



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

كَلِيلٌ

الْأَنْجَوْنِ

لِلْأَنْجَوْنِ بِالْأَنْجَوْنِ مُهَمَّدْ بْنِ الْأَنْجَوْنِ

لِلْأَنْجَوْنِ مُهَمَّدْ بْنِ الْأَنْجَوْنِ

١

شِعْرٌ

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١
١٨	ashareh
١٨	المقدمة
١٨	ashareh
٢٢	نحن و الكتاب
٢٣	ترجمة المؤلف
٢٣	ashareh
٢٤	تلذذه
٢٥	وفاته
٢٥	مؤلفاته
٢٦	ashareh
٢٨	المستند و عملنا فيه
٢٨	نسخ الكتاب
٢٩	منهجية التحقيق
٣١	مصادر ترجمة المؤلف
٣٣	[خطبة المؤلف]
٣٣	كتاب الطهارة
٣٣	ashareh
٣٤	المقصد الأول: في المياه
٣٤	ashareh
٣٤	باب الأول: في المطلق
٣٤	ashareh

٣٤	الفصل الأول: الماء المطلق
٣٤	اشاره
٣٤	المسألة الأولى: [الماء] [٢] كله ظاهر في أصل الخلقه
٣٤	اشاره
٣٦	فروع:
٣٦	الأول: المعتبر في التغيير بالثلاثة
٣٦	الثاني: إذا تغير بأحد أوصاف المنتجس
٣٦	الثالث: المعتبر في التغيير: الحسى
٣٧	المسألة الثانية: تطهير الماء النجس
٣٩	المسألة الثالثة: الحق عدم تنفس الماء مطلقا
٣٩	الفصل الثاني: في الجارى
٣٩	اشاره
٤٠	المسألة الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملاقاة إجماعا
٤٣	المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاقي الجارى لا عن نبع بالواقف
٤٣	المسألة الثالثة: لو تغير بعض الجارى فنجاسة المتغير منه إجماعى.
٤٤	الفصل الثالث: في ماء الغيث
٤٤	اشاره
٤٤	المسألة الأولى: لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى
٤٥	المسألة الثانية: يظهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر
٤٦	المسألة الثالثة: لا شك في تقوى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،
٤٧	المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف
٤٧	الفصل الرابع: في ماء الحمام
٤٧	اشارة
٤٧	المسألة الأولى: ماء «١» الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها.

٤٩	المسألة الثانية: لو تنجز الحوض بالتنغير أو بعد انقطاعه عن المادة
٥٠	الفصل الخامس: في الواقع
٥٠	إشارة
٥٠	البحث الأول: في القليل
٥٠	اشارة
٥٠	المسألة الأولى: في نجاسته و عدمها بالملائكة أقوال:
٥٩	فروع:
٥٩	المسألة الثانية: لا خلاف في سراية النجاسة من الأعلى، و هل تسري إليه؟
٦٠	المسألة الثالثة: لا يظهر القليل النجس بإتمامه كرّا و لو بالطاهر
٦١	البحث الثاني: في الكرّ
٦١	اشارة
٦١	المسألة الأولى: لا ينفع الكرّ بمجرد الملاقة
٦٣	المسألة الثانية: قد مرّ أنه يظهر- إذا تنجز- بالجاري
٦٤	المسألة الثالثة: للأصحاب في معرفة الكرّ طريقان:
٦٤	أحدهما: الوزن،
٦٦	و ثانيهما: المساحة
٧١	الفصل السادس: في البئر
٧١	اشارة
٧١	المسألة الأولى: اختلفوا- بعد اتفاقهم على نجاسة مائتها بالتغيير
٧٦	المسألة الثانية: و إذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزح ما قدر أم يستحب؟
٧٦	المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، في أكثر مقدرات النزح من الآبار.
٨٣	المسألة الرابعة: إذا تغيرت البئر بالنجاسة فتطهير بالنزح حتى يذهب التغير
٨٤	المسألة الخامسة: لا تنجز البئر بالبلاوعة التي ترمي فيها المياه النجسة
٨٥	الفصل السابع: في المستعمل

٨٥ اشاره
٨٥ المسألة الأولى: الماء المستعمل في إزالة النجاسة غير الاستنجاج، إذا لم يتغير، طاهر مطلقا
٨٥ اشاره
٨٩ فرعان:
٩٠ المسألة الثانية: غسالة الاستنجاج الغير المتغيرة طاهرة
٩٠ اشاره
٩١ فروع:
٩٢ المسألة الثالثة: المستعمل في الحدث الأصغر طاهر مطهر
٩٢ المسألة الرابعة: المستعمل في الأكبر طاهر، بالثلاثة الاولى [٣]، و خصوص المعترضة.
٩٢ اشاره
٩٦ فروع:
٩٧ المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام
٩٩ الفصل الثامن: في السؤر
٩٩ اشاره
٩٩ المسألة الأولى: السؤر من نجس العين نجس بالإجماع
١٠١ المسألة الثانية: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، و البغال، و الحمير
١٠٣ المسألة الثالثة: يكره ما وقع فيه الحية، و العقرب، و الوزجة
١٠٣ المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سؤر الحائض الغير المؤمنة
١٠٣ اشاره
١٠٥ فرع: الحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم
١٠٥ المسألة الخامسة: لا يكره سؤر المؤمن
١٠٦ الفصل التاسع: في الماء المشتبه
١٠٦ اشاره
١٠٦ المسألة الأولى: لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين

- ١٠٦ اشاره
- ١٠٧ فروع:
- ١٠٨ المسألة الثانية: صرّح جماعة من الأصحاب [٢]: بأنّ المشتبه بالمحضوب كالمشتبه بالنجس
- ١٠٩ المسألة الثالثة: إذا اشتبه إنسان مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتظاهر بكل من الكل وجوباً مع الانحصار
- ١٠٩ الفصل العاشر: في متفرقات من أحكام المياه
- ١٠٩ اشاره
- ١٠٩ المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقاً، ولا الخبث إن كان نجساً ابتداء [١].
- ١١٠ المسألة الثانية: الماء المحضوب يرفع الخبث
- ١١٠ المسألة الثالثة: لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمية
- ١١٠ المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشقق
- ١١٢ المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخن في النار، في غير غسل الميت
- ١١٣ الباب الثاني: في المضاف
- ١١٣ اشاره
- ١١٣ المسألة الأولى: لا يرفع شيء منه الحدث ولو اضطراراً
- ١١٤ المسألة الثانية: ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقاً
- ١١٥ المسألة الثالثة: لا يظهر بعد التنجس إلا بصيرورته مطلقاً
- ١١٥ المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفه في الصفات يعتبر إطلاق الاسم
- ١١٦ المسألة الخامسة: لو أمكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للتظاهر بالمزج مع المضاف بشرطبقاء الإطلاق
- ١١٦ المقصد الثاني: في الطهارة من الخبث
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ الباب الأول: في أقسام النجاسات
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ الفصل الأول: في البول والغائط
- ١١٦ اشاره

١١٦	المسألة الأولى: لا خلاف في نجاستهما من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم، سوى الطير، والرضيع
١١٩	المسألة الثانية: الحق طهارة بول الطير وذرقه مطلقا
١٢٢	المسألة الثالثة: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر
١٢٣	المسألة الرابعة: بول كل مأكول اللحم وروثه ظاهر
١٢٤	المسألة الخامسة: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبواها وأرواثها ظاهرة
١٢٨	المسألة السادسة: المقطوع به في كلام الأكثر: طهارة رجيع ما لا نفس له
١٢٩	فروع: الفصل الثاني: في المنى
١٣٠	١٢٩ اشاره فرعان:
١٣١	١٣١ الفصل الثالث: في الميّة
١٣١	١٣١ اشاره
١٣٤	١٣٤ و هاهنا مسائل:
١٣٤	المسألة الأولى: هل تختص نجاسة الميت الآدمي بما بعد البرد الذي هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضا.
١٣٦	المسألة الثانية: نجاسة الميّة عينية، متعدية مع الرطوبة ولو بوسائل
١٣٨	المسألة الثالثة: أجزاء الميّة مما تحلّه الحياة نجسة بالإجماع
١٤١	المسألة الرابعة: ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميّة
١٤٣	١٤٣ فروع:
١٤٥	١٤٥ الفصل الرابع: في الدم
١٤٥	١٤٥ اشاره
١٤٧	١٤٧ فرع: المصرح به في كلام جماعة [٢]: نجاسة العلقة
١٤٨	الفصل الخامس: في الكلب والخنزير
١٤٩	الفصل السادس: في الخمر والفقاع
١٥٣	الفصل السابع: في الكافر

١٥٣ اشاره
١٥٣ القسم الأول: غير الكتابي الذى لم ينتحل الإسلام.
١٥٤ القسم الثانى: الكتابيون.
١٥٨ القسم الثالث: المنتحليون للإسلام.
١٦١ فروع:
١٦٢ الفصل الثامن: فى نبذ مما اختلفوا فى نجاسته
١٦٢ اشاره
١٦٣ منها: المذى
١٦٣ و منها: الأربب، و الشعلب، و الفارة، و الوزغة
١٦٣ و منها: العصير العنبي
١٦٨ و منها: ولد الزنا.
١٦٩ و منها: عرق الجنب من الحرام.
١٧٢ و منها: عرق الإبل الجاللة
١٧٢ و منها: المسوخ.
١٧٣ الفصل التاسع:
١٧٣ اشاره
١٧٣ فمنها: الثوب الملaci للكلب أو الخنزير الحتيين أو الميتين جافا
١٧٤ و منها: الثوب الملaci لبدن الكافر
١٧٥ و منها: الثوب أو البدن الذى شك فى نجاسته أو ظن بظنه غير ثابت الحجية
١٧٥ و منها: الثوب
١٧٥ اشاره
١٧٦ فرعان:
١٧٧ الباب الثاني: فى اللوازم الشرعية للنجاسات و أحكامها
١٧٧ اشاره

١٧٧	المسألة الأولى: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها في الجملة
١٧٧	المسألة الثانية: تجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلة والطوف الواجبين، إلا ما عفى عنه
١٧٧	إشارة
١٨١	فروع:
١٨٢	المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين
١٨٤	المسألة الرابعة: النجاسة- كالتنجس- للأصل مخالفة
١٨٤	إشاره
١٩٠	فرعان:
١٩١	المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته
١٩٣	الباب الثالث: في أقسام المطهرات وما يتطهر بكل منها، وكيفية التطهير به
١٩٣	إشاره
١٩٣	الفصل الأول: في الماء
١٩٣	إشاره
١٩٣	المسألة الأولى: لا إشكال في تطهير الثوب والبدن بالماء مطلقا
١٩٣	إشاره
١٩٥	فرع: الثوب المصبوغ بالمنتجس المائع كغيره من الأثواب المنتجسة بالماءات
١٩٥	المسألة الثانية: الحق عدم قبول غير الماء من الماءات للتطهير
١٩٨	المسألة الثالثة: المشهور
١٩٨	إشاره
٢٠٠	فروع:
٢٠٠	أ: الواجب فيما يجب غسله مرتبين: عصران
٢٠١	ب: لا يجب الدلك في الجسم و نحوه من الأجسام الصلبة إذا لم تتوقف عليه إزالة العين
٢٠١	ج: لا عصر فيما يعسر عصره من البسط، والفراش، والوسائد، و نحوها
٢٠٢	المسألة الرابعة: لا شك في حصول التطهير [١] بالقليل

٢٠٤	المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا
٢٠٤	أشاره
٢٠٦	فروع:
٢٠٦	أ: صرخ الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل و الطعام و عدمهما «٦٦».
٢٠٦	ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس
٢٠٧	ج: الصب اللازم هنا هو إراقة الماء و سكبها
٢٠٨	د: الثابت من أدلة الصب هنا كفايته لا تعينه
٢٠٨	هـ: الحكم يعم الشياب و غيرها، لإطلاق كثير من الأدلة.
٢٠٨	المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطهيره بغسله خاصة.
٢٠٩	المسألة السابعة: يجب غسل الثوب و البدن من بول غير الرضيع مرتين
٢١٣	المسألة الثامنة: المشهور: أنّ أواني الخمر قبلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقاً)
٢١٥	المسألة التاسعة: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاؤة
٢١٦	المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرات]
٢١٦	إشارة
٢١٨	فروع:
٢١٨	أ: في وجوب مزج التراب بالماء
٢١٩	بـ: حكم في المنتهي باشتراط طهارة التراب
٢١٩	جـ: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه
٢١٩	دـ: لا يلحق بالولوغ اللطع
٢٢٠	هـ: لا يسقط التعفير في الجاري و الكثير
٢٢٠	وـ: إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله
٢٢١	زـ: هل الحكم يعم جميع المائات أو يختص بالماء؟
٢٢٢	حـ: لا يجب الدلك في التعفير، للأصل.
٢٢٢	طـ: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها

٢٢٢	المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ- و هو كبير الفأر- سبع مرات
٢٢٢	المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها
٢٢٢	اشاره
٢٢٤	فرع: لو كان الإناء مثبتا يشق قلعه
٢٢٤	المسألة الثالثة عشرة: التعدد في البدن و الثوب هل يختص بالقليل؟
٢٢٦	المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحسي
٢٢٦	المسألة الخامسة عشرة: توقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر
٢٢٨	الفصل الثاني: في الشمس
٢٢٨	اشاره
٢٢٨	المسألة الأولى: اختلفوا في أنّ ما جفنته الشمس هل هو ظاهر حقيقة
٢٣٣	المسألة الثانية: ما تطهّر الشمس من النجاسات- حقيقة أو حكما- هل هو البول خاصة؟
٢٣٤	المسألة الثالثة: ما تطهّر الشمس من المواقع هو الأرض، والحصر، والبوارى
٢٣٥	المسألة الرابعة: لا يطهّر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس
٢٣٥	فروع:
٢٣٥	أ: لو جف بالشمس و غيرها معا كالهواء
٢٣٦	ب: زوال العين في تطهير الشمس معتبر إجمالا
٢٣٦	ج: لو جف بحرارة الشمس من غير إشراقتها لم يظهر
٢٣٦	د: لو جف بغير الشمس و بل بوجه غير مطهّر يطهّر بالجفاف بالشمس
٢٣٦	ه: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن في شيء واحد
٢٣٧	و: تطهير اللبنة النجسية بالشمس، وإن كانت منقوله
٢٣٧	الفصل الثالث: في الاستحالة
٢٣٧	اشاره
٢٣٨	فمن أنواعها: الاستحالة بالنار
٢٤٠	و منها: الاستحالة إلى الدود أو التراب

٢٤٠	و منها: استحالة الكلب و الخنزير الواقعين في المملحة ملحا، و العذرة الواقعة في الماء حمأة.
٢٤١	و منها: استحالة النطفة حيوانا طاهرا ..
٢٤١	و منها: انتقال الدم النجس العين- كدم الإنسان- إلى بدن ما لا نفس له ..
٢٤٢	و منها: انقلاب الخمر خلا ..
٢٤٣	الفصل الرابع: في الأرض ..
٢٤٣	اشاره ..
٢٤٧	فرع: المصرح به في عباراتهم أسفل النعل و أخويه ..
٢٤٧	الفصل الخامس: في سائر المطهرات ..
٢٥٠	ختام في ما يتعلق بالجلود ..
٢٥٠	اشاره ..
٢٥٠	المسألة الاولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، و جلود الميتة ..
٢٥٢	المسألة الثانية: لا يظهر جلد الميتة بالدبةغ بالإجماع ..
٢٥٣	المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر ..
٢٥٧	المسألة الرابعة: يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل ..
٢٥٧	اشارة ..
٢٥٧	فرعون: ..
٢٥٨	المقصد الثالث: في الطهارة من الحدث ..
٢٥٨	اشاره ..
٢٥٨	المقدمة في أحكام الخلوة و آدابها ..
٢٥٨	الفصل الأول: في واجباتها ..
٢٥٨	فمنها: ستر العورة عن الناظر المحترم الذي يحرم وطؤه ..
٢٦٠	و منها: ترك استقبال القبلة، و استدبارها، عند التخلص مطلقا ..
٢٦٢	و منها: غسل مخرج البول بالماء ..
٢٦٣	اشارة ..

٢٦٥	فرع: الأغلف المرتقة يكشف الحشفة و يغسلها، لكونها من الظواهر عرفا.
٢٦٥	و منها: الاستنجاء من الغائط.
٢٦٥	إشارة
٢٦٨	فروع:
٢٦٨	أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن
٢٦٩	ب: لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل، ولا في وجوبه في المسح
٢٧١	ج: لا يجزى التمسح بالنجس
٢٧٣	هـ: الاستنجاء المرخص فيه الاستجمار و المحكوم بطهارة [غسالته]
٢٧٤	الفصل الثاني: في مستحباتها زيادة على ما علم مما سبق
٢٧٤	و منها: الاستئثار عن الناس في الغائط خاصة
٢٧٤	و منها: تغطية الرأس
٢٧٤	و منها: الدعاء بالتأثير عند التقىع سراً في نفسه
٢٧٥	و منها: تقديم اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج
٢٧٥	و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس
٢٧٥	و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول
٢٧٥	و منها: تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض
٢٧٥	و منها: الاستبراء للرجل
٢٧٥	إشارة
٢٧٨	فروع:
٢٧٩	الفصل الثالث: في مكروهاتها
٢٧٩	إشاره
٢٧٩	و منها: التخلّي مطلقاً - بالغائط كان أو البول - في الطرق النافذة.
٢٨١	و منها: البول في الأرض الصلبة
٢٨٢	و منها: استقبال الشمس أو القمر في البول

٢٨٣	و منها: استقبال الريح و استدبارها في الغائط، للمرفوعتين المتقدمتين «١».
٢٨٣	و منها: البول في الماء
٢٨٥	و منها: استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة و فيه اسم الله تعالى
٢٨٦	و منها: التكلم في حال الحدث مطلقاً بغير ما يتعبد الله سبحانه و تعالى
٢٨٩	و منها: الاستنجاء باليمين
٢٨٩	و منها: طول الجلوس في الغائط
٢٨٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة الجزء ١

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهروی : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٤٢.

شابک : ٢٥٠٠ ریال: ج. ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٢-٧٥-٥٥٠٣ : ج. ٣: ٤٠٠٠ ریال: ج. ٥: ٤٠٠٠ ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٧-٧٨-٥٥٠٣-٩٦٤ :

(ج. ٦) ٤٠٠٠ ریال (ج. ٧) ٥٠٠٠ ریال: ج. ٣-٨٣-٥٥٠٣-٨٩٦٤ ٥٠٠٠ ریال: ج. ٥-٠١٤-٣١٩-١٠٩٦٤ ٦٠٠٠ ریال:

ج. ١٦: ١١٩٦٤-١١٩٦٤ ٣٠-١٥-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٢: ٩٦٤-٩٦٤ ٢-٠٣٨-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٣: ٩٦٤-٩٦٤ ٠-٠٧٣-٣١٩ ٧٥٠٠ ریال: ج. ١٦:

٧-٧٥٠٠ ریال (ج. ١٧) ٣٥٠٠ ریال: ج. ٢٠-٩٧٨-٩٦٤-٢٠٩٧٨ ١-٥٠٢-٣١٩-٩٦٤ :

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری

یادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

یادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

یادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٠ او ١١ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

یادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

یادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (V. ٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (V. ٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افروده : موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٣ ن٤ ١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-١٢٥٦

المقدمة

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله على عظيم منه و إفضاله و الصلاة و السلام على مفخر قطان أرضه و سمائه محمد و آله خير البرية أجمعين.

لاريب أنَّ لـكُلَّ أُمَّةً - تزيد المجد و تنشد الرقى - أن ترسم لنفسها دستوراً للعمل و منهاجاً في الحياة، والأمم الإلهية - بما فيها الأمة الإسلامية - أخذت دستور عملها و منهاجها من تعاليم السماء، وهي أجدر و أسمى من القوانين الوضعية التي رسمتها كثير من الأمم لغرض إيصال الإنسان إلى مجده و رقيه.

و هذا الهدف الذي يجسِّد السعادة بذاتها لا يمكن تحقيقه إلَّا عبر الجمع بين مفردات الفكر و الواقع الممارسة، فالعالم الذي لا يعمل بعلمه لا أنه لن يصل إلى غايته و مطلوبه فحسب، بل يكون العلم وبالاً عليه، وقد جعل الله سبحانه و تعالى إبليس المثال البارز للعالم غير العامل.

إذن، فالعمل هو الخطوة الثانية بعد المعرفة و العلم، و ذلك طبق المفاهيم المستوحاة من القرآن الكريم .. و نعني بالعمل: إitan ما أمر الله أن يؤتى به و الانتهاء عما نهى عنه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٦

هذا، و المعروف من التعاليم السماوية أنها تعطى للجانب العملي أهمية خاصة مع الحفاظ على تقوية الجانب الروحي في آن واحد، وبهما يرتفع الإنسان من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة المجد و المراتب الكمالية، حتى يعُد بمنزلة الملائكة، بل بمنزلته تبارك و تعالى، كما ورد في قوله عزَّ من قال: «عبدِي أطعْنِي تَكُنْ مثْلِي، أَوْ مثْلِي».

ولقد تأثر علماؤنا و فقهاؤنا في عكس الصورة الواضحة و السليمة عن أسس و مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يمثل مرحلة الكمال في التعاليم السماوية، فهو الناسخ لكل الأديان و الرسالات التي انتشرت قبله، ثمَّ إنَّه لا شريعة بعده مطلقاً.

و إنَّا و الحال هذه نجد أنفسنا أمام كنز غنى من الفكر و الثقافة يدعو أهل الفن و الخبرة إلى السعي لإظهاره بالشكل المطلوب، بل إنَّ التضليل بإحياءه يعُد محوراً مهما من محاور تحقق المجد و السعادة.

و للمناسبة فإنَّ إطلاق لفظة «الإحياء» كان من باب الكنائية و المجاز، و إلَّا فإنَّ التراث حيٌّ حاضر لا غبار عليه، سيما وأنَّه مستنبط من شريعة خاتم المرسلين و الأئمة المiamين صلوات الله عليهم أجمعين، التي تكاملت بحدافيرها - على المشهور من مذهب الأصوليين - في زمانه صلى الله عليه و آله، أو أنَّ خطوطها العريضة و كلياتها قد يبنها بنفسه صلى الله عليه و آله و أوكل التفصيل و التوسيع فيها إلى الأئمة عليهم السلام، كما هو رأى البعض.

و يشهد للقول المشهور، قوله تعالى اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ١).

(١) المائدة: ٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٧

والنصَّ المرويَّ عن مولانا الباقر عليه السَّلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة و يبعدهم عنها إلَّا و قد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم من النار و يبعدهم عنها إلَّا و قد نهيتكم عنه» ١) الخبر.

أضف إلى ذلك، فإنَّ الأُمَّةَ في الظرف الراهن على الخصوص محفوفة بالمخاطر و الدسائس من كُلِّ جانب، بل عاد النضوج المعنوي و الحسن الروحي منحصراً، و غداً التعقل و التدبر و الاستغلال بالعلم مرتبطاً بفتنة قليلة جداً، و صار السواد الأعظم يهوى التطور الكاذب، و يلهث وراء الدنيا و مظاهرها، تاركاً القيم السامية و المبادئ الرفيعة وراء ظهره.

و من هنا فقد بربت بوضوح ضرورة تجاوز هذه الاحفاقت الغريبة عن الفكر الإسلامي و عقيدته المتکاملة من خلال التصدي لجملة

من المناهج التربوية، و أهمهما الاعتراف من المعين الصافي للتراث الإسلامي، و المتمثل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام. ثم إن التعامل مع التراث يحتاج إلى منهجية عمل متكاملة ذات أساس و قواعد متينة تضمن قطف أينع الثمار، و لضيق المجال، فإننا نكتفى بالإشارة إلى أهم محاورها، فنقول:

لا بدّ أولاً من تشخيص ماهية التراث و ثبيت موضوعه، فما وصل بآيدينا منه مختلف ألوانه، و الذي نقصد هو ما يعكس هوية الأمة الحقيقة، و يوضح قيمها و تعالياتها، و يحفظها من كيد أعدائها، و يصون أصالتها الإلهية، و بالتالي هو ما يشكل القناة الرئيسية التي توصل الإنسان إلى الرقى المعنوي و الغنى الديني و الآخرى.

(١) الكافي ٢: ٦٠ - ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٨

فالمطلوب إذن مراعاة أعلى مراحل الدقة في الانتخاب، حيث فيه خدمة عظيمة للأمة، و إلّا فإنّ التهاون فيه سيترك أسوأ الأثر و تكون له عواقب وخيمة لا تحمد عاقبها.

و أمّا ثانياً: فهو تهيئة الكادر المتخصص الذي يلقى على عاتقه تنفيذ هذه المهمة الحساسة، و هذا ما يستدعي توفر عدّة مواصفات و مميزات، كالعشق و الغيرة و الدقة و الذكاء و التواضع و الصبر و الأمانة و الذوق الرشيق و الالتزام الديني و الاستعانة بأهل الخبرة، و غير ذلك.

و نجد لزاماً أن نقول: إنّا بالقدر الذي ندعو فيه إلى إحياء التراث، ندعو إلى السعي الحثيث لتدعيم جانب التصنيف و التأليف، فالعصر الحاضر - بمستحدثاته و مستجداته، و بما يحمل من تساؤلات و شبّهات مصدرها التامر الفكري الثقافي الذي يتسع يوماً بعد آخر ضد الدين الإسلامي و فيه الرفيعة، و غير ذلك من العوامل و الأسباب - يبرز الحاجة الملحة لردم الهوة الفاصلة بينه و بين التراث، و نؤيد دعوانا هذه بأنّ التغيير المكاني و الزمانى لهما أقوى الأثر في توسيع الثغرة بينهما. لذا لا بدّ من مسيرة أحدّهما للآخر من أجل عكس الصورة الكاملة و المتينة عن الثقافة الإسلامية، و هو مما يشكّل بطبيعته الخطوة الأساس على سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف الأصعدة، سيما الصعيد الفكري منها.

و لكون إحياء التراث هو مدار البحث، ارتأينا عطف الضوء على بعض زواياه تاركين الخوض في باب التصنيف لفرص أخرى. و لنا الجرأة بأن ندعى بالدليل القاطع: أنّ الأمة الإسلامية تمتلك تراثاً هائلاً من الآثار النفيسة التي حررت في مختلف ألوان العلم و المعرفة، كالفقه و الأصول و الأدب و الكلام و الطب و الهندسة و الفلك و الرياضيات، حتى عاد المخزون الثقافي لها من أهم ما اعتمدته الهضبات المختلفة في برامج

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٩

عملها، بل إنّ الأمة الإسلامية بذاتها لما كانت رائدة العلم و التطور، كان الفضل الأول و الأخير في ذلك يعود إلى اعتمادها الإسلام كفكر و ممارسة، و لخصوصية تكيفه مع مختلف الأعصار و الأماكن فإنه يجدر بنا أن نستلهم و نستنبط من كنوزه نظاماً أرقى و واقعاً أعزّ و أرفع.

و في نفس الوقت الذي نشدّ فيه على الأيدي التي طرقت هذا الجانب - أي عملية إحياء التراث - من مؤسسات و مجتمع و معاهد علمية و أفراد، و سعت لنشره بعد إجراء سلسلة من مراحل التصحيف و التحقيق و الطبع و تسهيل مهمة إيصاله بين أيدي القراء بالوفرة المطلوبة بعد ما كان مغموراً مخطوطاً لا تتجاوز نسخه عدد الأصابع.

نؤكّد على ممارسة أعلى مراحل الدقة و الأمانة المفترضتين بالالتزام الديني، لما لهذه المميزات من أثر بارز في عرض تراث سليم يترجم الطموحات المرجوة على أحسن الوجوه و أكمليها.

ولسنا في مقام التعريض أو المساس بهذا النتاج أو ذاك، بل غاية مقصودنا هو الدعوة إلى الاهتمام التام بالكيفية والنوعية، وأن لا تكون الوفرة والتسلبية على حسابهما، فلا ضرورة - مثلاً - في البدء بمشروع قطع الآخرون منه شوطاً طويلاً، فإنه لدينا من التراث المخزون ما يحتاج معه إلى سينين طوال لإنجازه، فاللازم أن تنسق كافة الجهات أعمالها بالنحو الذي يرتفع معه التكرار وإضاعة الوقت، وأن يتم تبادل الآراء و تلاقي الأفكار، كي لا تكون بضاعة مزجأة وتجارة قد تبور. و إلّا فكم من المصنفات قد نالتها يد التحقيق والتصحيح ويا ليتها لم تزلها، وكم من غيرها يتضرر فرصة الظهور بشوق لا يوصف، لكنه شوق مشوب بالخوف من عاقبة ما آل إليها نظيره.

وبحكم التخصص، فلا نرى بدأ من الميل بالبحث إلى علم الفقه من حيث الأهمية والمكانة. فهو أشرف العلوم وأفضلها، وقد وردت

به

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٠

الروايات المستفيضة الدالة بوضوح على علو مرتبته وعظم منزلته، كيف لا؟! و هو برنامج الحياة المتكامل و الموجه لكل الأفعال و الممارسات على النحو الصحيح.

والقوانين التشريعية التي صاغها الفقه الإسلامي تعدّ من أرقى القوانين التي تضمن سعادة الإنسان المطلقة و توفر له كامل حقوقه و تبين وظائفه من الواجبات والمنهيّات والمباحات، بل و الوضعيات من الأحكام، بشكل يعطي لنظام الحياة رونقاً خاصاً. ولذا قد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقوا»^(١).

و قال عليه السلام أيضاً: «تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله يقول في كتابه لتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُونَ»^(٢).

وكذا قال عليه السلام: «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا إعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يذكر له عملاً»^(٣).

وعنه أيضاً: «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين»^(٤).

و عن أبيه الباقي عليه السلام أنه قال: «الكمال كـل الكمال التفقة في الدين» الخبر^(٥).

(١) الكافي ١: ٣١-٣٢.

(٢) التوبه: ١٢٢.

(٣) الكافي ١: ٣١-٣٦.

(٤) الكافي ١: ٣١-٣٧.

(٥) الكافي ١: ٣٢-٣٣.

(٦) الكافي ١: ٣٢-٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١١

وقد روت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «من يرد الله به خيراً فقهه في الدين»^(١).

وغير ذلك من النصوص الدالة على شرف الفقه ورفع مكانته و مقدار أهميته.

والفقه الإمامي يمثل الوجه الناصع والانعكاس الحقيقي لما ورد في القرآن والسنة من مفاهيم وأحكام، فقد جاء عن الإمام الباقي عليه السلام قوله: «يا جابر، لو كنا نفني الناس برأينا و هوانا لكننا من الهاكلين، ولكننا نفتיהם بأثار من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابرا كما يكتن هؤلاء ذهبهم وفضتهم»^(٢).

و التصانيف الفقهية التي ألغتها علماء الشيعة الإمامية - بمختلف الطرق و الأساليب - تعد النموذج الأرقى للفقه الإسلامي، و البرهان الساطع على علوّ كعب هذه الطائفة، سواء كان ذلك من حيث الكم أو الكيف، و لقد جدّت الخطى و تآزرت الجهود و بذلك أقصى الإمكانيات لإظهار ما جادت به أقلام عباقرة العلم و المعرفة و الفكر و الفضيلة بلباس جديد مسبوقاً بالتصحيح و التحقيق، مراعاً فيه الذوق الرشيق و الفن المبتكر و الجاذبية العالية.

و لا يخفى على أهل الفن و الخبرة من المتخصصين و الباحثين و المحققين ما لمؤسسة آل البيت عليهم السلام من دور فعال و نشاط ملموس و أكبّار لمسؤولية إحياء تراث و نتاجات فقهاء مدرسة آل البيت عليهم السلام. وقد شهد لها القريب و الداني من كل حدب و صوب أن عنوانها لم يكن

(١) صحيح البخاري ١: ٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤ - ١٧٥، سنن ابن ماجه ١: ٨٠ ب ١٣، موطئ مالك ٢: ٩٠٠ - ٨، سنن الترمذى ٤: ٣٠٦ - ٢٧٨٣، مسند أحمد ١: ١٣٧.

(٢) بصائر الدرجات ٤-٣٢٠ ب ١٤، الاختصاص: ٢٨٠ بتفاوت يسير، و عنهمَا في البحار ٢-١٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٢

مجزّد رؤية أو شعار، بل أثبتت على مستوى التطبيق والإنجاز أنها تتحسّس الضرورة و تؤمن إيماناً عميقاً بالأهداف التي شيدت لأجلها، فكان أنه جاءت نتاجاتها رفيعة المستوى، متينة العرض، فريدة الأسلوب، حسنة الذوق، يهفو إليها الجميع. و هذا ما يعكس الهوية الحقيقية لها.

و يشغل الجانب الفقهي حيزاً واسعاً و مهماً من برنامج عملها، يلمس ذلك بوضوح مما صدر عنها من نتاج، و ما هو في طور الصدور أو قيد التحقيق. و هذا ما يؤكّد حجم اهتمامها بلا زوم رفع المستوى الفقهي عموماً و على صعيد المؤذنات العلمية خصوصاً، و كذا إحساسها بعلوّ مرتبة الفقه و شرفه و منزلته.

و لعل السبب الأساس في نجاحها يعود و بفضل الله تبارك و تعالى إلى سلامـةـ المنهجـيةـ التـحقـيقـيـةـ التي سـلـكتـهاـ فيـ إـنجـازـ أـعـمالـهـ وـ هوـ ماـ نـقـصـدـ بـهـ أـسـلـوبـ الـعـلـمـ الجـمـاعـيـ.

و إن كانت المؤسسة قد استطاعت أن تردد المكتبة الإسلامية بما تفتقره من آثار نفيسة - بعد ما علا عليها غبار الدهر و بنى - و بحلّة قشيبة، محققة، مصححة، تختزل عناء البحث و لوازمه، فإنّها و لله الحمد تكون قد ترجمت أهدافها إلى واقع ملموس، مع أن الطموح يرقى يوماً بعد آخر.

و أقلّ ما يقال: إنّ المؤسسة قد أحكمت القدم على طريق إحياء تراث آل البيت عليهم السلام.

نـحـنـ وـ الـكـتـابـ:

صنف فقهاؤنا العظام الكثير في الفقه الاستدلالي، و لكلّ واحد من هذه الكتب سماته و مميزاته، من م坦ة الاستدلال و الجامعية و كثرة التفريعات و نقل الأقوال و الإيجاز و غيرها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٣

و يمتاز كتاب مستند الشيعة بالإضافة إلى ذلك بالدقة البلغة و الأسلوب العميق، مع فرز جهات المسألة و جوانبها المختلفة و بيان تعارض الآراء و أسانيدها بالنقض أو الإبرام، كلّ ذلك ببعض أسطر أو صفحات.

و قد قال بعض الأعلام في مقدمة الطبعة الحجرية من الكتاب ما نصّه:

لا يعادله كتاب في الجامعية و التمامية، لاشتماله على الأقوال، مع الإحاطة بأوْجز مقال، من غير قيل و قال، و ارتجاله في الاستدلال، و

ما به الإناظة بأخصّر بيان و مثال، من دون خلل و إخلال، فلقد أجمل في الإيجاز و الإعجاز، و فضل في الإجمال حقّ الامتياز، فهو بإجماله فضيل، و في تفصيله جميل، سيما في كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء أنه لم يكتب مثله.

ثم إنّه لا يدع برهاناً أو دليلاً إلّا و استقرأه و استقصاه إثباتاً لمختاره و مدعاه، غير غافل عن التعرض لما تمسّك به للأقوال الأخرى من الوجوه و الأسانيد خائضاً فيها خوض البحر المتلاطم ناقضاً عليها بألوان الوجوه و الحجج.

و لعل ما يكسب الكتاب قيمة و مكانة تفرّسه - رحمه الله - في سائر العلوم، كالفلكل و الرياضيات، و ترى آثار هذه المقدرة الفذة بارزة في بحث القبلة و كتاب الفرائض و المواريث و غيرها من المباحث التي يشتمل عليها الكتاب.

و المشهور و المعروف عن مستند الشيعة أنه اختصّ و امتاز بكثرة تفريعاته إلى غاية ما يمكن، و ذلك بعد تحقق أصل المسألة عنده و إثبات مشروعيتها، و على سبيل المثال لا الحصر تراه في مبحث: أنّ نصف الخمس لليتامي و المساكين و أبناء السبيل من أهله عليه السلام دون غيرهم،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٤

يذكر أولاً اعتبار السيادة أو عدمها، ثم يعرّف الساده و يبيّن أدلة استحقاقهم الخمس، ثم يتناول كيفية النسبة إلى بنى هاشم. هذا، مع أنه يذكر لكلّ فقرة من فقرات البحث الأقوال المختلفة فيها مع ذكر أدلة ثم الإشكال و الرد على المخالف منها و تدعيم و توجيه المختار.

و حكى عن الفقيه المتبع آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائى صاحب الأثر الجليل كتاب العروة الوثقى أنه كان يراجع كتاب المستند في تفريعاته الفقهية، و يأمر تلامذته بالاستخراج منها.

هذا و يستفاد من مطاوى الكتاب عدّة مبان للمؤلف، فإنّا نشير إليه لا بنحو الاستقصاء، بل هي شوارد جالت للبصر و في فترة كتابتنا للمقدمة.

منها: انقلاب النسبة فيما كان التعارض بين أكثر من دليلين.

منها: أنّ الشهرة الفتواوية جابرية و كاسرة لسند الرواية.

منها: أنّ قاعدة التسامح تفيد الاستحباب و تجرى حتى لفتوى الفقيه.

منها: أنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاصّ.

منها: أنّ الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب و التحرير.

منها: ذهابه إلى عدم اجتماع الأمر و النهي.

منها: أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين بعد فقدان المرجح هو التخيير لا التساقط.

منها: عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلّي.

ترجمة المؤلف:

اشارة

هو المولى أحمد بن المولى مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني.

ولد في قرية نراق من قرى كاشان، في ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٥ هـ ق، الموافق لسنة ١١٥٠ هـ ش، وقيل سنة ١١٨٦ هـ ق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٥

أخذ مقدمات دروسه من النحو و الصرف و غيرهما في بلده، ثم درس المنطق و الرياضيات و الفلك على أساتذة الفن حتى برع فيها

وبلغ درجة عالية غبطة عليها زملاؤه.
ثم قرأ الفقه والأصول والحكمة والكلام والفلسفة عند والده المولى مهدي النراقي كثيراً.
وقد امتاز من أوائل عمره الشريف بحدة الذهن النقاد والذكاء الواقاد، وهذا ما أعاشه في تسلمه مراحل الفضل والعلم بالسرعة المذهلة.

ألقى دروسه في «المعالم» و«المطرول»، مرات عديدة، وكان يجمع بغيرته الكاملة مستعداً للطلاب، وفي ضمن التدريس لهم يلتقط من ملقطاتهم ما رام، ويأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الإفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كل أستاذ ماهر.
رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥هـ، لغرض الزيارة ومواصلة الدراسة والتلمذ على فقهاء الطائفة وزعماء الأمة، فحضر في النجف مجلس درس السيد محمد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والفتونى كما قيل، وكان حضوره حضور المجد المثير، حتى ارتوى من نمير منهم العذب بقدر ما أراد.

ثم قصد كربلاء لغرض الاستفادة، والاستزادة من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيد على الطباطبائى صاحب الرياض والسيد ميرزا محمد مهدي الشهري، وحکى في «نجوم السماء» عن «الرووضة البهية» قوله: سمعت أنّ ملاً أحمد كان يحضر درس أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانى برفقة والده.

عاد إلى كاشان: فانتهت إليه الرئاسة بعد وفاة والده سنة ١٢٠٩هـ، وحصلت له المرجعية، وكثير إقبال الناس عليه وصار من أجله العلماء

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٦
و مشاهير الفقهاء.

وأقوى دليل وأسطع برهان على مكانته العلمية وشهرته الطائلة أن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى رحل إليه للحضور عليه والإفادة منه.

غادر بلده مرة أخرى قاصداً العراق، و ذلك في سنة ١٢١١هـ - لغرض الزيارة والاتصال بالشخصيات العلمية هناك.
هذا، و من جملة صفاته أنه كان - قدس سرّه - وقاراً غيرها صاحب شفقة على الرعيّة و الضعفاء و همة عالية في كفاية مئوناتهم و تحمل أعبائهم و زحماتهم.

و كان له من البنين ثلاثة، أشهرهم وأعظمهم ملاً محمد، فقد كان عالماً جليلاً فاضلاً نبيلاً، صاحب تصنيف، توفي بكاشان سنة ١٢٩٧هـ.

و الآخر ميرزا نصير الدين، له مصنفات، منها شرحه على الكافي.
والثالث ملاً محمد جواد، وهو عالم فاضل تقى نقى، فقيه فطين، و كان لا يتوانى عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مواطباً على إقامة صلاة الجمعة، يطمئن الناس في الاتمام به، توفي سنة ١٢٧٨هـ - عن عمر يناهز السادسة والخمسين.
و من البنات واحدة، هي حليلة ملاً أحمد النطري، و من أبنائها الميرزا أبو تراب.

تلامذة:

و قد تلمذ عليه الكثير من طلبة العلم و المعرفة، أعظمهم وأجلهم وأشهرهم حجّة الحق شيخ الطائفة الأعظم الشيخ الأنصارى أعلى مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٧
الله مقامه الذي يروى عنه أيضاً.
و من تلامذته ابنه ملاً محمد.

و ميرزا حبيب الله المعروف بـ: ميرزا بابا، جد ملا حبيب الله لأمه، صاحب «باب الألقاب». السيد محمد تقى البشت المشهدى. وأخوه ميرزا أبو القاسم الزراقي. و ملا محمد حسن الجاسبي.

وفاته:

توفي رحمة الله تعالى في نراق احدى قرى كاشان اثر الوباء الذي اجتاح تلك البلاد آنذاك، غير انه لم يحصل القطع في تاريخها، إلّا ان الأقوى كونها في ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر عام ١٢٤٥ هـ «١»، و يعنصدها ما ذهب اليه تلميذه الملا محمد حسين الجاسبي في قصيدة التي ارخ فيها عام وفاته، و التي يقول فيها:
 أضحي فؤادي رهين الكرب و الألم أضحي فؤادي أسير الداء و السقم.
 تلك الضحى أورثت ما قد فجعت به يا ليتها لم اصادفها ولم أدم.
 لو حملت كربات قد أصبت به مطية الفلك الدوار لم تقم.
 ما ذاك إلّا لرزء قد نعيت به للعالم العلم ابن العالم العلم.
 علامه في فنون الفقه والأدب مجموعة الفضل والأخلاق والشيم.
 مبدئ المناهج هادى الخلق مستند الأنماط في جمل الأحكام للأمم
 (١) و قيل إنه توفى عام ١٢٤٤ هـ، و قيل غير ذلك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٨ جزاه خيرا عن الإسلام شارعه جراء رب و في العهد بالذمم.
 إلى أن قال:

قضى على الحق أعلى الله منزله وأ يتم الناس من عرب و من عجم.
 من النراق سرى صبح الفراق إلى كل العراق صباحا غير منكتم.
 بل عمّ أهل الولا هذا المصائب لما واحد منهم شمل بمنتظم.
 لم يبق للخلق جيب لم يشقّ ولا عمامة لحدوث الحادث العمم.
 لا بل على ما روينا الدين ينثم لمثل ذاك فيما للدين من ثلم.
 لى سلوة أنّ شمس العلم إن أفلت بدت كواكب منها في دجي الظلم.
 إن شئت تدرى متى هذا المصائب جرى وقد تحقق هذا الحادث الصمم.
 عام مضى قبل عام الحزن يظهر من قوله (له غرف) تخلو من الألم.

فقد أرّخ الشاعر العام السابق لعام الحزن (عام الوفاة)، بقوله (عام مضى) وأنّ هذا (العام) يظهر من قوله (له غرف - تخلو من - الألم)
 حيث يكون الحساب الأولى للحروف العبارة (له غرف)، ١٣١٥، و بطرح ٧١ لعبارة (الألم) يكونباقي ١٢٤٤، فيتحققه العام التالي (عام
 الحزن) وهو سنة وفاته، فيكون عام ١٢٤٥ هـ، و هو ما ذهبنا إليه آنفاً.

و حمل رحمة الله تعالى إلى النجف الأشرف حيث دفن في الصحن العلوى بجانب والده في الایوان جهة باب الطوسى من أبواب
 الحضرة الشريفة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٩

مؤلفاته:

اشاره

قد صنف المحقق ملا أحمد النراقي الكثير من الكتب الفقهية والأصولية والأخلاقية، طبع منها البعض وبقى الآخر ليرى النور، فإنّا نسجل قائمها بأسمائها وفق ما جاء في كتاب الدررية وغيره:

١: مناهج الأحكام في أصول الفقه «١»: في مجلدين، وقد طبع بطهران سنة ١٢٦٩ بعنوان (مناهج الأصول).

٢: مفتاح الأحكام في أصول الفقه «٢».

٣: أساس الأحكام في تبيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام «٣».

٤: وسيلة النجاة «٤»: رسالتان كبيرة و صغيرة، و هما فتواثيتان عمليتان فارسيتان، الكبيرة في مجلدين، و أورد فيها الضروريات في الأعمال.

(١) منه مخطوطة في مكتبة مدرسة المروى في طهران رقم ٢٨٠ كتبت سنة ١٢٢٩ و صحت سنة ١٢٣٢ و أخرى في مكتبة سبهسالار رقم ٨٩٤ كتبت سنة ١٢٤١ و ثالثة في مكتبة شاهچراغ في شيراز رقم ٣٣١ كتبت سنة ١٢٤٦ و مخطوطة في مكتبة المرعشى رقم ٦١٣٢ كتبت سنة ١٢٤٢ و أخرى فيها رقم ٧٥٠ كتبت سنة ١٢٥١، مصححة و عليها تعليقات للمؤلف منقوله من خطه، و فيها أخرى رقم ٨٠٩٦ كتبت سنة ١٢٥٦، و أخرى في جامعة طهران برقم ٧٦٤٠ و ٧٦٦٧ و ٧٧٠٤ و ٢-٧٧٠٩ و ٢-٨٧٠٩. و منها نسخ في مكتبات أخرى.

(٢) منه مخطوطة في مكتبة شاهچراغ في شيراز رقم ٣٤٩ ربما هي بخط المؤلف، و أخرى في مكتبة مدرسة نمازى في خوى رقم ٣١٦ تاريخها سنة ١٢٢٨ و في مكتبة المرعشى رقم ٧١٤٧ م كتبت سنة ١٢٢٨ و رقم ٦٣٢٢ م كتبت سنة ١٢٤٩ و رقم ٥١٩٣ كتبت سنة ١٢٥٧، و أخرى في مكتبة جامعة طهران برقم ٢٩٢٦ و ٩٧٣ كما في فهرستها ج ٥: ١٧٢٤.

(٣) منه مخطوطة في مكتبة كلية الإلهيات في مشهد رقم ٩٦٥ و في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم ٩٦٢٣ كتبت سنة ١٢١٧ و منه مخطوطتان في المرعشيّة ٤٨٠٥ و ٦٤٢٨.

(٤) منه مخطوطة في جامعة طهران برقم ٩١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٠

٥: سيف الأمة و برهان الملة «١»: فارسي، كتبه باسم السلطان فتح على شاه القاجاري، مرتبًا على ثلاثة أبواب، و طبع بإيران سنة ١٢٦٧ و سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٣٠. و هو في الرد على البادرى النصرانى الذى أورد الشبهات على دين الإسلام. و كان من أفضل ثلاثة كتب صنفت في هذا المورد.

٦: عين الأصول، في أصول الفقه «٢».

٧: مشكلات العلوم، وقد جاء في الروضات بعنوان: (كتاب في مشكلات العلوم)، و هو غير مشكلات العلوم الذى لوالده، و غير الخرائط.

٨: الخزائن «٣»، فارسي بمنزلة التتميم و الذيل لمشكلات العلوم تأليف والده، و كلاهما مطبوعان، و الخزائن طبع مكررا منها سنة ١٢٩٥، ١٢٩٧، ١٣٠٨، ١٣١٠، و ١٣٨٠.

٩: شرح تجريد الأصول: شرح كبير في ٧ مجلدات، مشتمل على جميع ما يتعلّق بعلم الأصول، فرغ منه سنة ١٢٢٢ هـ.

١٠: عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام «٤»، وقد طبع بإيران في سنة ١٢٤٥ و ١٢٦٥ هـ، و عليه بعض الحواشى للشيخ الأنباري

- (١) منه مخطوطه في مكتبة البرلمان الايراني السابق رقم ٢٠٧١ قوبلت و صحت بإشراف المؤلف و فيها اخرى برقم ٤٩٨٢ م كتبت سنة ١٢٤٣ في حياة المؤلف، وفي جامعة طهران برقم ٢٧٢٠ و ٩٣٠ كما هو مذكور في فهرستها ج ٣: ٥٨٤.
- (٢) فرغ منه المؤلف ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨ منه مخطوطة في مكتبة البرلمان السابق رقم ٥٥٣٨ من مخطوطات القرن ١٣.
- (٣) منه مخطوطة في جامعة طهران برقم ٨٣٧ كما جاء في فهرستها ٣: ٢٥٨.
- (٤) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٩٣٣٧ كتبت سنة ١٢٦٠ ذكرت في فهرسها ١٧ - ٣٥٠، و مخطوطة برقم ٨٦٨٨ و رقم ٨ - ١٠٥٣ وفي مكتبة المرعشى ٧١٤٨ كتبت في عهد المؤلف و مصححة.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢١
طبع بالتصوير عليها أيضا.
- ١١: هداية الشيعة «١»: في الفقه مختصرًا، ذكره نقاً عن خطّه في لباب الألباب، فرغ المؤلف من كتاب الصلاة ١٣ شهر رمضان ١٢٣٤ .٥
- ١٢: معراج السعادة: فارسي «٢» في الأخلاق، مأخذ من كتاب والده: (جامع السعادات)، و مرتب على ترتيبه، و طبع بإيران مكررًا، و توجد منه نسخ متعددة بإيران و العراق، و أقدم نسخة في النجف في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة: كتابتها سنة ١٢٣٨ هـ، و أخرى: كتابتها ١٢٦٥ هـ، في كلية الإلهيات بمشهد خراسان.
- ١٣: حجّية المظنة: ذكر في فهرس تصانيفه.
- ١٤: أسرار الحجّ: فارسي في أسراره و حكمه الباطنية و آدابه و أعماله الظاهريّة من الأدعية و بعض الزيارات، طبع سنة ١٣٢١ هـ.
- ١٥: رسالة في اجتماع الأمر و النهي.
- ١٦: طاقيس: مشنوي فارسي، لطيف في الحكم و الموعظ، وقد طبع في طهران و غيرها أكثر من عشر مرات من سنة ١٢٧١ إلى سنة ١٣٧٤ .
- ١٧: خلاصة المسائل: رسالة عملية فارسية في الطهارة و الصلاة أحال في أواخره إلى (تذكرة الأحباب) له.
- ١٨: الرسائل و المسائل: فارسي في أوجوبة المسائل ينقل فيه عن
-
- (١) منه مخطوطة في مكتبة المرعشى رقم ١٢٥ كتبت سنة ١٢٣٥ و عليها حواشى منه مد ظله و في مكتبة سبهسالار رقم ٢٢٢٤ ، و في جامعة طهران برقم ٤٤٠٧ - ٣ .
- (٢) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٦٣٢١ كتبت سنة ١٢٦٤ ذكرت في فهرسها ١٦ - ٢٤١ و أخرى في مكتبة سبهسالار رقم ٥٨٥٤ كتبت سنة ١٢٧٥ .
- و قد طبع في طهران و تبريز و بميئٍ أكثر من ثلاثين مرة أقدمها طبعة سنة ١٢٦٥ و آخرها و أحسنها طبعة دار الهجرة في قم سنة ١٤١٣ .
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٢
كتب والده و عن (كشف الغطاء) لأستاذه، و هو في مجلدين.
أولهما: في الفروع التي سألها السلطان فتح على شاه القاجار و غيره.
وثانيهما: في بعض المسائل الأصولية و حل المشكلات، صرّح باسم الكتاب في أول المجلد الثاني، نسخة كتابتها سنة ١٢٣٠ هـ، في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف.
- ١٩: ديوان شعره الكبير بالفارسية. و كان يتلقب في شعره (صفائي) و ذكر في الذريعة ٩ - ٦١٢ باسم ديوان صفائى نراقى و قال: ترجمه

- في ض (رياض العارفين و هو معجم الشعراء الفرس) ص ٤٦٣ و في مع (مجمع الفصحاء و هو أيضاً معجم الشعراء) ٢-٣٣ و ذكر انه رأى ديوانه و نقل عنه قرب مائة بيت.
- ٢٠: شرحه على كتاب لأبيه في الحساب.
- ٢١: تذكرة الأحاجب.
- ٢٢: كتاب في التفسير.
- ٢٣: لسان الغيب، و هو منظومة فارسية مطبوعة.
- ٢٤: منظومة فارسية أخرى اسمها جهار صفر.

المستند و عملنا فيه:

نسخ الكتاب:

اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على المخطوطات التالية:

الأولى: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٣١٧، و هي من أول الطهارة إلى أواخر صلاة المسافر، كتبها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني، فرغ منها في صفر ١٢٥٣ هـ و عليها تعليقات و تصحيحات لابن المصنف الشيخ محمد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٣

الثانية: نسخة مكتبة (ملك) برقم ٢٢٤٠، من مطلق الكسب إلى آخر المواريث، نسخ بعضها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني، فرغ منه في العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥٨ هـ، و بعضها أبو القاسم بن حاج ملأ عبد الرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منه في سنة ١٢٥٨ هـ.

الثالثة: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٤٣٧، و هي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج، نسخها أبو القاسم بن حاج ملأ عبد الرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منها في سنة ١٢٤٨ هـ.

و قد رمنا لهذه النسخ بحرف «ق».

الرابعة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهري) برقم ٢٢٣١، و هي مشتملة على كتاب الصلاة بأكمله، نسخها رمضان على بن دوست محمد الكاشاني على نسخة الأصل في عهد المؤلف، فرغ منها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٣٥ هـ.

الخامسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهري) برقم ٢٣٣١، و هي من أول كتاب الزكاة إلى أواخر كتاب الحج، لم نشاهد عليها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

السادسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهري) برقم ٢٣٣٠، و تشتمل على كتاب الفرائض و قسم من كتاب المطاعم و المشارب، بدون اسم الناسخ و تاريخ النسخ. و عليها بعض القرائن ما يفيد بأنّها كتبت في حياة المؤلف، كما هو المشاهد في التعليقات: منه دام مجده، دامت توفيقاته، مدّ ظلّه.

و قد رمنا لهذه النسخ بحرف «س».

السابعة: نسخة مكتبة غرب في (همدان) من أول الطهارة إلى آخر مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٤

الصلاه، كتبها مهدي بن محمد حسين الاراني، فرغ منها في يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٦٤ هـ، نسخا عن الأصل الذي بخط

المصنف.

وقد رمزاً لهذه النسخة بحرف «ـ».

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشى (قده)، برقم ٥٩٤٧، وهى من أول كتاب المطاعم و المشارب إلى آخر كتاب النكاح، كتبها المؤلف (قده)، بخطه الشريف، وقد فرغ منها فى سنة ١٢٤٢هـ. وأشارنا إليها بنسخة الأصل.

هذا، وقد استفدنا من النسختين الحجريتين المطبوعتين فى سنة ١٢٧٣هـ - و سنة ١٣٣٥هـ، حيث طبعت الأولى على نسخة المصنف أما الثانية فقد صحّحها ثلثة من الأعلام، منهم: سماحة آية الله السيد أحمد الصفائي الخوانسارى (قدس سره)، وجعلناها نسخة تاسعة، ورمزاً لها بحرف «ـ».

قال العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة (٢١: ١٥): أن نسخة المصنف توجد عند السيد محمد المحيط الطباطبائى بطهران. وإننا على أثر اتصالاتنا المتكررة بالأستاذ المذكور علمنا أن النسخة الموجودة عنده هي ليست المستند، بل جزء من كتاب شرائع الإسلام بخط التراقي، ولا يمكن إثبات ذلك للمولى التراقي، حيث يحتمل أن يكون ذلك نراقيا آخر. وعند ما تعسر الحصول على نسخة المصنف في أغلب أبواب الكتاب انتهينا أسلوب التلخيص بين النسخ لتحقيق نصه.

منهجية التحقيق:

سلكت المؤسسة في تحقيقها لهذا السفر الشريف أسلوب العمل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٥

الجماعي، فكان أن ابنتقت عدّة لجان لإنجازه، وهي كالتالى:

١- لجنة المقابلة: و مهمتها مقابلة النسخ الخطية و ضبط الاختلافات الواردة بينها، كى يتسمى للجنة تقويم النص الوقوف عليها و تشیت الراجح منها و الإشارة إلى المرجوح مع الحاجة.

و قد تألفت من الأخوة الأمجاد: محمد الأنصارى، السيد محمد جواد الحسينى البغدادى، كما أنيطت به مهمة صياغة الهاشم أيضا.

٢- لجنة التخريج: و مهمتها تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال الفقهية عند الفريقين، و المفردات التي تحتاج إلى بيان لغوى، و سائر التخريجات المهمة.

و كان منهجاً في تخريج الروايات كالتالى:

١- خرجنا جميع روایات الكتاب، سواء المصرح فيها باسم الراوى و المروى عنه، أم جاءت مجملة، كقوله (للموثقة) أو (للحصينة)، أو (للرواية) أو .. و ذلك على أوثق عدد ممكن من المصادر.

٢- خرجنا الروایات العاميّة من الصحاح و السنن، و ذلك بحسب الأهميّة.

٣- الروایات المنسوبة إلى مصدر معين كما في (رواه في الكافي) أو (ما رواه الشيخ) خرجناها من ذلك المصدر فقط، مع الإشارة إلى الوسائل أو المسدرك.

٤- ضبطنا روایات المتن مع المصدر، وأشارنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضروريًا.

٥- وأشارنا إلى جملة (و الروایات فيه مستفيضة) أو (عليه الأخبار) و ما شابههما إلى الباب منه في الوسائل.

و أما الأقوال فكان منهجاً فيها كالتالى

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٦

١- خرجنا الأقوال المنسوبة إلى بعض فقهائنا القدماء الذين فقدت مصنفاته، كالعمانى و البصروى و الإسكافى و .. عن أول مصدر

- نقل عنهم، و غالباً ما يكون المختلف أو الذكرى أو المعتبر.
- ٢- الأقوال المحكية عن الفقهاء أو الكتب، استخرجت من كتب المحكى عنه إن وجد، وإلا فمن كتب الحاكي.
- ٣- خرّجنا الإجماعات والشهرات المنقوله.
- ٤- خرّجنا غالباً كلّ (قيل) و (أجيب) و (استدلّ) و (ردّ) و (قول) و (مرّ) و (بعض) و (و يأتي) و (بعض المحققين) و (بعض الأجلة) و (و بعض مشايخنا الأخباريين) و (بعض الأساطين) و (بعض مشايخنا المعاصرین) و (بعض المعاصرین) و (بعض سادة من مشايخنا) و ..
- ٥- إذا ذكر اسم أحد العلماء بنحو الإطلاق مثل (قال العلامة) أو (الشيخ) أو .. فخرّجناه من ثلاثة كتب من كتبه إن وجدت.
- ٦- خرّجنا صيغة (قال به أكثر من واحد) من مصادرين أو أكثر.
- ٧- خرّجنا للصيغة التالية (عامة المتأخرين) و (أكثر المتقدمين) و (جمع من المتأخرين) من ثلاثة علماء من تلك الطبقة، أما (جماعة) و (جمع غير) و .. فمن ثلاثة علماء من أعصار متفاوتة.
- ٨- الأقوال المنسوبة إلى العامة استخرجت من كتب أئمّتهم، وإلا فمن كتب علماء ذلك المذهب وإلا فمن بقية العامة.
- ٩- الأقوال المحكية عن بعض فقهاء العامة خرّجناها من كتابه، وإن لم يوجد فمن كتب أهل مذهبة، وإلا فمن كتب بقية العامة الناقلين عنه.
- ١٠- أعطينا بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير لغوی معنى مناسباً لها، وأشارنا إلى المصدر اللغوي.
- ١١- لم نشر إلى المصادر التي لم نحصل عليها، ولم نصرح بأسماء مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٧ الكتب إلا في بعض الحالات.
- ١٢- أهملنا بعض التخريجات، ولم نترجم لإعلام الكتاب، و ذلك لقلة الفائدة.
- هذا، وقد واجهنا أثناء التخريج وجود حوالي عشرين رمزاً مشتركاً استفاد منها المصطف (ره) في اختصار أسماء الكتب التي يتعرّض إليها خلال البحث، واستطعنا حلّها بواسطة القرائن والشواهد وغيرهما.
- و من تلك المشتركات:
١. رمز (عد) لقواعد الشهيد و العلامة.
 ٢. رمز (يه) للفقيه و نهاية الشيخ و نهاية العلامة.
 ٣. رمز (في) لكافي الكليني و لكافي الحلبي و الوافي.
- كل ذلك مع ما يختص به المؤلف من اصطلاحات لم تعرف عند الآخرين، فإنه يطلق على متأخري المتأخرين من الفقهاء اسم الثلاثة حيث قسم طبقات الفقهاء إلى ثلاثة، و سمى القدماء بالأولى و المتأخرين بالثانية و متأخرين المتأخرين بالثالثة، وهذا غالباً ما يختلف بالمسائل فيحتاج إلى دقة في التمييز بين كونه ل المسائل أو للطبقة.
- و كذا يصطلاح الأولين و الثانيين، و يزيد بالأولين: الشهيد الأول و المحقق الأول، و الثانيين: الشهيد الثاني و المحقق الثاني، و يشدد في حين آخر عن الاصطلاح العام للفقهاء، فإنه مثلاً: يزيد بالحلبيين علاء الدين و ابن زهرة، و هذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء حيث يطلق على أبي الصلاح و ابن زهرة، أو يسمى كتاب فقه القرآن للراوندي بالأحكام، في حين أنّ الأحكام قد اختلفت في كونه فقه القرآن أم أنه كتاب آخر له. و غيرها الكثير من الاصطلاحات.
- و قد عمل في هذه اللجنة أصحاب السماحة حجاج الإسلام
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٨

الشيخ محمد على زينلی، الشيخ مجتبی فرحنکی، الشيخ محمد حسین امینی، الشيخ محمد صبھی، الشيخ علی مقتنی، الشيخ رمضان علی ضیائی.

والاخوة الأفضل: عبد الرضا مجید الروازق، السيد عبد العزیز کریمی، عبد الحسین الحسون، السيد طالب الموسوی، السيد محمد النیشاپوری، عبد احمد النجفی.

٣- لجنة تقويم النص:

و هى من أهم مراحل تحقيق المخطوطات، حيث يتم بها تحرید النص من الأخطاء العلمية والنحوية والإملائية، وتقديم نص مضبوط سالم من الإغلاق والإبهام، مع التعليق على الموارد العامضة وبيانها، وغير ذلك، وقد قام بمهماًتها أصحاب الفضيلة الأعلام حجج الإسلام:

الشيخ علی مروارید، الشيخ محمد بهرہ مند، الشيخ محسن قدیری، الشيخ عباس تبریزیان، والأخ کریم الانصاری.

٤- الملاحظة النهائية:

و هى لتفادى ما قد يكون حدث من سهو أو نسيان فى المراحل السابقة، أو لزوم إضافة بعض الاستدراكات أو التعديلات على الكتاب متنا و هامشا.

و قد قام بهذه المهمة سماحة حجۃ الإسلام والمسلمین العلامہ الشيخ مهدی مروارید.

ولا يفوتنا إلّا ان نتقدم بالشكر و الثناء الكبيرين لأصحاب السماحة آيات الله:

الشيخ محمد صادق السعیدی الكاشمری، الشيخ مصطفی الاشرفی

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٩

الشاهدودی، الشيخ محمد إسماعیل فقیه المحقق، لما بذلوه من جهد جهید فی مراجعة الكتاب و تدقیقه.

كما و نخص بالشكر سماحة حجۃ الإسلام الشيخ علی السیاح لمشارکته فی متابعة عمل اللجان و التنسيق بينها و إدارتها.

سائلین المولی القدیر دوام اللطف و العناية لأجل مواصلة الدرب و تقديم المزید، إلّه سمیع مجیب.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین، و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آلہ الطیبین المعصومین.

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣١

مصادر ترجمة المؤلف:

وله- أعلى الله مقامه- ذكر و ترجمة في:

١: الإسناد المصنفى: ٧

٢: أعلام الزركلى ١: ٢٦٠ وقع فيه خطأ في نسبته، فذكر الزاقی- بالزاری- بدل النراقی، و تبعه في هذا الخطأ كحاله في معجم المؤلفین.

٣: أعيان الشيعة ٣: ١٨٣.

٤: إیضاح المکتون ١: ٣٣١ و ٢: ٢٠، ١٣٠، ٤٧٨، ٥٢٣، ٥٦٣.

٥: تاريخ ادبیات ایران (تألیف دکتر رضا زاده شفق): ٢٠١.

٦: تاريخ ادبیات ایران: ٤: ٢٨٦.

٧: تاريخ اجتماعی کاشان: ١٦١ و ٢٤٥ و ٢٤٨ و ٢٨٣ و ٢٨٩.

- ٨: تاريخ سياسي و دبلوماسي ایران، انتشارات دانشکاه ج ١ و ٢: ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢١١ و مقدمة ج ٢.
- ٩: الذريعة ١: ١٤٥ و ٢٦٧ و ٣٧١: ٤، ٤٣، ٤: ٣٦٤: ٥.
- ١٠: روضات الجنات ١: ٩٥-٩٩ رقم ٢٣.
- ١١: الروضة البهية: ١٦.
- ١٢: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣٢.
- ١٣: رياض العارفين: ٤٦٣-٤٦٥.
- ١٤: زندگانی و شخصیت شیخ انصاری: ١٦٢-١٦٥.
- ١٥: سیر فرهنگ در ایران و مغرب زمین ص ٥٦٧ و ٥٧٢.
- ١٦: طرائف المقال ١: ٥٧.
- ١٧: الفهرس الألفبائي لمكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد: ٤١ و ٩٠ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٩٢ و ٤١٣ و ٥٥٥ و ٦٠٣ و ٦٧٤.
- ١٨: القوائد الرضوية: ٤١.
- ١٩: قصص العلماء: ١٠٣.
- ٢٠: الكرام البررة ١: ١١٦-١١٧.
- ٢١: باب الألقاب: ٩٤-٩٧.
- ٢٢: لغت نامه- حرف الالف- ١٣٧٢ و ١٤٦٧ و ج ٢٠: ٤١٩.
- ٢٣: مئاثر سلطانية: ١٤٦.
- ٢٤: مجمع الفصحاء ٢: ٣٣٠.
- ٢٥: مرآة الأحوال ١: ٢٣٥.
- ٢٦: مرآة قاسان- تاريخ کاشان:
- ٢٧: مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٣.
- ٢٨: مصفي المقال: ٧٣-٧٢.
- ٢٩: معجم مؤلفي الشيعة: ٤١٥-٤١٦.
- ٣٠: معجم المؤلفين ٢: ١٨٥ و لكنه ضبطه صحيحا في ص ١٦٢ منه.
- ٣١: مقتبس الأثر ٣: ٢٧٠.
- ٣٢: راجع: مقدمة جامع السعادات.
- ٣٣: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣٣.
- ٣٤: الخزائن مقدمة طبعة على أكبر غفارى.

- ٣٤: مقدمة كتاب طاقديس لحسن نراقي.
- ٣٥: مقدمة كتاب قرء العيون.
- ٣٦: مكارم الآثار: ١٢٣٥ - ١٢٤٢.
- ٣٧: وحيد بهبهاني: ٢٠٩، ٢٢٧.
- ٣٨: هدية الأحباب: ١٨٠.
- ٣٩: نجوم السماء: ٣٤٣.
- ٤٠: نخبة المقال: ٢٣٣ - ٢٣٤.
- ٤١: نقش روحانيت پیشرو در جنبش مشروطیت ص ١٤٤ - ١٤٨.
- ٤٢: مقدمة معراج السعادة، طبعة قم سنة ١٤١٣ هـ للشيخ محمد نصي.
- ٤٣: مجلة ارمغان الطهرانية، العدد السابع ص ٦٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣

[خطبة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كثير نواله، والشكر له على إنعمه وإفضاله، والصلوة على سيدنا محمد مبين حرامه وحاله، وعلى المعصومين من عترته وآلها.

وبعد، يقول المحتاج إلى عفو ربه الباقى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُهَدِّى بْنُ أَبِى ذِرٍ التَّرَاقِى:

هذا كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جعلته تذكرة لنفسى، وذخيرة ليوم فاقتي وفقرى، مقتضرا فيه من المسائل على أهمها، ومن الدلائل على أتمها، وما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدم على من بيان المسائل الغير المهمة، وإبراد الفروع الشاذة النادرة. واحتزرت عن الاشتغال بوجوه النقض والإبرام، والإكثار فيما لا اهتمام. وتركت فيه ذكر المؤيدات الباردة، ورد القياسات الضعيفة الفاسدة، بل أوردت فيه أمثلات المسائل الشرعية، وأودعت فيه مهمات الأحكام الفرعية. وذكرت عند كل مسألة من المسائل، ما ثبت عندي حجيته من الدلائل، ولم أتجشم في المسائل الوفاقية غالباً بعد النصوص والأخبار، وطلبت في كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز والاختصار. وطويت عن ذكر المروي عنه في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤

الأخبار، لعدم حاجة إليه ولا افتقار.

ورمزت إلى فقهائنا الأطياب، بما هو أقرب إلى الأدب وأبعد من الإطناب، وإلى كتبهم المشهورة بطائفه من أوائل حروفها منضمها معها لام التعريف، أو أواخرها بدونها، وربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسب ما يقتضيه المقام. و من الله استمد في الإتمام، فإنه جدير ببذل هذا الإنعام، وإليه أبتهل للتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

و رتبته على كتب ذات مقاصد، وأبواب، و مطالب، و فصول، و أبحاث، و مسائل، و فروع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥

كتاب الطهارة

و لانقسامها إلى الطهارة من الخبر و الحدث، و توقفهما غالبا على المياه التي لها أقسام، و لكل قسم أحكام، جعلته مرتبا على ثلاثة مقاصد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧

المقصد الأول: في المياه

اشاره

و ينقسم إلى المطلق و المضيق فها هنا بابان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩

الباب الأول: في المطلق

اشاره

و ينقسم باختلاف الأحكام، إلى الجارى، و المطر، و ماء الحمام، و الواقف، و البئر، و المستعمل، و المشتبه، و السؤر، نذكرها مع نبذة من متفرقات [١] مسائل المياه في عشرة فصول:

[١] في «ه» و «ح»: متفرقات.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١

الفصل الأول: الماء المطلق

اشاره

ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفا، و بعبارة أخرى: كل ما [١] لا يلزم تقييده في العرف، و الثالثة: ما لا يخطئ أهل الاستعمال من أطلق الاسم عليه من دون قيد.
وله أحكام نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: [الماء] [٢] كلّه ظاهر في أصل الخلقة

اشاره

بالأصل والإجماع و الكتاب و السنة، و مطهر من الحدث و الخبر بالثلاثة الأخيرة. و تنجسه مطلقا، بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة، إجماعي، و حكاية الإجماع عليه متكررة «٣» و الأخبار فيه مستفيضة:
فتدل على النجاسة بالأول: صحيحه ابن سنان: عن غدير أتوه و فيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ» «٤».

و بالثانيين: صحيحه القمي اط: في الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع «٥» فيه الميّة الحيفة، فقال: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» «٦».

و صحيحه حriz: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ» «٧».

[١] في «٥» و «ح»: ماء.

[٢] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

(٣) انظر المعتبر ١: ٤٠، المنتهى ١: ٥، الرياض ٢: ١.

(٤) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب٣ ح ٤، الوسائل ١: ١٤١ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١١.

(٥) النقيع: الماء الراكد الذي طال مكثه- العين ١: ١٧١.

(٦) التهذيب ١: ٤٠-١١٢، الاستبصار ١: ٩-١٠، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ٤.

(٧) التهذيب ١: ٢١٦-٦٢٥ و فيه: أو تغيير، الاستبصار ١: ١٩-١٢، الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١، و رواها في الكافي

٣: ٤ الطهارة ب٣ ح ٣ عن حriz عن أخباره.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢

و بالثالث: رواية ابن الفضيل: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «١».

و بالطرفين: الصحيح المروى في البصائر: «جئت لتسأل عن الماء الراكد في البئر قال: فإذا لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة- قلت: فما

التغيير؟ قال:

الصفرة- فتوضاً منه، و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو ظاهر» «٢».

و اختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائز.

و بالثلاثة رواية أبي بصير: «عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه، و

كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه» «٣».

و النبوى المتواتر بتصریح العماني «٤»، المتفق على روايته بشهادة الحلى «٥»:

«خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلّا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته» «٦».

و المرتضوى المروى في الدعائم: «و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه، طعمه و لونه و ريحه» «٧».

و فيه أيضا: «فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطرّه منه» «٨».

(١) التهذيب ١: ٤١٥-٤١١، الاستبصار ١: ٢٢-٥٣، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ٧.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٣٨-١٣، الوسائل ١: ١٦١ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١١ و فيه بتفاوت.

(٣) التهذيب ١: ٤٠، الاستبصار ١: ٩-١١١، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ٣.

(٤) نقل عنه في المختلف: ٢.

(٥) السرائر ١: ٦٤.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٧١، و ورد مؤداته في: سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨، كنز العمال ٩: ٣٩٥.

(٧) الدعائم ١: ١١١، البحار ٧٧: ٢٠-١٣، المستدرك ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٨) الدعائم ١: ١١٢، المستدرك ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٣

و الرضوى: «و كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا- ينجزه ما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته» (١).

و تعارض بعضها مع بعض مفهوماً أو منطوقاً غير ضائز، لكونه على سبيل العموم والخصوص مطلقاً، فيخصّص العام. و بما مر ظهر ضعف ما قيل من أن الأخبار الخاصة أو المعتبرة منها خالية عن ذكر اللون (٢)، مع أن غيرها أيضاً يكفي في المحل، لأنجيشه بالعمل.

نعم لا عبرة بالتغيير في غير الثلاثة إجماعاً، للأصل و العمومات و اختصاص غير رواية أبي بصير من أدلة التجيس بالثلاثة، وهي وإن عمت و لكنها بالباقي مخصوصة.

فروع:

الأول: المعتبر في التغيير بالثلاثة

هل هو حصول كفيّة النجاسة، أو يكفي التغيير بسببها و إن كان بحصول كفيّة ثالثة؟ مقتضى الإطلاقات المتقدمة هو الثاني، فعليه الفتوى.

الثاني: إذا تغير بأحد أوصاف المتنجس

، فإن غيره بوصف النجاسة ينجس إجماعاً، و إلا فلا على الأظهر الأشهر، للأصل و الاستصحاب، خلافاً للمحكي عن ظواهر المبسوط و المعتبر و السرائر (٣)، لاستصحاب نجاسة المتنجس، و اتحاده مع النجاسة [١] في التجيس، و عموم النبوى، و أحد المرتضويين، و صحيحة القمّاط، و رواية أبي بصير.

و يضعف الأول: بمعارضته باستصحاب طهارة الماء. و قيل بتغيير الموضوع أيضاً، لفرض إطلاق الماء، و فيه نظر.

[١] في «ـ٥ـ»: النجس.

(١) فقه الرضا: ٩١، المستدرك ١: ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب٣ ح٧.

(٢) المدارك ١: ٥٧، الذخيرة: ١١٦، مشارق الشموس: ٢٠٣.

(٣) المبسوط ١: ٥، المعتبر ١: ٤٠، السرائر ١: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤

و الثاني: بمنعه إن أريد الكلية، و عدم الفائد़ة إن أريد في الجملة.

و الثالثان: بمنع إفادتهما العموم، لكون لفظة «ما» الموصولة في منطوق أحدهما، و الشيء في مفهوم الآخر، نكرة في سياق الإثبات.

و الآخيران: بظهورهما في الميّة و البول، مع أن قوله: «لا- تشرب و لا تتوضأ» فيهما للنفي محتمل، فيكون قاصراً عن إفادة النجاسة،

لعدم ثبوت كون الإخبار في مقام الإنشاء مفيداً للحرمة.

الثالث: المعتبر في التغيير: الحسى

، وافقاً للمعجم، للأصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغيير الذي هو حقيقة في الحسنى، للتبادر وصحّة السلب بدونه.

و خلافاً للفاضل ^(١)، ولده ^(٢)، والكركي ^(٣)، والمحكى عن الموجز ^(٤)، واستقر به بعض المتأخرین ^(٥)، فاكتفوا بالتقديرى، لكون التغيير حقيقة في النفس الأمرى، وهو في التقديرى موجود. و كون سبب التنجيس غلبة النجاسة، والإناطة بالتغيير للدلالة عليها، وهى هنا متحققة. و إفضاء عدم الاكتفاء به إلى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة أضعافاً. و يجاب عن الأول: بمنع وجود التغيير النفس الأمرى، فإنه ما تبدل الوصف في الخارج. و عن الثاني: بمنع سبيبة مطلق الغلبة، ولذا ينجز بما كانت رائحته مثلاً أشدّ بأقل مما كانت أخف.

(١) المنتهى ١: ٨، القواعد ١: ٤، و حكاہ فى المدارک ١: ٢٩ و مفتاح الكرامة ١: ٦٧ عن المختلف ولم نجد له ذكر في المقابس: ٥٧ أن النسبة سهو.

(٢) الإيضاح ١: ١٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٨.

(٤) حكاہ عنه في الحدائق ١: ١٨٣.

(٥) الحبل المตین: ١٠٦، و حكاہ فى مفتاح الكرامة ١: ٦٧ عن مجمع الفوائد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥

و عن الثالث: بمنع الإفضاء إن أريد زيادتها بحيث يستهلكه، و تسليم الجواز إن أريد غيره.

ثمّ الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقديرى [١] بين ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف، أو عرض للماء مانع عن ظهور التغيير مخالف للنجاسة في الوصف، أو موافق لها.

و الأكثر في الثاني على النجاسة، متحجاً بتحقق التغيير وإن كان مستوراً عن الحسن.

و فيه: أنه إن أريد تغيير الماء المعروض لهذا المانع فتحققه ممنوع، وإن أريد تغييره لولاه فهو تقديرى غير معتبر.

و عدم صلاحية المانع لدفع النجاسة أو سببها محض استبعاد.

قيل: لو سلب المانع، لكن الماء متغيراً، ولو لا تتحققه أو لا لما كان كذلك قلنا: لو سلب لتغيير الماء لا أن يظهر كونه متغيراً.

[نعم يشترط في الطهارة على جميع الصور بقاء الإطلاق] [٢] و عدم (حصول) [٣] الاستهلاك، و إلّا فينجز قوله واحداً.

ولو فقد الإطلاق خاصةً فهل تزول الطهارة؟ الظاهر نعم، لزوال استصحاب الطهارة باستصحاب النجاسة، فإنّ ما يستصحب طهارته لخروجها عن الإطلاق لا يصلح للتطهير، بخلاف ما تستصحب نجاسته، فإنه يجب التنجيس.

المسألة الثانية: تطهير الماء النجس

مطلقاً غير البئر بالكثير والجارى وماء المطر، بعد زوال التغيير إن كان متغيراً و إلّا فمطلقاً، إجماعي، و نقل الإجماع عليه متكرر،

[١] في «ق» و «هـ»: التقدير.

[٢] في «هـ» و «ق» و «ح»: نعم يشترط الطهارة في جميع الصور على بقاء الإطلاق. وهي غير مستقيمة وصححناها على النحو المذكور.

[٣] لا توجد في «هـ».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦

و هو دليل عليه، مع قوله عليه السلام في مرسلة الكاھلی: «كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر» [١].

و اختصاصه بالمطر بعد ضم الإجماع المركب لا يضر.

وقوله عليه السلام: «ماء النهر يظهر بعضه بعضاً» [٢].

و كذا البئر على الأصح (للروايتين) [١].

وفي اشتراط الممازجة و عدمه قولان: الأول - وهو الأقوى - للتذكرة [٤].

و الأولين [٥]، و الثاني للنهاية و التحرير [٦] و الثانيين [٧].

لنا: أصله عدم المطهرية، و استصحاب النجاسة. و كون مجرد الاتصال رافعاً غير ثابت، و المرسلة لإثباته قاصرة، إذ غير ما مزج معه لم يره، و ظهارة بعض من ماء دون بعض ممكنة، فظهور السطح الفوقي لتطهير ما سواه غير مستلزم.

و تطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا يفيد العموم، فإن تطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا يزيد من أنه يطهره، أما أن تطهيره إياه هل بالملاء أو الممازجة أو بهما؟ فلا دلالة عليه.

للمخالف: كفاية الاتصال في الدفع فيكتفى للرفع.

و امتناع الممازجة الحقيقة فتكفي العرفية - أي ملقاء بعض الأجزاء للبعض - فالبعض الآخر يظهر بالاتصال فيكون مطهراً مطلقاً.

و استحالة المداخلة فلا يوجد [٢] سوى الاتصال.

[١] لا توجد في «ق».

[٢] في «ح»: فلا يوجد.

(١) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. بتفاوت يسير.

(٤) التذكرة ١: ٤.

(٥) يعني المحقق الأول في المعتبر ١: ٥٠، و الشهيد الأول في الدروس ١: ١٢١، و الذكرى ٩.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٣٢، التحرير ١: ٤.

(٧) يعني المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٧ و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧

و ظهارة المتصل بالملاء لظهوره الماء، فيظهر ما يتصل به أيضاً.

و استلزم الاتصال للامتزاج في الجملة، فيظهر بعض الجنس، و هو لامتزاجه بما يليه يطهره، و هكذا ..

و عدم اختلاف حكم المتصلين من أجزاء الکرو النجس لا مراجحهما لا - محاله، فأما تنجس أجزاء الطاهر أو تطهير أجزاء النجس، و

الأول باطل، فتعين الثاني، فتنقل الكلام إلى ما يلي الأجزاء المطهرة، و هكذا ..

و يجاب عن الأول: بكونه قياساً مع تغایر حكمي الأصل و الفرع.

و عن الثاني: بأنه لا يلزم من ترتيب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفى ترتيبه عليه بدونه، لجواز مدخلية ملقاء أكثر الأجزاء.

و منه يظهر الجواب عن الثالث.

و عن الرابع: بمنع عموم طهوريه الماء.

و عن الخامس: بمنع امتزاج الأجزاء المتصلة، و مغايرته- مع التسليم- للامتزاج الذي وقع بالإجماع عليه.
و عن السادس: بالمعارضة بالزائد على الكر المتغير بعضه الزائد بالنجاسة.
و منع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بانفكاكه عن الاتصال، فيحتمل في محل التزاع. مضافا إلى منع عدم جواز اختلاف حكم الممتزجين.

ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعـة العـرـفـيـة في إـلـقـاءـ الكرـ، كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ «ـ١ـ»، وـ الفـاضـلـ فـيـ جـمـلـهـ منـ كـتـبـهـ «ـ٢ـ»، وـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ.
وـ لاـ يـكـفـىـ إـلـقـاءـ الكرـ تـدـرـيـجـاـ مـعـ اـتـصـالـ أـجـزـائـهـ، كـالـذـكـرـىـ «ـ٣ـ» وـ وـالـدـىـ فـيـ الـلـوـامـعـ.
وـ صـدـقـ الـوـحـدـةـ لـاـ يـفـيدـ، لـأـنـ الثـابـتـ عـلـيـتـهـ لـلـدـفـعـ دـوـنـ الرـفـ.

(١) الشرائع :١٢ .

(٢) قواعد الأحكام :٥ ، التذكرة :١ ، المختلف :٣ ، التحرير :٤ .

(٣) الذكري :٩ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨
و التفصيل باعتبار الدفعـةـ عـلـىـ القـوـلـ باـشـتـراـطـ مـسـاـوـةـ السـطـوـحـ فـيـ تـقـوـىـ بـعـضـ أـجـزـاءـ المـاءـ بـالـبـعـضـ، وـ عـدـمـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـمـهـ- كـمـاـ فـيـ
المعالم «ـ١ـ»- ضـعـيفـ مـنـ وـجـوهـ.

وـ هـذـاـ شـرـطـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الكرـ دـوـنـ أـخـوـيـهـ، لـإـجـمـاعـ، وـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ الدـفـعـةـ فـيـهـماـ.
وـ الـمـرـادـ بـالـجـارـىـ هـنـاـ هوـ النـابـ، لـأـنـهـ مـوـرـدـ إـلـجـامـ، وـ لـأـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ مـاءـ النـهـرـ.
وـ لـاـ يـبـعـدـ اـشـتـراـطـ مـسـاـوـةـ السـطـوـحـ أـوـ عـلـوـ المـطـهـرـ، عـنـ التـطـهـيرـ بـالـجـارـىـ، اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـوـافـقـ.

المـسـائـلـ الثـالـثـةـ: الـحـقـ عـدـمـ نـجـسـ المـاءـ مـطـلـقاـ

، قـلـيلاـ كـانـ أـمـ كـثـيرـاـ، جـارـياـ أـمـ رـاكـداـ، بـالـوـرـودـ عـلـىـ النـجـاسـةـ، كـمـاـ يـأـتـىـ بـيـانـهـ فـيـ بـحـثـ القـلـيلـ «ـ٢ـ».

(١) المعالم: ٢١ .

(٢) في ص: ٣٥ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩

الفـصـلـ الثـانـيـ: فـيـ الـجـارـىـ

اـشـارـهـ

وـ هـوـ لـغـةـ: مـاءـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ نـابـعاـ أـمـ لـاـ. بـلـ وـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ وـ الشـرـعـيـ، لـصـدـقـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ نـابـعـ فـيـهـ مـنـ
الـشـطـوـطـ الـمـذـاـبـهـ مـنـ الـثـلـوجـ، وـ السـيـوـلـ، وـ الـمـيـاهـ الـمـجـمـعـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـارـيـهـ بـعـدهـ.

و في العرف الخاص للفقهاء: النابع غير البئر، إما بشرط الجريان على الأرض كبعضهم «١»، أو بدونه كآخر «٢». و هنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملقاء إجماعاً

، إن كان كـ، للأصل والاستصحاب والأنباء الحالية عن المعارض. «٣» و إلـ فعلـ الأشهرـ الأـ ظـهـرـ، و عليهـ الإـ جـمـاعـ فـيـ الغـنـيـةـ وـ المـعـتـبـرـ وـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ «٤»، بلـ عنـ ظـاهـرـ الخـلـافـ «٥» أـيـضاـ، وـ فـيـ الذـكـرـىـ: لمـ نـقـفـ عـلـىـ مـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ مـمـنـ سـلـفـ «٦»، لـمـ مـرـ مـنـ الـأـصـلـينـ الـمـؤـيـدـينـ بـالـمـحـكـىـ مـنـ الإـجـمـاعـ. مضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـاتـ طـهـارـةـ كـلـ مـاءـ لـمـ يـعـلـمـ نـجـاسـتـهـ، كـالـأـخـبـارـ الـثـلـاثـةـ لـلـحـمـادـينـ «٧» وـ الـلـؤـلـوىـ «٨».

(١) كشف اللثام ١: ٢٦.

(٢) الذخيرة: ١١٦.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق بـ٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المعتبر ١: ٤١، جامع المقاصد ١: ١١١.

(٥) الخلاف ١: ١٩٥.

(٦) الذكرى: ٨.

(٧) الكافي ٣: ١ الطهارة بـ١ حـ٣، التهذيب ١: ٢١٥، ٦٢١، ٦٢٠، ٢١٦، الوسائل ١: ١٣٤ أبواب الماء المطلق بـ١ حـ٥.

(٨) الكافي ٣: ١ الطهارة بـ١ حـ٢، الوسائل ١: ١٣٤ أبواب الماء المطلق بـ١ ملحق بـ١ ملـ بـحدـيـثـ ٥ـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جـ١، صـ٢٠:

أـوـ غـيرـ مـتـغـيرـ، أـوـ غالـبـ عـلـىـ النـجـاسـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ «١».

أـوـ مـلـاقـ لـهـاـ، كـخـبـرـ اـبـنـ مـسـكـانـ أـوـ صـحـيـحـتـهـ: عـنـ الـوـضـوـءـ مـمـاـ وـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ وـ السـنـورـ، أـوـ شـرـبـ مـنـ جـمـلـ أـوـ دـاـبـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، يـتوـضـأـ

مـنـهـ أـوـ يـغـتـسـلـ؟

قال: «نعم» «٢».

وـ خـبـرـ سـمـاعـةـ: عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ بـالـمـيـتـةـ فـيـ المـاءـ، قـالـ: «يـتوـضـأـ مـنـ النـاحـيـةـ الـتـىـ لـيـسـ فـيـهاـ الـمـيـتـةـ» «٣».

وـ المـرـوـىـ فـيـ الدـعـائـمـ: عـنـ المـاءـ تـرـدـهـ السـبـاعـ وـ الـكـلـابـ وـ الـبـهـائـمـ، فـقـالـ: «لـهـاـ مـاـ أـخـذـتـ بـأـفـواـهـهـاـ وـ لـكـمـ مـاـ بـقـىـ» «٤».

أـوـ كـلـ مـاءـ جـارـ مـطـلقـاـ أـوـ مـلـاقـ لـلـنـجـاسـةـ، كـالـمـرـوـيـنـ فـيـ نـوـادـرـ الـرـاوـنـدـىـ:

أـحـدـهـمـاـ: «المـاءـ الـجـارـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ» «٥».

وـ الـآـخـرـ: «المـاءـ يـمـرـ بـالـجـيـفـ وـ الـعـذـرـةـ وـ الدـمـ، يـتوـضـأـ مـنـهـ وـ يـشـرـبـ وـ لـيـسـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ» «٦».

وـ الرـضـوـىـ: «كـلـ مـاءـ جـارـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ» «٧».

أـوـ مـعـ دـعـيـةـ، كـالـمـرـوـىـ فـيـ الدـعـائـمـ: «المـاءـ الـجـارـ يـمـرـ بـالـجـيـفـ وـ الـعـذـرـةـ وـ الدـمـ، يـتوـضـأـ مـنـهـ وـ يـشـرـبـ، وـ لـيـسـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ مـاـ لـمـ يـتـغـيرـ أـوـ صـافـهـ: طـعمـهـ وـ لـونـهـ وـ رـيـحـهـ» «٨».

أـوـ كـلـ مـاءـ قـلـيلـ، كـخـبـرـ اـبـنـ مـيـسـرـ: عـنـ الرـجـلـ الـجـنـبـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ المـاءـ الـقـلـيلـ

- (١) في ص ١١-١٢.
- (٢) التهذيب ١: ٢٢٦، ٦٤٩، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأستان ب٢ ح ٦.
- (٣) التهذيب ١: ٤٠٨-١٢٨٥، الاستبصار ١: ٢١-٥١، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب٥ ح ٥.
- (٤) الدعائم ١: ١١٣ المستدرك ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب٩ ح ٤.
- (٥) نوادر الرواندي: ٣٩، المستدرك ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب٥ ح ٤.
- (٦) نوادر الرواندي: ٣٩، المستدرك ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب٥ ح ٤.
- (٧) فقه الرضا: ٩١، المستدرك ١: ١٩٢ أبواب الماء المطلق ب٥ ح ٦.
- (٨) الدعائم ١: ١١١، المستدرك ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١ وفيه بتفاوت
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١
- في الطريق، ويريد أن يغسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويده قادرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ وينتسبل» ١.
- وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل لا يضر الشمول.
- ويؤيد هذه الأخبار المصرحة بأن ماء الحمام كماء النهر أو الجارى ٢، أو بمنزلته ٣، أو سبيله سبيله ٤.
- ولا يضر ضعف سند هذه الروايات، لأن جبارتها بالعمل واعتراضها بحكایات الإجماع.
- والاستدلال بصحيحتى ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير» ٥، وزيد في إحداهما: «ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة» ٦ حيث إن العلة موجودة في المورد أيضاً، وصحيحة الفضيل: «لا يأس أن يبول الرجل في الماء الجارى، وكره أن يبول في الراكد» ٧ مردود.
- أما الأول: فالجواز أن يكون التعليل لما يفهم من الأمر بالنزح من التطهير

- (١) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب٣ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٥-٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨-١٤٩، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب٨ ح ٥.
- وفي الاستبصار يرويها عن (محمد بن عيسى) بدل (محمد بن ميسير) والظاهر أنه مصحف كما نبه عليه في معجم الرجال ١٧: ٢٩٠ ويشهد من جامع الأحاديث ٢: ٢٦ اختلاف نسخ الاستبصار، فراجع.
- (٢) الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب٧ ح ٧.
- (٣) الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب٧ ح ١.
- (٤) المستدرك ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب٧ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب٤ ح ٢، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١٠.
- (٦) الاستبصار ١: ٣٣-٣٧، الوسائل ١: ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب١٤ ح ٦.
- (٧) التهذيب ١: ٣١-٣٧، الاستبصار ١: ١٣-٢٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب٥ ح ١. استدل بالصححة الأولى في المدارك والمعالم وبالصححة الثانية في المدارك وتنظر فيه. راجع: المدارك ١: ٣١-٣٢، المعالم: ١١١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢
- بزوال التغير، حيث إنه بإطلاقه لا يوجب التطهير، لا لعدم الإفساد، أو الحكمين.
- والتمسك بالأولوية - حيث إن المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع أولى - ضعيف، لمنع الأولوية.
- مع أنه يمكن أن يكون تعليلاً لذهب الريح وطيب الطعام بالنزح، حيث إن مجرد النزح لا يستلزم ذلك، وليس ذلك معلوماً، إذ ما ليس له مادة ربما لم ينزل تغيره بالنزح إلى أن لا يبقى منه شيء، فترتبطه على النزح كلياً إنما هو مع وجود المادة.

وأما الثاني: فلأن عدم البأس في البول لا يستلزم عدم النجس. خلافاً للمحكي عن جمل السيد [١]، و الفاضل في أكثر كتبه، ومنها: المنتهي [٢]، و نفيه [٢] عنه اشتباه، وأسنده في الروضة [٤] إلى جماعة و مال إليه، وفي الروض [٥] إلى جملة من المتأخرین، و تردد فيه بعض من تأخر [٦].

لما دل على تنجس كل ماء باللاقة، كموثقى الساباطي، إحداهما: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا

[١] جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى [٣]): ٢٥، حكاه في كشف اللثام ١: ٢٢، و حكاه في كشف اللثام ١: ٦٢ عن ظاهر جمل السيد، و منشأ الاستظهار أنه قسم الماء إلى قليل و كثير و حكم بنجاسة القليل بمخالطة النجس و إطلاق كلامه شامل للجاري فلاحظ.

[٢] قال صاحب المعالم: ١١٠ نسخ المنتهي مختلفة في هذه المباحث كثيراً فربما في زيد في بعضها ما نقص في الآخر و ربما عكس و هاهنا يوجد زيادة .. و عليه يمكن ان يكون منشأ النفي المشار إليه في المتن اختلاف النسخ.

(٢) التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٤، التذكرة ١: ٣، المنتهي ١: ٦.

(٤) الروضة ١: ٣١.

(٥) روض الجنان: ١٣٥.

(٦) راجع كشف اللثام ١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣

تشرب» [١] و قريبة منها الأخرى [٢] و صحبيحة ابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» [٣].

ورواية على: عن الحمامه و الدجاجة و أشباههن تطا العدرا ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً [٤]، وغير ذلك من المستفيضة الآتية.

و منع عموم الماء في الصحيحه، إما لمنع إفادة المفرد المعرف له، أو لأن عمومه في المفهوم غير معلوم، لكتابه نجاسة بعض أفراد غير الكر في صدقه كمنع عموم النجس، حيث إن لفظ شيء في المفهوم مثبت فلا يعم، فيحمل على المغير، ضعيف:

أما الأول فثبتت عموم المفرد المعرف في موضعه، ولو لاته لم يتم التمسك بكثير من أخبار الطهارة أيضاً. و وجوب تنزيل الماء في المفهوم على المراد منه في المنطوق، ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول.

و أما الثاني فلأن الشيء في المنطوق مخصوص بغير المغير، للإجماع على تنجس الكر بالتغيير. فكذا في المفهوم، لما مر. و عدم عمومه حينئذ غير ضائز، لعدم القول بالفصل.

والجواب: أن بعد ملاحظة اختصاص غير أخبار الجاري من الروايات

(١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨ - ٦٦٠، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٠ - ١٨، التهذيب ١: ٢٨٤ - ٨٣٢، الاستبصار ١: ٦٤ - ٢٥، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠ - ٤٠، الاستبصار ١: ٦ - ٢، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩ - ٤١٩، الاستبصار ١: ٢١ - ٤٩، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤

الطهارة بغير القليل الراكد^(١)، و اختصاصها بغير المتغير، و اختصاص الموثقين^(٢) من أخبار النجاسة بغير الكر، كل ذلك بقرينة الإجماع و الأخبار، و كون غير الموثقين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقيان بالعموم من وجهه. فإن رجحنا الأولى بالأصل، و الاستصحاب، و الشهرة، و الأكثريّة، و الإجماعات المنقوله، و إلا فيكون المرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الطهارة.

المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحادي لا عن نبع بالواقف

، و عليه الإجماع في شرح القواعد^(٣) و غيره^(٤). و ألحقه بعض المتأخرین من المحدثین [١] بالنابع، فلا ينجس إلا بالتغيير، و نقله في الحدائق^(٥) عن المعالم، و جعل هو المسألة محل إشكال، و الأصل يعارضه، و عمومات الطهارة المتقدمة^(٦) بأسرها تشمله. و تخصيص أخبار الجاري منها^(٧) بالنابع لا شاهد له، و تبادره منه- لو سلم- عرف طار، فالأصل تأخره. و خروجه عنها بعمومات النجاسة غير ثابت، لتعارضها مع الأولى بالعموم من وجهه، فيرجع إلى أصل الطهارة. مضافا إلى ترجح عمومات الطهارة بأخبار آخر، كصحیحه حنّان: إنّي أدخل الحمام في السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، و أقوم فاغسل فينضج على بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أليس هو جار؟» قلت: بلـ، قال: «لا بأس»^(٨).

[١] الظاهر أنّه المحدث الأمين الأسترابادي في حاشية المدارك على ما حكى عنه في الحدائق ١: ٣٣٢.

(١) انظر الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق بـ ٩.

(٢) موثقنا الساباطي تقدمتنا ص ٢٣ رقم ٢ - ١.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٠.

(٤) المدارك ١: ٢٨.

(٥) الحدائق ١: ٣٣٢.

(٦) المتقدمة ص ١٩ - ٢٠.

(٧) المتقدمة ص ١٩ - ٢٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤ الطهارة بـ ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ١١٦٩ - ٣٧٨، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ٨: و في التهذيب أسقط حنّان.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥

و صحیحه محمد: «لو أنّ میزابین سالاً، أحدهما میزاب بول و الآخر میزاب ماء، فاختلطوا، ثمّ أصابك، ما كان به بأس»^(٩). و التخصيص بماء المطر لا دليل عليه، مع أنّه أيضاً أعمّ من حال التقاطر، فيدل عليه أيضاً صحیحه ابن الحكم: «في میزابین سالاً أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فأصابك ثوب رجل، لم يضره ذلك»^(١٠).

و على هذا فالترجح للطهارة، إلا أن يثبت الإجماع على خلافها، و الاحتياط في كل حال طريق النجاة.

المسألة الثالثة: لو تغير بعض الجاري فنجasse المتغير منه إجماعي.

كطهارة ما يتصل منه بالمنع، و عموم أدلة الحكمين يدل عليه. و ما تحته مع الكثرة أو عدم قطع النجاسة لعمود الماء كالثاني و مع القلة و قطع العمود كالأول عند الأكثر، لكونه قليلاً لاقى النجاسة، فتشمله أدلة نجاسته. و يخدشه: أنه إن أريد أنه قليل راكم فممنوع، وإن أريد غيره فلا دليل على نجاسته بخصوصه. و العام - لو سلم - لم يفده، لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة، فالحق طهارتة أيضاً، وفاقاً لبعض من تأخر «٣».

(١) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ١٤٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ١، التهذيب ١: ١٤٥، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٤.

(٣) مشارق الشموس: ٢٠٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦

الفصل الثالث: في ماء الغيث

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى

، فلا ينجس بمقابلة النجاسة و إن وردت عليه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٦ المسألة الاولى: لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى ص ٢٦

يدل عليه- مع الإجماع و العمومات- صحيحه ابن الحكم المتقدمة «١».

و صحيحه على: عن البيت يبال على ظهره و يغسل من الجنابة ثم يصبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: «إذا جرى لا بأس» «٢».

و المروي في المسائل: عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيب الثوب، أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر لا بأس» «٣».

و فيه و في قرب الإسناد: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبه المطر فكيف [١] فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر لا بأس» «٤».

و صحيحه أخرى على: عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجلية و يصلى فيه و لا بأس» «٥».

و صحيحه ابن سالم: عن السطح يبال عليه فيصبه السماء فكيف فيصي

[١] يكف: يقطر.

(١) ص ٢٥.

(٢) الفقيه ١: ٧-٦، التهذيب ١: ٤١١-٤١٢، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٢.

(٣) مسائل على بن جعفر: ١٣٠-١١٥، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٩.

(٤) قرب الاسناد: ٧٢٤-١٩٢، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٧-٦، التهذيب ١: ٤١٨-٤١٣، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧

الثوب، قال: «لا يأس، ما أصابه من الماء أكثر منه» (١).

و كذا بدون الجريان على الحق المشهور، ل الصحيحتين الأخيرتين من جهة الإطلاق فيهما، و مع التعليل في الثانية، مضافا إلى العمومات.

خلافاً للمحکى عن التهذيب و المبسوط و ابني حمزة و سعيد (٢)، فاشترطوا الجريان من الميزاب - و لعله من باب التمثيل، لاستدلالهم بما هو أعمّ منه - لما تقدم على الآخرين.

والجواب: أنَّ الأولى و إن اختصت بالجاري و لكنها لا تثبت الاشتراط.

و الثانية لم تثبت إلَّا البأس في التوضؤ، و هو أعمّ من النجاسة، كيف و قد ادعى في المعتبر و المتهى (٣) الإجماع على أنَّ ما يزال به الخبر لا يرفع الحدث. و هو الحق أيضاً، كما يأتي.

فإن قيل: ذلك ينافي منطقه، حيث جُرِّز التوضؤ بما جرى منه.

قلنا: ما جرى غير ما أزيل به النجاسة، إذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما يأتي، فما يتزلّ بعده - و هو الذي يجري - لم يرفع خبشاً. مع أنَّ إرادة الجريان من السماء المعتبر عنه بالتقاطر ممكنة.

و به يجأب عن روایتی المسائل، مضافا إلى ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام و إن انجر منطقهما بالعمل.

و قد يفرق بين ما ترد النجاسة عليه و ما يرد عليها، فيحكم بنجاسة الأول مع عدم الجريان، التفاتا إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجح في عكسه إلى القواعد (٤).

و صحيحة على - الأخيرة - صريحة في ردّه.

(١) الفقيه ١: ٧-٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤١١، المبسوط ١: ٦، الوسيلة: ٧٣، الجامع للشراح: ٢٠.

(٣) المعتبر ١: ٩٠، المتهى ١: ٢٣.

(٤) كما في الذخيرة: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨

مع أنَّ الرجوع إلى القواعد أيضاً يقتضي الطهارة. لا - لاختصاص ما دلَّ على انفعال القليل بغير موضع التزاع كما قيل (١)، لمنع الاختصاص كلياً. بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمة و أخبار انفعال القليل بالعموم من وجهه، على ما مر في الجاري.

المسألة الثانية: يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر

، بلا خلاف ظاهر. و كذا بدون الجريان إذا زالت به العين و استوعب المحل النجس، لآتي التطهير (٢). و مرسلة الكاهلي المتقدمة في

المطلق «٣». والإطلاق في نفي البأس وفى مفهوم الاستثناء فى مرسلة محمد بن إسماعيل: فى طين المطر، أنه «لا بأس به أن يصيب الثوب، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر» «٤» ومرسلة الفقيه: عن طين المطر يصيب الثوب، فيه البول والعدرة والدم، قال: «طين المطر لا ينجس» «٥».

وهل يشترط في التطهير «٦» به أكثرية الماء من النجاسة إذا كانت ذات عين؟
الظاهر: نعم لصحيحه ابن سالم «٧».

وجعل التخصيص، لأجل أنه الغالب، أو حمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل، مضافا إلى أن الأقل أمّا يستهلك بالنجاسة أو يتغير.
هذا في غير الماء، وأما الماء فيشترط تطهيره بالنجاسة بالامتزاج به، كما مر.
ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول

(١) مشارق الشموس: ٢١١.

(٢) الأنفال: ١١، الفرقان: ٤٨.

(٣) المتقدمة ص ١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٤، التهذيب ١: ٢٦٧ - ٧٨٣، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٦. و في الجميع: «أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم ..».

(٥) الفقيه ١: ٧ - ٥، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٧.

(٦) في «ح»: التطهير.

(٧) المتقدمة ص ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩
مثل القطرة في تطهير الماء النجس «١»، مضافا إلى عدم تبادر مثل ذلك من المطر.

المسألة الثالثة: لا شك في تقوى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،

للعمومات.

وأما المجتمع من غيره فهل يتقوى به؟ فيه وجهان، الأظهر: العدم، لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات، من تنفسه باللقاء، ولعمومات تنفس القليل بورود النجاسة عليه «٢»، الشامل أكثرها بل جميعاً لمثل ذلك بالإطلاق أو العموم. ومنع الشمول ضعيف، فالقول بالتقى لأجله «٣» سقيم.

ومعارضة تلك العمومات مع بعض عمومات طهارة الماء «٤» - على ما مر - غير مفيدة، لأن هذه أخص مطلقاً مما مر، فتخصيصه بها لازم.

و توهم العموم من وجہه - لاختصاص ما مر بالقليل الغير متصل بالمطر قطعاً - باطل، لأن اختصاصه به لأجل أدلة تنفس القليل الشامل للمتصطل أيضاً، وعدم تحقق ما هو أخص منه، و ذلك بخلاف ما مر في الجاري، فإن ما يختص بغيره كثير.
و قد يتمسك للتقوى: بأن حال النزول فيه شيء من ماء المطر، فهو مطر مع شيء زائد، فيصير بذلك أقوى.
و هو فاسد، لأن مقتضاه عدم تنفس ماء المطر إن تميز، دون القليل أو الممتوج، لمنع القوة فيهما.
و أفسد منه: اعتبار النجاسة حينئذ بمقدار ماء المطر، حتى لو فرض التغير

- (١) روض الجنان: ١٣٩، وأراد بعض معاصريه السيد حسن بن السيد جعفر على ما ذكره في حاشية الحدائق ١: ٢٢١.
- (٢) يأتي ذكرها في بحث الماء القليل ص ٥١-٣٥ وقد تقدم بعضها في بحث الماء الجارى ص ٢٣.
- (٣) كما في مشارق الشموس: ٢١٤.
- (٤) المتقدمة ص ١١-١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠
لو انحصر فيه لصار نجسا، فإنه مبني على اعتبار التقدير في التغير، وقد عرفت فساده.

المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف

إجماعاً.

وإن كان جاريًا بعد، فظاهر العمومات المتقدمة والاستصحاب: عدم تنفسه وإن قلنا بتنفس القليل الجارى لا عن مادة، مع أنه أيضًا لا ينبع، فيشمله ما دل عليه أيضًا.
وهو الظاهر من المنتهى، حيث شرط في إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: أما إذا استقر على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقت نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف، لانتفاء العلة التي هي الجريان. انتهى «١».
وهو جيد جدًا.

- (١) المنتهي ١: ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١

الفصل الرابع: في ماء الحمام

إشارة

و المراد به هنا ما في حياضه الصغار الذي لم يبلغ كرما، فإن أمر ما بلغه ظاهر.
وفي مسائلتان:

المسألة الأولى: ماء «١» الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها.

و الثاني في الانفعال بالملقاء كالراكد إجماعاً، لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذى المادة بحكم التعارف.
وال الأول إن بلغت مادته وحدتها كرما، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرنى الآن، والأخبار الآتية تدل عليه، وإنما فكذلك أيضًا، سواء بلغ مجموع المادة والحوض كرما أولاً، وسواء تساوى سطحاهما الظاهران أو اختلفا بالانحدار أو غيره، على الأقوى، وفأقا لظاهر الشيخ في النهاية، و الحالى، و المعترى، و النافع، و الشرائع «٢»، و مال إليه طائفه من المتأخرین «٣»، و نسبة بعضهم إلى الأكثر «٤»،

لالأصل، والاستصحاب، و عمومات طهارة الماء «٥».

و رواية ابن الفضيل «٦» المتقدمة في الجاري.

(١) في «ح» و «ق»: ما في.

(٢) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩٠، المعتبر ١: ٤٢، النافع: ٢، الشرائع ١: ١٢.

(٣) منهم الشيخ البهائي في الجبل المتبين: ١١٥، والمحدث الكاشاني في الوافي: ٤، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٢٠.

(٤) لم نجد هذه النسبة. و الموجود في كلام المسالك ١: ٣ و الجبل المتبين نسبت الاشتراط إلى الأكثر فلاحظ.

(٥) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٦) كذا في النسخ و هو غير صحيح فإنه لم تقدم في الماء الجاري رواية بهذا العنوان نعم تقدمت رواية الفضيل. و قد ناقش المصنف في دلالتها مضافا إلى كونها أجنبية عن ماء الحمام و التي يناسب الاستدلال بها هي رواية حنان المتقدمة في ذاك البحث فراجع ص ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢

و خصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان: ما تقول في ماء الحمام؟

قال: «هو بمنزلة [الماء] الجاري» «١».

و رواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» «٢».

و المرجو في قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ينبعسه شيء» «٣».

و الرضوي: «ماء الحمام سبيله سبييل [الماء]» «٤» الجاري إذا كانت له مادة» «٥».

و حمل هذه الأخبار على ما كانت مادته كثيرة، لأن الغالب المتعارف «٦»، مردود: بمنع ثبوت الغلبة في عهدهم. و لو سلّمت، فإنما هي حين كونها مملوأة، و بعد جريانها إلى الحوض يقل آنا فانا حتى يصير أقل من الكر، فلا تكون الكثرة غالبة في جميع الأوقات.

خلافاً للمحكي عن الأكثر «٧»، فقالوا بالانفعال في الصورتين كأكثرهم، أو الثانية خاصة كطائفه «٨» منهم: والدى العلامة رحمة الله. لصحيحه محمد: عن ماء الحمام، قال: «ادخله بإزار و لا تغسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «٩».

(١) التهذيب ١: ٣٧٨ - ١١٧٠، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١، و ما بين المعقودين من المصدر.

(٢) الكافي ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ - ١١٦٨، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٠٥ - ٣٠٩، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٨.

(٤) ما بين المعقودين أثبتناه من المصدر.

(٥) فقه الرضا: ٨٦، المستدرك ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٦) المدارك ١: ٣٤، مشارق الشموس: ٢٠٩.

(٧) حكايا في المسالك ١: ٣ عن الأكثر، و في الذخيرة: ١٢١ عن المشهور، و في المدارك ١: ٣٤ عن أكثر المتأخرین.

(٨) منهم صاحب الروض: ١٣٧، صاحب المدارك ١: ٣٥ فإنه رجح أخيرا الاكتفاء بكون المجموع كذا و إن اختار في صدر كلامه اعتبار الكريهة في المادة.

(٩) التهذيب ١: ١٤٩، الوسائل ١: ١١٧٥ - ٣٧٩، أبواب الماء المطلق ب٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣

ورواية على: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنه نصراني اغسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل» ^(١).

ولعموم أدلة تنجس القليل ^(٢) الصادق على الحوض، لعدم اتحاده مع الماء عرفا.

ولأن الماء الناقص عن الكرا كالعدم، خرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كرا عند الأكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها في ذلك كما مر، وما كان المجموع كرا عند الآخرين، بروايات الكرا ^(٣) الشاملة لذلك، إما لعدم اعتبار الوحيدة أو لصدقها.

ويضعف الأول: بعدم الدلالة على النجاسة، لعدم صراحته في نجاسته بدن الجنب، وعدم العلم باستناد النهي إلى تنجسه بها لو كانت، مع أن آخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة، بل لاقطع بكونه نهايا، لاحتمال النفي، وهو لا يفيد أزيد من الاستحباب. وبه يضعف الثاني.

مضافا إلى معارضتهما مع ما هو أخص منهما مما يستعمل على ذكر الماء مما تقدم من أخبار الحمام، فيخصصان به. بل معارضتهما مع ما لا يشتمل عليه أيضا تكفي في الرجوع إلى الأصل وترجيح الطهارة، بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدمة ^[١] بالتقريب المتقدم.

ومنه يظهر ضعف الثالث أيضا.

مضافا إلى صراحة أكثر أخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام، وإلى منع عدم

[١] عمومات طهارة ماء المطر و عمومات طهارة مطلق الماء (منه رحمه الله تعالى).

(١) التهذيب ١: ٢٢٣ - ٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب١٤ ح ٩.

(٢) راجع ص ٣٦ - ٤٠.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤

الاتحاد مع كريهة المجموع.

والرابع: بالمنع.

ثم إن منهم من اعتبر مع كريهة المادة أو المجموع تساوى السطحين ^(١)، ومنهم من اعتبره أو كون اختلافهما بالانحدار. وهو مبني على ما يأتي من الاختلاف في اعتبار تساوى سطوح الكرا و عدمه، وستعرف عدم اعتباره.

المسألة الثانية: لو تنجس الحوض بالتغيير أو بعد انقطاعه عن المادة

، فلا خلاف في طهره بما يظهر به غيره، ولا فيه بوصله إلى المادة، وزوال تغيره إن كان.

وتدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور: ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني؟ فقال: «إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا» ^(٢).

ويؤيده [١]: جعله بمترلة الجاري في جملة من الأخبار ^(٤).

و إنما الخلاف في اشتراط الممازجة و كريهة من المادة. و الحق في الأول: الاشتراط، لما مر، و في الثاني: العدم، لإطلاق الرواية، إلّا أن يثبت على اشتراطها الإجماع، كما ادعاه والدى العلامة في اللوامع، و نفى بعضهم الخلاف فيه «٥». و منهم من شرط زيادتها على الكرب بمقدار ما يحصل به الممازجة، أو بمقدار الماء المنحدر «٦». و إطلاق الرواية يدفعه.

[١] و جعله مؤيدا بناء على منع عموم المترلة فيتحمل أن يكون في عدم قبول النجاسة (منه رحمه الله تعالى).

(١) اعتبره في الروض: ١٣٧، و جامع المقاصد ١: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٤) راجع الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

(٥) الرياض ١: ٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ١١٣، راجع الحدائق ١: ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥

الفصل الخامس: في الواقع

إشارة

و هو أمّا قليل أو كر، فها هنا بحثان:

البحث الأول: في القليل

اشارة

و فيه ثلات مسائل:

المسألة الأولى: في نجاسته و عدمها بالملائكة أقوال:

النجاسة مطلقا إلّا ما استثنى، ذهب إليه جماعة «١».

و عدمها كذلك، قال به العماني «٢» و تبعه بعض المتأخرین «٣».

و التفصيل بالأول في غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات، و الثاني فيه مطلقا عن المبسوط «٤»، و من الدم خاصة عن الاستبصار «٥»، و يشعر به: كلام النافع في بحث الأسرار «٦».

و بالأول فيما وردت عليه النجاسة، و الثاني في عكسه، اختاره في الناصريات و الحلّي «٧» مدعيا عليه الإجماع ظاهرا، و صاحب المعالم «٨»، و استوجهه في المدارك «٩»، و استحسنـه في الذخيرة في هذه المسألة، و جعلـه الأقرب في مسألة الغسالة «١٠»، و نسبة في بحث ماء المطر من الحدائق إلى جملة من الأصحاب،

- (١) ذهب إليه في الخلاف ١: ١٩٤، المعتبر ١: ٤٨، التذكرة ١: ٣.
- (٢) حكاه عنه في المختلف: ٢.
- (٣) المحدث الكاشاني في الوافي ٦: ١٩، المفاتيح ١: ٨١.
- (٤) المبسوط ١: ٧.
- (٥) الاستبصر ١: ٢٣.
- (٦) النافع: ٤.
- (٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.
- (٨) المعالم: ١٢٣.
- (٩) المدارك ١: ٤٠.
- (١٠) الذخيرة: ١٢٥، ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦

و جعله الظاهر من الأخبار و إن تردد في بحث القليل «١»، و مال إليه بعض معاصرينا. و هو الحق.
لنا على النجاسة فيما وردت عليه- بعد الإجماع المحقق و المنقول في الناصريات «٢» و الانتصار «٣» و الخلاف «٤» و اللوامع و المعتمد
و غيرها «٥» صريحا، و الأمالى «٦» ظاهرا- المستفيضة من الصلاح و غيرها، (بل) «٧» المتواترة معنى الواردة في موارد مختلفة.
منها: روایات الکر، کصحاح محمد «٨»، و ابن عمار «٩»، و زراره «١٠»، و حسته «١١»، و مرسلة ابن المغيرة «١٢»، المصرحة بأنه إذا
كان الماء قدر كر- كالأولين- أو أكثر من روایة- كالثانيين- أو قدر قلتين [١]- كالخامسة- لم

[١] القلة: إناء للعرب كالجزء الكبير شبه الحب و الجمع قلال. قال أبو عبيدة: القلة: حب كبير.
المصباح المنير: ٥١٤.

- (١) الحدائق ١: ٢٢٠، ٣٢٩.
- (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.
- (٣) الانتصار: ٩.
- (٤) الخلاف ١: ١٩٤.
- (٥) المختلف: ٢، المدارك ١: ٣٨.
- (٦) الأمالى للصدقى: ٥١٤. المجلس: ٩٣ فإن الصدقى عد من دين الإمامية أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء.
- (٧) لا توجد في (ق).
- (٨) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، الفقيه ١: ٨-١٢، التهذيب ١: ٣٩-٤٠، الاستبصر ١:
٦-١، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.
- (٩) التهذيب ١: ٤٠-٤١، الاستبصر ١: ٦-٢، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.
- (١٠) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٣ ح ٣، التهذيب ١: ٤٢-٤١٧، الاستبصر ١: ٦-٤، الوسائل ١:
٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ملحق ح ١٤٠.

(١١) التهذيب ١: ٤١٢، ١٢٩٨، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب٣ ح٩.

(١٢) الفقيه ١: ٤١٥، ١٣٠٩، التهذيب ١: ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب١٠ ح٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧

ينجسه شيء.

و منع حجية المفهوم ضعيف، و كون الشيء في المفهوم مثبتاً لا يضر، لاختصاصه بغير المغير، كما مر، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

و منع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه: الحدس والوجдан، مضافاً إلى فهم الأصحاب، مع عدم ملائمة المعنى اللغوي - و هو الحال الموجبة لتنفر الطياع - للإرادة هنا، لحصوله للكرا أيضاً كثيراً مع عدم التغير، و عدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة أو ازديادها، و عدم كون بيان ذلك من وظيفة الشارع.

و منها: روايات سؤر نجس العين، أو ما في منقاره قدر أو دم.

فمن الأولى: صحح البقباقي عن فضل الهرة و الشاة - إلى أن قال - حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس، لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» ^١.

و رواية أبي بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً» ^٢.

و صحح محمد عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» ^٣.

و تقرب منهما معنى روايتا حرizer ^٤ و ابن شريح [١].

[١] التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٧، الاستبصار ١: ٤١-١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسّارب ١ ح٦.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩-٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسّارب ١ ح٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٦-٦٥٠، الاستبصار ١: ٢٠-٤٤، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسّارب ١ ح٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨-٣٩، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسّارب ١ ح٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٥، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسّارب ١ ح٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨

و صححه على: عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ثلاث مرات» ^١.

و رواية الأعرج: عن سؤر اليهودي و النصراني، قال: «لا» ^٢.

و إطلاق الكل يدفع ما أورد ^٣ من الاحتمالات.

و من الثانية: موئتنا الساطع، إحداهما: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب» ^٤ و قريب منها الأخرى ^٥.

و حملهما على المتغير غير ممكن، لعدم صلاحية ما في المنقار له.

و منها: الواردة في اليد القدرة تدخل في الإناء، كصحح البزنطي: عن الرجل يدخل يده في الإناء [و هي قدرة] قال: «يكفي الإناء» ^٦.

و موئتي سماعة، إحداهما: «و إن كان أصابته جنابة، فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، و إن

كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» (٧).
و الأخرى: «إذا أصابت الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن

- (١) التهذيب ١: ٢٦١ - ٢٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسارب ١ ح ٢: إلّا أن فيهما «سبع مرات».
- (٢) الكافي ٣: ١١ أبواب الطهارة ب ٧ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٣ - ٢٢٣، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسارب ٣ ح ١.
- (٣) في «ق» ورد.
- (٤) الفقيه ١: ١٠ - ١٨، التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٣، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٣.
- (٥) والأخرى عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب - إلى أن قال: «إذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب (منه ره)، الكافي ٣: ٩ أبواب الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨ - ٢٢٨، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.
- (٦) التهذيب ١: ١٠٥ - ٣٩، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٧ وما بين المعقوفين من المصدر.
- (٧) التهذيب ١: ١٠٢ - ٣٨، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩

لم يكن أصاب يده شيء من المنى» (١).

دللت بالمفهوم على وجود البأس - الذي هو العذاب أو الشدة - إن أصاب يده المنى.

وروايتي أبي بصير، إحداهما: عن الجنب يحمل الركوة أو التور [١] فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قدرة فأهرقه» (٣).
و الأخرى: «إن أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإذا أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فأهرق ذلك» (٤).

و حسنة ابن عبد ربه: في الجنب يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه:

«لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء» (٥).

أو في ماء وقع فيه دم أو قذر كصححه على: عن رجل رعف وهو يتوضأ فقط قطر قطرة في إناء، هل يصلح الموضوع منه؟ قال: «لا» (٦).
و موثقى الساباطي (٧) و سماعة (٨): عن رجل معه إناء ان وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يهريقهما جميما و يتيم».

[١] الركوة: دلو صغيرة. المصباح المنبر: ٢٣٨. التور: إناء صغير من صفر أو حجارة كالإجانة، تشرب العرب فيه وقد تتوضأ منه. لسان العرب ٤: ٩٦.

- (١) التهذيب ١: ٣٧ - ٩٩، الاستبصار ١: ٢٠ - ٤٧، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٩.
- (٣) التهذيب ١: ٣٧ - ١٠٠ و ٦٦١ - ٢٢٩، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١١.
- (٤) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ١، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤.
- (٥) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ٣، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٣.
- (٦) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.
- (٧) التهذيب ١: ٢٤٨ - ٧١٢، الوسائل ١: ١٥٥ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤.
- (٨) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٦، التهذيب ١: ٧١٣ - ٢٤٩، الوسائل ١: ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠

ورواية الأعرج: عن الجرّة «١» تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه و أتوضأ؟ قال: «لا» «٢».

ورواية على المرويّة في المسائل: عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية «٣» بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح» «٤».

أو في ماء، دخلت فيه الدجاجة الواطية للعذرّة، كرواية على المتقدمة في الجاري «٥».

أو لaciق النبيذ، أو المسكر، كرواية أبي بصير: في النبيذ «ما يبلّ الميل، ينجزس حتّى من ماء» «٦».

ورواية ابن حنظلة: في المسكر «و لا قطرت قطرة في حب إلّا أهريق ذلك الماء» «٧».

أو في القليل الذي ماتت فيه فأرّة، كموثّقة الساطبي: عن الرجل يجد في إناثه فأرّة، وقد توّضاً من ذلك الإناء مراراً، أو غسل منه و أغسل منه، وقد كانت فأرّة متسلّحة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء والصلوة» «٨».

(١) الجرّة: إناء من خزف و الجمع جرّ و جرار. لسان العرب ٤: ١٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٤١٨ - ١٣٢٠، الاستبصار ١: ٥٦ - ٢٣، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب٨ ح ٨. بتفاوت.

(٣) الأوقية: ما يعادل أربعين درهما. المصباح المنير: ٦٦٩. وفي الصحاح ٦: ٢٥٢٨: و كذلك كان فيما مضى فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس .. فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم و خمسة أسابيع الدرهم.

(٤) مسائل على بن جعفر: ١٩٧ - ٤٢٠، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب١٦٨.

(٥) ص ٢٣.

(٦) الكافي ٦: ٤١٣ الأشربة ب٢٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٧ أبواب النجاسات ب٣٨ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٤١٠ الأشربة ب٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ٤٨٥ - ١١٢، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرومة ب١٨ ح ١ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٨) الفقيه ١: ١٤ - ٢٦، التهذيب ١: ٤١٨ - ٤١٨، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١

ورواية ابن حديد، وفيها: فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا.

فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه» فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرّة، فقال عليه السلام: «أرقه» «١». إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبّع.

و قد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث «٢»، و دلالة كلّ منها على الانفعال بجميع النجاسات، مطلقاً، أو بضميمة عدم الفصل، كدلالة المجموع عليه، و دلالة كثيرة منها على الانفعال بكلّ قدر من القدر بالإطلاق ظاهرة.

و الإبراد على الكلّ: بإمكان الحمل على المتغيّر، أو على الكراهة، و على ما فيه لفظ القدر: بإمكان الحمل على اللغوّيّ، مردود. فالأول: بالإطلاق، مضافاً إلى عدم إمكانه إلّا في قليل، فإنّ التغيّر بشرب الحيوان، أو بما في المنقار، أو اليد، أو الإصبع، سيما البول، أو

المنيّ، أو بقطرة من المسكر، أو بما يبلّ الميل منه، غير معقول، كاشتباه ما تغيّر بغيره، أو عدم حصول العلم بوقوع فأرّة لو تغيّر.

و الثاني: بكونه مجازاً مخالفًا للأصل في الأكثر، مع كونه إحداث ثالث، كما صرّح به والدى - رحمه الله - في اللوامع.

مضافاً إلى امتناعه في بعضها، كموثّقى الساطبي الأخيرتين «٣».

و الثالث: بمنافاته للنهي عن الاستعمال، سيما مع الأمر بالتّيم.

لنا على الطهارة في الوارد على النجاسة - بعد الأصل، والاستصحاب

- (١) التهذيب ١: ٦٩٣ - ٢٣٩، الاستبصار ١: ١١٢ - ٤٠، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٤.
- (٢) هكذا نقل في الرياض ١: ٥ عن بعض الأصحاب ولم نعثر عليه.
- (٣) تقدمتا ص ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢

المؤيددين بالإجماع المنقول عن الحلى «١»، السالمين عن المعارض: عمومات طهارة الماء «٢» بأنواعها المتقدمة و إطلاقاتها، الخالية عن المخصوص و المقيد، لاختصاص أدلة افعال القليل - كما مر - بورود النجاسة.

و يؤيدها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء «٣». و رواية غسل «٤» الثوب النجس في المركن [١]، و موارد التطهير [٢] و الغسالات. استدل القائلون بالنجاسة مطلقاً أمّا فيما وردت النجاسة فيما تقدم، و هو كذلك.

و أمّا في عكسه: فبمفهوم روايات الكفر «٧».

و إطلاق «ما يبلل الميل ينجز حبا» «٨».

و حديث استقاء غلام أبي عبد الله عليه السلام المتقدم «٩».

و ما ورد بعد السؤال عن دنّ [٣] يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟: «أنه إذا غسل لا يأس» «١١».

و ما تقدم في ماء الغيث «١٢»، من المفاهيم المثبتة للباس فيه، إذا لم يجر على

[١] المرken: الإجانة التي يغسل فيها الثياب.

[٢] في «٥» و «ح»: التطهير.

[٣] الدّن: كهيئة الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً و الجمجمة دنان. المصباح المنير: ٢٠١

(١) السرائر ١: ١٨١.

(٢) راجع ص ١١ - ١٢.

(٣) الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب النجاسات ب ٦٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠ - ٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٧) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٨) الوسائل ٣: ٤٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦.

(٩) ص ٤١.

(١١) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ١، التهذيب ١: ٣٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(١٢) ص ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٣

القدر مع كونه وارداً. و تمام المطلوب يثبت بالأولوية، أو عدم الفصل.

و رواية ابن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه» «١».

و روایه العیص المرؤیّه فی طائفه من کتب الأصحاب مثل الخلاف و المعتبر و المنتهی: عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» ^(٢).

و الروایات الآتیة ^(٣) الناهیة عن الغسل بغسالة الحمّام، معلّله: بأنّه يغسل في الجنب و ولد الزنا و الناصل و من الزنا. و فی بعضها المروی فی العلل: «اليهودی و أخواه» ^(٤).

و بأنّ السبب فی الانفعال ملاقاۃ النجاسة، و قابلیة القليل من حيث القلة، و لا مدخلیة للورود و عدمه.

و بأنّ [١] أخبار النجاسة و إن كانت خاصة إلا أنه لخصوصیة السؤال و هي لا تخصّص.

و بكونه مشهورا عند الأصحاب.

والجواب عن الأول: أن المفهوم لا يدل إلا على التنجيس بعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسة الواردة، و لا يمكن التتميم بعدم الفصل، لوجوده.

و أيضاً: المراد بتنجيشه له ليس فعليته، بل معناه أن من شأنه التنجيس،

[١] هذا الاستدلال يظهر من الحدائق (منه ره).

(١) التهذيب ١: ٢٢١ - ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧ - ٧١، الوسائل ١: ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩، المعتبر ١: ٩٠، المنتهی ١: ٢٤.

(٣) فی ص ١٠٨، و انظر الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١.

(٤) علل الشرائع: ١ - ٢٩٢، الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٤

بوقوع ارتباط بينهما و قرب خاص، و لا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاۃ فيكتفى بالمتيقن.

هذا، مع أنّ بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة ^(١) بالعموم من وجه، لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مرّ قطعاً، فيرجع إلى الأصل.

و من هذا و سابقه يظهر الجواب عن الثاني أيضاً.

و عن الثالث: منع شموله لورود الماء، بل الظاهر دخول الفأرة في الدلو بعد شيء من الماء، أو ينفصلان من البئر معاً، فتختص الروایة بما انتفى الورود من الطرفين، و يأتي حكمه.

ولو سلم الشمول فيحصل التعارض المذكور، و يجاب بما مر.

و عن الرابع: أن إثبات نوع من البأس - كما هو مقتضى المفهوم - لا يثبت النجاسة، لجواز أن يكون هو عدم الصلاحية لرفع الحدث، فإنّ ما يغسل الخبر لا يرفعه، كما يأتي.

و هو الجواب عن الخامس، مع عدم عمل أكثر المخالفين به، كما مر، و معارضته مع ما مر، و عدم صلاحيته لإثبات النجاسة، كما تقدّم في بحث ماء الغيث ^(٢).

و مما مر من عدم ارتفاع الحدث برافع الخبر، يظهر الجواب عن السادس أيضاً، زيادة على أنه لا إشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة، إلا أن يضم معه الإجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الظاهر.

و عن السابع: بأنّه لا يثبت أزيد من رجحان الغسل، مع أنّ الوضوء أعمّ من الموارد، فقاعدة التعارض المذكور جارية.

(١) المتقدمة ص ١١-١٢.

(٢) ص ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٥

و عن الثامن: مع معارضته لأخبار آخر منافية له، كما يأتي «١» في بحث غسالة الحمام، أنَّ النَّهْيَ عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال- كما قيل «٢»- أعمَّ من النجاسة، ولو ثبت يمكن أن يكون تعدياً أيضاً، لا لأجل الملاقاء للتجسس، ولذا حكم أكثر القائلين «٣» بنجاسة غسالة الحمام بها، ما لم يعلم خلوّها عن النجاسة الشامل لعدم العلم بالملاقاء أيضاً.

هذا، مضافاً إلى خلوّ أكثر هذه الأخبار عن ملاقاء الماء للتجسس، وهذا أيضاً يؤكّد التّبعد به لو ثبتت [١] النجاسة.

و عن التاسع: بالمنع، و يؤكّده استثناء ماء الاستنجاء.

و عن العاشر: بمنع عموم الجواب، مع خلوّ البعض عن تقديم السؤال.

و عن الأخير: بمنع الشهرة إن لم ندعها على الخلاف، كيف و الماء الوارد هو الغسالة غالباً! و المشهور بين الطبقتين: الأولى و الثالثة، طهارتها مطلقاً، مع أنَّ الشهرة للحجية غير صالحة.

للعماني- بعد الأصل والاستصحاب و العمومات- خبر ابن ميسير المتقدم «٥»، و صححه على: عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِلَيْهِ» «٦». و النهي يقيده بالقليل.

و موثقة عمار: عن الرجل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه

[١] في «ق»: و لو ثبت.

(١) في ص ١٠٦.

(٢) الحدائق ١: ٤٩٧.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، و المحقق في النافع ٥، و العلامة في التذكرة ١: ٥.

(٤) ص ٢٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٣ - ٢٤٠، البحر ١٠: ٢٧٨، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٦

يهودي، فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: «نعم» «١».

و صححه زراره: عن الحجل يكون من شعر الخنزير، يستنقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لَا بَأْس» «٢».

و روايته: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستنقى به الماء، قال: «لَا بَأْس» «٣».

و رواية بكار: الرجل يضع الكوز الذي يغرس به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاث أكفَّ ثم يدخل الكوز» «٤».

و رواية عمر بن يزيد: أغسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ماء ينزلو من الأرض، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ» «٥».

و مرسلة الوشاء: «أنه كره سور اليهودي و النصراني» «٦» و غير ذلك.

و آنه لو انفع القليل، لاستحال إزالة الخبث به، و الانفعال بعد الانفصال غير معقول، لاستلزماته تأثير العلة بعد عدمها، مع عدمه حين وجودها.

والجواب: أما عن الثلاثة الأولى: فظاهر. و كذلك عن الرابع، لالتحاقه بالعمومات لشموله للجاري، بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في

القليل أيضاً.

وأما عن بواقي الروايات: فبجواز أن يراد من الاضطرار ما توجبه التقىء في الصحبة الأولى، بل هو معنى الاضطرار إلى التوضؤ منه، وأما حال انحصار

(١) التهذيب ١: ٢٢٣ - ٦٤١، الاستبصار ١: ١٨ - ٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسأر ب ٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٤٠٩ - ١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٤١٣ - ١٣٠١، الفقيه ١: ٩ - ١٤ مرسلا، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٨ ح ٦، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ٩ ح ٨، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٢٣ - ٣٧، الاستبصار ١: ١٨ - ٢٢٣، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسأر ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٧

الماء فهو ليس اضطراراً إلى الوضوء أو الماء، لإمكان التيمم، مضافاً إلى احتمال التقىء.

وهو الجواب عن الموثقة، مع إمكان إرادة ما إذا ظنَّ أنه يهودي ولا يعلم، بل هو الظاهر من قوله: «على أنه» إلى آخره.

و باحتمال رجوع الإشارة إلى ماء البئر دون المستقى في صحاح زرار، مع عدم دلالتها على ملاقاة الجبل لماء الدلو، أو المتقاطر منه عليه.

و كون الاستقاء للزرع و شبهه في روايته.

و بعدم دلالة رواية بكار على رطوبة أسفل الكوز، مع أنَّ أمره بحسب الماء عليه يمكن أن يكون لتطهيره.

و عدم دلالة رواية عمر على نزو الماء من المكان النجس مع أنه وارد.

و باحتمال إرادة الحرمة من الكراهة في المرسلة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، و يؤيدُها ذكر ولد الزنا في الحديث أيضاً.

ثمَّ مع تسليم دلالة الجميع و معارضته لأخبار النجاسة، فالترجح لها، لعدم حججته، لمخالفته لشهرة القدماء «١»، و لمذهب رواته، بل للإجماع، مع كونه بين عام، و ضعيف، و موافق لمذهب العامة [١].

و منه يظهر الجواب عن سائر الأخبار المناسبة للطهارة أيضاً.

و أما عن الأخير: فإنَّ التطهير بإيراد الماء و هو لا ينجس، مع أنَّ الإزالَة بالمنجس ممكنة، كحجر الاستنجاء.

و قد ينتصر المخالف: بوجوه هيئة سخافتها بيئنة.

للشيخ على القولين «٣»: صحاح على: عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك

[١] كمونقة عمار و صحاح زرار بملحوظة تجويز التوضؤ أو الشرب من سور اليهودي. و جمهور العامة قائلون بطهارة أهل الكتاب

راجع نيل الأوطار ١: ٨٨، المغني ١: ٩٨.

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٢.

(٣) المتقدمين ص ٣٥ رقم ٤، ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٨

الدم قطع صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بينا فلا يتوضأ

منه» «١» بضميمه تنتفي المناط للأول.

و عدم إمكان التحرر منه.

و كون تعميم أخبار انفعال القليل بالإجماع المركب المنفي هنا.

و يضعف الأول - مع مخالفته للشہرتین - باحتمال كون «يستبين» خبرا لا صفة، و يؤيده زيادة لفظة «في الماء» فيكون نفي البأس للبناء على يقين الطهارة.

و تأيد كونه صفة بقوله: « شيئاً بينا » معارض - مع ما مر - بظهور كون «إن لم يكن» ناقصة بقرينة «إن كان».

على أنها أيضا لا تفيد، لجواز استناد نفي البأس إلى أصله عدم الوصول، حيث إن المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا.

و الثاني: بالمنع.

و الثالث: بعموم كثير مما تقدم.

فروع:

أ: ورود الماء و عكسه أعم من أن يكون من الفوق، أو التحت، أو أحد الجانبيين، للأصل في الأول، و إطلاق طائفة من الأخبار [١] في الثاني.

ب: لو تواردا، فالظاهر النجاسة، لوجود المقتضى و هو ورود النجاسة [٢].

ج: ظاهر كلام الحلّي، و السيد [٤]، و مقتضى الأدلة عموم الحكم بالطهارة

[١] أي الأخبار الدالة على انفعال القليل بورود النجاسة عليه.

[٢] فرع: لو ورد الماء على مائع نجس فامتزجا فالظاهر النجاسة لعدم قول بطهارة النجس حينئذ، و لا باختلاف حكم الممتنجين. مع أن مثل ذلك لا ينفك عن ورود النجاسة على الماء و لو عن الأسفل على بعضه (منه رحمه الله).

(١) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ - ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ - ٥٧، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٤) السرائر ١: ١٨١، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٩

في كل ماء وارد، سواء كان غاسلا لمنتجلس، أو راجعا و متراشحا من نجس، أو مستدخلًا فيما فيه نجاسة، أو واردا على ما لا يقبل التطهير. و هو كذلك، إلا أن الأول [١] صرّح بنجاسة الثاني، و هو لل الاحتياط موافق.

د: لو تلاقيا من غير ورود لأحدهما، كما إذا وصل بين مائين أحدهما نجس بابنوبه، و أزيل ما بينهما من مائع الملاقاء، أو وقع ذو نفس في ماء فمات، أو أخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعه، أو صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة أقل من الكر، ظاهر الأكثر التنجلس و هو كذلك، لرواية ابن حميد [٢]، لظهور أن انفصال ماء الدلو و الفارة عن ماء البئر، لا يكون إلا معا، و هي و إن اختصت ببعض الصور، إلا أن التعميم بعدم الفصل.

و أمّا الموثقة المتقدمة عليها [٣]، فهي وإن عمت المورد من جهة ترك الاستفصال: إلا أن العموم هنا غير مفيد، لما مرّ غير مرّ.

المسألة الثانية: لا خلاف في سراية النجاسة من الأعلى، و هل تسري إليه؟

صرح في المدارك «٤» ولوامع بالعدم مدعين عليه الإجماع، وهو ظاهر بعض آخر أيضاً، ولم أثر على مصريح ممن تقدم على الأول.

و القول الفصل: أن علو بعض الماء إما أن يكون في العلو بالهواء، كالمنتسم [١] من الميزاب. أو في الأرض، كالمنحدر في المنحدرة منها. أو في الإناء، إما بكونه في إناءين مختلفين سطحا اتصل أحدهما بالأخر من أسفله، أو في إناء فيكون جزء أعلى و جزء أسفل.

[١] سُنّم الشيء: رفعه. و سُنّم الإناء: إذا ملأه حتى صار فوقه كالستان. و سُنّم الشيء و تسنمته: علاه و كل شيء علا شيئاً فقد تسنمته.
لسان العرب ١٢: ٣٠٧.

(١) السرائر ١: ١٨١ صرخ بنجاسة الغسلة الأولى من الولوغ.

(٢) المتقدمة ص ٤١.

(٣) ص ٤٠.

(٤) المدارك ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٠
فما كان من أحد الأولين - ولا يكون إلا مع الجريان - فلا سراية، للإجماع القطعي، بل الضرورة في الجملة، المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير [١]، ولأن العالى فيهما جار و وارد، وقد عرفت عدم تنبعهما.
وما كان من الأخير فالظاهر فيه السراية، مع عدم ورود الماء، لإطلاقات كثير من أخبار النجاسة «٢»، و ظهور حكايات الإجماع في الأولين.

نعم للسائل بانصراف المطلق إلى الشائع الوجودي مطلقاً، النظر في تلك الإطلاقات، و لكنه خلاف التحقيق

المسألة الثالثة: لا يظهر القليل النجس بإقاماته كثراً و لو بالظاهر

، وافق للإسكافي «٣»، و الشيخ «٤»، و الفاضلين «٥»، و الشهيدين «٦»، و أكثر المتأخرین «٧»، للأصل، والاستصحاب.
خلافاً للسيد، و الحلى «٨»، و ابن سعيد، و القاضى «٩»، و الديلمى، و الكركى «١٠» مطلقاً، و لابن حمزة «١١» إن تم بالظاهر، للنبي
«١٢» المجمع على

[١] في «٥» و «ق»: التطهير.

(٢) المتقدمة ص ٣٦ إلى ٤١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤، المبسوط ١: ٧.

(٥) المحقق في المعتر ١: ٥١، و الشرائع ١: ١٢، و العلامة في التذكرة ١: ٤، و التحرير ١: ٤، و المنتهي ١: ١١.

(٦) الأول في الدروس ١: ١١٨، و الثاني في الروضة ١: ٣٥.

(٧) منهم صاحبا المدارك ١: ٤١، و الذخيرة: ١٢٥.

- (٨) رسائل السيد المرتضى (المجموعة الأولى): ٣٦١، السرائر ١: ٦٣.
- (٩) الجامع للشراح: ١٨، المذهب ١: ٢١.
- (١٠) المراسم: ٢١، جامع المقاصد ١: ١٣٤.
- (١١) الوسيلة: ٧٣.
- (١٢) عوالى الثنائى ١: ٧٦ و ٢: ١٦، المستدرك ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق بـ ٩ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥١
صحّتها عند الفريقين بشهادة الحلى «١»: «إذا بلغ الماء كثراً لم يحمل خبشاً».
- و دعوى الإجماع من الحلى «٢».
- و الأول مندفع: بعدم الدلالة.
- و الثاني: بعدم الحجية.
- و قد ينتصر لذلك: بوجوه آخر ضعفها ظاهر.

(١) السرائر ١: ٦٣.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٢

البحث الثاني: في الكز

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا ينفع الكز بمجرد الملاقاء

، وافقاً للمعظام، للأصل، و العمومات «١»، و خصوص ما تقدّم من المستفيضة «٢»، و منها ما يصرّح بعدم تنجّس الحياض «٣».

خلافاً للمفید، و الدليلي «٤»، فخّصاه بما عدا الحياض و الأوانى، و لظاهر النهاية «٥»، فبغير الثاني، لعموم النهي عن استعمال مائه مع الملاقاء.

و هو - مع كونه أخصّ من مدّعى الأوّلين - مخصوص بالقليل بشاهد الحال.

و لو سلّم فمعارض بعموم ما دلّ في الكز على عدم الانفعال، فلو رجحناه بالكثره، و موافقة الشهرة، و ظهور الدلالة، و إلّا فالمرجع أصل الطهارة. مع أنّ ورود كلام المخالف مورد الغالب محتمل، كما فهمه الشيخ «٦» من كلام أستاذه، و هو أعرف بمذهبه.

و مما ذكر يظهر الجواب عن موّثقة أبي بصير: عن كثرة ماء مررت به و أنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه و لا تشرب» «٧».

مضافاً إلى عدم صراحتها في النهي، و معارضتها مع ما دلّ على طهارة بول الأوّلين.

(٢) راجع ص ٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٤١٧ - ١٣١٧، الوسائل ١: ١٦٢ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٤) المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٥) النهاية: ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢١٨، لتوسيع الحال فيه راجع الحدائق ١: ٢٢٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٠ - ١١٠، الاستبصار ١: ٨ - ٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٣

و هل يشترط في عدم افعاله تساوى سطوحه الظاهر؟ أم يكفى الاتصال مطلقاً؟ أو مع الانحدار خاصية دون التسنى؟ أو في تقوى الأسلف بالأعلى دون العكس؟

الأظهر الثاني، وهو صريح الروض «١» و ظاهر الأكثر، كما فيه وفي اللوامع، للأصل، و عمومات طهارة الكر، السالمين عمما يصلح للمعارضة، لعدم عموم في أكثر أدلة افعال القليل، لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها، و ظهور ما لم يكن كذلك في غير ذلك.

و جعل عمومات الكر مختصة بما لم يتحمل العهد، لعدم كون عمومها وضعياً، من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلّي، و تقدم السؤال عن الماء المجتمع عهد «٢». مدفوع: بمنع عدم كون عموم المفرد وضعياً أولاً، و منع تقدم السؤال في الجميع ثانياً، و منع كون المسؤول عنه متساوي السطوح ثالثاً، و جريان مثله في طرف النجاسة فيختصّ بغير متصل بالكر و ينفي في المتصل بالأصل رابعاً.

للأول - و هو لبعض المتأخرین «٣»: ظهور اعتبار الاجتماع في الماء، و صدق الوحدة و الكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمنة لحكم الكر «٤» اشتراطاً أو كمية، و تطرق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة.

والجواب أولاً: أنّ هذا الظهور ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط، و إنّما هو ناش من كون المورد كذلك، و هو لا ينافي العموم. و ثانياً: أنّ اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفي دون المساواة، فإنه ليس دائراً مدارها، بل قد يتحقق مع الاختلاف، كما قد ينتفي مع المساواة كالغديرين المتصلين بابوبه ضيقه ممتدة.

(١) الروض: ١٣٥.

(٢) كما في المعالم: ١٢.

(٣) المعالم: ١٢.

(٤) الوسائل ١: ١٥٨، ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩، ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٤

و أكثرية صور الانتفاء في الأول لا توجب اشتراط عدمه مع أنها ممنوعة.

بيانه: أنّ الاختلاف إما لأجل وصل الغديرين المختلفين، أو التسنى، أو الانحدار. و المؤثر في الانتفاء - لو سلّم - ليس إلا امتداد الثقبة الواسلة، أو ضيقها في الأول، و امتداد سطح الماء و بعد أوله عن آخره في الثانيين، لظهور أنّ أصل التسنى و الانحدار لا يوجب نفي الوحدة، و كلّ من الأمرين يجتمع مع التساوى أيضاً، مع أنّ الجريان في الثانيين أيضاً يمنع عن الانفعال.

و قد يجتب «١» أيضاً: بأنّ أخبار الكر كما دلت على اعتبار الوحدة منطوقاً، فاعتبرت لأجله المساواة، كذلك دلت على اعتبارها مفهوماً فيما نقص عنه، فيختصّ الانتفاء بصورة الوحدة و الاجتماع، فيكون المفروض خارجاً عن عموم المنجسات، يبقى الأصل سليماً عن المعارض.

وفيه: أن مدلول المفهوم حينئذ أن الماء الواحد المجتمع الناقص ينفع، ولا يضر فيه اتصاله بما يصير معه كرّا لو لم يوجب كريته، وكانت الوحدة منفيه معه.

و للثالث: صدق الوحدة والاجتماع مع الانحدار دون التسنم «٢». و جوابه ظهر مما مر.

و للرابع- وهو للتذكرة والذكرى والدروس والبيان وشرح القواعد «٣»: عدم تنبع الأعلى بنجاسة الأسفل فلا يظهر بظاهره، إما لعدم معقولية التأثير فيه دونها، أو لدلالة على عدم اتحادهما في الحكم وعدم وحدتهما، أو لاستلزم عدم اندراج مثل ذلك إذا كان قليلا في مفهوم روايات الكرّ، فلا يشمله منطوقها أيضا إذا كان كثيرا.

(١) كما في الرياض ١: ٣.

(٢) كما في المدارك ١: ٤٤.

(٣) التذكرة ١: ٤، الذكرى: ٩، الدروس ١: ١٢١، البيان: ٩٩، جامع المقاصد ١: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٥

والجواب: أن عدم المعقولية ممنوع.

و دلالته على عدم الاتّحاد في جميع الأحكام غير مسلمة، لإمكان عدمه في البعض خاصّه، و عدم السراية مع الوحدة لدليل آخر. و عدم تنبع الأعلى كلاما «١» ثبت فإنّما هو للتخصيص في المفاهيم، دون عدم الاندراج، على أنه يجب عدم نجاسة الأسفل أيضا و عدم تقويه.

و الوجوه التي ذكروها للفرق ضعيفة جداً.

و إذ عرفت كفاية الاتصال، فهل يتشرط معه أن لا يكون باختلاف فاحش، كالصلب من الجبل و لا بمثل انبوة ضيقه ممتدة، أم لا؟ الظاهر الثاني، لعموم «إذا بلغ» و صدق الوحدة، و منع ظهور اشتراط الاتّحاد العرفي.

و تردد في اللوامع، لما ذكر، و لوجوب الحمل على المتعارف.

و فيه: منع التعارف، سيما بحيث يصلح لتخصيص العام و تقييد المطلق.

المسألة الثانية: قد مر أنه يظهر - إذا تنبع - بالجاري

مع زوال التغيير به أو قبله، و بإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول إن كان باقيا، و إلّا فكرّ مع اشتراط الامتراج فيما و المساواة، أو العلو في الأول و الدفعه في الثاني. و يتشرط فيه أيضا عدم تغيير بعض الملقي ابتداء في الكرّ الأخير.

و لا يظهر بزوال التغيير من قبل نفسه أو الرياح، للاستصحاب لا لعموم أدلة نجاسة المتغير، لمنع التغيير. و لا لدلالة النهي عن الوضوء و الشرب على الدوام، لتقييده بما دام كونه متبعاً قطعاً.

خلافاً لصاحب الجامع، و احتمله في النهاية «٢»، للأصل، و انتفاء المعلول بانتفاء علّته.

(١) في «ق»: كما.

(٢) الجامع للشرائع: ١٨، نهاية الأحكام ١: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٦

و الأصل بما ذكر ساقط، و عليه التغيير ممنوعة، و إنّما هو أمارة. سلّمناها و لكنه علّة للحدوث، و البقاء معلول للاستصحاب.

المسألة الثالثة: للأصحاب في معرفة الكرّ طریقان:**أحدهما: الوزن،**

و هو ألف و مائتا رطل، للإجماع المحقق، والمنقول مستفيضاً، و عده الصدوق في أمالية من دين الإمامية «١»، و مرسلة ابن أبي عميرة: «الكرّ من الماء، الذي لا ينجزه شيء، ألف و مائتا رطل» «٢».

و إرسالها على أصلنا غير قادح، و كذا على غيره، للإجماع على تصريح ما يصبح عن مرسلها [١]، و شهادة جماعة بأنه لا يرسل إلا عن ثقة «٣».

مضافاً إلى انجبارها بالعمل، بل في المعتبر: لا أعرف من الأصحاب راداً لها «٤».

و لاـ تنافيها صحيحة محمد «٥»، و مرفوعة ابن المغيرة: «الكر ستمائة رطل» «٦» (كما يأتي) [١]. و لاـ الأخبار المقدّرة له بحب مخصوص، أو قلتين أو أكثر من روایة،

[١] كما ادعاه الكشى في رجاله ٢: ٨٣٠ راجع لتحقيق أصحاب الإجماع خاتمة المستدرك ٣: ٧٥٧ و مقدمة معجم الرجال: ٥٩.

[١] لا توجد في «ق».

(١) أمالى الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣).

(٢) الكافى ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٦، التهذيب ١: ٤١-٤١٣، الاستبصار ١: ١٥-١٠، الوسائل ١: ١٦٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٤) عدة الأصول ١: ٣٨٦، الذكرى: ٤، النهاية للعلامة على ما حكى عنه في خاتمة المستدرك ٣:

.٦٤٩

(٥) المعتبر ١: ٤٧.

(٦) التهذيب ١: ٤١٤-٤١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١-١٧، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٣-٤٣١، الاستبصار ١: ١١-١٦، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٧

و ما يشبهها «١»، لأنّ منها ما يسعها، كما تشهد به روایة المسائل المتقدمة في القليل «٢»، و قلال هجر [١]، بضميمة تفسير اللغويين كلامها بما يقرب الآخر، فهي إما مطلقة، أو مجملة، فتحمل على المقيد أو المبين، مع أنّ الحمل على التقية ممكن.

و الأرطال على الحق المشهور: عراقية، دون المدنية التي تزيد عليها بنصفها، كما عن الفقيه، و السيد في المصباح، و الانتصار، و الناصريات «٤».

لا للأصل، و الاستصحاب، و عمومات الطهارة «٥»، و خصوص كل ماء طاهر «٦»، و تعين الأخذ بالأقل عند الشك في الأكثر عند تعلق حكم بالكر، كوجوبه في بعض المتروحات، و الاحتياط في وجهه، و الأقربية إلى الأشبار، سيما على قول القميين [٢]، و إلى الحب و مثله، و الموافقة لعرف السائل «٨».

لأنّ الأربع الأوّل مردودة: بأنّ غاية ما ثبت منها طهارة ما بلغ هذه الأرطال بالعراقية لو لاقت نجاسة، لا كونه كرا، لانتفاء الملازمة، فيترتب عليه ما يتبع الطهارة، كجواز الاستعمال، دون الكريهة، كتطهير الكر أو القليل به. و حينئذ فيعارضها أصله عدم المطهرية، و استصحاب نجاسة ما يراد تطهيره.

و ضم الإجماع المركب مع الطهارة لإثبات الكريهة معارض بضمّه مع عدم

- [١] القَلْهُ، قال أبو عبيده: «القله: حب كبير» و هجر بفتحتين بلد بقرب المدينة .. و هجر أيضا .. من بلاد نجد، و في تحديد قلال هجر اختلاف، راجع المصباح المنير: ٥١٤، ٥٣٤.
- [٢] و هو أن الكر ما بلغ تكسيره بالأشبار سبعة و عشرين و سبأني التعرض له في ص ٦٠.

- (١) الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ و ص ١٦٤ ب ١٠ و راجع ص ٣٦ من الكتاب.
- (٢) مسائل على بن جعفر: ١٩٧ - ٤٢٠، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٦ و تقدمت ص ٤٠ رقم ٤.
- (٤) الفقيه ١: ٤، الانتصار: ٨، الناصريات (الجواع الفقهية): ١٧٨.
- (٥) الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧.
- (٦) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.
- (٨) هذه وجوه استدلال بها في الرياض ١: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٨
المطهرية لنفيها.

على أنها إنما تفيد لو لم يشمل أدلة النجاسة مثل ذلك الماء، و شمول كثير من غير المفاهيم له لا شك فيه، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

والخامس: بمعارضته بأصله بقاء البئر على الحالة السابقة على التزح.
والسادس: بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا.

والسابع: بأنّ ما يفيد، هو القرب دون الأقربية، إذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالكثرة و القلة فيما يفيد هنا، مع أنّ أقربيته إلى ما هو المشهور بالمحسوس ممنوع، و كما إلى الحب و القلتين فإنه قد حكى «١» أنّ من قلال هجر ما يسع تسع قرب.
و الثامن: بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفة و علم المتكلّم علمه- كما هو الظاهر في المورد- سيما إذا خالف عرف بلد السؤال، مع أنّ السائل هنا غير معلوم.

بل للصحيحة و المرويّة المتقدّمتين «٢»، لعدم إمكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقيّة قطعاً، لمخالفتها الإجماع، فيتعين.

و تجويز العامل «٣» حملها على المدينة لقربها من قول القميين في الأشبار مدفوع: بأن المراد مخالفه الإجماع في الأرطال، مع أنّ القرب بدون الموافقة غير مفيد.

و لأنّ اجتماعهما مع المرسلة قرينة على إرادة المكية منها كالعراقيّة منها.
و يؤيده: الاستهار، لا الشيوخ في الأخبار كما قيل «٤». و رواية الشنّ «٥»

- (١) لم نعثر عليه، نعم حكى في المعتبر ١: ٤٥ عن ابن دريد أنه يسع خمس قرب. راجع الحدائق ١:
٢٥٢، المصباح المنير: ٥١٤.
- (٢) ص ٥٦.
- (٣) الروض: ١٤٠.
- (٤) الرياض ١: ٥.

(٥) الكافي ٤١٦: الأشربة ب٢٤ ح٣، التهذيب ١: ٢٢٠-٦٢٩، الاستبصار ١: ٢٩-١٦، الوسائل ١: ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب٢ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٥٩

معارضه بأكثر منها وأصح من أخبار «١» المد والصاع «٢».

ثم للمخالف: الاحتياط، و موافقة عرف البلد، و اشتراط عدم الانفعال بالكريه، فما لم يعلم يحكم به، و أصله عدم الكريه، و التكليف بالاجتناب عن النجس واستعمال الطاهر، و اليقين بالبراءة لا يحصل إلّا بالاجتناب عما نقص من الأرطال المدنية الملائقي للنجاسة و استعمال ما بلغها.

و يرد الأولان: بما مر. و الباقي: بسقوط الأصل، و حصول العلم بالكريه و القطع بالبراءة بما ذكرنا من الدليل. مضافة إلى ما في الثالث من التعارض بالمثل، مع أنه غير مفيد، لأن المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه، فيتفي العلم بعدم المشروط، فيرجع إلى الأصل.

وفي الرابع: بالمعارضة بما إذا كان زائدا عن الضرر فنقص تدريجا.

و قد يرد ذلك أيضا: بمنع صحة أصله عدمها. و في صحته «٣» كلياً نظر ظاهر.

ثم العراقي مائة و ثلاثون درهما كما عليه الأكثر، لأن المدنى الذى مثله و نصفه- للإجماع و روایتى على بن بلايل «٤» و جعفر الهمданى «٥»- مائة و خمسة و تسعون

(١) الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب٧، و الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الموضوع ب٥٠.

(٢) كصحيحة زرارة في قدر ماء الموضوع، و المد رطل و نصف الصاع ستة أرطال فان الرطل فيها مدنى قطعا (منه ره).

(٣) في «٥»: صحتها.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب٧٥ ح٨، التهذيب ٤: ٤٩-٨٣، الاستبصار ٢: ٤٩-١٦٢، الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٢.

(٥) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب٧٥ ح٩، الفقيه ٢: ١١٥-٤٩٣، التهذيب ٤: ٨٣-٤٩٣، الاستبصار ٢: ٤٩-١٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٦٠

درهما، لتصريح الأصحاب «١» و روایتى جعفر «٢» و إبراهيم الهمدانين «٣».

خلافاً لبعض [١] فقال: مائة و ثمانية و عشرون «٥». و لم أُعثر على دليله.

و في روایة المروزى: «المد مائتان و ثمانون درهما» «٦».

ويستفاد منها، بضميمة ما يصرح من الأخبار بكونه رطل ماء و أربعة وعشرون درهما و أربعة أتساعه، و لم أقف على قائل به.

ثم لكون كل درهم سبعة أعين المتقابل الشرعي و كونه ثلاثة أربع صيرفى، يكون العراقي ثمانية و سبعين مثقالا بالصيرفى. و لكون المتن الشاهى المتعارف اليوم فى بلدنا و ما قاربه ألفا و مائتين و ثمانين صيرفية، يكون الكر أربعة و ستين منا إلّا عشرين صيرفيا.

و ثانية: المساحة

، و هي على المشهور: ما بلغ تكسيره بالأشبار اثنين و أربعين و سبعة أثمان.

و عند الصدوق و القميين ما بلغ سبعة و عشرين «٨»، و اختاره في المختلف «٩»، و المحقق الثاني في حواشيه عليه، و ثاني الشهيدين

في الروضة والروض «١٠»، و ظاهر

[١] في «ق»: لبعضهم.

- (١) يراجع الحدائق ١: ٢٤٥.
- (٢) المتقدمة في ص: ٥٩ رقم ٥.
- (٣) التهذيب ٤: ٧٩ - ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح ٤.
- (٤) التحرير ١: ٦٢.
- (٥) التهذيب ١: ١٣٥ - ٣٧٤، الاستبصار ١: ٤١٠ - ١٢١، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب٥٠ ح ٣.
- (٦) الوسائل ٩: ٣٣٢ ب٦ و ٣٤٠ ب٧ من أبواب زكاة الفطرة.
- (٧) المقنع: ١٠، المختلف: ٣.
- (٨) المختلف: ٤.
- (٩) الروضه ١: ٣٤، الروض: ١٤٠.
- (١٠) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦١

الأردبلي «١»، والدى العلامه طاب ثراه.
والإسكافى: أنه ما بلغ نحو مائة شبر «٢».

والراوندى: أنه ما بلغ أبعاده عشرة و نصفا «٣». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٦١ و ثانيهما: المساحة ص : ٦٠
الشلمغانى أنه ما لا يتحرك جنبه بطرح حجر في وسطه «٤». و ابن طاوس اكتفى بكل ما روی «٥».
وفي المعتبر مال إلى ما بلغ تكسيره ستة و ثلاثين «٦»، واستوجهه في المدارك «٧».
للأول: موئلة أبي بصير: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء».
«٨».

ورواية الثورى «٩»: «إذا كان الماء في الركى «١٠» كرا لم ينجسه شيء» قلت:
وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «١١».
وفي الاستبصار بزيادة: «ثلاثة أشبار و نصف طولها» «١٢».
و تضييف سند الأولى: بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، و اشتراك أبي

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٦٠.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٥) نقل عنهم في الذكرى: ٩.

(٦) المعتبر ١: ٤٥.

(٧) المدارك ١: ٥١.

(٨) الكافي ٣: الطهارة ب٢ ح٥، التهذيب ١: ٤٢-٤٢، الاستبصار ١: ١٠-١٤، الوسائل ١: ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب١٠ ح٦. الموجود في الكافي والاستبصار: (ونصف) وفي التهذيب كما في المتن.

(٩) الحسن بن صالح الثوري (منه رحمة الله).

(١٠) الزكية: البئر وجمعها ركى وركايا (الصحاح ٦: ٢٣٦١).

(١١) الكافي ٣: الطهارة ب٢ ح٤، التهذيب ١: ٤٠٨-٤٢٨٢، الوسائل ١: ١٦٠ أبواب الماء.

المطلق ب٩ ح٨

(١٢) الاستبصار ١: ٣٣-٨٨ ولا يخفى أن الزيادة إنما هي في بعض نسخ الاستبصار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٦٢

بصير، و سند الثانية بالثوري «١» ضعيف، لأنّ أ Ahmad بن معاذ هذا وإن لم يعدل و لكنه من المشايخ، وهو كاف في تعديله، مع أنّ في الكافي: محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد، وهو ابن محمد بن عيسى بقرينه طرفيه «٢»، وأبا بصير هو البختري «٣» لذلك «٤». والثانية مشتملة على السراد، الذي أجمعوا على صحة ما صح عنه. مع أنّ الشهرة للضعف جاء بها لو كان. و افترض علينا: بعدم الدلالة، لعدم تحديد أحد الأبعاد فيهما «٥».

و ردّ: بمنعه لشيوخ الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الأبعاد الثلاثة، لدلالة سوق الكلام عليه، و جريان مثله في محاوراتهم «٦»، و لفهم الأصحاب «٧»، مع إمكان إرجاع الصمير في «عمقه» إلى المقدار المدلول عليه بثلاثة أشبار و نصف، فتشمل الأولى على بيان الثلاثة، وكذا الثانية، لاستلزم تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به أيضا، و إلّا لما كان طولا، و وجوب بيانه لو زاد، مع أنّ في الاستبصار صرّح به وهو كاف.

و الجميع منظور فيه:

(١) المدارك ١: ٤٩.

(٢) طرفه الأول محمد بن يحيى العطار و الثاني عثمان بن عيسى (منه رحمة الله).

(٣) هو ليث المرادي البختري (منه رحمة الله).

(٤) طرفه الأول ابن مسكان و الثاني الصادق (ع) (منه رحمة الله).

(٥) الروض: ١٤٠.

(٦) الحجل المتبين: ١٠٨، الذخيرة: ١٢٢ (و عدّوا منه قول جرير:

كانت خيمه أثلاثا فثلثهم من العبيد و ثلث من مواليها. و قوله عليه السلام: «حبب إلى من دنياكم ثلاث. الطيب و النساء و قرة عيني في الصلاة» و قوله سبحانه: «فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم» (منه رحمة الله).

(٧) كما ادعاه في الحدائق ١: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٦٣

فالأول: لمنع الشيوخ «١».

و الثاني: لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق.

و الثالث: بعدم إفادته المطلوب، لعدم وجوب مساواة عمق المقدار له إلّا يجعل الإضافة بيانيّة، أو «في الأرض» حالاً من المدلول، و كلاماً خلاف الظاهر، مع أنّ الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال.

و منه يظهر أيضاً عدم إمكان الاستناد إلى ما في بعض نسخ الكافي من جز لفظ «نصف» في الموضعين بجعله جز الجوار، أو بحذف

المضاف إليه و إعطاء إعرابه المضاف، و جعل «ثلاثة أشبار و نصف» الثاني خبرا بعد خبر لـ «كان» «٢»، فإنه أيضاً محض احتمال. و الرابع: بإمكان إرادة القطر من العرض، بل هو الظاهر، لاستدارة الركي، فيبلغ تكسيره ثلاثة و ثلاثين و نصفاً تقريباً. و بهذا يظهر وجه آخر لردة الأولى، لأن الشيوع لو سُلِّمَ، إنما يفيد لو كان المحدود غير المستدير، و هو غير معلوم، بل يمكن جعل الاكتفاء بالحدفين - مضافاً إلى شيوع المستدير في زمان المعمصوم و بلدته - قرينة على إرادته. و كذا يظهر أيضاً عدم دلالة الثانية على ما في الاستبصار، و ذكر الأبعاد لا يفيد، لتحققها في المستدير أيضاً، غاية الأمر أنها متساوية، و فيما نحن فيه أيضاً كذلك. و قد يستدلّ أيضاً: بأنّ الفريقين مجتمعون على اعتبار ألف و مائتي رطل، و لا ريب أنّ الثانية أقلّ من ذلك، فيسقط، بخلاف الأول، فإنّه يزيد عليه بشيء يحمل على الاستحباب، فلا مناص عن العمل بالمشهور، و يكون التحديد به توسيعه فيه بأخذ جانب الاحتياط غالباً .^(٣)

(١) مع أن الأمثلة التي ذكروها للشيوع لا يتحد غير المذكور فيها مع المذكور (منه رحمه الله).

(٢) غنائم الأيام: ٨٥.

(٣) غنائم الأيام: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٤

و فيه: - مع كونه اعترافاً بكون الكرّ غير ذلك - أنه لم لا - يجعل الثاني كرا و تحمل الزيادة في الوزن على الاستحباب؟ و جعل الوزن أصلاً، لأجل كونه أضبط مما لا يصلح معيلاً عليه في الأحكام، إلا أن يجعل الإجماع معيناً للوزن، و عدم كونه أقلّ من ذلك. للثاني: صحيحه ابن جابر: قلت: و ما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» «١». و ردّ: بالضعف في السنده. و هو ليس في موقعه [١].

وفي الدلاله، لما مرّ.

و أجيبي: بالشيوع المتقدم.

و فيه: ما سبق من أنه يثمر لو اختص المحدود بغير المستدير، و إلا فيبلغ التكسير واحداً و عشرين و سبعاً و نصفاً، و لا شاهد على الاختصاص.

و هو بعينه الجواب عن روایة المجالس: «الكر، هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عمقاً» «٣». و ذكر الأبعاد غير مفید كما مر

[١] بيانه: أنه رواها في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) وفي موضع آخر: عن محمد بن سنان مكان عبد الله، قال: في المتنقى: إن اختلاف محمد و عبد الله في الطبقه يدل على خطأ أحدهما، و الممارسة تحكم بأن الخطأ في عبد الله، فالرواية ضعيفة، فإنّ محمد بن خالد البرقي، و محمد في طبقة واحدة فإنهما من أصحاب الرضا (ع)، و أمّا عبد الله فليس من طبقة البرقي لأنّه من أصحاب الصادق (ع)، و أيضاً الواسطة بين الصادق (ع) وبينه تدل على أنه محمد لأنّه متاخر عن زمانه (ع) بخلاف عبد الله. و لا يخفى ما فيه، فإنّ شيخنا البهائي صرّح بأن البرقي قد أدرك كثيراً من أصحاب الصادق (ع) و نقل عنهم، كما روى عن داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسدًا في الحرم، و عن ثعلبة حديث الاستمناء، و عن زرعة حديث صلاة الأسير، مع أنّ الشيخ عد البرقي من أصحاب الكاظم (ع). و أما الواسطة بينه وبين الصادق (ع) فكثير كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب. و توسط حفص الأعور في

تكبیرات الافتتاح (منه رحمة الله).

(١) الكافى ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٧، التهذيب ١: ٤١-١١٥ و ٣٧-١٠١، الاستبصار ١: ١٠-١٣، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٣) مجالس الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣)، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٥
هذا، مع عدم حجيته، سيما مع المعارضة مع الأقوى.

و قد يؤيد بصحيحة أخرى لابن جابر: قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته» (١) بحمل السعة على القطر.

و فيه:- مضافا إلى أنه احتمال- أن التكسير يبلغ حينئذ ثمانية وعشرين و سبعين.

للثالث: رواية المقنع: «الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر» (٢) بحمله على المستدير، كما يقتضيه الاكتفاء، فتكسيره يكون ثمانية و تسعين و سبع و نصف.

و فيه: مع عدم حجيته و إجماله لما مر، المعارضة مع الأقوى.

للسابع: ما للأول لو أراد الجمع عند تساوى الأبعاد، أو مطلقا، مع عدم [دلالة] (٢) لفظ «في» على الضرب.

و فيه: ما مر، مع ما في الثاني من شدة الاختلاف، فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور، وقد يكون خمسة أثمان شبر، بل أقل. ولا مستند له ظاهرا لو أراد التكسير، كالخامس، مع ما فيه من عدم الانضباط.

للسادس: الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة، أو الكر على القدر المشترك، لعدم نفي شيء منها إطلاقه على غير ما فيه.

و فيه:- مع أن الأول جمع بلا شاهد- أنه مخالف للإجماع إن أريد بكل ما روى ما يشمل رواية القربة (٤) وأمثالها. و الجهل بما روى، إن أريد ما يختص بالرطل و الشبر، أو الأخير، لما مر من الجهل بالمحدود. [على] (١) أن من الروايات

[٢] ما بين المعقودين أثبتناه لاستقامة المعنى.

[٢] في جميع النسخ «عن» و ما أثبتناه هو الأنسب.

(١) التهذيب ١: ٤١-١١٤، الاستبصار ١: ١٠-١٢، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١. و فيها: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام...».

(٢) المقنع: ١٠، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤١٢-١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧-٧، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٦
ما لا يصلح للحججية.

للسابع: صحیحه ابن جابر الأخيرة، باستفاده تحديد الطول منها بأحد الوجوه المتقدمة، أو حمل السعة على البعدين.
و فيه: أنه إنما يتم لو لم يكن المحدود المستدير.

ومما ذكرنا ظهر ضعف الجميع. وقد يرجح الأقل بالأصل وفيه ما سبق.

والوجه عندي التوقف في المساحة و الاكتفاء في الكر بالوزن.

فائدة: نقل بعض المؤخرين [١] أنه قدر ظرفاً كان شبراً في شبر، فوسع ألفين وثلاثمائة وأربعين صيرفياً، وعلى هذا فيكون أقرب المساحات إلى الوزن المتقدم ما مال إليه المعتبر، فإنه يكون ستة وستين مثناً بالمتقدم، ومائة وأثنى وثلاثين صيرفياً، وعلى المشهور أربعاً وثمانين مثناً تقريراً، وعلى قول القميين واحداً وأربعين كذلك.

- [١] الظاهر أنه السيد الدمامد (منه رحمه الله) وجدنا التقدير المذكور بعينه في «الأربعين» للعلامة المجلسى ص ٤٩٠.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٧

الفصل السادس: في البئر

اشارة

و هي معروفة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا - بعد اتفاقهم على نجاسة مائتها بالتغيير

، تمّسّكاً به، وبعمومات نجاسة المغير [١]، وخصوصاتها- في تنجسه باللقاء، فالمشهور بين القدماء: التنجس، وفي الانتصار [٢] والغنية [٣] الإجماع عليه، وفي السرائر [٤]، وعن المصريات عدم الخلاف فيه [٥]، بل في التهذيب أيضاً [٦]، ولكن في ملاقاة البعير والحمير، وفي النكت و الروضه كاد أن يكون إجماعاً [٧]، وتعدهم جمع من الطبقة الثانية [٨].

و بين المؤخرين: عدمه، تبعاً للعماني [٩]، وابن الغصائرى [١٠]، وهو مذهب الفاضل في أكثر كتبه [١١]، و ولده [١٢]، وشيخه ابن الجهم [١٣]، وشرح القواعد [١٤]، وجعل أحد قولى الشيخ [١٥]، ولعله ظاهر بعض كلماته في كتابي

- [١] راجع المسألة الأولى من الفصل الأول ص ١٢.

(٢) الانتصار: ١١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٤) السرائر ١: ٩٦.

(٥) المصريات للمحقق نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٧٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٤٠.

(٧) الروضه ١: ٣٥.

(٨) المعتبر ١: ٥٤، اللمعة (الروضه) ١: ٣٥، الروض: ١٤٧.

(٩) نقل عنه في المختلف: ٤.

(١٠) حكى عنه الشهيد في غاية المراد بواسطة أبي يعلى الجعفري على ما في مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

- (١١) المختلف: ١، التذكرة ١: ٤، التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٥.
- (١٢) الإيضاح ١: ١٧.
- (١٣) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٩.
- (١٤) جامع المقاصد ١: ١٢١.
- (١٥) كما في المختلف: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٨

الحديث «١»، ولكن صريح بعض آخر منها ينادي بالنجاسة «٢»، فحمله على ما لا ينافيها متعين.
وفضل البصري: بالكريه و عدمها «٣»، والجعفى: بلوغ الدراعين في كل من الأبعاد و عدمه «٤».
و المختار هو الثاني، للأصل، والاستصحاب، و عمومات طهارة الماء مطلقاً، أو مع عدم التغير، أو الكريه «٥».
و خصوص المستفيضة، ك الصحيحى ابن بزيع المتقدمتين «٦» في الجارى، نفى فيما مطلق الإفساد الذى هو التجيس، أو ما «٧» يستلزم
نفيه نفيه «٨»، بقرينة الكلام و شهادة المقام [١]، أو ما يشمله.
و حمله على ما يمنع الانتفاع إلا بعد نزح الجميع «٩»، أو على التعطيل «١١» تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات أخرى.
و تخصيص الشيء بغير ما ورد، أو الإفساد على غير النجاسة، فرع وجود ما يصلح له، و ستر انتفاءه.
و جهالة الموجب - مع كونها ممنوعة لشهادة الحال - إنما هي في إحداها على

[١] المراد بقرينة الكلام قوله «الاـ أن يتغير» و قوله «فينزح حتى يذهب ريحه» فإنه أعم من أن يترح مقدار النجاسة أولاً و بشهادة المقام أن غير ما ذكر ليس من وظيفة الشارع (منه رحمه الله).

(١) التهذيب ١: ٢٣٢، ولم نعثر على كلام له في الاستبصار ظاهر في الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٠، ٢٣٤، ٢٢٤، ٤٠٨ ...، الاستبصار ١: ٣٢، ٣٦.

(٣) نقله في غاية المراد على ما حكى عنه في مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ٩.

(٥) راجع ص ١١، ١٢، ٢٣ من الكتاب.

(٦) ص ٢١.

(٧) أي عدم جواز الاستعمال (منه رحمه الله).

(٨) في «ح» خ ل: بعينه.

(٩) كما في التهذيب ١: ٤٠٩، الاستبصار ١: ٣٣.

(١١) كما في المعتبر ١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٩

بعض طرق التهذيب «١»، وأما البعض الآخر كطريق الاستبصار «٢» لا جهالة فيه.
و صحيحه البصائر المتقدمة «٣» في المطلق.

و صحيحة على: عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرءة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لابأس» «٤».
والعذرءة إما مختصة بالنجلس أو شاملة له بالإطلاق. و الحمل على نفي البأس بعد التطهير خلاف الأصل، لا تأخير عن وقت الحاجة كما

قيل «٥»، لجواز كون السؤال فرضياً بل يعينه الترديدان. و صحیحه ابن عمار: «لا- يغسل الثوب ولا- تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن، فإن أنت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونرحت البئر» «٦» و التقييد بغير النابع لا شاهد له، والأمر بالترح لا يلائمه. و روایة محمد بن أبي القاسم: في البئر يكون بينها وبين الكيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها و يغسل ما لم يتغير الماء» «٧». و موثقة الشحام و ابن عثيم: «إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة،

(١) التهذيب ١: ٢٣٤ - ٦٧٦.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣ - ٨٧.

(٣) ص ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٦ - ٧٠٩، الاستبصار ١: ١١٨ - ٤٢، قرب الاسناد ١٨٠ - ٦٦٤، الوسائل ١: ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨.

(٥) المدارك ١: ٥٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٢ - ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ - ٨٠، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠.

(٧) الكافي ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٤، الفقيه ١: ١٣ - ٢٣، التهذيب ١: ٤١١ - ٤٦، الاستبصار ١: ١٢٩٤ - ٤١١، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٧٠

فائزح منها سبع دلاء» قلت: «فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟» فقال: «لأنه ميت» «١».

و الحمل على غير الميت يمنعه الأمر بالترح، وعلى عدم العلم: الإطلاق، ونفي البأس عمما أصاب الثوب بل عن الوضوء والصلاه. و من هذا تظهر صحة الاستدلال بموثقة أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقى منها، ويتوضأ بها، و يغسل منه الثياب، و يعجن منه، ثم يعلم أنه كان فيها ميت، فقال: «لأنه ميت، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار. و تؤيد المطلوب روایات آخر أيضاً، كروایة ابن حديد المتقدمة «٣»، و مرسلة الفقيه في البئر التي يتوضأ منها النبي «٤»، و روایتي حسين بن زرار «٥» و أبيه «٦».

و ما يدل على عدم إعادة الصلاة بالتوضؤ من البئر التي وقعت فيها الفأرة، كصحیحه ابن عمار «٧»، و موثقة أبان «٨»، و روایة أبي عینه «٩».

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ - ٦٧٤، الاستبصار ١: ٣١ - ٨٤، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٤ ح ١٢، الفقيه ١: ١١ - ٢٠، التهذيب ١: ٢٣٤ - ٦٧٧، الاستبصار ١: ٣٢ - ٨٥، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥.

(٣) ص ٤١.

(٤) الفقيه ١: ١٥ - ٣٣، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٨ الأشربة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ١٠ ح ١، التهذيب ١: ٤٠٩ - ١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ٦٧١ - ٢٣٣، الاستبصار ١: ٣١ - ٨٢، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٩.

(٨) التهذيب ١: ٦٧٢ - ٢٣٣، الاستبصار ١: ٣١ - ٨٢، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١١.

(٩) التهذيب ١: ٦٧٣ - ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣١ - ٨٣، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧١

و جعلها مؤيدة لكون بعضها قضية في واقعه، فكون البئر جارية ممكّن، و احتمال بعضها كون الواقع فيها غير ميّة.

و قد يتأيد باعتبارات أخرى لا بعد في التأييد ببعضها.

للأول: عمومات انفعال القليل «١».

و الأمر بالترح في وقوع كثير من النجاسات فيها «٢»، مع دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب قبله «٣»، و التفرقة في بعض آخر بين ما له دم و ما ليس له «٤».

و صحّيحة ابن بزيع: عن البئر يكون في المتزل للوضوء، ففقط فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذر، كالبرءة و نحوها، ما الذي يظهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلوة؟ فوقع بخطه عليه السلام في كتابي «ينتح منها دلاء» «٥».

و صحّيحة ابن يقطين: عن البئر تقع فيها الدجاجة، و الحمام، و الفارأة و الكلب، و الهرة، فقال: «يجزيك أن تنتح منها دلاء، فإن ذلك يظهرها إن شاء الله» «٦».

إإن تعليق التطهير على الترحة صريحا في الثانية، و ضمنا في الأولى مع تقرير السائل فيها أيضا، يفيد نجاستها قبله.

و صحّيحة ابن أبي يعفور: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا

(١) المتقدمة في بحث الماء القليل ص ٣٨ - ٤١.

(٢) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٥، ٢٢.

(٣) الوسائل ١: ١٨٣، ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥، ٦.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٥.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، الاستبصار ١: ١٢٤ - ٤٤، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٧ - ٦٨٦، الاستبصار ١: ٣٧ - ١٠١، الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٢

تعرف به فتيم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، و لا تقع في البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «١».

إإن الإفساد كنائة عن النجاسة، كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة، و لا يسوغ التيم إلّا مع فقد الماء الظاهر.

و حسنة الفضلاء الثلاثة: قلنا: بئر يتوضأ منها، يجري البول قريبا منها، أينجسها؟ فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي، و الوادي يجري

فيه البول من تحتها، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك، و إن كان أقل من ذلك ينجسها» «٢» الحديث.

و يحاب عن الأول - مع كونه أخص من المطلوب -: بأن تعارضه مع أخبار طهارة البئر بالعموم من وجه، فالمرجع في المجتمع الأصل، لو لا ترجيحها بموافقتها الكتاب و السنة، و مخالفتها - كما قيل «٣» - لأكثر العامة [١]، و كونها بالمنطق دالة.

و عن الثاني: بمنع الدلالة، لأنها فرع كون تلك الأوامر للوجوب، و ثبوت التلازم بينه وبين النجاسة، و هو ممنوع، و لذا ورد فيما ليس بنجس إجماعا. و منع عدم تجويز الوضوء و الشرب قبل الترحة، فإن الوارد في بعض الروايات «٥» الأمر بهما بعده، و هو هنا للإباحة،

فيكون المعنى إياحتهما بعده، فقبله لا يكون مباحاً، و هو

[١] يظهر بمراجعة كتبهم أن معظم القائلين بنجاسة البئر مطلقاً هم الحنفية راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٤، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٧٤، ٧٦.

(١) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٩، التهذيب ١: ١٨٥-٤٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٥ (بتفاوت يسير)، الوسائل ١: ١٧٧ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤١٠-١٢٩٣، الاستبصار ١: ٤٦-١٢٨، الوسائل ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٣) الحدائق ١: ٣٥٢.

(٤) الوسائل ١: ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٣

أعم من الحرمة.

و كذا عن الثالثين، لأن دلالتهما فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة، مع كون دلالة الرابع بالترير الذي حجيته موقوفة على عدم احتمال مانع من الرد، وهو في المقام ثابت، لاحتمال كون الوجه فيه التقى، لما مر، و يشهد له كونه مكتابة.

و عن الخامس: بأن الفساد أعم من النجاسة، لجواز إرادة التغير أو تنفر الطبع منه. و حمله عليها أو على ما يعمها في أخبار الطهارة، لوجود القريئة، أو الوقوع موقع النفي. و لا تلازم بين صحة التيمم والنجلاء، لجواز أن تكون مشقة الوجوه في البئر أو خوف ال�لاك من أحد الأعذار، بل يمكن أن يكون لأجل عدم العلم بالإذن من القوم في الواقع، حيث يفسد ماءهم.

و عن السادس: بأنه غير باق على ظاهره وفاقاً، لعدم تجسس باحتمال وصول النجلاء بل بظنه أيضاً، فلا بد من تقدير أو تجوز، و تقدير العلم ليس بأولى من تقدير التغير أو حمل النجاسة على الاستقدار.

مع أنه على فرض دلالة تلك الأخبار يتعين حملها على التجوز بقريئة أخبار الطهارة. و مع الإغماض عنه فالترجح للثانية لما مر. و موافقة الأولى للشهرة الاجتهادية والإجماعات المحكية غير ناهضة للترجح.

لأول المفصلين: عموم انفعال القليل، و رواية الثورى المتقدمة «١».

و موتفقة عمار: من البئر يقع فيها زنبيل عذرية يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «٢». و الرضوى: «كل بئر عمقها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسبيلها سهل

(١) ص ٦١.

(٢) التهذيب ١: ٤١٦-٤١٢، الاستبصار ١: ١١٧-٤٢، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٤

الجارى، إلا أن يتغير لونها و رائحتها و طعمها» [١].

و الأول بما مر من أخبار الطهارة- لموافقتها الأصل- مخصوص. و غيره بعدم الحاجة- لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرین- مردود، مع أن راوى الأولى بترى [٢]، صرّح الشيخ بترك ما يختص بروايته «٣»، و دلالة الثنائيتين ممنوعة، فأولاً هما، لفقد الحقيقة الشرعية في الكثير، فيمكن أن يكون إثبات البأس في غيره لغيره بالزنبيل غالباً، و ثانيتها، لضعف مفهومها.

ولم أُعثر لثانيهما على دليل.

المسألة الثانية: وإذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزح ما قدر أم يستحب؟

الأكثر على الثاني. وهو الحق. لا لاختلاف في المقدرات، لعدم دلالته على الاستحباب. بل لعدم تعقل الوجوب مع الطهارة، إذ الشرعي منه متوقف بالإجماع، والشرطى بالأخبار المتقدمة، الداللة على جواز الوضوء والاستعمال قبل الترح من غير معارض. وما يتوجه معارضته معها قد عرفت دفعه [٣]. ولا يتصور معنى آخر له.

مع أنَّ أكثر أخبار الترح إنما ورد بلغة الإخبار. وإفادته للوجوب حيث يستعمل في الإنماء سيما في عرف الشارع ممنوع. وما ورد بلغة الأمر على الندب محمول، لما مرّ، مع أنَّ بعضه معارض [بما

[١] فقه الرضا (ع): ٩١ و فيه: «أو طعمها أو رائحتها» وفي نسخة كما في المتن و هو المطابق لما في المستدرك ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣، و البحار ٧٧: ٢٥.

[٢] البرية: (بضم الباء و قيل بكسرها) جماعة من الزيدية قالوا بخلافة الشيوخين قبل على عليه السلام فيمكن اعتبارهم من العامة راجع مقباس الهدایة ٢: ٣٤٩، رجال الكشى ٢: ٤٤٩.

[٣] في جواب أدلة القائلين بنجاسته البشر (منه رحمه الله).

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٥

ينفيه [١]، بل الجميع معارض لمفهوم صحيحه ابن عمار المتقدمة «٢». خلافاً للمتنهى فأوجبه، لكون الأمر حقيقة في الوجوب «٣».

و جوابه قد ظهر، مع أنَّ الثابت كونه حقيقة في الوجوب الشرعي، المنتفى ضرورة، والشرطى مجاز أيضاً كالاستحباب.

المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، في أكثر مقدرات النزح من الآبار.

و لتحقيق المقام نقول أولاً: إنَّ الأخبار في أكثرها كأقوال الأصحاب وإن كانت في غاية الاختلاف، ولكن الإشكال في الجمع، والتصحيح، والنقد، والتزييف، والترجح، والتضعيف، إنما هو على القول بالوجوب.

و أمَّا على الاستحباب - وبعد ملاحظة التسامح الواقع في أدلة الندب، و التفاوت المتحقق في مراتب الفضل، و عدم استلزم إثبات مرتبة منه لنفي أخرى دونها أو فوقها، و عدم تحقق إجماع، بل و لا شهادة على نفي مرتبة مما روى أو قيل و إن تحقق على ثبوت بعض المراتب - فلا إشكال أصلاً.

فيحمل أقل ما روى في مقدر على أقل مراتب الرجحان، و أكثره على أكثرها، و ما بينهما على ما بينهما. و لا ينفي عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها رجحانه، و لا إجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها. و على هذا فلنك أن تعمل فيها بكل ما روى أو بأقله أو بأكثره. و لو عملت بأكثرها لأفضليته، أو بأشهرها، أو بما أجمعوا عليه لكونه مظنة

[١] في «ح»: بما يعنیه، وفي «ق»: بما يعينه، وفي «ه»: بمانعيته. والأئب ما ثبتناه. وذكر المصنف في الهاشم: كالأمر بترح عشرة دلاء للعقرب وسبع لسام أبرص المتflux المعارض لما يصرح بأنّ ما ليس له دم كالعقرب والخنافس لا يأس به (منه رحمه الله).

(٢) ص ٦٩.

(٣) المنتهي ١: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٦

أو ضحى مأخذه أو ثقى مدركه، لكن حسناً. وكذلك لو قدمت الخاص أو المقيد على العام أو المطلق لمظنّة أكثرية الاهتمام به. و إذ عرفت ذلك أقول معرضاً عن الإطناب، وعن أكثر ما ذكره الأصحاب، لكون المقام مقام الاستحباب، مقتضياً على ما هو أهمّ، والاحتياج إليه أعمّ:

إنه يستحب نزح الكل لموت البعير، الذي هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير. وغير القطرة من الخمر، بالإجماع والمستفيضة^١.

ولها أيضاً على الأشهر، للإطلاق. خلافاً فيها للمقنع وظاهر المعترض عشرون^٢، لرواية زرارة^٣. وهو حسن، لكونها خاصة، مع منع الإطلاق، حيث ورد بلفظ الصبّ، وإطلاقه على القطرة غير ثابت.

وموت الثور على الأشهر^٤، لصحيحة ابن سنان^٥. خلافاً للحلى فقال بالكفر^٦. ولا دليل له. وبالبقرة، وفاما للمعتبر^٧ والمعتمد، لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحه. وخلافاً للأكثر فقالوا بالكفر^٨. ولا مستند له ظاهراً.

[١] كما اختاره في المختصر النافع: ٢، والمنتهي ١: ١٢، واللمعة (الروضه ١): ٣٦.

[٢] لم نعثر عليه بل فيه ١: ٦٢ ان الأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لا يتناوله نص على الخصوص. فراجع.

[٣] منهم الشيخ في النهاية: ٦، والعلامة في القواعد ١: ٦، والشهيد في اللمعة: (الروضه ١): ٣٦.

(١) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥.

(٢) المقنع: ١١، المعترض: ١: ٥٨.

(٣) التهذيب ١: ٦٩٧ - ٢٤١، الاستبصار ١: ٣٥ - ٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٦٩٥ - ٢٤١، الاستبصار ١: ٣٤ - ٩٣، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(٥) السرائر: ١: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٧

و للمني و دم الحدث على الأشهر، لنقل الإجماع في السرائر والغنية^٩. وكونه على الوجوب غير ضائز لتضمنه نقل الثواب الموجب للتسامح في المقام. وفي صحيحه ابن بزيع المقدمة^{١٠} دلاء لمطلق قطرات الشامل للثانية أيضاً، ولم نعثر على قائل به. وكفر للحمار على الأشهر^{١١}، بل بلا خلاف كما قيل^{١٢}، لرواية ابن هلال^{١٣} و الرضوى^{١٤}.

و احتمل^{١٥} الجميع، لكونه نحو الثور، و الدلاء، لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء في الأخبار^{١٦}. و تقديم الخاص يرجح العمل بالأول.

وللبلغ، لزيادة في الرواية المتقدمة في بعض نسخ التهذيب وفي المعتبر «٩»، فإن هذا القدر سياماً مع الاستهار بل نقل الإجماع - كما عن الغنية «١٠» - كافٌ لما نحن بصدده، ولكونه خاصاً يتوجه على روایتى الدابة و نحو الثور «١١». وللفرس على الأشهر «١٢»، لنقل الإجماع عن الغنية «١٣». خلافاً للمعتبر «١٤».

(١) السرائر ١: ٧٠، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢.

(٢) ص ٧١.

(٣) اختاره في المقنعة: ٦٦، والغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢، والقواعد ١: ٦، والدروس ١: ١١٩.

(٤) الرياض ١: ٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٥ - ٦٧٩، الوسائل ١: ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرك ١: ٢٠٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١.

(٧) كما في الذخيرة: ١٣٠.

(٨) الوسائل ١: ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦.

(٩) المعتبر ١: ٦٠.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢.

(١١) التهذيب ١: ٢٤١ - ٦٩٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(١٢) كما اختاره المذكورون في رقم ٣.

(١٣) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢.

(١٤) المعتبر ١: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٨

و المعتمد، فداء، لكونه دابة قطعاً.

و هو وإن كان كذلك، وبه يثبت مرتبة الفضل [١] للداء أيضاً، إلا أن العمل بنقل الإجماع الخاص في مقام الاستحباب أحسن. و سبعين دلوا لموت المسلم مطلقاً، ذكرها أو أنتي، صغيراً أو كبيراً، إذا كان نجساً، بلا خلاف، للمستفيد من نقل الإجماع «٢»، وغير واحد من الأخبار «٣».

و أمّا الكافر فالمشهور أنه كذلك أيضاً «٤»، للإطلاق.

وفي شموله له نظر، ولو سُلم فقييد الحيثية معتبر، كما في جميع موجبات التزح، فإن ثبتنا الاستحباب بالاستهار فهو، وإلاً فيتحقق بما لا نص فيه، ولذا اختار الحل في نزح الجميع «٥». و الثانية، كالمشهور في وقوعه ميتاً، و كالحل في موته فيه، على فرض نزح الكل لما لا نص فيه، و بدونه فالسبعون على التداخل، ومع الأربعين أو الثلاثين على عدمه «٦».

والروايات في الفأرة والشاة وما أشبههما «٧»، وما بينهما عموماً وخصوصاً مختلفة جداً، حتى أن أقل ما روى لبعضها دلوان، والأكثر الكل.

فأقل ما روى في الأول مطلقاً ثلاثة دلاء، و مع التفسخ سبع، وهو المشهور «٨»، بل على الثاني نفي الخلاف في كلام بعضهم، وفي الغنية الإجماع «٩».

[١] في «ق» و «ه»: للفضل.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المعتبر ١: ٦٢، المدارك ١: ٧٥.

(٣) الوسائل ١: ١٩٣: أبواب الماء المطلق ب ٢١.

(٤) كما اختار في المعتبر ١: ٦٣، التذكرة ١: ٤، الروضۃ ١: ٣٨.

(٥) السرائر ١: ٧٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٤٠، الروضۃ ١: ٣٧.

(٧) الوسائل ١: ١٨٦ باب ١٨، ١٨٧ باب ١٩.

(٨) فمن القائلين به الشيخ في النهاية: ٧، والمحقق في المختصر النافع: ٣، والعلامة في القواعد ١: ٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٩

على السبع مع الاتفاح.

وفي الثاني السبع، وبه أفتى في المقنع «١»، والأكثر جعلوه كموت الكلب «٢»، والفقيه قدر له تسعًا إلى عشر «٣»، وهو أيضًا مروي «٤».

وفي ما أشبه الأول سبع، والثاني تسع أو عشر، والمشهور في الثاني أنه كموت الكلب.

وفيمَا بينهما عموماً سبع. ولكن الأكثـر - كالشـيخـين، و المراسـمـ، و الوسـيلـةـ، و المـهـذـبـ، و الإـصـبـاحـ - جـعلـواـ الخـتـيرـ، و الغـزالـ، و الثـعلـبـ، و الأـرنـبـ، و شـبهـهـ فـيـ قـدـرـ جـسـمـهـ «٥»، كـالمـشـهـورـ فـيـ موـتـ الكلـبـ.

و زاد في السرائر «٦» النص على ابن آوى و ابن عرس. «٧»

وفي خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس، ومعه عشرون، بحمل أخبار مطلق الدلاء «٨» على هذا المقيد. والمشهور فيه أربعون مطلقاً «٩».

وفي (حـٰ) «١٠» الكلـبـ و مـطـلـقـ الطـيـرـ خـمـسـ معـ الحـمـلـ المـذـكـورـ، و هوـ قـوـلـ المـحـقـقـ فـيـ الثـانـيـ فـيـ غـيـرـ النـافـعـ «١١».

(١) المقنع: ١٠.

(٢) ذهب إليه في النهاية: ١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، والتذكرة ١: ٤، والدروس ١: ١٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٥.

(٤) التهذيب ١: ٦٨٣ - ٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٥ - ٣٨، الوسائل ١: ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٣.

(٥) المقنعة: ٦٦، النهاية: ٦، المراسم: ٣٥، الوسيلة: ٧٥، المهدب ١: ٢٢.

(٦) السرائر ١: ٧٦.

(٧) ابن عرس: بالكسر دويبة تشبه الفأر و الجمع بنات عرس (المصباح المنير: ٤٠٢).

(٨) الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧.

(٩) ذهب إليه الجماعة المتقدم ذكرهم في رقم ٢ في نفس المصادر.

(١٠) لا توجد في «ق».

(١١) المعتبر ١: ٧٠، وفي «ق» «الشرع» بدل «النافع».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٠

و المشهور سبع فيه و في الحى من الأول، و في ميته أربعون «١». و في الدجاجة و مثلها دلوان. و المشهور فيهما: السابع. و يستحب نزح ثالث للحية، لظاهر الوفاق و الرضوى «٢». و للوزغة [١]، لصحيحه ابن عمار «٤». و للعقرب على المشهور «٥». و المروي في موته عشر دلاء «٦». و للعصفور: واحد بلا خلاف (ظاهر) [٢]، لموثقة السباطى «٨»، و لشبيهه في المشهور. و المروي للدابة الصغيرة: سبع دلاء «٩». و خمسون أو أربعون للعذرة الذائبة، أى المتقطعة أو المائعة، وفاقا للصدق و المحقق «١٠»، و إن تعين الأول في المشهور [٣] بلا مستند ظاهر إلا نقل الإجماع عن

[١] الوزغة: سام أبرص.

[٢] لا توجد في «ق» و «ح».

[٣] اختاره في النهاية: ٧، و الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢، الشرائع ١: ١٣، القواعد ١: ٣، اللمعة (الروضة ١): ٣٨ و لا- يخفي أن الموضوع في كلام غير واحد منهم هو العذرة الرطبة و لم يذكروا قيد الذوبان.

(١) ذهب إليه في النهاية: ٧، و الشرائع ١: ١٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرك ١: ٢٠٥ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٢ و فيهما: «و إن وقعت فيها حية. فاستنق للحية أدل» و استفاده الثلاثة إنما تكون بمحاظة أقل الجمع.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٨-٦٨٨، الاستبصار ١: ١٠٦، الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢.

(٥) اختياره في النهاية: ٧، اللمعة (الروضة ١): ٤٣، القواعد ١: ٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٣١-٦٦٧، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٨، الوسائل ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

(٩) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٥، الاستبصار ١: ٩٣-٣٤، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(١٠) المقنع: ١٠، المعتبر: ٦٤، النافع: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨١
الغنية «١».

و عشرة لغيرها، لروایتی ابن أبي حمزة «٢» و أبي بصیر «٣»، بل الإجماع، كما في السرائر و الغنية «٤» في الثاني. و إلحاقي الرطبة بالأولى - كما عن النهاية «٥»، (و المبسوط) «٦» و المراسم، و الوسيلة «٧»، و الإصباح - لا وجه له إلّا أن يقال باستلزم الرطوبة للذوبان غالبا.

و لكثير الدم غير الثلاثة: ثلا-ثون إلى أربعين. و لقليله: دلاء يسيره، وفاقا للصدق و المعتبر، و الذكرى «٨»، لصحيحه على «٩»، و موثقة السباطى «١٠»، و صحيحه ابن بزيع المتقدمة «١١».

و الأفضل منه خمسون للكثير و عشرة للقليل، لنقل الإجماع عليه في الغنية، بل السرائر «١٢»، ثم عشرون في القطرة، ثم ثلا-ثون، لروایتی زراره «١٣»، و كردويه «١٤».

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.
- (٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب٤ ح ١١، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب٢٠ ح ٢.
- (٣) التهذيب ١: ٢٤٤-٢٤٤، الاستبصار ١: ١١٦-٤١، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب٢٠ ح ١.
- (٤) السرائر ١: ٧٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.
- (٥) النهاية: ٧.
- (٦) المبسوط ١: ١٢، و ما بين القوسين ليس في «ق».
- (٧) المراسم: ٣٥، الوسيلة: ٧٥.
- (٨) الفقيه ١: ١٣، المعتبر ١: ٦٥، الذكرى: ١١.
- (٩) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب٤ ح ٨ الفقيه ١: ١٥-١٥، التهذيب ١: ٢٩، الاستبصار ١: ٤٠٩-٤٤، الوسائل ١: ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب٢١ ح ١.
- (١٠) التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٨، الوسائل ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب٢١ ح ٢.
- (١١) المتقدمة ص ٧١.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، السرائر ١: ٧٩.
- (١٣) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥-٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب١٥ ح ٣.
- (١٤) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٨، الاستبصار ١: ٤٥-١٢٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب١٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٢.
- ولبول الرجل والمرأة: أربعون، للمستفيضة «١» في الأول مضافة إلى الاشتهر، بل الإجماع، كما في الغنية، و شهادة الحلبي بتواتر الأخبار به «٢» لبول مطلق الإنسان الشامل للثاني، و دعوى بعضهم «٣» الإجماع على إلحاقه بالأول.
- ولبول الصبي المغتدى: ثلث، و الرضيع: واحد، على الأشهر، كما في البخار «٤»، للرضوی «٥».
- وقال جماعة بالسبعين للأول «٦». و نسب إلى الأكثر «٧»، بل في الغنية، الإجماع عليه «٨»، كما على الثالث في الثاني و قيل بالسبعين فيما «٩»، و عليه رواية «١٠».
- فمرتبة من الرجحان فوق الأولى لهما ثابتة، كما أنّ الأفضل من الكل نزح الكل في غير القطرة، كما في المدارك «١١». و يشهد له بعض الأخبار «١٢».
- و ثلاثون: لماء المطر المخالط للبول و العذرّة و خراء الكلاب، على المشهور،

- (١) الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب١٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، السرائر ١: ٧٨.
- (٣) لم نعثر عليه. نعم ادعي في الغنية الإجماع على الأربعين في بول الإنسان الشامل بإطلاقه للمرأة.
- (٤) البخار ٢٧: و فيه: و في الرضيع، المشهور الدلو الواحد ..
- (٥) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ١: ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب١٥ ح ٢.
- (٦) صاحب المقمعة: ٦٧، و النهاية: ٩، و القواعد ١: ٦.
- (٧) كشف اللثام ١: ٣٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٩) لعل المراد قول من أثبت للصبي - بنحو الإطلاق - السبع ولم يذكر مقابلا له بناء على شمول الصبي للرضيع كما في المراسم: ٣٦ و اللمعة (الروضة ١): ٤١.

(١٠) التهذيب ١: ٢٤٣ - ٧٠١، الاستبصار ١: ٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١ و دلالتها مبنية على ما ذكرناه آنفاً - فلاحظ.

(١١) المدارك ١: ٨٢.

(١٢) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٣
كما في المعتمد، لرواية كردويه «١».

و الظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فيتفي بالتبديل أو النقص (أو الزيادة) «٢». والتعميد إلى سائر المياه محتملة.
ولا نزح لغير المنصوص عندنا، ووجهه ظاهر.

ولقائلين بالنجاسة، فيه أقوال غير واضحة الدلالة، سوى نزح الجميع فإنه مقتضى الاستصحاب.

و صغير كل حيوان ككبيره، إن عمه الاسم، وإلا فيدخل فيما لا نص فيه، أو عموم لو وجد، وجزؤه فيما «٣» لا نص فيه وإن تعدد.

وفي تضاعف النزح بتضاعف النجس أقوال: أظهرها: التضاعف، لأصله عدم تداخل الأسباب.

ولو تعذر نزح الكل في مورده، تراوح عليه قوم في يوم، بأن يتراوح كل اثنين الباقي، للموثق «٤»، والرضاوى «٥».

ولا بد فيه من عدد، وإجزاء الأربعه مجتمع عليه، وإطلاق الأول كصریح الثاني المنجبر ضعفه بالعمل يرشد إليه.

و الأصح الأشهر: أجزاء الأكثر، للإطلاق.

و تخصيص الثاني بالأربعة لا يقيده، لضعفه الغير المنجبر في الموارد، مع أن كونه لبيان الأقل ممكن.

ولا يكفي الأقل وإن نهض بالعمل، افتقارا على مورد النص. ولا النساء

(١) الفقيه ١: ١٦ - ٣٥ و فيه «ماء الطريق»، التهذيب ١: ٤١٣ - ١٣٠٠، الاستبصار ١:

٤٣ - ١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٣.

(٢) لا توجد في «ق».

(٣) في «ه» و «ق» مما.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٢ - ٦٩٩، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرك ١: ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٤

والصبيان على الأشهر، للثاني بل الأول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم.

و اليوم يوم الصوم، على الأظهر الأشهر، اتباعاً لللغة و عرف الشرع. دون الأجير من حيث إنه المتباذر، لأصله تأخره. و إدخال جزء من الطرفين من باب المقدمة واجب، أو مستحب. و لا يجزى مقداره من الليل، أو الملقّق، لخروجه عن النص.

و لا تجوز لهم الصلاة جميعاً، و لا الأكل كذلك، لعدم صدق نزح اليوم.

و دلو النزح هو المعدّ، أو المعتمد، و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم في تحقق الامتثال. و لا يكفي الوزن. خلافاً للفاضل، و الذكرى «١» لحصول الغرض. و يرده إمكان حكمه في

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا تَغَيَّرَ الْبَئْرُ بِالنِّجَاسَةِ فَتَطَهُّرُ بِالنَّرْجَحِ حَتَّى يَذْهَبَ التَّغَيْرُ

، للمسطفيضه، كصحيحة ابن بزيع المتقدمة «٢» المعللة.
و صحیحه الشحام، وفيها: «و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» «٣».
و موقعة سماعه: «و إن أنتن حتى يوجد الريح التن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب التن من الماء» «٤».
و رواية زراره: «إإن غلت الريح نزحت حتى تطيب» «٥».

(١) التذكرة ١: ٤، القواعد ١: ٦، الذكرى: ١٠.

(٢) ص ٢١.

(٣) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٣، التهذيب ١: ٦٨٤ - ٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٢ - ٣٧، الوسائل ١: ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٦٨١ - ٢٣٦، الاستبصار ١: ٩٨ - ٣٦، الوسائل ١: ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٦٩٧ - ٢٤١، الاستبصار ١: ٩٦ - ٣٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٥

و لا تنافيها صحیحه ابن عمار المتقدمة «١» في المسألة الأولى، لأن نزح البئر يجوز في نزح مائتها كلا أو بعضا، والأخبار المذكورة معينة للثانية.

و أما رواية منها: «و إن كانت جيفة قد اجتفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها» «٢». و رواية أبي خديجة: «في الفارة فإن انتفخت وأنتفت نزح الماء كلها» «٣». و قريب منها الرضوى «٤». فلا إطلاقهما بالنسبة إلى عدم ذهاب التغيير قبل نزح الكل مقييدتان به، للأخبار المتقدمة، وفي أولهما إشعار بذلك أيضا، مضافا إلى عدم دلالته الثانية على الوجوب.
وللمنجسين بالملقاء هنا أقوال متکثرة، لا طائل في ذكرها.

و لا يعتبر دلو ولا عدد و هنا، و كما في نزح الكرواجي، و الوجه ظاهر.

و إن زاد المقدار عن مزيل التغيير فالظاهر استحباب الزائد، لإطلاق أدله، مع عدم المقييد، حيث إن وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره.

و لو زال التغيير بنفسه، فهل يظهر به أم لا؟ فيه وجهان، أو وجههما: الثاني، للأصل.

و عليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغيير لو كان، و الجميع لو لم يعلم، قولهان. أولهما للفاضل «٥» و ابنه [١]، و قوله في الذكرى «٧»، للأصل، و تعرّض ضابط تطهيره.

[١] إيضاح الفوائد ١: ٢٢.

(١) ص ٦٩.

(٢) التهذيب ١: ٦٦٧ - ٢٣١، الاستبصار ١: ٢٧ - ٧٠، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٦٩٢ - ٢٣٩، الاستبصار ١: ٤٠ - ١١١، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٤.

(٤) فقه الرضا (ع): ٩٢، البحار ٧٧: ٢٥-٣.

(٥) القواعد ١: ٦، التذكرة ١: ٤.

(٧) الذكرى: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٦

و ثانيهما - و هو الأقوى - لبيان، و ثاني الشهيدين و المعالم «١» و جماعة أخرى «٢»، لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده، فمع عدمه بطريق أولى.

و في تطهير البئر بعد التنجس، بغير الترح من مطهرات الماء المتقدمة، خلاف.

و لا يبعد التطهير، لدلالة مرسلة الكاهلي المتقدمة «٣» على التطهير بماء المطر، و عدم الفصل يتّم المطلوب.

المسألة الخامسة: لا تجس البئر بالبالوعة التي ترمي فيها المياه النجسة

و إن تقاربتا ما لم تتغّير بها أو تتصل، بالإجماع، و هو الحجّة، مضافا إلى الأصل، و خبر محمد بن أبي القاسم المتقدّم «٤» المنجبر. و كذا مع الثاني على الأظهر، لما مرّ من الأصل و الخبر، مضافا إلى غيرهما مما سبق. و بهما تقيد حسنة الفضلاء المتقدّمة «٥»، أو يرجع بعد تعارضهما إلى الأصل.

نعم يستحبّ تباعدهما بخمسة أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر قرارا، و السبعة بدونهما، لرواية ابن ربات: عن البالوعة تكون فوق البئر، قال:

«إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية» «٦».

(١) البيان: ١٠١، الروض: ١٤٣، المعالم: ٩٢.

(٢) الرياض ١: ٩، مشارق الشموس: ٢٤٢.

(٣) ص ١٦.

(٤) ص ٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤١٠-٤١٣، الاستبصار ١: ١٢٩٣-١٢٩٦، الوسائل ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ١، التهذيب ١: ٤١٠-٤١٣، الاستبصار ١: ١٢٩٠-١٢٩٦، الوسائل ١: ١٩٩ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٧

و مرسلة قدامة: كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - و البالوعة؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعة أذرع و إن كان صلبا فخمسة أذرع» «١». بالرجوع إلى الأصل، و الأخذ بالمتيقن في مورد تعارضهما، و خلوهما عن مقتضى الوجوب أوجب حملهما على الاستحباب، مضافا إلى عدم قائل بالوجوب من الأصحاب.

و ورد في بعض الروايات الفصل باثنى عشر ذراعا مع كون البالوعة في جهة شمال البئر. و بسبعة مع كونهما مستويين في مهبّ الشمال «٢».

و الأكثر أعرضوا عنه لمعارضته مع ما مرّ. و حمله على مرتبة من الأفضلية ممكن، و يمكن ذلك في مورد تعارض الأولين أيضا.

- (١) الكافي ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٣، التهذيب ١: ٤١٠ - ٤٢٧، الاستبصار ١: ٤٥ - ٤٦١، الوسائل ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٢٤ و فيها: «جبلًا» بدل «صلباً».
- (٢) التهذيب ١: ٤١٠ - ٤٢٩٢، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٨

الفصل السابع: في المستعمل

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء المستعمل في إزالة النجاسة غير الاستنجاء، إذا لم يتغير، ظاهر مطلقا

اشاره

، إن قلنا بعدم تنّجس القليل بالملقاء مطلقاً، أو بعدم تنّجسه إلّا مع ورود النجاسة، و قلنا باشتراط التطهير بإيراد الماء على المحلّ، كالسيد، و الحلبي ^(١)، و من تبعهما ^(٢). و نسبة التفصيل في المستعمل إليهما و تخصيص قولهما بظهور الغسالة بصورة ورود الماء غلط، لأنّ غيرها ليس غسالة عندهما، لشرطهما الورود في الإزالة.

و أمّا لو قلنا بتتجسسه بها مطلقاً، أو بورود النجاسة خاصّة، مع حصول التطهير بإيراد المحلّ على الماء أيضاً، ففي نجاسة الغسالة و طهارتها مطلقاً على الأول، و مع الورود المحلّ على الثاني، أقول:

الأول: الطهارة مطلقاً، و هو مذهب الشيخ في المبسوط ^(٣)، و المنقول عن ابن حمزة ^(٤) و البصروي ^(٥)، و المحقق الثاني في بعض فوائده، و القاضي ^(٦) و عزاه في المعالم ^(٧) إلى جماعة من متقدّمي الأصحاب، و في شرح القواعد: أنه الأشهر بين المتقدّمين ^(٨)، و يشعر به كلام الصدوق ^(٩)، و يميل إليه ظاهر الذكرى،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.

(٢) كفاية الأحكام: ١١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) الوسيلة: ٧٤. راجع مفتاح الكرامة ١: ٩٠ ليبيان دلالة كلامه.

(٥) حكى عنه في حاشية الدروس على ما في مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(٦) لم نعثر على كلامه في كتبه الموجودة.

(٧) المعالم: ١٢٣.

(٨) جامع المقاصد ١١: ١٢٨.

(٩) الفقيه ١: ١٠، راجع الحدائق ١: ٤٨٣ ليبيان النسبة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٩

و المدارك «١» و اختاره بعض المتأخرین من المحدثین «٢» أيضاً.

نعم جعل في المبسوط الأحوط في الشاب النجاسة مطلقاً، وفي الأواني في الغسلة الأولى «٣».

وقاضى قال بالاحتياط في غسالة الولوغ «٤».

الثاني: النجاسة كذلك، اختاره الفاضلان «٥»، و المحقق الثاني في شرح القواعد «٦»، و هو المنقول عن الإصباح، و ظاهر المقنع، و الشهيد «٧»، و مال إليه المحقق الأردبيلي «٨»، و نسب إلى أكثر المتأخرین «٩»، بل ظاهر المتهمي الإجماع عليه، حيث ادعاه على نجاسة غسالة بدن الجنب و الحائض إذا كان نجساً «١٠»، و لا قائل بالفصل.

الثالث: الطهارة مطلقاً في غسل الأواني، و النجاسة في غير الأخيرة في الشاب، نقل عن الخلاف «١١».

الرابع: النجاسة مطلقاً في غير الأخيرة، و هو اختيار والدى العلامة رحمة الله.

(١) الذكرى: ٩، المدارك ١: ١٢٢.

(٢) الظاهر أن المراد به المحدث الأسترابادى على ما حكى عنه في الحدائق ١: ٤٨٠، ٤٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٢، ٣٦.

(٤) المذهب ١: ٢٩.

(٥) المحقق في المختصر النافع: ٤، والشائع ١: ١٦، و العلامة في المتهمي ١: ٢٤، و المختلف:

١٣، و التحرير ١: ٥، و القواعد ١: ٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٢٩.

(٧) المقنع: ٦، الدروس ١: ١٢٢.

(٨) مجمع الفائد ١: ٢٨٧.

(٩) نسبة المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٩، إلى المشهور بين المتأخرین.

(١٠) المتهمي ١: ٢٣.

(١١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٠

الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل، نقل عن المختلف «١».

و نقل أقوال آخر ترتقي مع ما ذكر إلى اثنى عشر، و لكن لا يعرف قائل لأكثرها.

و الحق هو الثاني.

أمّا في صورة ورود المحل على الماء: فلطائفه من الأخبار المتقدمة في بحث انفعال القليل، كصحيحة البزنطي، و موثقى سماعه و روایتی أبي بصیر «٢» الواردة في إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد إذا كان قدرها.

و القول بأنّ الظاهر منها أنه لأخذ الماء دون الغسل، و يمكن تفاوت الحكم من أجل صدق الاسم و عدمه، واه جداً، لعدم توقف صدق الغسل على قصده عرفاً قطعاً و إجماعاً، ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين، أو إذا لم تكن ثمة عين، بمجرد ذلك الإدخال في الكّر و الجاري، و لو لم يقصد الغسل.

و جعل الأمر بالإهراق كنایة عن عدم الظهورية لا وجه له، فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، و هو إنّما يتمشّى إذا قلنا بنجاسة ذلك الماء، إذ لولاها لم يجب إهراقه إجماعاً، و أمّا معها فيمكن القول بوجوبه، بل هو الأظهر، من جهة حرمّة حفظ الماء النجس، كما يأتي في

بحث المكاسب.

و كون الظاهر من بعض هذه الأخبار أنه يريد التوضؤ به- لو سلم- لا يفيد.

و أمّا في صورة ورود الماء: فلأنّ أدلة افعاله حينئذ و إن لم تكن تامة، و لكنّها لو تمّت لكان نسبتها إلى الغسالة و غيرها متساوية، فإنّما يجب ردّها و القول بعدم الانفعال حينئذ مطلقاً، كما هو الحق، أو قبولها في الغسالة و غيرها.

و قد يستدلّ بالإجماع المنقول في المتنـٰهـٰي ^(٣)، و بروايتـٰيـٰ ابن سنـٰنـٰ و العـٰصـٰعـٰصـٰ.

(١) المختلف: ١٣.

(٢) المتقدمة ص ٣٩.

(٣) تقدم ص ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩١

المتقدّمين في القليل ^(١)، و بوجوب تعدد الغسل و إهراق الغسلة الغير الأخيرة من الأواني، و بوجوب العصر فيما يجب فيه، و بعدم ظهـٰرـٰ ما لا يخرج منه الماء إلـٰىـٰ بالكثير أو الجارـٰي ^(٢).

ويضعف الأول: بعدم الحجـٰبية. والثانـٰيـٰنـٰ: بما مـٰرـٰ في البحث المذكور، و الباقي: بعدم دلالتها على النجـٰسـٰة، لجواز التعـٰيـٰدـٰ بها، و لـٰذا يقول بها بعض من يقول بالطهارة أيضاً.

احتـٰجـٰ القـٰائـٰلـٰ بالـٰطـٰهـٰرـٰ مـٰطـٰلـٰقـٰ: بالأـٰصـٰلـٰ، و عـٰمـٰمـٰاتـٰ طـٰهـٰرـٰهـٰ المـٰاءـٰ ^(٣).

و خـٰصـٰصـٰ صـٰحـٰيـٰحـٰ مـٰحـٰمـٰدـٰ فـٰيـٰ غـٰسـٰلـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰرـٰكـٰنـٰ ^(٤).

و عدم دلـٰلـٰهـٰ أـٰخـٰبـٰ نـٰجـٰسـٰةـٰ القـٰلـٰلـٰ ^(٥) عـٰلـٰ نـٰجـٰسـٰةـٰ الغـٰسـٰلـٰ.

و بالتعلـٰيلـٰ المستـٰفادـٰ من قوله: «ما أـٰصـٰبـٰهـٰ مـٰءـٰ الـٰمـٰطـٰرـٰ أـٰكـٰثـٰرـٰ» و «أـٰنـٰ مـٰءـٰ أـٰكـٰثـٰرـٰ مـٰنـٰ الـٰقـٰذـٰرـٰ» في تعلـٰيلـٰ نـٰفـٰيـٰ الـٰبـٰسـٰ عـٰنـٰ إـٰصـٰبـٰهـٰ مـٰءـٰ الـٰمـٰطـٰرـٰ الذـٰذـٰي أـٰصـٰبـٰهـٰ الـٰبـٰولـٰ الثـٰوـٰبـٰ، أـٰوـٰ وـٰقـٰوـٰعـٰ الـٰثـٰوـٰبـٰ فـٰيـٰ مـٰاءـٰ الـٰاسـٰنـٰجـٰءـٰ، فـٰيـٰ صـٰحـٰيـٰحـٰ هـٰشـٰمـٰ ^(٦)، و رـٰوـٰيـٰهـٰ العـٰلـٰلـٰ ^(٧).

و بالأـٰخـٰبـٰ الدـٰلـٰهـٰ عـٰلـٰ الـٰأـٰمـٰرـٰ بـٰالـٰرـٰشـٰ وـٰ النـٰضـٰحـٰ فـٰيـٰ مـٰيـٰهـٰ يـٰطـٰنـٰنـٰ النـٰجـٰسـٰةـٰ، لـٰكـٰنـٰ ذـٰلـٰكـٰ زـٰيـٰدـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰحـٰذـٰرـٰ.

و بإـٰطـٰلـٰقـٰ الـٰأـٰخـٰبـٰ الـٰوـٰرـٰدـٰ فـٰيـٰ تـٰطـٰهـٰرـٰ الـٰبـٰدـٰنـٰ مـٰنـٰ الـٰبـٰولـٰ ^(٨)، و النـٰافـٰيـٰ لـٰلـٰبـٰسـٰ عـٰمـٰاـٰ

(١) ص ٤٣.

(٢) وبـٰهـٰذـٰ الـٰوـٰجـٰوـٰهـٰ استـٰدلـٰ فـٰيـٰ مـٰجـٰمـٰعـٰ الـٰفـٰائـٰدـٰ ١: ٢٨٦.

(٣) المتقدمة ص ١٩ و راجـٰعـٰ الوـٰسـٰئـٰلـٰ ١: ١٣٣ أبوـٰابـٰ المـٰاءـٰ المـٰطـٰلـٰقـٰ بـٰ ١.

(٤) التـٰهـٰذـٰيـٰ ١: ٢٥٠-٢٥١-٧١٧، الوـٰسـٰئـٰلـٰ ٣: ٣٩٧ أبوـٰابـٰ النـٰجـٰسـٰتـٰ بـٰ ٢ حـٰ ١.

(٥) المتقدمة ص ٣٦ إـٰلـٰىـٰ ٤١.

(٦) المتقدمة ص ٢٧.

(٧) عـٰلـٰ الشـٰرـٰعـٰ: ٢٨٧-١، الوـٰسـٰئـٰلـٰ ١: ٢٢٢، أبوـٰابـٰ المـٰاءـٰ المـٰضـٰفـٰ بـٰ ١٣ حـٰ ٢.

(٨) أـٰورـٰدـٰهـٰ فـٰيـٰ الوـٰسـٰئـٰلـٰ فـٰيـٰ أبوـٰابـٰ مـٰخـٰلـٰفـٰ مـٰنـٰ كـٰتـٰبـٰيـٰ الطـٰهـٰرـٰ وـٰ الصـٰلـٰةـٰ فـٰرـٰجـٰعـٰ جـٰ ٣ صـٰ ٤٠٠ أبوـٰابـٰ النـٰجـٰسـٰتـٰ بـٰ ٥ حـٰ ٢ وـٰ صـٰ ٥١٩ بـٰ ٧٣ حـٰ ٣ وـٰ إـٰنـٰ شـٰئـٰتـٰ العـٰثـٰرـٰ عـٰلـٰهـٰ مجـٰتمـٰعـٰهـٰ فـٰرـٰجـٰعـٰ جـٰمـٰعـٰ الـٰأـٰحـٰادـٰيـٰثـٰ ٢: ١٣٢ بـٰبـٰ ٢٢.

(٩) الوـٰسـٰئـٰلـٰ ٣: ٣٩٥ أبوـٰابـٰ النـٰجـٰسـٰتـٰ بـٰ ١.

مستـٰندـٰ الشـٰيـٰعـٰهـٰ فـٰيـٰ أـٰحـٰكـٰمـٰ الشـٰرـٰعـٰ، جـٰ ١، صـٰ: ٩٢

ينزو من الأرض النجسة في إناء المغسل «١»، يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما يتربّح من الغسالة.
والأولان مدفوعان: بما مرّ.

والثالث: بعدم دلالته إلى على طهر المحل، وأما على طهارة الماء، فلا.

والرابع: بأنه وإن صح في أدلة نجاسة الماء الوارد على النجاسة، ولكن المنقى حينئذ عدم دلالتها على النجاسة مطلقا، لا على اختصاصها بغير الغسالة، فاللازم إما القول بعدم تنجلس الماء الوارد مطلقا، أو تنجلس كذلك. وأما في أدلة نجاسة الماء الوارد عليه النجاسة فلا يصح كما مرّ.

والقول بأنّ الأمر وإن كان كذلك، لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناء، مردود: بمنع الزرور، ولذا قال جماعة بنجاستها، ولم يقعوا في عسر ولا حرج.

والخامس: بأنه يدل على أن كلّ ماء أكثر من القدر لا ينجلس به.

وأدلة انفعال القليل أخصّ بها، فيخصوص بها، مع أنه لو تم لم يختص بالغسالة، فلازمه عدم انفعاله بالملائكة إذا كان أكثر من القدر.

والسادس: بأنّ ما ينصح أو يرشّ ليس مزيلا للنجاسة، بل المحل مظنته، فهو أمر تعبد به.

والسابع: بعدم الدلالة، لأنّ محظتها إن كان لزوم تنجلس البدن، فيه ما يأتي من أن دليل تنجلس الملائكة للمتنجلس مطلقا هو الإجماع المركّب، وانتفاءه في المورد ظاهر، وإن كان لزوم نجاسة الماء فلتلزم، فهو كالنجاسة المحمولة وترتفع بالجفاف.

والثامن: بأنّ العمل بالمفهوم إنّما هو إذا لم يترك المنطوق، وهو عدم تنجلس الماء الوارد مطلقا، وحينئذ فيخرج عن محل التزاع، لأنّه إنّما هو على القول بنجاستها

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف بـ ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٣
الوارد.

ونقلوا عن الخلاف «١» الاحتجاج للثالث: بما ظاهره الاختلال والتناقض، وإن أمكن توجيهه بعنایة وتكلّف، ومعه فدفعه ظاهر أيضا. وقد يستدلّ له: بما يأتي للرابع، ولكنه يأبى عن الفرق بين الأواني و غيرها.
و استدلّ للرابع: أما على النجاسة في غير الأخيرة: فبأدلة انفعال القليل.

و أمّا على الطهارة فيها: فبظهور الماء المتخلّف (في المحل) [١] بعده إجماعا، لطهارة المحل، فيكون المنفصل أيضا كذلك، إذ اختلاف أجزاء ماء واحد غير معقول.

هذا في الثياب، وأما في الأواني فلا منفصل، بل يكون الجميع ظاهرا، لكونه في المحل مع طهارته.
و فيه: منع اختلاف أجزاء الماء الواحد، بل منع الوحيدة. و يمكن منع طهارة المتخلّف أيضا وإن لم ينجلس به المحل، فإذا جفّ يصير المحل خاليا عن النجاسة مطلقا.

و احتاج للخامس: بأنّ دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مطلقا، بل عدم صحة التطهير به، ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به، و توقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، اقتصر فيه على موضع الضرورة، وهو ما قبل الانفصال.

و فيه: منع توقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، مع أنه لو سلم ذلك، ولزوم طهارة الماء لأجل التطهير به، فاللازم طهارته بعد الانفصال أيضا، لانتفاء تأثير الملائكة التي هي العلة لأجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعده.

ثم إنّه قد ظهر بما ذكرنا: أنّ الحق - على ما اخترناه من التفصيل في الماء القليل، لو قلنا بحصول التطهير بكلّ من الورودين - هو التفصيل في الغسالة،

[١] لا توجد في «٥».

(١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٤
و كونها ظاهرة مع ورود الماء، نجسٌ مع العكس.

والظاهر أنَّ النجس حينئذ هو القدر الرائد من الماء المرسوب في المحل، على النحو الآتي في بحث تطهير النجاسات بالماء، إذ لم يثبت من أدلة انفعال القليل انفعال ذلك أيضاً.

و قد يقال: إنَّ الماء إذا دخل في التوب، ليس وارداً على النجاسة، و حينئذ وإن لم ينجس بالاتصال، و لكن ينجس بعد الدخول، إذ ما فوقه من أجزاء التوب وارد عليه، فينجس الماء الداخل فيه.

و أمّا المنفصل، فنجاسته إما لـما من عدم الاختلاف، أو لأنَّه أيضاً انفصل بعد الدخول، و ما لم يدخل منه فامترج بالخارج بعد الدخول، وهذا لا يجري في الأخيرة، لظهوره أجزاء التوب حينئذ.

وفيه: مضافاً إلى أنه لا يجري في غير مثل الثياب، منع كون أجزاء التوب واردة على الماء، فإنَّ ما ثبت من الأدلة من تأثير النجاسة في الماء إنما هو إذا دخلت أو وقعت فيه، و مثل ذلك لا يسمى دخولاً ولا وقوعاً عرفاً، و لا وروداً. مع أنَّ الثابت من الأخبار النجاسة بعض أفراد الورود، و إنما يتعدى بعدم الفصل، و هو هنا غير متحقق.

فرعان:

أ: على القول بنجاسة الغسالة، ففي الاكتفاء في تطهير ما يلاقيها بالمرة مطلقاً، للأصل، و إطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة «١»، أو وجوب المرتين كذلك، لوجوبهما في جميع النجاسات، أو كونها كال محل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لا يلتقاها إلى أن يعلم الطهارة، و لتخفيض نجاستها بخفة نجاسة المحل، أو بعده، لما من دليلاً على طهارة الغسالة الأخيرة، في القول الرابع: و قياس ما قبلها عليها، أقوال أقواها: أولها، لما ذكر.

(١) ص ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٥

و وجوب المرتين للجميع ممنوع. و الاستصحاب بما ذكر مدفوع، مع عدم انتباهه كلياً على المطلوب. و عدم إيجاب خفة نجاستها - لو سلّمت - للمدعى.

و دليل طهارة الأخيرة بما سبق مردود، مع أنَّ القياس حجة باطلة.

ب: على القول بظهورتها، كلاً أو بعضاً، فهل يكون مطهراً أم لا؟

لا ريب في ظهوريته من الخبر، للاستصحاب، و عمومات ظهورية الماء، و صدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس.

و بهما يضعف معارضه استصحاب الخبر لاستصحاب المطهرية، مع أنَّ الأول يزول بالثاني لو لا المعاوض له أيضاً، كما بيناه وجهه في الأصول.

و أمّا الحدث: فالظاهر العدم، وفاقاً لجماعة «١»، و في المعتبر و المتنبه «٢» الإجماع عليه، لرواية ابن سنان المتقدمة «٣»، المعتمدة بالمحكم من الإجماع، و بها يندفع الاستصحاب و تخصيص العمومات.

ثم لو مزجت بغيرها من الماء المطلق، فإن استهلك أحدهما فالحكم للأخر، و إلا ففى رفع الحدث به إشكال. والأظهر الارتفاع، لأنّه غير ما علم خروجه من عمومات ظهورية الماء، ولم يعلم خروجه. وهل يختص المنع بالقليل، أو يشمل الكلّ والجارى أيضا؟ و التحقيق: أنّ عموم قوله في الرواية: «الماء الذي يغسل به الثوب» وإن عّم الجميع، ولكنّه يمنع عن التطهير عمّا غسل به، لا ما غسل فيه.

و على هذا، فلو غسل ثوب أو غيره في كر، لا يغسل إلّا بجزء منه، و هو عند الباقى مستهلك، فلا يمنع.

- (١) الذخيرة: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٣، غنائم الأيام: ٧٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٩٦ المسألة الثانية: غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة ص : ٩٦
- (٢) المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.
- (٣) ص .٤٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٦
نعم لو فرض تكثير المغسول، بحيث تتحقق الغسل بكل جزء من الكلّ، أو عدا ما يستهلك، يمنع من الجميع، و كذا الجارى. و تتحقق الإجماع على خروجهما - لو سلم - ففي مثل ذلك الفرض ممنوع.

المسألة الثانية: غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة

اشارة

، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه في مشروع الطهارة إجماعاً، و نقله عليه متكرر «١»، والأخبار به معتبرة مستفيضة. كصحيحة الهاشمي: عن الرجل، يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا» «٢». و صحیحة الأحوال: قلت له: أستنجى ثم يقع فيه ثوابي و أنا جنب، قال: «لا بأس به» «٣».

و حسنة: أخرج من الخلاء فأستنجى في الماء، فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجى به، قال: «لا بأس» «٤». و هي و إن كانت مختصة بالثوب، إلّا أن المطلوب يتم بعدم الفصل. مع أنّ الحكم موافق للأصل السالم عن المعارض. أمّا مع ورود الماء: فلعدم تتحقق ما يوجب عنه الاحتراز، حيث إنّ الماء طاهر حينئذ. و أمّا مع ورودها و قلنا بحصول التطهير به: فلأنّه ليس في أخبار نجاسة القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكلّ نجاسة، أو لماء الاستنجاء أيضاً، بل

- (١) السرائر ١: ٩٨، الروض: ١٦٠، الرياض ١: ١١، وفي المدارك ١: ١٢٣ نسبة إلى الأصحاب.
- (٢) التهذيب ١: ٨٦-٢٢٨، الوسائل ١: ٢٢٣ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٥.
- (٣) التهذيب ١: ٨٦-٢٢٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤.
- (٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٥، الفقيه ١: ٤١-١٦٢، التهذيب ١: ٨٥-٢٢٣، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٧

كانت إما مخصوصة بموارد أو غير عامة، وعديت بعدم القول بالفصل، وهو هنا موجود. وأما إطلاق رواية العيسى «١»، فمع قصورها عن إفادة الوجوب - كما مر - فالأخبار المذكورة مقيد. وهل هذا الماء نجس معموق عنه في المباشرة، كالمنتهى «٢»، والذكرى «٣». أو طاهر، كالأكثر؟ الثابت من الأخبار الثلاثة، وسائر ما ورد بخصوص المقام، ليس أزيد من الأول. وتصريح صحيحة الهاشمي بعدم تنفس الشوب ليس تصريحاً بعدم نجاسته، لجواز كونه نجساً غير منجس. ولكن ما ذكرنا من الأصل يثبت الثاني، وربما يشعر به التعليل المروي في العلل: «أن الماء أكثر من القدر» «٤». وهل هو مظہر من الخبر و الحدث؟ الظاهر نعم، وافق للأردني «٥»، و الحدائق «٦»، لصدق الماء الظاهر عليه و عدم المخرج. و منهم من لم يجعله مظہراً مطلقاً «٧»، وهو مبني على القول بالغفو، وقد عرفت ضعفه. و منهم من يرفع به الخبر، دون الحدث، وهو مذهب والدى - رحمه الله -، ولم يظهر له دليل، سوى نقل الإجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما

(١) المتقدمة ص ٤٣.

(٢) المنتهي ١: ٢٤.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٧ - ١، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.

(٦) الحدائق ١: ٤٧٧.

(٧) كما في الذكرى: ٩، المدارك ١: ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٨

تزال به النجاسة مطلقاً «١». وهو ليس بحجة عندنا.

فروع:

أ: يتشرط في ظهارته - مضافاً إلى ما مرّ من عدم التغير - عدم ورود نجاسة خارجية، أو منفصلة متميزة عن المحل عليه، ولا وروده عليها، على القول بانفعال القليل مطلقاً. ولا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة أخرى. ووجه في الكل واضح. وإطلاق أخبار الاستنجاء - لو سلم - فإنما هو من حيث إنّه ماء استنجاء، لا مطلقاً.

ب: لو سبقت اليدين فتنجست، فإن كان لأجل الاستنجاء، بحيث تعدد عرفاً آلة له، لا تنفس الماء، وإنّا تنفسه، ووجه ظاهر. واشترط عدم سبقها مطلقاً - لأجل تنفسها و عدم كون غسلها استنجاء - باطل، لتنفسها مع التأخير أيضاً.

ج: لا فرق بين المخرجين، للأصل، وصدق الاستنجاء. ولا بين الغسلة الأولى و الثانية في البول على التعدد، لذلك. خلافاً للمحکي عن الخلاف [١] في الأولى منه. ولا بين المتعدي وغيره، لما مرّ أيضاً، إنّا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم. قالوا: ولا بين الطبيعي وغيره. ولا بأس به، مع انسداد الطبيعي لا مطلقاً.

د: لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدم، للأصل ظهارة و العدم. وجعل الأصل تنفس القليل إنّا ما قطع بخروجه ضعيف، لما مرّ.

[١] حكاه في مفتاح الكرامة ١: ٩٣ عن الخلاف ولا يخفى أنه لم يعنون في الخلاف مسألة بعنوان ماء الاستنجاء. نعم فصل في مسألة غسالة الثوب النجس بين الغسلة الأولى فحكم فيها بالنجاسة وبين الغسلة الثانية، واستدل على الطهارة في الثانية بروايات ماء الاستنجاء فقد يستفاد من كلامه أنه يرى اختصاص روايات ماء الاستنجاء بالغسلة الثانية، فلا حظ.

(١) تقدم ص ٥٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٩

المسألة الثالثة: المستعمل في الحدث الأصغر ظاهر مطهّر

، بالأصول، والإجماعين «١»، والعمومات [١]، وخصوص المستفيضة «٣». وربما نسب إلى المفید «٤» استحباب التتره عنه، بل عن المستعمل في الغسل المستحب أيضاً، لرواية محمد بن علي بن جعفر [٢]، الغير الداللة من وجوهه. كما ينسب إلى بعضهم استحباب التوضؤ منه، لتهجم الناس على التوضؤ من مستعمل وضوء النبي، كما ورد في بعض الأخبار «٦». وهو غير قابل للتعيم.

المسألة الرابعة: المستعمل في الأكبر ظاهر، بالثلاثة الأولى [٣]، وخصوص المعتبرة.

اشارة

منها: صحيحه الفضيل: عن الجنب يغتسل، فينصح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس» «٨». ولا يعارضها خبر حنّان، وفيها - بعد السؤال عما ينصح على البدن من غسالة الجنب -: «أليس هو بجار؟» قلت: بلـ، قال: «لا بأس» «٩» فإنّ الظاهر

[١] عمومات طهارة كل شيء وطهارة الماء. راجع ص: ١٩.

[٢] ما رواه عن الرضا (ع) «قال: من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. قال: فقلت له: إن أهل المدينة يقولون إنه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرّهما». وهي مخصوصة بماء الغسل وبالاغتسال فيه، وغيرها يدل على أنه لأجل الأمور المذكورة (منه رحمه الله). راجع الكافي ٦: ٥٠٣، الزى والتجمل ب ٤٣ ح ٣٨، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

[٣] يعني بها: الأصول، والإجماعين، والعمومات.

(١) المحصل والممنقول و ممن نقله: المنتهي ١: ٢٢، الروض ١: ١٥٦، والرياض ١: ١٠.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨.

(٤) المقنعة: ٦٤.

(٦) الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ١.

- (٨) التهذيب ١: ٢١١، الوسائل ١: ٢٢٥، ٨٦-٢٢٥ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١.
- (٩) الكافي ٣: ١٤ الطهارة بـ ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨-١١٦٩ (و حذف منه: عن حنان)، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٠
أنه استفهام إنكار، والمراد أنّ ماءهم جار على أبدانهم البُّتَّة، فلا بأس فيها.

ومطهّر من الخبث بلا خلاف، كما في ظاهر السرائر، والمعتبر والتدكّر، والمختلف، والنهاية «١»، بل بالإجماع، كما في المتنبي، والإيضاح «٢»، اللوامع، والمعتمد.

والخلاف المنقول في الذكرى «٣» لا يقدح فيه، مع أنّ الظاهر أنه من العامة «٤»، كما قيل «٥». فهو الحجة في المقام، مضافا إلى ما من الأصل والعموم.

وأما الحدث، ففي ارتفاعه به و عدمه قوله:

الأول: للسيد والحلبيين «٦» وهو المشهور بين المتأخرين «٧»، لاستصحاب المطهرية، وإطلاقات استعمال الماء، والنهاية عن التيمم مع التمكّن منه.

وصحيحة الفضيل المتقدمة، وما يؤكّد مؤكّداً من المستفيضة النافية للباس عما يقطر، أو ينضح، من ماء الغسل في الإناء «٨».
وصحيحة محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال:

نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، وقد أغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتها إلّا لما لرق بها من التراب» «٩» فإنّ ترك الاستفصال عن الماء

(١) السرائر ١: ٦١، المعتبر ١: ٩٠، التذكرة ١: ٥، المختلف: ١٣، نهاية الأحكام ١: ٢٤١.

(٢) المتنبي ١: ٢٣، الإيضاح ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ١٢.

(٤) راجع المغني ١: ٤٣، نيل الأوطار ١: ٣٣، بداية المجتهد ١: ٢٧.

(٥) المعالم: ١٣٥.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٢

(٧) كما اختاره في: القواعد ١: ٥، الإيضاح ١: ١٩، الروض: ١٥٨.

(٨) الوسائل ١: ٢١٢، ٢١٣ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ٦، ٨ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ٩.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٨-١١٧٢، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠١

المسؤول عنه، يفيد العموم.

وصحيحة على: عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلوة، إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مذراً لل موضوع، وهو متفرق، إلى أن أجاب بقوله: «إن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه» إلى أن قال: «وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه، وإنّ اغتسل من هذا وهذا، فإنّ كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه» «١».

و موضع الاستدلال قوله: «فلا عليه» إلى آخره.

و مرسلة ابن مسakan: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، يريد أن يغتسل، وليس معه إماء و الماء في وحده، فإن هو اغتسل يرجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكف بين يديه، وكفًا من خلفه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن شماله، ثم يغتسل» ^(٢).
و صحيحه ابن بزيع: عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقي فيه من بئر، فيستنجي فيه إنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضاً من مثل هذا إلا عن [١] ضرورة إليه» ^(٤) فإن تجويه التوضؤ حال الضرورة دليل على أن النهي للتنتزه.

[١] في «ق»: من.

(١) التهذيب ١: ٤١٦ - ١٣١٥، الاستبصار ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤١٧ - ١٣١٨، الاستبصار ١: ٢١٧ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٥٠ - ٤٢٧، الاستبصار ١: ١١ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٢

و الثاني للصادقين ^(١)، و الشیخین ^(٢)، بل أكثر الأصحاب، كما في الخلاف ^(٣)، و اختاره والدى العلامه- رحمه الله- و نسبة في اللوامع إلى أعيان القدماء، و في المعتمد إلى معظمهم، و جعله المحقق في المعتبر أولى، و في الشرائع أحوط ^(٤)، و إن كان ظاهره فيما و في النافع التوقف ^(٥).

لاستصحاب الحدث.

و رواية ابن سنان المتقدمة ^(٦). و رواية حمزة بن أحمد: عن الحمام قال:

«ادخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا- تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب» ^(٧) الحديث، المعتصدين بالشهرة المتقدمة، و بتكرر السؤال في الأخبار عن الماء الذي يرجع فيه غسالة الجنب، و أنه كيف يصنع به حينئذ ^(٨)؟ و اقترانها بما و لغت فيه الكلاب ^(٩)، و غير ذلك بحيث يتحدس [١] فيه وضوح عدم جواز التوضؤ و الاغتسال منها، عند الأصحاب الأطiable.

و احتمال النفي في الأخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر، بقرينة المعطوف عليه.

و تجويز كون النهي لغبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة- كما

[١] في «ق»: يحدس.

(١) الفقيه ١: ١٠، و نقل عنهما في المختلف: ١٢.

(٢) المفید في المقنعة: ٦٤، و الطوسي في المبسوط ١: ١١، و النهاية: ٤.

(٣) الخلاف ١: ١٧٢.

(٤) المعتبر ١: ٨٨، الشرائع ١: ١٦.

(٥) المختصر النافع: ٤.

(٦) ص ٤٣.

(٧) التهذيب ١: ١١٤٣ - ٣٧٣، الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠.

(٩) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١، ٥، ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٣

يستفاد من الأخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة، الآمرة بغسل الفرج «١» - خلاف الإطلاق بل الصريح، لأنّ ما يغتسل به الجنب غير ما يغسل به فرجه قطعاً.

و تدلّ أيضاً عليه صحّيحة محمد: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «٢».

و التقرير ما تقدم في صحيحته المذكورة «٣» للقول الأول.

و عدم وجوب التزّه عن المستعمل في إحدى صورتي المستثنى إجماعاً - كما قيل - مع كونه كالإجماع المدعى ممنوعاً - كما يأتي - لا يضر، إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الرواية بدليل، لا يقتضيه في غيره.

و نفي دلالتها على وجوب التزّه - لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتي المستثنى، أعمّ من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة - واه جدّاً، لأنّ النهي في المستثنى منه ليس للحرمة، و لا الكراهة قطعاً، بل المراد نفي وجوب الاغتسال عن ماء آخر لعدم صلاحيته لمعنى غيره، فرفعه يكون بالوجوب، و به يثبت المطلوب.

ثم إنّ هؤلاء بهذه الأدلة يعارضون الأولين بأدلةهم، فيدفعون استصحابهم باستصحابهم و بأخبارهم، و إطلاقاتهم بقسميهما بمقيداتهم، بعد نفيهم دلالة سائر أخبارهم «٤».

فالصحيح الأولى: بأنّ ما ينزو، أو ينضح، أو يقطر، يستهلك في الإناء، فلا منع فيه. مع أنّه لا إشعار بنفي الأساس عن الغسل، لجواز أن يكون السؤال عن نجاسة الإناء، و كان النزو بعد تمام الغسل.

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٢) التهذيب ١: ١١٧٥ - ٣٧٩، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

(٣) ص ١٠١ - ١٠٠.

(٤) المتقدمة ص ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٤

و الثانية: بأنّ الظاهر كون السؤال عن الماء الجارى في الحياض، دون الغسالة. مع أنّها معارضة بغيرها، مما مرت و يأتي، و مع ذلك فهي عامة يجب تخصيصها بما مرت.

و الثالثة: بجواز كون «أن» في قوله: «لا عليه أن يغتسل» مصدرية، و كون المصدر اسماً للفظة «لا»، و المشار إليه في قوله: «فإن ذلك يجزيه» ما ذكره أولاً من غسل الرأس و مسح الجلد.

بل يتبعين أن يكون المراد ذلك، لأنّ السؤال قد تضمن أمرتين: عدم كفاية الماء، و تفرقته. وقد أجاب عن الأول بغسل الرأس و مسح الجلد، و عن الثاني بالجمع مع القدرة، و الاغتسال من هذا بدونها، و المحكوم عليه في قوله:

«فإن كان» و قوله: «فإن خشى» واحد، فيلزم اتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض. مع أنّه على الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمamar اسم لا، و هو خلاف الأصل.

و المرسلة: باحتمال أن يكون السؤال عن فساد الماء، برجوع ماء الغسل بعد تمامه فيه، لا عن الغسل بالماء الراجع. بل احتمال أن يكون

الأمر بنصح الأكف لثلا يحصل العلم بالرجوع، ولا يمكن منه الغسل، كما صرّح به كثير من الأصحاب. مضافاً إلى ضعف سندتها، وإرسالها، ومخالفتها لعمل راويها، ولشهرة القدماء، وهم مخرجان للرواية عن الحججية. والأخيرة: بجواز رجوع المجرور في قوله: «إليه» إلى التوضؤ، أي: لا تتوضاً إلا مع الضرورة إلى التوضؤ، من تقىء، أو نحوها. وعلى هذا فنكون تلك كسابقتها دليلاً للقول الثاني أيضاً. فهو الأقوى، وبالعمل عليه أليق وأحرى.

فروع:

أ: هل الحكم مختص بالمستعمل في غسل الجنابة، أم يعمّ سائر الأغسال الواجبة أيضاً؟

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٥

المصرّح به في كلام الأكثر - و منهم الشيخ ^(١) - التعميم. ولكن الأخبار وبعض كلمات الأصحاب - و منهم الصدوق في الفقيه ^(٢) - مخصوص. ومنه يظهر انتفاء الإجماع على الاشتراك، فالاختصاص أظهر. و تنزيل الأخبار على التمثيل يحتاج إلى الدليل. و اشتراك الحائض و من في حكمها مع الجنب في كثير من الأحكام، لا يثبت الاشتراك في الجميع.

ب: من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك - كواحد المني في ثوبه المختص، و المتيقن للحدث و الغسل و الشاك في المتأخر - كالمتيقن، لأنّه جنب شرعي.

و استشكل فيه الفاضل في النهاية، و المتنهي ^(٣). و هو غير جيد.

ج: يشترط في رفع الطهوريّة الانفصال عن البدن، لأنّه القدر الثابت من الأخبار، دون غيره. و لا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب في الترتيب، و أبداً في الارتماسي، فلا يتحقق الاستعمال في رفع الحدث إلا بعد تمام الغسل، و الوجه فيه ظاهر.

د: الكـ المجتمع من القليل المستعمل كالقليل، للاستصحاب. و خلاف المبسوط و المتنهي ^(٤) ضعيف.

ه: محل الكلام فيما اغتسل به، فلا حرج فيما يبقى بعده في الإناء. و لا يضرّ إدخال الجنب يده فيه بقصد الأخذ، للأصل، و الأخبار المتضمنة لغسل النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع عائشة في إناء واحد ^(٥).

و لا انتضاح شيء من الغسالة في الأناء فيه، للروايات النافية للباس

(١) المبسوط ١: ١١، النهاية: ٤.

(٢) الفقيه ١: ١٠.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٤٣، المتنهي ١: ٢٤.

(٤) المبسوط ١: ١١، المتنهي ١: ٢٣.

(٥) الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١ وج ٢: ٢٤٢ أبواب الجنابة ب ٣٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٦

عنـه ^(٦)، و قد تقدّم بعضها.

و: هل الحكم مختص بالقليل، أو يشمل الكثير أيضاً؟

المصرّح به في كلام جماعة الأول ^(٧)، و ربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه ^(٨)، بل ادعى جماعة، منهم: الوالد العلامة - رحمة الله - الإجماع عليه، و يؤيد الإجماع عمل الناس في الأعصار والأمسكار من غير إنكار.

و تدلّ عليه صحيحة الجمـال: عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة، تردها السبع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، أ يتوضأ منها؟ قال: «و كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة، و أقل، قال: «توضأ» ^(٩).

و ذكر ولوغ الكلب (فيها) «٥» قرينة على الكريئ، بل هي المبتادرة من الاستفصال. و يمكن تنزيل صحيحه ابن بزيع المتقدمة «٦» عليه أيضا.

هذا، مع أنَّ الظاهر استهلاك المستعمل في الكثُر غالباً.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام

، و هم بين مصريح بالنجاسة مطلقاً، كما عن بعضهم. و بعدم جواز استعمالها كذلك، كالشيخ في النهاية، و الحلّي «٧»، مدعايا عليه الإجماع.

و ظاهر المتهى، كتصريح بعض آخر: اتحاد هذا القول مع الأول «٨». و لكن

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف بـ٩.

(٢) كما في المتهى ١: ٢٣، الروض: ١٥٨، غنائم الأيام: ٢٨.

(٣) كما في المدارك ١: ١٢٦، الروض: ١٥٨، مشارق الشموس: ٢٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٤ الطهارة بـ٣ ح ٧، التهذيب ١: ٤١٧-٤١٧، الاستبصار ١: ٢٢-٥٤، الوسائل ١: ٢١٤ أبواب الماء المطلق بـ٩ ح ١٢. و لا توجد في غير الكافي لفظة «و أقل».

(٥) لا توجد في «ق».

(٦) ص ١٠١.

(٧) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩١.

(٨) المتهى ١: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٧
في شرح القواعد جعله مغايرا له «١».

و بعدم جواز الاستعمال في التطهير كذلك، كالصدوقين «٢».

و بالأول مقيدا بما لم يعلم خلوها عن النجاسة، كالفضل في الإرشاد «٣».

و بالثاني كذلك، القواعد، و التحرير، و التذكرة، و البيان «٤»، و بالثالث كذلك، المعتبر «٥».

و صريح في المتهى «٦» بالطهارة، و ظاهر استدلاله يعطي جواز التطهير منها «٧» أيضاً.

و جعلها في شرح القواعد كما كان قبل الاستعمال «٨»، و مفاده الطهارة و الطهوريَّة، و مال إليه في المعالم، و المدارك «٩»، و نسبة المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه، إلى أكثر المتأخرين «١٠» (مع الكراهة) «١١». و في روض الجنان أنَّ الظاهر «١٢»، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

و كيف كان، فالكلام إما في الطهوريَّة، أو الطهارة.

و الحق في الأول: النفي، لاستفاضة النصوص، كرواية حمزة بن أحمد

(١) جامع المقاصد ١: ١٣٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٠، و والده في الرسالة على ما حكاه في الحديث ١: ٤٩٧.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩

(٤) القواعد ١: ٥، التحرير ١: ٦، التذكرة ١: ٥، البيان ١: ١٠٣

(٥) المعتر ١: ٩٢

(٦) المنتهى ١: ٢٥

(٧) في «ق»: بها.

(٨) جامع المقاصد ١: ١٣٢

(٩) المعالم: ١٤٧، ولم نعثر عليه في المدارك.

(١٠) اللوامع القدسية ١: ٥٧

(١١) لا توجد في «٥».

(١٢) الروض: ١٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٨

المتقدمة ١).

ورواية ابن أبي يعفور: «لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب» ^(٢).

وموقته المروية في العلل: «إياك وأن تغسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسى، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» ^(٣).

وفي الثاني: الإثبات، للأصل السالم عن المعارض، بل المعارض بالموافق، وهي مرسلة الواسطي: «عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس به» ^(٤).

وموقته زراره: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى ^(٥).
و الصحيحه الأولى لمحمد، المقدمة ^(٦) في المسألة السابقة.

والمناقشة في الآخرين: بأن محل النزاع ماء البئر التي تجتمع فيها الغسالة، و موردهما المياه المنحدرة في سطح الحمام واهية، لأن المجتمع هو المنحدر، مع أن علة النهي المذكورة في الأخبار من أن فيها غسالة المذكورين، مشتركة.

للمخالف في الأول: الأصل السالم عما يصلح للمعارضه، لضعف ما مرّ

(١) ص ١٠٢

(٢) الكافي ١٤: ٣ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤.

(٣) علل الشرائع: ٢٩٢-١، الوسائل ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ١٥: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٤، الفقيه ١: ١٠-١٧، التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٦، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٤، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٢.

(٦) ص ١٠٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٩

من الأخبار، و الصحيحه محمد، المذكورة.

و الأول مندفع: بما مرّ من المعارض، المنجبر ضعفه سنداً بالعمل لو كان ضائراً، مع أن فيها المؤتّق.

و الثاني: بأنّ الظاهر من مائه ماء الحياض، و هو غير محل النزاع، و لو منع ظهوره، فغایته العموم، فليخсс بما مرّ. و في الثاني: النهي عن الاغتسال، و هو مثبت للنجاسة، كما ثبت بالأمر بغسل الملاقي و نحوه. و تعليل النهي بوجود التجس فيه من الغسالات المذكورة.

و يرد على الأول: منع الملازمّة، و قياسه مع الفارق، و هو الإجماع المركب في الثاني دون الأول. و على الثاني: منع إيجاب التعليل للنجاسة. فعلله لكونه غسالة للنجاسة، مع أنّ فيها غسالة الجنب، و ولد الزنا، و هما طاهران. ثمّ النفي في الأول هل هو مطلق، أو مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة، أو عن الغسالات المذكورة كلاً أو بعضًا، أو بالعلم بعدم الخلو؟

لا- ينبغي الريب في سقوط الأول، لمكان التعليل. فإن كان المراد منه أنّه معرض لمثل هذه الأمور، و محتمل له، فيتجه الثاني. و إن أريد أنّه معرض لها خاصة فالثالث. و إن كان المراد أنها تتحقق قطعا فالرابع، والأصل مع إرادة الأخير، كما أنّه مع الرابع أيضا، فهو الأقوى.

ثمّ المصرح به في أكثر الأخبار، ماء البئر التي تجتمع فيها الغسالة، فهل يختص الحكم بها، أو يعمّها قبل دخولها فيها أيضا؟ مقتضى التعليل: الثاني، بل يدل عليه عموم المونفة «١» أيضا، فهو المتوجه.

ولا يختص بما يصب على البدن، بل يشمل ما ارتمس فيه أيضا بشرط أن يكون قليلا، ليصدق عليه الغسالة.

(١) المتقدمة ص ١٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٠

الفصل الثامن: في السؤر

اشارة

و هو لغة: البقية من كلّ شيء، أو من الطعام و الشراب، أو من الشراب أو الماء مطلقا، أو مع القلة بعد الشرب أو مطلقا. و عرف: قيل: إنّه ما لا يراه (جسم) «١» حيوان. و منهم من يرى الموصول بالمائع «٢». و منهم من يرى بالماء، و هو بين من أطلقه، و من خصّه بالقليل «٣»، و على التقادير، قد يرى الجسم بالفم «٤». وقد أطلق على بعض هذه الأقسام في الأخبار، ولكنه لا يثبت الحقيقة، و تعينها لغة أو عرفا مشكّل، إلّا أنّ الظاهر من التبادر و أصله عدم النقل: اعتبار القلة.

و على هذا، فما ورد من الأئمّة في الأخبار إن علم المراد منه بقرينة فهو، و إلّا فالمرجع الأصل، فلا يثبت الحكم إلّا لما قطع بكونه سورا، و هو الماء القليل الملاقي للضم. ثمّ الكلام فيه إما لأجل الخلاف في نجاسة ذي السؤر، أو انفعال القليل، أو لأجل كونه سورا، و المقصود هنا الثالث، و التكلّم فيه في مسائل:

المسألة الأولى: السؤر من نجس العين نجس بالإجماع

، و من الطاهر طاهر، يجوز استعماله، و التطهير به مطلقا على الأقوى، و فاقا للمصباح، و الخلاف «٥»، بل معظم الأصحاب، و في الغيبة «٦» الإجماع عليه.

- (١) لا توجد في «٥».
- (٢) كما في السرائر ٨٥:
- (٣) كما في المسالك ١:٣، الرياض ١:١٢.
- (٤) كما في الذخيرة: ١٤١.
- (٥) الخلاف ١:١٨٧.
- (٦) الغيبة (الجواجم الفقهية): ٥٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١١

و خلافاً لمنقول عن الاستبصار، و التهذيب، و المبسوط، و السرائر «١»، فمنعوا من سور ما لا- يؤكل. إلّا أنّ الأول استثنى الفأرة، و البازى، و الصقر.

و الثاني: السنور، و الطير. و الأخيرتين: ما لا يمكن التحرّز عنه، و الوحوش، و زاد الأخير: الطير أيضاً. و الإسكافي «٢»، فمنع من سور الجلال و المسوخ. و السيد، و القاضي [١]، فالأول فقط. و النهاية «٤» فعن سور آكل الجيف من الطير. و قد ينقل أقوال آخر، وقد يختلف الانتساب فيما ذكر أيضاً. ثمّ منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة، أو التعبد. لنا- بعد الأصول- المستفيضة من المعتبرة، و هي بين ما يدلّ على طهارة الجميع، كصحيحة البقياق: عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحوش، و السابع، فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه، فقال: «لا بأس به» «٥» الحديث. و سور آكل الطيور، كموثقة عمار: سئل عن ماء تشرب منه الحمام، فقال: «كلّ ما أكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب» و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شيء من الطيور، يتوضأ مما يشرب منه» «٦» الحديث. و رواية أبي بصير: «فضل الحمام و الدجاجة لا بأس به و الطير» «٧».

[١] المهدّب ١:٢٥، و لم نعثر على كلام السيد في كتبه.

- (١) الاستبصار ١:٢٦، التهذيب ١:٢٢٤، المبسوط ١:١٠، السرائر ١:٨٥.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ١٢.
 - (٤) النهاية: ٥.
 - (٥) التهذيب ١:٢٢٥-٢٢٥، الاستبصار ١:١٩-٤٠، الوسائل ١:٢٢٦ أبواب الأسرار ب ٤ ح ٤.
 - (٦) الكافي ٣:٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١:٢٣٠ أبواب الأسرار ب ٤ ح ٢.
 - (٧) الكافي ٣:٩ الطهارة ب ٦ ح ٢، التهذيب ١:٢٢٨-٢٢٩، الوسائل ١:٢٣٠ أبواب الأسرار ب ٤ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٢
- و السابع، كصحيحة محمد: عن السنور، قال: «لا بأس أن يتوضأ من فضلهما، إنّما هي من السابع» «١».
- و رواية معاوية بن شريح: عن سور السنور [و الشاة] و البقرة، و البعير، و الفرس، و الحمار، و البغل، و السابع، يشرب منه أو يتوضأ؟

قال: «نعم اشرب منه، و يتوضأ» ^(٢).
و الهرة، وقد مرّ، و يأتي.
و جميع الدواب، كصحيحة جميل: عن سؤر الدواب، و البقر، و الغنم، أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال: «لا بأس» ^(٣).
و الفأرة، كخبر عمار: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يشرب و يتوضأ منه» ^(٤) إلى غير ذلك.
حجّة المخالفين: مرسلة الوشاء: «إنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه» ^(٥).
و صحیحه ابن سنان: «لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه» ^(٦).
و موثقتنا عمّار، إحداهما: «كُلَّ ما يؤكل فليتوضأ منه و ليسربه» ^(٧). و قريبه منها

[١] الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٧، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسارب ٥ ح ٢. يظهر من الوسائل أنّ الشيخ أيضًا نقلها لكنها غير موجودة في النسخ التي بأيدينا من التهذيبين، كما تبه عليه أيضًا في جامع الأحاديث ٢: ٦٢.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨-٣٩، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسارب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٧، الاستبصار ١: ١٩-٤١، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٦، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٧-٦٥٧، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب الأسارب ٥ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٤-٢٨، التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٣، الاستبصار ١: ٢٣٩ أبواب الأسارب ٩ ح ٢، و في جميع المصادر: إسحاق بن عمار.

(٥) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ١، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٥ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٣
الأخرى ^(١).

و الأول ^(٢) استثنى الفأرة و أخيوها بموثقة عمار ^(٣)، و حبره. و الثاني: السنور، و الطير، بالموثقة، و صحیحه محمد ^(٤). و الآخرين: الوحش، بصحیحه البقباق ^(٥)، و ما لا يمكن التحرّز عنه، بنفي الحرج. و الأخبار: الطير، بما مر، كما أنَّ الخامس و السادس: غير الجلال و المسوخ، أو غير الأول فقط، به.

و يضعف المرسلة: بكون الكراهة في اللغة أعم من الحرمة.

ولو سُلم الاختصاص، فالحمل على التجوز - لما مرّ - متعين.

وبه يضعف الصحیحه و الموثقان أيضًا، مضافاً إلى عدم حجية مفهوم الوصف.

المسألة الثانية: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، و البغال، و الحمير

، إجماعاً، كما في المعتمد، للتفصيل القاطع للشركة في مضمورة سماعه: هل يشرب سؤر شيء من الدواب، و يتوضأ منه؟ قال: «أما البقر، و الإبل، و الغنم، فلا بأس» ^(٦). و البأس المثبت للباقي، ليس حرمة إجماعاً، فيكون مكروهاً.
ولخبر ابن مسكان: عن التوضؤ أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب، و السنور، أو شرب جمل، أو دابة، أو غير ذلك، قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» ^(٧).

و هو وإن كان ظاهراً في الكثير، لمكان ولوغ الكلب، إلا أن المطلوب يثبت

- (١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسرار ب ٤ ح ٢.
- (٢) أراد به الاستبصار، وبالثانية التهذيب .. وبالأخرين المبسوط والسرائر.
- (٣) المتقدمة ص ١١١، و تقدم خبر (إسحاق بن عمار) في الصفحة السابقة رقم ٤.
- (٤) المتقدمة ص ١١٢.
- (٥) المتقدمة ص ١١١.
- (٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٣، التهذيب ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسرار ب ٥ ح ٣.
- (٧) التهذيب ١: ٢٢٦ - ٦٤٩، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسرار ب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٤
و بالأولوية، وعدم الفصل.

والدجاج، لفتوى الشيخ والفضل والمعتبر «١»، وإن قيده الأخير بالمهملة.

و كل ما لا يؤكل، ومنه: الجلال و آكل الجيف والمسوخ، للمرسلة.

ولا ينافي الكراهة في بعض ما ذكر نفي البأس عنه أو تجويز استعماله في بعض الأخبار، لاجتماعهما معاً.

و ينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل، كما فعله جماعة «٢»، لصحيحه زراره:

«إنَّ الهر سبع، و لا بأس بسنوره، و إنَّ لاستحيي أن أدع طعاماً لأنَّ هرَا أكل منه» «٣».

ورواية الكثاني: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سبع» «٤».

و يؤيدهما: المروى في نوادر الرواندي، قال، على عليه السلام: «بينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ إذ لاذ به هر البيت، و عرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه عطشان، فأصغى [١] إليه الإناء حتى شرب منه، و توضأ بفضله» «٥».
و بهذه يخصّص عموم المرسلة «٧».

و لا يعارضها خبر ابن مسكان «٨»، لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع. مع أنَّ منطوقه في السنور متراكك قطعاً، لأنَّ الكثير لا يكره بذلك، فلا

[١] أصغاره: أماله و حرفة على جنبه ليجتمع ما فيه.

- (١) المبسوط ١: ١٠، المتنبي ١: ٢٥، التذكرة ١: ٦، التحرير ١: ٥، المعتبر ١: ٩٩.
- (٢) كما في التهذيب ١: ٢٢٦، المبسوط ١: ١٠، التذكرة ١: ٦، المعتبر ١: ٩٩.
- (٣) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسرار ب ٢ ح ٢.
- (٤) التهذيب ١: ٢٢٧ - ٦٥٣، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسرار ب ٢ ح ٤.
- (٥) نوادر الرواندي: ٣٩، المستدرك ١: ٢٢٠ أبواب الأسرار ب ٢ ح ٢.
- (٦) المتقدمة ص ١١٢.
- (٧) المتقدمة ص ١١٣.
- (٨) المتقدم ص ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٥

يبقى المفهوم، لتقومه به.

و المستفاد من روایة الکنانی: استثناء مطلق السباع، و لا يأس به.

المسألة الثالثة: يكره ما وقع فيه الحيّة، والعقرب، والوزغة

، و إن خرجت حيّا، لروايات دالّة عليه «١»، و الكراهة في الأخير أشدّ.

و استظهر في المدارك عدمها في الأول «٢»، لصحيحة على: عن العطایة [١]، و الحيّة، و الوزغة، يقع في الماء، فلا يموت يتوضأ منه للصلوة؟ فقال: «لا يأس فيه» «٤».

و فيه: ما مرّ من عدم منافاة نفي البأس للكراهة مع الدليل، و هو روایة أبي بصير: عن حيّة دخلت حباً فيه ماء و خرجت منه، قال: «إن وجد ماء غيره فليهرقه» «٥».

المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سور الحائض الغير المأمونة

اشارة

، كما في التهذيب والاستبصار «٦»، و كراهة سور المأمونة و المجهولة.

أما الأول: فلموثقة ابن يقطين: في الرجل يتوضأ بسور الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا يأس» «٧».

دللت بمفهومها على ثبوت البأس - الذي هو العذاب والشدة - في سور غير المأمونة.

[١] العطایة: و هي دويبة أكبر من الوزغة. الصحاح ٦: مادة- عظا.

(١) الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسارب ٩.

(٢) المدارك ١: ١٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩-٤٢٦، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسارب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ٤٦، التهذيب ١: ١٥، الاستبصار ١: ٤١٣-٤١٢، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسارب ٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٢١-٦٣٢، الاستبصار ١: ٣٠-١٦، الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسارب ٨ ح ٥.
وفيها: «بفضل» بدل: «بسور».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٦

و بمفهومها يخصّ ما دلّ على الجواز مطلقاً، كموثقة العيسى: عن سور الحائض؟ قال: «توضأ منه، و توضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة» «١» حيث إنّ الأصل اختصاص الشرط بالأخريرة.

أو على الكراهة كذلك، كروایة أبي هلال - التي هي دليلاً على الجزء الثاني -: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحبت أن تتوضاً منه» «٢».

كما أنَّ بمنطقها يخصّ عموم ما دلَّ على المنع، كرواية عنبرسية: «اشرب من سور الحائض، ولا تتوضأ منه»^(٣). و صحیحه الحسین بن أبي العلاء: عن الحائض يشرب من سورها؟ قال: «نعم، ولا يتوضأ منه»^(٤).

و صحیحه العیص: عن سور الحائض، فقال: «لا توضأ منه، و توضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة»^(٥). و رواية ابن أبي عفور: «ولا تتوضأ من سور الحائض»^(٦). و موثقہ أبي بصیر: هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: «لا»^(٧).

مع أنَّ دلالة الجميع على المنع فرع كون الأفعال فيها نهیاً، مع أنَّ النفي القاصر عن إفاده الرائد عن المرجوحة في كثير منها محتمل، فلا يعارض شيئاً مما يدل على المنع أو الجواز لجمعها معهما. بل يكون دليلاً آخر لنا على الجزء الثاني،

(١) التهذيب ١: ٢٢٢ - ٦٣٣، الاستبصار ١: ١٧ - ٣١، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢ - ٦٣٧، الاستبصار ١: ١٧ - ٣٥، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسارب ٨ ح ٨. في الاستبصار والوسائل: «ولا أحبت أن أتوضأ منه».

(٣) الكافی ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ١، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسارب ٨ ح ١.

(٤) الكافی ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسارب ٨ ح ٢.

(٥) الكافی ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٢، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ح ١.

(٦) الكافی ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٤، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسارب ٨ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٢ - ٦٣٦، الاستبصار ١: ١٧ - ٣٤ الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسارب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٧

بل لو لا- تقدُّم التخصيص على التجوز، لأمكن الاستناد فيه إلى تلك العمومات على تضمنها النهي أيضاً، بحملها على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها وبين موثقہ العیص، سيما مع شهادة رواية أبي هلال بذلك الجمع.

و كيف كان، يظهر ضعف الاستناد إليها في المنع من التوضؤ، و الشرب، عن سور الحائض مطلقاً، كما عن المقنع^(٨).

كما يظهر ضعف القول بكراهة سورها كذلك، كما عن الإسكافي^(٩)، و المبسوط^(١٠)، و المصباح^(١١)، و الفقيه^(١٢)، بل الأكثر، كما في المدارك^(١٣).

أو مقتداً بالتهمة، كما عن الشيخ في النهاية، و الديلمي، و الحلّي^(١٤)، و الفاضلين^(١٥)، و الوسيلة، و شرح القواعد^(١٦)، بل أكثر المتأخرین.

أو بغير المأمونة، كما عن المقنعة، و المراسيم، و الجامع، و المذهب^(١٧)، و جماعة من المتأخرین^(١٨). أو بتجاسته مع التهمة، كما تشعر عبارة الغرر^(١٩) بوجود القول بها، بل نجاسة سور كل متهم.

[١] النهاية: ٤، السرائر ١: ٦٢، ولم نعثر عليه في المراسيم.

[٢] لعل المراد به غرر المجامع في شرح المختصر النافع للسيد نور الدين على أخي صاحب المدارك «مخاطب».

(١) المقنع: ١٠.

(٢) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٣٠.

- (٣) المبسوط ١: ١٠.
- (٤) نقل عنه في المختلف: ١٢.
- (٥) الفقيه ١: ٩.
- (٦) المدارك ١: ١٣٥.
- (٨) المحقق في المعتر ١: ٩٩، والعلامة في المتنى ١: ٣٧، والتحرير ١: ٥، والتذكرة ١: ٦.
- (٩) الوسيلة: ٧٦، جامع المقاصد ١: ١٢٤.
- (١٠) المقنعة: ٥٨٤، المراسم: ٣٧، الجامع للشراح: ٢٠، المهدى ٢: ٤٣٠.
- (١١) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٦، الشهيد في الذكرى: ١٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٨.
- ثم الحكم في الأخبار مختص بال موضوع، فلا يتعذر إلى غيره في المنع قطعا.
- وقد يتعذر في الكراهة، ل الاحتياط، وهو ضعيف.
- نعم يمكن التعذر فيها في غير المأمونة، بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب «١»، بل دعوى بعضهم «٢» أنّ الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح في أدلة السنن.
- وبه يخص عموم رواية أبي هلال، في نفي الكراهة عن الشرب، باعتبار التفصيل القاطع للشركة.

فرع: الحق بعضهم بالحائف المتهمة كل متهم

، وهو المحكم عن الشيختين، والحلّى، والبيان «٣»، وأطعمه المختصر النافع [١].

ولا دليل عليه، إلا أن يكتفى بفتوى هؤلاء الأعلام في إثبات الكراهة، ولا بأس به في المقام.

نعم يدل بعض ما مر على المنع من التوضؤ من سور غير المأمونة من الجنب.

وبعد نفي التحرير فيه بظاهر الإجماع لا مناص عن القول بالكراهة فيه.

المسألة الخامسة: لا يكره سور المؤمن

، لما روی من أنّ فيه الشفاء «٥». وهو وإن كان ظاهرا في الشرب، إلا أنه لا قائل بالفصل ظاهرا.

و تدل على بعض المطلوب: صحيح العيسى و موثقته «٦»، سيما مع ضم الأولوية بالنسبة إلى غير الجنب، وغير المرأة.

[١] لم يوجد فيه ما يناسب المقام، نعم في أطعمه الشرائع (٣: ٢٢٨):- و كذلك يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات.

- (١) كما في المقنع: ٦.
- (٢) نقله صاحب مفتاح الكرامة ١: ٨٤ عن أستاده.
- (٣) المفید في المقنعة: ٥٨٤، الطوسي في النهاية: ٨٩، السرائر ٣: ١٢٣، البيان ١٠١.
- (٥) الوسائل ٢٥: ٢٦٣ أبواب الماء الأشربة المباحة ب ١٨.
- (٦) المتقدمتان ص ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٩

الفصل التاسع: في الماء المشتبه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين

اشاره

الذين أحدهما طاهر والآخر نجس، و عليه الإجماع في [١] الخلاف، والسرائر، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والمختلف [٢]، وهو الحجة عليه، مضافا إلى موافقى سماحة و السباطى، المتقدّمتين في بحث القليل [٣]. و الطعن في حججيهما ضعيف من وجوه.

والاحتجاج للمطلوب، بأنّ يقين الطهارة في كلّ منهما معارض يقين النجاسة، فلا دليل على الطهارة المجزئة للاستعمال. وبأنّ اجتناب النجس واجب، وهو لا - يتّم إلّا باجتنابهما، معاً. و بـأنّ اشتغال الذمّة بالصلاه يستدعي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلّا بالطهارة بغير هذا الماء. و بـأنّ النجس القطعى موجود، فالحكم بطهارة الجميع حكم بطهارة النجس، و بطهارة واحد، ترجيح بلا مرجع. ضعيف جداً.

أما الأول: فـبـأنّ مورد يقين النجاسة أحدهما لا بعينه، و مورد الطهارة كلّ منهما معينا بدلاً، فاختلاف المحل، فلا يتحقق التعارض. مع أنّ أصلّة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية.

و أما الثاني: فـمنع وجوب اجتناب النجس مطلقاً، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، و هو يحصل باجتنابهما معاً، و إن لم

[١] في «٥»: عن.

(٢) الخلاف ١: ١٩٧، السرائر ١: ٨٥، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٢، المعتبر ١: ١٠٣، التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢٤٨، المختلف: ١٥.

(٣) ص ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٠
يجبت عن كلّ منهما بدلاً.

و أما الثالث: فـبـأنّ اللازم تحصيل البراءة الشرعية، وهي تحصيل - بـملاحظة الأصل لو لا الإجماع و الأخبار - مع الطهارة بذلك الماء.
و أما الرابع: فـبـأنّ المحكوم به طهارة كلّ منهما على البديهة، فلا ترجح بلا مرجع.
ثمّ الحكم هل يختص بالإناءين أو ينسحب إلى الأكثر أيضاً؟

و كلماتهم بين المطلق في المشتبه، كما في الشرائع، و الدروس «١». و مقيد بالإثنين، مثل النافع، و الإرشاد «٢». و صرّح بالانسحاب، نحو التحرير، و غير المجامع بل المعتبر «٣». و ناصّ على نفيه، كجماعة من المؤخرين [١]، منهم: والدى العلامة في كتابيه. و القائل بالانسحاب يخصّص بالمحصور، لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم. ففي المسألة قولان: عدم الانسحاب مطلقاً، بمعنى جواز الاستعمال غير المساوى للنحس، للأصل الحالى عن المعارض، و هو الحق. و الإيراد: بأنّ التمييّز بالأصل في كل فرد ينتج الحكم بطهارة الجميع، ضعيف، لأنّه إنما هو إذا لم يكن في كل فرد مما يساوى الجنس على سبيل البالية.

والانسحاب في الرائد المحصور، للأدلة الأربعية الأخيرة المردودة، و للإجماع المنقول في التحرير، الغير القابل للإخراج عن الأصل، لعدم حجيته، و لتنقيح المناط المردود بعدم قطعية العلة. هذا، مع أنّ ما ذكروه في الفرق بين المحصور و غيره غير ناهض، كما بينا

[١] منهم صاحب المشارق: ٢٨٢.

(١) الشرائع ١: ١٥، الدروس ١: ١٢٣.

(٢) المختصر النافع: ٤، مجتمع الفائدة ١: ٢٨١.

(٣) التحرير ١: ٦، المعتبر ١: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢١

في موضعه.

و من المؤخرين من استند في الانسحاب و الفرق إلى الاستقراء، و عدّ مواضع قليلة في المحصور و غيره، لإثباته «١». و لا إشعار في شيء منها بالتغيير بين المحصور و غيره، مضافاً إلى أنّ بمثلها لا يثبت الاستقراء، و لو ثبت لا يكون إلا ظنياً، و لا حجية فيه.

فروع:

أ: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً أولاً، و بين ما لو حصل بعد التعين.

واحتمل في المدارك الفرق: بتحقق المぬ من استعمال المتعين، فيستحقب «٢».

و ضعفه ظاهر جداً، لأنّ المتعين غير متحقق حتى يستصحب منه، و غيره غير متحقق المぬ فيه.

ب: لو كان الاشتباه للشك في وقوع النجاسة، أو في نجاسة الواقع، لا يجب الاجتناب بالإجماع و الأصل.

ج: في اختصاص الحكم بالإثنين، كما عن جملة من المؤخرين «٣»، و به صرّح والدى رحمه الله، أو انسحابه إلى مثل الغدريين أيضاً، كالشيخين، و الفاضلين، بل كثير من الأصحاب [١] قولان:

الأول، و هو الأظهر، للأصل. و الثاني، لأنّه مقتضى بعض الأدلة المقتضية

[١] لم نعثر على قول الشيخين و الفاضلين بالانسحاب إلى غير الإناء، بل نسبة في المعالم إلى بعضهم.

نعم، المنسوب إليهم و إلى كثير من الأصحاب هو الانسحاب إلى الأكثر من الإناءين كما مرّ حكمه في ص ١٢٠. راجع المعالم: ١٦٢. و الحدائق ١: ٥١٥.

- (١) الحدائق ١: ٥٠٣ .
- (٢) المدارك ١: ١٠٨ .
- (٣) منهم صاحب المشارق: ٢٨٢ .
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٢
للحكم في الإناءين. وقد عرفت ضعفها.
- د: المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر، للأصل، و اختصاص الدليل بغیره.
- و كون المشتبه بالنجس في حكمه كلياً، ممنوع .
- ه: لو لاقى أحد المشتبهين طاهراً لا ينجزه، و فاقاً للثانيين «١»، و المعالم، و المدارك «٢»، و جملة من المتأخرین «٣»، للأصل. و خلافاً للمتّهـى «٤»، و السرائر [١]، و الحدائق «٦»، لأنّ المشتبه بالنجس في حكمه. وقد مرّ دفعه.
- و لأنّ الطاهر بمقابلاته المشتبه صار مشتبهاً، فيجب اجتنابه.
- و فيه: منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه.
- و: لو لم يتمكّن من غير الإناءين يجب التيمم، دون الصلاة مع كلّ منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الأول إن أمكن، كما إذا وجد ماء مغصوب، بلا خلاف ظاهر فيه، كما في الحدائق «٧»، للموثقين.
- ز: ظاهر الموثقين: اختصاص المنع في الإناءين بالطهارة. ولكن الظاهر عدم الفصل بينها وبين غيرها، من رفع الخبث والشرب.

المسألة الثانية: صرّح جماعة من الأصحاب [٢]: بأنّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس

، فلا يجوز الاستعمال إذا كانا اثنين أو مع الحصر.

- [١] لم نعثر عليه، و ليس في «٥».
- [٢] منهم صاحباً المتهـى ١: ٣١، والإيضاح ١: ٢٣ .
- (١) ربما يستفاد من جامع المقاصد ١: ١٥١، و الروض: ٢٢٤ .
- (٢) المعالم: ٢٨٤، المدارك ١: ١٠٨ .
- (٣) منهم صاحب الذخيرة: ١٣٨ .
- (٤) المتهـى ١: ٣٠ .
- (٥) الحدائق ١: ٥١٤ .
- (٦) الحدائق ١: ٥١٨ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٣
و استشكل في الذخيرة «١» و المعتمد، و هو في محله، للأصل، و قوله: «كل شئ فيه حلال و حرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه» «٢».

للمحرّم: ما مرّ من الأدلة الأربعـة التي مرّ ردّها.

والاشتباه هنا للشك في الغصبية غير معتبر قطعا، لأصله عدمها.

المسألة الثالثة: إذا اشتبه إباء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتظاهر بكل من الكل وجوباً مع الانحصار

على المتصّر به في كلام القوم، بل في المعتمد:

الإجماع عليه، لتوقف العلم بالطهارة بالمطلق الواجب عليه. وجوازاً مع عدمه، لصدق الأمثال و عدم المانع. خلافاً لظاهر المعتبر والروض «٣» في الثاني، فلا يجوز، لتمكّنه من الجزم في النية. وفيه: منع وجوبه.

ولو انقلب أحدهما تيّم، وفأقا لوالدى - رحمه الله - في اللوامع والمعتمد، لعدم الوجدان ما يعلم إطلاقه، وهو المأمور بالطهارة به، دون المطلق في نفس الأمر، لتقييد التكليف بالعلم.

وقيل «٤» بالطهارة به - لاستصحاب وجوبها - والتيم، لما مر. ولتوقف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع. وبأنه يتحمل أن يكون مطلقاً فتجب الطهارة، و مضافاً فالتيّم ولا مر جح، فيجب الجمع.

ويضعف الاستصحاب: بعدم حجيته هنا، لجواز أن يكون الطهارة به بشرط الاجتماع مع الآخر، بل هو القدر الثابت.

(١) الذخيرة: ١٣٨.

(٢) الفقيه: ٣ - ٢١٦، التهذيب: ٩ - ١٠٠٢، الوسائل: ٩ - ٣٣٧، أبواب ما يكتسب به ب٤ ح ١.

(٣) المعتبر: ١٠٤، الروض: ١٥٦.

(٤) جامع المقاصد: ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٤

و الباقيان: بمنع توقف العلم بطبع الحدث بالجمع، لارتفاعه بالتيم مع عدم وجودان ما علم إطلاقه قطعاً. و بمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق، مع أنه لو تم الأوجب التخيير، دون الجمع.

والاشتباه هنا يحصل بالتباسهما مع القطع بإطلاق أحدهما. و أما الشك فيه أولاً فكالقطع بعدم الإطلاق، لأصله عدم الطهوريّة، واستصحاب الحدث والخبر.

وفي حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع الحدث، إلّا في الشك أولاً، فإنّه هنا كالقطع بعدم الاستعمال، لأصله عدمه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٥

الفصل العاشر: في متفرقات من أحكام المياه

اشاره

وفي مسائل:

المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقاً، و لا الخبر إن كان نجساً ابتداء [١].

ولا يجوز استعماله في الشرب، و إدخاله في المأكول والمشروب اختيارا.
ولو انحصر، تيّكم في الطهارة، و شربه في الشرب، لعدم المندوحه عنه.

المسألة الثانية: الماء المغصوب يرفع الخبر

، لصدق الماء المطلق، و إن حرم استعماله. دون الحدث، للنهي المفسد للعبادة، إلّا مع الجهل أو النسيان، كما يأتي في محله.

المسألة الثالثة: لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمية

، للأصل. خلافاً للإسكافي «٢»، و لا حجّة له.
نعم يكره التداوى به، للنهي المعلل بأنه من فوح جهنم [٢].

المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشمس

بالإجماع المحقق، و المحكى في الخلاف «٤»، و اللوامع، و المعتمد، و هو الحجّة، مع الروايات.
كتروائية السكوني: «الماء الذي يسخنه الشمس لا توضؤوا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص» «٥».

[١] في «ق»: زيادة: (و أما النجس برفع الخبر فيرفعه كما يأتي).

[٢] الكافي ٦: ٣٨٩ الأشربة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٢ ح ٣. الفريح:

سطوع الحرّ و فورانه، و يقال بالواو. لسان العرب ٢: ٥٥٠.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٥، التهذيب ١: ٣٧٩ - ١١٧٧، العلل: ٢٨١، الوسائل ١:

٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٦

و المروى في العلل: «خمس تورث البرص» و عدّ منها: «التوضؤ و الاغتسال بالماء الذي يسخنه الشمس» [١].

و موقفه إبراهيم بن عبد الحميد: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عائشة و قد وضعت قممتها في الشمس، قال: (يا حميراء ما هذا؟ قالت:

أغسل رأسى و جسدى، قال: لا تعودى فإنه يورث البرص» «٢».

و ضعف الأخبار - لو سلم - لا يضر، للتسامح، و الانجبار.

و الإجماع على عدم الحرمة - كما عن الخلاف «٣» أيضا - مع مرسلة ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان: «لا بأس بأن يتوضأ في الماء الذي يوضع في الشمس» «٤».

و النهى عن العود في الموثقة، دون التطهير في الحال، أوجب حمل النهى على الكراهة.
و يلحق بالطهارة التعجين، لرواية السكوني.
وفي الاختصاص بهما، كجماعة منهم: الصدوق [٥]، والدروس [٢]، وقوفا على ظاهر النص، أو التعدي إلى مطلق الاستعمال، كالنهاية، والمهذب [٣]،

[١] لم نعثر عليها في العلل، وهي مرورياً في الخصال: ٢٧٠-٩، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٨ ح ٦.

[٢] لم نعثر عليه فيه، بل وجدناه في الذكرى: ٨.

[٣] نسبة إلى النهاية والمهذب .. في كشف اللثام ١: ٣٢. والموجود فيما خلافه كما نبه عليه في مفتاح الكرامة ١: ٩٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٦-١١١٣، الاستبصار ١: ٣٠-٧٩، الوسائل ١: ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١.

(٣) الخلاف ١: ٥٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٦-١١٤، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٧

والجامع «١»، والمعتمد، واللوامع، استناداً إلى التعليل المذكور في الأخبار لظهور عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه، قوله: أظهرهما: الثاني إن أرادوا استعماله في البدن، كما هو ظاهر استنادهم إلى التعليل، لا لأجله - لمنع اقتضائه للتعميم، لجواز اختصاصه بما نهى عنه - بل لترك الاستفصال في الموثقة، بل ظهور قوله: «رأسي و جسدي» في غير الاغتسال.
و الأول مع انضمام غسل البدن، إن أرادوا الأعمّ.

و لا فرق في الكراهة على الأشهر الأظهر بين التسخين والتتسخن، لإطلاق الروايتين. خلافاً للمحكي عن الخلاف، والسرائر، والجامع «٢»، وهو الظاهر من المختصر النافع «٣»، فخصوا بالأول. و لا وجه له.

و لا بين الأواني المنطبعة، والخزفية، وبلاد الحرارة، وباردة، و الماء الكثير، و القليل، و ما يسخن بالإشراق، أو القرب، لما مر. و ربما يخص بعض ما ذكر، لاعتبارات غير مسموعة في مقابلة الإطلاق.

بل ظاهره عدم الفرق بين الآنية، و الحوض، و النهر، و الساقية، كما يظهر الميل إليه من بعض المؤخرین «٤»، إلّا أن الفاضل في نهاية الأحكام والتذكرة «٥»، ادعى الإجماع على الاختصاص بالأول، و كذلك في الغرر.

و لا تزول الكراهة بزوال السخونة، على الأظهر المتصرّح به في كلام جماعة من المؤخرین «٦»، واستظهاره في المنهى، و احتمله في التذكرة، و قطع به في الذكرى «٧»، للاستصحاب، وإطلاق الروايتين. و البناء على اشتراط بقاء المبدأ في

(١) الجامع للشرع: ٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٤، السرائر ١: ٩٥، الجامع للشرع: ٢٠.

(٣) المختصر النافع: ٤.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٩٢.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٣.

(٦) منهم صاحب الروض: ١٦١، و الرياض ١: ١٢.

(٧) المنتهي ١: ٥، التذكرة ١: ٣، الذكرى: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٨

صدق المشتق و عدمه فاسد، لأنّ هذا النزاع في المشتقات الخالية عن الزمان.

ولا بانحصر الماء فيه، لما ذكر.

و الأكثر على الروايل حيث، لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة.

ويضعف: بأنّ الكراهة في أمثال ذلك بمعنى المرجوحية الإضافية، دون المعنى المصطلح. ولو أريد ذلك، امتنع مع عدم الانحصر أيضاً، لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري أيضاً.

المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخن في النار، في غير غسل الميت

، بالإجماع، كما في اللوامع، و المعتمد، للأصل.

ويكره فيه كذلك، كما عن الخلاف، و المنتهي «١»، لصحيحه زرارة: «لا يسخن الماء للميت» «٢».

ومراسيل ابن المغيرة، و يعقوب بن يزيد، و الفقيه:

و الأولى: «لا يقرب الميت ماء حميماً» «٣».

و الأخرى: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له بالنار» «٤».

و الثالثة: «لا يسخن الماء للميت إلا أن يكون شفاء بارداً» «٥».

والرضوى: «و لا يسخن له ماء إلا أن يكون بارداً جداً، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حاراً شديداً، و ليكن فاتراً» «٦».

(١) الخلاف ١: ٦٩٢، المنتهي ١: ٤٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٩٣٨ - ٣٢٢، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاد ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٩٣٩ - ٣٢٢، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ - ٩٣٧، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٩٧ و ٨٦، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٤ و ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٦٧، المستدرك ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٩

و تزول الكراهة- كما هو مقتضى الآخرين- مع البرد الشديد المتعذر أو المتعسر معه التغسيل أو الإسقاط. و ينبغي الاقتصار في السخونة على ما يندفع به الضرورة، كما ذكره المفید، و بعض القدماء [١]، اتباعاً للأخير.

و ربما يلحق بالبرد: تلدين أعضائه و أصابعه، بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة، لخروجه عن الغسل «٢».

و هو مردود: بإطلاق النصوص من دون تعليق على التغسيل.

[١] قال في المقنة: فإن كان الشفاء شديد البرد فليسخن له قليلاً. وقال علي بن بابويه في الرسالة على ما في كشف اللثام ١: ٣٢ و ليكن فاتراً و استفاد منها كاشف اللثام القول المذكور.

(٢) كما في المهدب ١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٠

الباب الثاني: في المضاف

اشاره

و هو ما يلزم تقييده، أو لا يتناوله إطلاق الاسم، أو يصبح سليمه عنه.
وفي مسائل: مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ١٣٠ المسألة الاولى: لا يرفع شيء منه الحدث ولو اضطرارا ص : ١٣٠

المسألة الاولى: لا يرفع شيء منه الحدث ولو اضطرارا

للإجماع المحقق، والمحكم في المبسوط، والاستبصار، والتهذيب، والسرائر، والشائع، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والغنية، والتحرير «١». والاستصحاب. وأصله عدم الظهورية.
والآية «٢». المستفيضة من النصوص «٣».

و خلاف الصدوق في ماء الورد مطلقا «٤»، و العماني «٥» في المضاف بما سقط في الماء عند الضرورة- مع إمكان إرجاع الثاني إلى ما لا يخالف- شاذ.

و صحيحه ابن المغيرة «٦»، و رواية يونس «٧»، لا حجية فيها ولا دلالة.
و دعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد، كما صدرت عن بعض المتأخرين «٨»، يكذبها العرف.

(١) المبسوط ١: ٥، الاستبصار ١: ١٤، التهذيب ١: ٢١٩، السرائر ١: ٥٩، الشائع ١: ١٥، التذكرة ١: ٥، نهاية الأحكام ١: ٢٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، التحرير ١: ٥.

(٢) الفرقان: ٥٠.

(٣) الوسائل ١: ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١.

(٤) الهدایة: ١٣، الأمالی: ٥١٤، ويظهر أيضا من الفقيه ١: ٦ بناء على نسخة الأصل حسب ما ذكره المولى التقى المجلسى في روضة المتقين ١: ٤١.

(٥) نقل عنه في المختلف: ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٩ - ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٥ - ٢٨، الوسائل ١: ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ٤٦، التهذيب ١: ١٢، الاستبصار ١: ١٤ - ٢١٨، الوسائل ١: ٢٠٤ أبواب الماء المضاف ب ٣ ح ١.

(٨) صاحب المفاتيح (منه رحمه الله) ١: ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣١

ولا الخبث، للثلاثة الأول، ورود الأمر بالغسل، وهو حقيقة فيما يكون بالماء، للتباادر، وصحة السلب.
ولو منع، فلتقييد مطلقات الغسل بمقيدهاته- منضما مع الإجماع المركب- كقوله عليه السلام: «لا- يجزى في البول غير الماء» «١» و

«كيف يطهر من غير الماء»^(٢) وفى الصحيح: عن رجل أجنب فى ثوب وليس معه غيره، قال: «يصلّى فيه إلى حين وجдан الماء»^(٣). خلافاً للمنقول عن المفید، و السيد^(٤) مطلقاً، و للعمانى^(٥) فى حال الضرورة، لأدلة ضعفها فى مقابلة ما ذكر، ظاهر.

المسألة الثانية: ينجس المضاف بالملقاء مع النجاسة مطلقاً

، قليلاً كان أو كثيراً، مع تساوى السطوح أو علو المنجس، بالإجماع، كما فى المعتر و المتهى، و التذكرة^(٦)، و عن الشهيدين^(٧)، و هو الحجّة فيه.

مضافاً إلى رواية السكونى: عن قدر طبخت، فإذا فى القدر فأرء، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل»^(٨).

و رواية زكريا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر، قطرت فى قدر فيه لحم

(١) التهذيب ١: ٥٠-١٤٧، الاستبصار ١: ١٦٦-٥٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب٩ ح ٦ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٥، الاستبصار ١: ٦٧٨-١٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب٢٩ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٤٠-١٥٥، و التهذيب ١: ٧٩٩-٢٧١، و الاستبصار ١: ٦٥٥-١٨٧، الوسائل ٣:

٤٨٤ أبواب النجاسات ب٤٥ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٤) نقل عن المفید فى المدارك ١: ١١٢، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

(٥) نقل عنه فى المختلف: ١٠.

(٦) المعتر ١: ٨٤، المتهى ١: ٢٢، التذكرة ١: ٥.

(٧) الأول فى الذكرى: ٧، و الثاني فى الروض: ١٣٣، و الروضه ١: ٤٥.

(٨) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٥، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب٥ ح ٣. (و فى الجميع بتفاوت يسير).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٢

كثير، و مرق كثیر. قال: «يهراق المرق، أو يطعم أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله»^(١).

و الاختصاص ببعض المضافات، أو النجاسات، غير ضائز، لعدم القول بالفصل، بل هو متحقق^(٢) بين المضاف^(٣) و سائر المائعات أيضاً.

و على هذا فتدل على المطلوب الصحاح الواردة في السمن الذائب، أو الزيت إذا ماتت فيه فأرء^(٤). و أكثرها يعم الكثير و القليل، فلا وجه لما قيل^(٥) من أنّ الأول حال عن الدليل.

و أما مع اختلاف السطوح و دنو المنجس، ففي المدارك^(٦) و اللوامع: التصریح بعدم تنجس الأعلى.

و في المعتمد: التردد.

و فضل بعض سادة مشايخنا^(٧) بين ما كان بالجريان و عدمه، فقال بالعدم في الأول، وبالتنجس في الثاني. و هو الحق.

(١) التهذيب ١: ٢٧٩-٨٢٠، الوسائل ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات ب٣٨ ح ٨.

(٢) في «ق»: يتحقق.

(٣) في «ق»: المضافات.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرومة بـ ٤٣.

(٥) الرياض ١: ١٠ قال: لا دليل عليه سوى الإجماع.

(٦) المدارك ١: ١١٤ .

(٧) هو بحر العلوم (منه رحمة الله).

قال في الدرة على ما في الجوادر ١: ٣٢٣

و ينجس القليل والكثير منه ولا يتشرط التغيير

إن نجسا لاقى عدا جار علا على الملاقي باتفاق من خلا فيستفاد منه التفصيل المذكور في المتن، ولكن البيت الأخير يغير ما في (المطبوع) ص: ٦ ففيها: إن نجسا لاقى عدا ما قد علا ..

فلا يفيد التفصيل المذكور.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٣

أما الأول: فللأصل السالم عن المعارض، لاختصاص الأدلة بغيره، و تنجس كل ما لاقى نجسا مع الرطوبة كيف كان غير ثابت.

و أمما الثاني: فلعموم الرواية الأولى، الحاصل من ترك الاستفصال، مع احتمال غمس الفارة و موته بعده، و علو المرق عليه كلا أو بعضا، بل و كذلك روايات السمن، و الزيت.

للقائل بعدم تنجس الأعلى مطلقا: الإجماع على عدم سرابة النجاسة إلى الأعلى.

و فيه: أنه بإطلاقه غير محقق، و منقوله غير حجج، مع أنه مذكور في بحث المطلق، فيمكن اختصاصه به.

المسألة الثالثة: لا يظهر بعد التنجس إلا بصيورته مطلقا

، كما يأتي في بحثه.

المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفة في الصفات يعتبر إطلاق الاسم

إجماعا، و كذا مع الموافقة على الأظهر، لدوران الأحكام مع الاسم.

و المناط إطلاق المطلع على الحال، كما هو كذلك في سائر الإطلاقات، فالمعنى خال عن الإشكال.

و الشيخ أناط الحكم بالأكثرية، و مع التساوى أثبت له أحكام المطلق، لأصل الإباحة «١».

و يضعفه: فقد الدليل على الإناء، و استصحاب الحدث و الخبر، و منع الأصل مع عدم صدق الاسم.

و في المختلف اعتبر التقدير «٢». و هو خال عن الدليل.

(١) المبسوط ١: ٨.

(٢) المختلف: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٤

و جعل طائفة من المتأخرین المناط الاستهلاک [١].

و فيه: مع أنه لا يعلم منه حكم التساوى، أنه قد يرتفع الإطلاق مع عدم الاستهلاک.

و القاضي جوز استعماله في غير رفع الحدث و الخبر مطلقاً «٢». و هو راجع إلى جعله مضافاً

المسألة الخامسة: لو أمكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للتظاهر بالمزج مع المضاف بشرطبقاء الإطلاق

، جاز وفاقاً.

و في وجوبه- كالمشهور- لصدق الوجدان، و منع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام، أو عدمه- كما عن الشيخ «٣»-
لعدم الوجود، و كونه اكتساباً كتحصيل الاستطاعة و النصاب، قوله، أحوطهما: الأول.

[١] منهم أصحاب الحديث ٤١٠:١، والمغارب: ٢٦١.

(٢) المذهب ١:٢٤.

(٣) المبسوت ١:٩، ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٥

المقصد الثاني: في الطهارة من الخبر

اشاره

و لتوقيتها على معرفة أقسام النجاسات، و لوازمهما الشرعية، و أقسام المطهرات، رتبته على ثلاثة أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٦

الباب الأول: في أقسام النجاسات

اشاره

و هي عشرة: البول، و الغائط، و المني، و الميئه، و الدم، و الكلب، و الخنزير، و الكافر، و الخمر، و الفقاع. و نذكرها مع بعض ما
يناسبها في فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٧

الفصل الأول: في البول و الغائط

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في نجاستهما من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم، سوى الطير، والرضيع

، فإنَّ فيهما خلافاً يأتي، و على ذلك الإجماع محققاً و منقولاً في كلام جمع من المحققين «١»، بل في البعض «٢»: بالضرورة من الدين. و هو الحجّة.

مضافاً إلى المستفيضة الداللة على الحكم في مطلق البول، كالمرور عن النبي المنجب بالعمل: «تنزّهوا عن البول» «٣»، و الروايات الآمرة بغسل الثوب و الجسد من البول إذا أصابه مرأة أو مرأتين «٤».

أو في بول كل ما لا يؤكل لحمه، كحسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «٥».

المؤيدة في الجملة بحسنة زراره: «لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه» «٦» و المرور في قرب الإسناد: «لا-باس ببول ما أكل لحمه» «٧».

أو في بعض الأبوال، الدال على المطلوب بضميمة الإجماع المركب،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المعتبر ١: ٤١٠، المنتهي ١: ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) قال في غنائم الأيام: ٥٩ بل ضروري في بول الإنسان.

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٢٧-٢: ٢؛ وفيه «تنزّهوا من البول...».

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣ ح ٣٧، التهذيب ١: ٢٦٤-٢٦٥، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ١ ح ٣٧، التهذيب ١: ٢٤٦-٢٤٧، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٤.

(٧) قرب الإسناد: ١٥٦-٥٧٣، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٨

كالواردة في بول الإنسان، كالأخبار الآمرة بغسل مخرجه «١»، و بغسل بول الصبي الذي أكل «٢»، و صب بول الرضيع «٣»، و بإعاده الصلاة بعد غسله إذا نسيه و صلى، كرواية الحسن بن زياد: عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذنه نكتة من بوله، فيصلّى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال: «يغسله و يعيد صلاته» «٤».

أو بول السنّور، كرواية سماعة «إن أصاب الثوب شيء من بول السنّور فلا يصلح للصلاحة فيه حتى يغسله» «٥».

والداللة عليه في خراء كل ما لا- يؤكل، كالمرور في المختلف عن كتاب عمّار، المنجب بالعمل: «خراء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه» «٦» دلّ بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائاته.

أو في عذرّة الإنسان كرواية على- المتقدمة- في الجاري «٧».

و صحّيحة على بن محمد: عن الفارأ، و الدجاجة، و الحمام، و أشباهها، تطأ العذرّة ثم تطاً الثوب، أ يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله» «٨».

و الاستدلال على عذرّة كل ما لا يؤكل بهما غير جيد، لعدم ثبوت إطلاق العذرّة على غير غائط الإنسان، فإنَّ كلام جمع من اللغويين- كابن الأثير «٩»،

(١) الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ و ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٤) الكافي ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٦٨ - ٧٨٩، الاستبصار ١: ٦٣٢ - ١٨١، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٨، التهذيب ١: ٤٢٠ - ١٣٢٩، الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب النجاسات ب ٨ ح ١.

(٦) المختلف: ٦٧٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠.

(٧) ص ٢٣.

(٨) التهذيب ١: ٤٢٤ - ١٣٤٧، قرب الإسناد: ٧٢٩، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٣.

(٩) النهاية ٣: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٩

و الheroى، و غيرهما- صريح في الاختصاص، و لا تصريح لأحد منهم بالعموم.

نعم فسر في الصحاح، و القاموس «١»، الخرء بالعذرء. و هو يفيد التعميم لو كان الخرء عاماً حقيقة.

وفيه تأمين، إذ فسره في المصباح و المجمع «٢»: بالغائط الذي هو بفضلة الإنسان مخصوص، على ما صرّحوا به و يستفاد من وجه تسميتها.

مع [أن] «٣» تصريح البعض بالعموم- لو كان- لم يكن حجّة، للتعارض.

و الاستعمال في بعض الروايات «٤» في غير فضلة الإنسان لا يثبت الحقيقة.

و على هذا فإنّيات المطلوب من مثلهما، بل مما ورد في عذرء الإنسان، و السّنور، و الكلب، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: عن الرجل يصلى و في ثوبه عذرء من إنسان، أو سّنور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» «٥» بضميمة عدم القول بالفصل، كما أنّ بعد ثبوت الحكم في بول ما لا يؤكّل يثبت في روثة (به) «٦» أيضاً.

ثم تخصيص الدليل على المطلوب بالإجماع، و الحكم بالطهارة في موضع وقع فيه التزاع، و ردّ دلالة الأخبار بعد الملازمـة بين ما ورد فيها و بين النجاسـة، لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلـى فضلاً ما لا يؤكـل، مضافاً إلى أخصـيـتها من المـذـعـى، إذ غـايـتها الإطلاق في البول، أو العذرء، المنصرف إلى المتـبـادرـ منـهـماـ وـ هوـ بـولـ إـنـسانـ،ـ كـمـاـ فـعـلـهـ بـعـضـ مـعاـصـرـنـاـ «٧».

(١) الصحاح ٤٦، القاموس المحيط ١: ١٤.

(٢) المصباح المنير: ١٦٧، مجمع البحرين ١: ١٦٧.

(٣) أصنفناه لاستقامة المعنى.

(٤) كصحيبة عبد الرحمن الآتية.

(٥) الكافي ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٥٩ - ١٤٨٧، الاستبصار ١:

٦٣٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٦) لا توجد في «٥».

(٧) الرياض ١: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٠

فاسد، لثبوت الملازمـةـ بينـ الغـسلـ وـ النـجـاسـةـ بـالـإـجـمـاعـ المرـكـبـ،ـ وـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ حرـمـةـ اـسـتـصـحـابـ المـصـلـىـ لـفـضـلـةـ ماـ لاـ يـؤـكـلـ جـهـةـ لهـ،ـ لأنـهاـ غـيرـ مـوجـبةـ لـلـغـسلـ إـجـمـاعـاـ،ـ بلـ غـایـةـ ماـ يـلـزـمـهاـ إـزـالـةـ العـيـنـ كـيـفـ ماـ كـانـ،ـ سـيـماـ معـ الفـرقـ بـيـنـ بـولـ الرـضـيـعـ وـ غـيـرـهـ:ـ بـالـصـبـ وـ الغـسلـ،ـ وـ الـأـمـرـ «١»ـ بـالـغـسلـ وـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلاـةـ قـبـلـ بـولـ كـلـ أـحـدـ نـفـسـهـ،ـ معـ أـنـ الـفـضـلـةـ الطـاهـرـةـ منـ كـلـ أـحـدـ فـيـ صـلـاتـهـ مـعـفـوـةـ قـطـعاـ.

مضافاً إلى أن النهي في رواية على «٢» إنما هو عن التوضؤ بماء دخله مثل الدجاجة الواطئة للعذر، و الجهة المذكورة فيه غير جارية. وأما الأخريّة فهي بإطلاقها ممنوعة، كيف و البول حقيقة في المطلق؟! و أكثرية كون ما في الثوب، أو الجسم بول الإنسان - لو سلم - لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية إليه، سيما مع التصريح بكون غيره فيه أيضاً في الأخبار المستفيضة، كحسنتى ابن سنان و زراره، و موقعة سماعة «٣»، و صحيحه عبد الرحمن «٤»، هذا.

ثم الاستدلال على المطلوب، بروايات النزح «٥»، و بما دلّ على وجوب إخراج خراء الفأر عن الدقيق، كالمرور في الدعائم «٦»، و المسائل «٧»، غير جيد، لضعف الأول: بعد الملازمة بين استحباب النزح، بل وجوبه، و بين النجاسة، و الثاني: بجواز كونه للحرمة.

(١) في «ق» و «٥»: الآمرة.

(٢) المتقدمة ص ٢٣.

(٣) المتقدمة ص ١٣٨.

(٤) المتقدمة ص ١٣٩.

(٥) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق من ب ١٥-٢٢.

(٦) الدعائم ١: ١٢٢، المستدرك ١٦: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣١ ح ٤.

(٧) البحار ١٠: ٢٧٦، و رواه في الوسائل ٢٤: ٢٣٦ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٦٤ ح ٣ عن قرب الاستاد: ٢٧٥-١٠٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤١

المسألة الثانية: الحق طهارة بول الطير و ذرقه مطلقاً

، وفاما فيهما للصدق «١»، و العماني، و الجعفي «٢»، و المعالم «٣»، من المتأخرین، و الحدائق «٤»، من متأخریهم، و في الثاني للمدارک، و الذخیرة، و کفایة الأحكام، و البحار «٥»، مع نفي البعد عن طهارة الأول في الأول، و التردد في الثاني، و الاستشكال في الرابع، و للمبسot «٦»، في غير الخشاف. للأصل.

و حسنة أبي بصير: «كل شيء يطير فلا بأس بخرائه و بوله» «٧».

و كونها مخصوصة «٨» بالخشاف [إجماعاً] «٩» فيختص بما شاركه في العلّة، و هو: عدم كونه مأكولاً، مردود: بمنع الإجماع المدعى أولاً، و عدم تعليله بما ذكر - لو سلم - ثانياً.

و موقعة غياث: «لا بأس بعدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «١٠» المثبتة ل تمام المطلوب بالإجماع المركب.

المؤيدتين بالمرورين في البحار، أحدهما عن جامع البزنطي: «خراء كل شيء يطير و بوله لا بأس به» «١١» و الآخر عن نوادر الرواندي: عن الصلاة في الثوب الذي

(١) الفقيه ١: ٤١، المقنع: ٥.

(٢) نقله عنهما في الذكرى: ١٣.

(٣) المعالم: ١٩٨.

(٤) الحدائق ٥: ١١.

- (٥) المدارك ٢: ٢٦٢، الذخيرة: ١٤٥، الكفاية: ١١، البحار ٧٧: ١١١.
- (٦) المبسوط ١: ٣٩.
- (٧) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٩، التهذيب ١: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.
- (٨) كما عن المختلف: ٥٦.
- (٩) أضفناه لاستقامة المعنى.
- (١٠) التهذيب ١: ٢٦٦-٧٧٨، الاستبصار ١: ٦٥٩-١٨٨، الوسائل ٣: ٤١٣ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥.
- (١١) البحار ٧٧: ١١٠، المستدرك ٢: ٥٦٠ أبواب النجاسات ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٢

فيه أبوالخفافيش؟ فقال: «لا بأس» «١».

و الاستدلال بترك الاستفصال في صححه على: عن رجل في ثوبه خراء الطير أو غيره، هل يحکّه و هو في صلاته؟ قال: «لا بأس به» «٢» ضعيف، لأنّه إنما يتمّ لو كان السؤال عن خراء الطير، و كان المعنى لا بأس بخرائه.

والظاهر أنَّ السؤال عن الحك في الصلاة، و ذكر ما ذكر من باب التمثيل.

و المعنى: لا بأس بالحك.

و يؤيده: عدم الاستفصال في الغير، و قوله بعد ذلك: «و لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلّى» و إيراد الأصحاب لها في مسألة ما لا يجوز للمصلى فعله.

خلافاً للشيخ في المبسوط «٣»، في الخشاف، لرواية الرقى: عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبك» «٤» فإنّه يخصّص بها عموم ما مزّ، المخصص للعمومات السابقة عليه.

ويضعف: بالمعارضة مع موثقة غياث «٥» المؤيدة بما مزّ.

والاولى و إن رجحت بالشهرة فتوى، و لكن الثانية ترجح بالعلوّ سنداً، والأوثقية رجالاً، والأظهرية دلالة، و للأصل موافقة فلو لا ترجح الثانية لتساويها، و يكون المرجع: الأصل و عمومات الطير.

و جعل الموثقة شاذة، أو حملها على التقيّة - كما في التهذيب «٦» - لا وجه له،

(١) البحار ٧٧: ١١٠-١٣، لم نجده في النوادر المطبوع.

(٢) الفقيه ١: ١٦٤-٧٧٥، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٧، الاستبصار ١: ٦٥٨-١٨٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤.

(٥) المتقدمة ص ١٤١.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٣

لعمل جماعة من القدماء «١» بها، و عدم قرينة على التقيّة فيها.

نعم المظنون كون الموثقة لشهرة القدماء مخالفه، و حينئذ فالاحتياط عن بول الخشاف أولى.

وللمشهور - كما في الخلاف «٢» و المعتبر «٣» - في غير المأكول من الطير مطلقاً، لنقل الإجماع من الفاضلين «٤»، و توقف حصول البراءة اليقينية عليه، و عمومات البول، و العذرية المتقدمة «٥».

و حسنة ابن سنان «٦»، بضميمة الإجماع المركب في الخبر.

ورواية المختلف «٧».

ويرد على الأول:- مضافا إلى منع حجية الإجماع المنقول - أن ذكرهما الخلاف في الطير بعد ادعائهما الإجماع في مطلق ما لا يؤكّل بقولهما: أجمع علماء الإسلام، قرينة على إرادتهما غير الطير، فإنه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفته جماعة من عظماء الإمامة؟ و مما يوضح ذلك: أن المحقق بعد ما قال: البول والغائط مما لا يؤكّل نجس و هو إجماع علماء الإسلام، قال: و في رجع الطير للشيخ قولان - إلى أن قال - والآخر أن كل ما أكل فذرقه طاهر، و ما لا يؤكّل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب، و محمد بن الحسن الشيباني «٨». فإن قوله: و به قال أكثر الأصحاب،

(١) و هم الصدوق و العمانى و الجعفى المتقدم ذكرهم ص ١٤١ رقم ٢، ١.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٥ ادعى الإجماع على نجاسة بول و روث و ذرق كل ما لا يؤكّل لحمه.

(٣) المعترض ١: ٤١١.

(٤) أراد به الإجماع على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم كما تقدم ص ١٣٧، رقم ١.

(٥) ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٦) المتقدمة ص ١٣٧.

(٧) المتقدمة ص ١٣٨.

(٨) المعترض ١: ٤١٠، ٤١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٤

قرينة واضحة على أن مراده من قوله: و هو إجماع علماء الإسلام، في غير الطير.

وعلى الثاني: بحصول البراءة اليقينية شرعاً بعد الدليل الشرعي على الطهارة.

وعلى الثالث:- مضافا إلى عدم ثبوت إطلاق العذر على غير الغائط من الإنسان - أنه إما عام مطلق بالنسبة إلى أخبار الطير، فيجب تخصيصه بها، أو أعم من وجهه، لخروج بول ما يؤكّل منه إجماعا، فيجب الرجوع إلى الأصل.

و ترجيح العمومات بعمل الأكثر معارض بما من موافقة أخبار الطير للأصل، و عمومات الطهارة، و ظهريّة الدلالة، مع أن إيجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت، و الأشهرية المنصوص عليها هي ما في الرواية، دون الفتوى. وبهذا يرد الأخيران أيضا.

مضافا إلى ما في أولهما من منع الإجماع المركب بالنسبة إلى بول الطير و خرائه، كما عرفت من قطع جماعة في حكم خرائه، و التردد في بوله.

و من أن الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر في أكثر الطيور، حيث لم يطلع أحد على بول له و يستبعد وجوده، و عدم الاطلاع عليه سيما في المأنيسة.

و أما ذكره في الأخبار فلا يدل على وجوده لكل طير، بل غايته وجوده لنوع، هو الخشاف المذكور بوله فيها، و المحكى مشاهدته منه، و اختلاف الطيور في ذلك ممكن، كما في الولودية. فيسقط الاستدلال به رأسا، أما على نجاسة البول: ظاهر، و أما الرجع: فلأن عدم الفصل إنما يكون لو كان له بول.

والقول: بأنه لو فرض له بول يكون نجسا، و كل ما كان كذلك فرجيده نجس بالإجماع المركب، باطل، لمنع أنه لو فرض له بول يكون نجسا، لأن الأحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية الممحضة.

سلمنا، ولكن نمنع تحقق الإجماع المركب في مثله وإنما «١» هو [في]

(١) في «٥»: إنما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٥
[المتحقق] «١» و الحكم بنجاسته.

أو قوله «٢» مشكوك فيه، فالكلام فيه أيضا كالفاقد.
و من هذا يظهر جواب آخر عن عمومات البول.

و ما في ثانيهما «٣» من أن دلالته على نجاسة الخراء مما لا يؤكّل، بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، و هو إنما يكون لو لم تقم علة أخرى مقامها. و نفي قيام الأخرى لا يكون إلا بالأصل الزائل بعمومات الطهارة في الطير. مع أن مفهومه ليس إلا ثبوت نوع بأس في خراء ما لا يؤكّل، فلعله لمنع استصحابه في الصلاة، دون النجاسة.

المسألة الثالثة: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر

للإجماع المحقق والمحكى «٤» مستفيضا، و المروى عن النبي المتقدم «٥» المنجر بالعمل.
و الاستدلال بجعل مطلق البول كالمبني، في إعادة الصلاة منه، كما في صحيحه محمد «٦»، أو بموجبات الصب أو غسل مطلق البول- ضعيف، لجواز كون الإعادة من جهة كونه فضيلة غير المأكول، و عدم الملائمة بين وجوب الصب و النجاسة، بل الظاهر إيجاب المخالف له أيضا، و لذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا، و إن لم يكن كذلك. و عدم وجوب الغسل هنا إجماعا.
و دعوى صدقه على الصب: بمخالفته العرف، و صحة السلب، و تبادر الغير، و تقابلهما في الأخبار- مردودة، مع أن غالباً موجبات الغسل بينها موجب

(١) في جميع النسخ تحقق و ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) عطف على قوله: إما فاقد ..

(٣) عطف على قوله: ما في أولهما.

(٤) التذكرة ١: ٦، و لعله يستفاد من الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١. و حكم غير واحد دعوى الإجماع من السيد المرتضى.

(٥) ص ١٣٧ الهاشم (٣).

(٦) الفقيه ١: ١٦١ - ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٢ - ٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٦

للمرتدين المنفنيين هنا إجماعا، و بين مصرح ببول الرجل.

و من ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماعة الآمرة بغسل الثوب عن بول الصبي «١».

و أضعف منها: الاحتجاج بالمروى عن كتاب الملهوف عن أم الفضل: أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فبال على ثوبه، فقرضته، فبكى، فقال: «مهلا يا أم الفضل، فهذا ثوبى يغسل، وقد أوجعت ابني» «٢» فإنه مع عدم دلالته على وجوب الغسل، غير دال أنه كان قبل أن يعلم.

خلافا للإسكافي «٣»، لرواية السكوني و الرضوى: «لين الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله» «٤».

و المروى في نوادر الرواندي: «بالحسن و الحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» ^(٥).

ويضعفان - بعد عدم صلاحتهما للحجية -: بمنع الملازمات بين انتفاء الغسل و الطهارة. و الجمع بين البول و اللبن لا يدل على أزيد من اتحادهما في عدم الغسل.

المسألة الرابعة: بول كل ما كُلَّ لَحْمٌ وَ رُوْثٌ ظَاهِرٌ

، بالإجماع، حتى الدجاج على الأشهر، للأصل، والاستصحاب، و للمستفيضة، كحسنة زراره،

(١) التهذيب ١: ٢٥١ - ٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧٤ - ٦٠٤، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٣.

(٢) الملهوف: ٦، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات: ب ٨ ح ٥.

(٣) نقل عنه في المختلف: ٥٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠ - ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ - ٦٠١، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤، فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٥) نوادر الرواندي: ٣٩، المستدرك ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٧

و روایتی قرب الإسناد، و المختلف المتقدمة «١»، و صحیح البصری، و روایته الآیتين في المسألة الخامسة «٢».

و المؤتمنین، إحداهم للساباطی: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» ^(٣).

و الأخرى لابن بکیر: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاۃ فی وبره، و بوله، و شعره، و روته، و ألبانه، و كل شيء منه، جائزه» ^(٤).

و روایة وہب بن وهب: «لا بأس بخرء الحمام و الدجاج يصيّب الثوب» ^(٥).

خلافاً للمنقول عن الصدوقين ^(٦)، و الشیخین ^(٧)، فی ذرق الدجاج، لرواية فارس: كتب إلى رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب:

الـ (٨).

و هي مخالفتها لشهرة القدماء، و معارضتها لرواية وہب، غير صالحه لتخصيص العمومات و دفع الأصل.

و الحمل على الجلال ممكن، فإن المصريح به في كلامهم نجاسة ذرقه، بل في المختلف، و اللوامع: الإجماع عليها ^(٩)، و في التذكرة، و التتفیح: نفي الخلاف

(١) ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) سیأتی فی ذکرہما فی ١٥١.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٦ - ٧٨١، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢.

(٤) الكافی ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٨١٨ - ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٣ - ١٤٥٤، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٣ - ٨٣١، الاستبصار ١: ٦١٨ - ١٧٧، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢.

(٦) المقنع: ٥.

(٧) المقنعة: ٧١، التهذيب ١: ٢٦٦، المبسوط ١: ٣٦.

(٨) التهذيب ١: ٢٦٦ - ٧٨٢، الاستبصار ١: ٦١٩ - ١٧٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣.

(٩) المختلف: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٨

عنها «١». إلاـ أنـ أخـبارـ طـهـارـةـ بـولـ الطـيرـ وـ خـرـئـهـ. مـنـ غـيرـ مـعـارـضـ مـنـ الأـخـبارـ. لـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ بـولـ لـهـ، وـ عـدـمـ دـلـالـهـ مـاـ فـيهـ ذـكـرـ الـخـرـاءـ. تـنـفيـهـاـ [١]ـ، فـإـنـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـاـ، وـ إـلاـ فـالـأـصـلـ يـقـنـصـىـ الطـهـارـةـ.

المسألة الخامسة: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبواها وأروانها ظاهرة

، وفاقاً للمعظام، و منهم: الشيخ في المبسوط والتهذيب، بل في غير النهاية «٣»، كما في الذخيرة «٤»، وفيه: أن عليها اتفاق من عدا الإسكافي، وفي المعتبر: أن عليها عاملة الأصحاب «٥». بل عليها الإجماع المحقق لن دور [٢] المخالف. وهو الحجة عليها، مضافاً إلى ما مر من الأصل، والاستصحاب، و عمومات طهر ما يؤكّل.

و احتمال إرادة ما يعتاد أكله، أو جعله الله للأكل، حيث إن المراد منه معناه المجازى قطعاً، وهو كما يمكن أن يكون ما من شأنه، أو يجوز أن يؤكل شرعاً، يمكن أن يكون أحد المعنين، بل الأخير هو المستفاد من بعض الأخبار «٧»، المؤكّد بأخبار آخر «٨»، عاطفة لما يؤكل على هذه الدوابـ مدفوعـ بروايةـ المـخـتـلـفـ الـمـتـقـدـمـةـ [٩]ـ، وـ عـدـمـ دـلـالـهـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ الأـخـبارـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ الإـمـامـ مـاـ يـؤـكـلـ.

[١] في «ح» و «ق»: بنفسها و في «ه»: بنفيها، و الظاهر انهمما تصحيف لما أثبتناه، و الضمير راجع الى النجاسة، و الجملة خبر لقوله: ان أخبار طهارة.

[٢] في «ق»: لندرة.

(١) التذكرة ١: ٦، التنقیح ١: ١٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٦، التهذيب ١: ٢٦٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١.

(٤) الذخيرة: ١٤٥.

(٥) المعتبر ١: ٤١٣.

(٧) كرواية زراره المرويّة في تفسير العياشي ٢: ٢٥٥ - ٢٥٦ و راجع الحدائق ٥: ٢٧.

(٨) كصحيحة البصري الآتية في ص ١٥١.

(٩) ص ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٩

(الذى حكم بطهارة بوله و روشه) [١] ما جعله الله للأكل. و إرادته منه في بعض الأخبار بقرينة العطف، لا تدلّ على إرادته في غيره أيضاً.

و قد يدفع احتمال الاعتياد: بأنه لو كان المراد، لشمل مثل الخنزير، والأرنب، واليربوع.

و فيه: أن الاعتياد المأخذ في معانى الألفاظ هو ما في عرف المتكلم، أو المخاطب، أو هما، أو البلد.

و منه يضعف تميم الدليل على احتمال الاعتياد: باعتياد أكل الفرس، بضم الإجماع المركب في أخيه. و يدل على المطلوب أيضاً: خصوص رواية المعلى و ابن أبي يعفور: كنا في جنازة و قربنا حمار، فبال، فجاءت الريح بbole حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء» ^(٢). و اختصاصها بالحمار - لعدم الفصل - غير ضائز.

و رواية أبي الأغر: إنني أعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت و رأيتك فتضرب إحداهمما برجلها أو يدها، فينضح على ثيابي، فأصبح فارى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء» ^(٣).

و الصحيحتان المرويّتان في قرب الإسناد: إحداهمما لابن رثاب، المصححة بجواز الصلاة في ثوب أصحابه الروث الرطب ^(٤). و الأخرى لعلى: عن الثوب يوضع في مربط الدابة على أبوالها و أرواثها،

[١] ما بين القوسين ليس في ^(٥).

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ - ١٣٥١، الاستبصار ١: ١٨٠ - ٦٢٨، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب٩ ح ١٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب٣٧ ح ١٠، الفقيه ١: ٤١ - ١٦٤، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب٩ ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٣ - ٥٩٧، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب٩ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٠

قال: «إن علق به شيء فله غسله [١]، وإن أصحابه شيء من الروث أو الصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة» ^(٢).

وفي جامع البزنطى عن الصادق عليه السلام: «أنا والله ربما وطئت على الروث ثم أصلى و لا أغسله» ^(٣).

وموقعة الحلبى: في السرقةين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله» ^(٤).

و ضعف بعضها سندًا، كاختصاص البعض بالروث، غير ضائز، لأن جبار الأول بالعمل، والثانى بالإجماع المركب، كما هو المحقق، والمصرح به في المختلف، والذخيرة ^(٥)، وللواهم، وفي الناصريات: إنه لم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر، و البول نجس ^(٦). و مخالفة بعض المتأخرین - كما يأتي - لا يوجب قدحًا فيه.

و منه يتوجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية ^(٧)، الآمرة بغسل الثوب عن بولها، دون روتها.

ولا يمكن المعارضة فيها بالعكس، لإمكان توجيه الأخبار على الأول، بحمل الأمر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث، بل يتبع ذلك، لأن الحمل على الحقيقة إنما هو مع خلو الكلام عما يصلح قرينة للتجوز، ولا يمكن ذلك في العكس. و مما يثبت المطلوب: لزوم العسر و الحرج المنفيين لولاه، كما علل به الإمام

[١] في المصدر: فليغسله.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٢ - ١١١٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب٩ ح ١٩.

(٣) رواها في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى: ٢٧ - ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب٢٤ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب٩ ح ٣.

(٥) المختلف: ٥٦، الذخيرة: ١٤٦.

(٦) الناصريات (الجواجم الفقهية): ١٨٠.

(٧) في ص ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥١

طهارة الأرواث في بعض الأخبار، وأبوالها أيضاً كذلك، بل أشدّ، لترشحها في الأغلب - سيما في الأسفار - على الراكب والأحمال وما قاربه.

خلافاً للإسکافي، والشيخ في النهاية^(١)، فقالا بالنجاسة في أبوالها وأرواثها - وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى، كما في الناصريات والانتصار، والمعتبر^(٢)، وأبى يوسف أيضاً، كما في الأولين - لعمومات نجاسة البول والعذر المطلق، ونجاستهما مما لا يؤكل^(٣).

وخصوصاً صحيحة البصرى، وروايته، الأولى: عن الرجل يمس بعض أبوالبهائم أ بغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس، والبغال، والحمير، وأما الشاة، وكل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»^(٤). وقريبة منها الثانية^(٥). وروایتی أبي بصیر، إحداهمما: عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال:

«إن تغير الماء فلا يتوضأ منه»^(٦).

والآخر: عن كر من ماء مررت فيه وأنا في سفر، قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه»^(٧).

وصحىحة محمد: عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويقتتل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجرسه شيء»^(٨).

(١) نقل عن الإسکافي في المختلف: ٥٦، النهاية: ٥١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، الانتصار: ١، المعتبر: ٤١١.

(٣) المتقدمة ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) التهذيب: ١: ٢٤٧ - ٧١١، الاستبصار: ١: ١٧٩ - ٦٢٤، الوسائل: ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٩: وفي المصادر: يمسه.

(٥) التهذيب: ١: ٤٢٢ - ١٣٣٧، الوسائل: ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.

(٦) التهذيب: ١: ٤٠ - ١١١، الاستبصار: ١: ٩ - ٩، الوسائل: ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب: ١: ٤٠ - ١١٠، الاستبصار: ١: ٨ - ٨، الوسائل: ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

(٨) الكافي: ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، التهذيب: ١: ٣٩ - ٣٩، الاستبصار: ١: ٦ - ١، الوسائل: ١:

١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٢

وصحىحتى على، المرويَّتين في قرب الإسناد، إحداهمما: عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد، أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ لا بأس»^(٩) و الأخرى: ما تقدم^(١٠).

ورواية على المرويَّة في كتابه: عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها، وروثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس»^(١١).

وحسنة محمد: عن أبوالدواب، والبغال، والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، وإن شُكت فانضمه»^(١٢).

وصحىحة الحلبى: عن أبوالخيل، والبغال، قال: «اغسل ما أصابك منه»^(١٣).

وموثقة سماعة: عن بول السنور، والكلب، والحمار، والفرس، قال:

«لأنه أبوالإنسان»^(١٤).

وبضميمة عدم الفصل يتّم الاستدلال بما يختص منها بالبول.

والجواب: أمّا عن عموم الأوّل: فمع منع صدق العذرّة على المورد، بتخصيصه بما مرّ.
وأمّا عن الثاني: فيه، وبما مرّ من فساد التقرّيب المذكور.

(١) قرب الاسناد ٢٠٥ - ٧٩٤، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٨.

(٢) ص ١٢٦.

(٣) الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢١.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب ١: ١٧٨ - ٢٦٤، الاستبصار ١: ٦٢٠ - ٧٧١، الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٥ - ٧٧٤، الاستبصار ١: ٦٢٢ - ١٧٨، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١١.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٢ - ١٣٣٦، الاستبصار ١: ٦٢٧ - ١٧٩، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٣

وأمّا عن الخصوصات: فبمنع دلالة غير الآخرين (منها) [١].

أمّا الأوليان: فلحوظهما عما يفيد وجوب الغسل المفید للنجاسة.

و كذا الثانيةان، لاحتمالهما النفي الغير المفید إلـى للمرجوـحـيـة الشاملـة لـلـكـراـهـة، بل يتعـين حـلـلـهـما عـلـىـهـاـ، لـتـصـرـيـحـ الثـانـيـةـ بـكـرـيـةـ الـمـاءـ، وـ ظـهـورـ الـأـولـيـانـ فـيـهـاـ أـيـضـاـ، كـمـاـ هـىـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ النـقـيـعـ، وـ مـنـ كـوـنـهـ مـعـرـضاـ لـهـذـهـ الـأـمـورـ.

مضافاً: إلى أن لشمول الدواب لغير الثلاثة أيضاً - مما لا خلاف في طهارة فضليته، كالبعير و البقرة - تكون دلالته موقوفة على تخصيص الدابة، وأولويته من حمل النهي على الكراهة غير ثابتة.

و منه يظهر عدم دلالة الباقي أيضاً، مضافاً إلى ما في أولاهما من ظهور تحقق الأمور الثلاثة من بول الدواب، ولوغ الكلب، و غسل الجنب. و في ثانيتها، من عدم دلالة البأس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجهه. و في ثالثتها من ظهور قوله: «فله غسله» [٢]. في عدم الوجوب.

وأمّا الآخرينان و إن دلتـاـ بـظـاهـرـيهـماـ وـ لـكـنـ حـلـلـهـماـ عـلـىـ مـطـلـقـ رـجـحـانـ الغـسـلـ مـتـعـيـنـ، لـمـ ذـكـرـناـ مـنـ الأـدـلـهـ، لـاـ لـأـجـلـ أـنـ أحدـ المـتـعـارـضـينـ يـحـلـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ، كـمـاـ توـهـمـ وـ طـعـنـ بـهـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ بـأـنـهـ مـنـ أـيـنـ عـلـمـ أـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ مـنـ وـجـوهـ الـجـمـعـ [٣]؟ بل لأنـ مثلـ ماـ ذـكـرـ قـرـيـنةـ عـرـفـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ مـطـلـقـ الرـجـحـانـ، كـمـاـ فـيـ الـعـامـ وـ الـخـاصـ الـمـطـلـقـينـ.

و لو أغمض عن ذلك، و بنى على التعارض، فالترجيح لما ذكرنا أيضاً، لمخالفـةـ مـعـارـضـةـ لـشـهـرـ الـقـدـمـاءـ وـ عـمـلـ صـاحـبـ الـأـصـلـ، بلـ لـلـإـجـمـاعـ، الـمـوـجـبـةـ لـخـروـجـهـ عـنـ الـحـجـيـةـ، وـ مـعـ ذـكـرـ موـافـقـ لـمـذـهـبـ الـعـامـةـ، وـ مـنـافـ لـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرـجـ، فـتـعـينـ تـرـكـهـ.

[١] لا توجد في [٣].

[٢] كذا في جميع النسخ، ولكن المذكور في روایة على: «فليغسله».

(٣) الحدائق ٥: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٤

مع أنه لو لا الترجح أيضاً، لكان المرجع إلى الأصل، وهو معنا.

و منه يظهر الجواب عن غير الأخيرتين، على فرض دلالته أيضاً.
ولطائفه من متأخرى المتأخرين، منهم: الشيخ جواد الكاظمي، و صاحب الحدائق «١» ناقلاً إياه عن بعض مشايخه، في أبوالها خاصة، واستشكل فيه الأردبيلي، و توقف في المدارك «٢».

لما مر من أخبار نجاسة أبوالها «٣»، مع الأصل في الروث، و منع الإجماع المركب.
و لصحيحة الحلبي: «لا بأس بروث الحمير و أغسل أبوالها» «٤».

ورواية أبي مريم، و عبد الأعلى، الاولى: في أبوالدواوب و أرواثها، قال: «أما أبوالها فاغسل ما أصابك، و أما أرواثها فهى أكثر من ذلك» «٥».

والثانية: عن أبوالحمير، و البغال، قال: «اغسل ثوبك» قال، قلت:
فأرواثها؟ قال: «هو أكثر من ذلك» «٦».
و قد مر جواب الأول.

و منه يظهر الجواب عن الأخبار المفصلة، مضافا إلى ما سبق في طرق الاستدلال على المختار.

المسألة السادسة: المقطوع به في كلام الأكثر: طهارة رجيع ما لا نفس له

(١) الحدائق ٥: ٢١.

(٢) مجمع الفائد ١: ٣٠١، المدارك ٢: ٣٠٣.

(٣) في ص ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦٥ - ٢٦٧، الاستبصار ١: ٦٢١ - ٦٢٣، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٥، التهذيب ١: ٢٦٥ - ٢٧٥، الاستبصار ١: ٦٢٣ - ٦٢٤، الوسائل ٣: ٤٠٨ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، الاستبصار ١: ٦٢٥ - ٦٢٩، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٥

وبوله، و عليه الإجماع في اللوامع، و عدم الخلاف في الحدائق «١»، و نسب الخلاف في التذكرة «٢» إلى بعض العامة، و هو بعدمه عندنا مشعر، و تردد في الشرائع «٣».

وفي الدروس «٤» و إن لم يقييد البول و الغائط النجس بما له نفس - و لذا توهم منه التعميم - إلا أن الظاهر أنه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم و المنى.

و كيف كان فلا ريب فيها في رجيعه، للأصل السالم عن المعارض.

و أما روایة المختلف «٥» فيها - مع ما مر - أن حجيتها لضعفها مخصوصة بموضع الانجبار.

ويدلّ عليه أيضاً في كثير نفي الحرج، و يتعدّى إلى الجميع بعدم الفصل.

و منه يظهر الوجه في طهارة بوله (أيضاً) «٦».

و به يعارض حسنة ابن سنان «٧» و يرجع إلى الأصل، مع أن شمولها له - مع ندوره الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له - مشكل، و

مع ذلك كله فالأمر فيه - لعدم ثبوته - سهل.

فروع:

أ: لو اشتبه بول، أو رجيع، أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعه، أو من الظاهر؟ فهو ظاهر، للأصل. و لو اشتبه حيوان غير مأكول، بأنه مما له نفس أولاً؟ فالظاهر طهارة رجيعه، لذلك أيضاً. و يتحمل نجاسة بوله، لعموم الحسنة. و طهارته، للإجماع المركب.

(١) الحدائق ٥: ١٣.

(٢) التذكرة ١: ٦.

(٣) الشرائع ١: ٥١.

(٤) الدروس ١: ١٢٣.

(٥) المتقدمة ص ١٣٨.

(٦) لا توجد في «ق» و «ه».

(٧) المتقدمة ص ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٦

ب: لو خرج البول أو الغائط - مما يتجسان منه - عن غير الموضعين المعتادين، فینتجسان، لصدق الاسم. و يلزم من يخفيهما بالشائع المعتاد، القول بالطهارة.

ج: ما يخرج مع الغائط من الدود والحب ليس نجساً ما لم يكن غائطاً عرفاً، للأصل.

و قد يحكم بالطهارة إن كان صلباً ينبع لوزرع، و النجاسة إن لم يكن كذلك.

و لا دليل عليه، إذ ربما تزول الصلبية و يفسد بحث لا ينبع، و لا يصدق عليه الغائط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٧

الفصل الثاني: في المنى

اشاره

و لا خلاف في نجاسته من الإنسان، و الأخبار فيها مستفيضة «١».

و ما ينافيها مطلقاً، أو مع الجفاف ظاهراً مؤولاً، أو متروكاً.

و كذا من غيره مما له نفس، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «٢»، و هو الحجة فيه. مضافاً إلى المطلقات، الآمرة بغسل الثوب إذا أصابه المنى، و المصرحة بكونه أشد من البول «٣».

و الخدش فيه «٤»: بعدم استلزم لزوم الغسل للنجاسة، أو انصرافها إلى مني الإنسان، بما مر في البول مدفوع.

و إثبات النجاسة بما جعله أشد من البول، مع تسليم انصرافه إلى مني الإنسان - كما في المعالم «٥» - في غاية الضعف.

و أما ما لا نفس له، فالملقطوع به في كلام جملة من القوم طهارتة «٦». ويظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه، حيث نسبها إلى جماعة «٧». ومن آخر حيث جعلها الأصح أو الأقرب «٨». و تردد فيها في المعتر، والمنتهى «٩»، لما مرّ وإن

- (١) راجع الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب التجاسات ب ١٦.
- (٢) التذكرة ١: ٦، المدارك ٢: ٢٦٥، الرياض ١: ٨٣.
- (٣) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب التجاسات ب ١٦.
- (٤) الرياض ١: ٨٣.
- (٥) المعالم: ٢٠٨.
- (٦) منهم العلامة في التذكرة ١: ٦، والشهيد في البيان: ٩٠.
- (٧) المعالم: ٢٠٨.
- (٨) المنتهى ١: ١٦٢.

(٩) المعتر ١: ٤١٥، قال في المنتهى ١: ١٦٢ ما لا نفس له سائلة الأقرب طهارتة فتأمل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٨
رجحها ثانيا.

والاستدلال عليها بنفي الاحتج - كما في اللوامع - ضعيف، إذ قلما يمكن حصول العلم بإصابة مني غير ذي النفس.

فرعان:

أ: المذى - وهو ماء لرج رقيق، يخرج بلا دفع عقيب الشهوة. و قيل: بعد التقبيل والملاعبة «١». و قال الصدوقي: قبل المني «٢». و الظاهر: أنهما تفسيران «٣» بالأخص - ظاهر، و نقل الإجماع عليه مستفيض «٤»، والأصل و النصوص المعتبرة «٥» معه يدلان عليه. خلافاً للمنقول عن الإسکافى «٦»، لرواية ابن أبي العلاء «٧».

و حملهما على الاستحباب - بعد تصريح طائفه من الصحاح و غيرها المعتقد بعمل الأصحاب - متعين، مع عدم حججتهما لشذوذهما. و مع ذلك، فإذا هما غير صريحة في وجوب الغسل الذي هو مستند التجasse. و أما الودي - بالمهملة - وهو ما يخرج بعد البول - و بالمعجمة - و هو على ما ذكره الصدوقي: ما يخرج بعد المني «٨»، و في مرسلة ابن رباط: «أنه ما يخرج من الأدواء» «٩» - فهما ظاهران بلا خلاف، للأصل.

- (١) المدارك ٢: ٢٦٦.
- (٢) الفقيه ١: ٣٩.
- (٣) في «ق»: يفسران.
- (٤) كما في الخلاف ١: ١١٨، و المختلف: ٥٧.
- (٥) الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الموضوع ب ١٢.
- (٦) نقل عنه في المختلف: ٥٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٣ - ٧٣١ و ٧٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٦ - ٤٢٧، الوسائل ٣: ٦٠٦ و ٦٠٧، أبواب النجاسات ب ١٧ ح ٣ و ٤.

(٨) الفقيه ١: ٣٩.

(٩) التهذيب ١: ٤٨ - ٢٠، الاستبصار ١: ٩٣ - ٣٠١، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب نوافض الوضوء ب ١٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٩

ب: كل رطوبة خارجة من المخرجين - سوى ما ذكر و الدم - ظاهر، بالإجماع، والأصل، و تدلّ عليه صححه إبراهيم بن أبي محمد
«١» أيضاً.

ب ١٢ ح ٦.

(١) التهذيب ١: ٣٤ - ١٦، الاستبصار ١: ٨٤ - ٢٦٦، الوسائل ١: ٢٦٢ أبواب نوافض الوضوء ب ٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٠

الفصل الثالث: في الميّة

اشاره

و هي نجسة من كل ذى نفس، بالإجماع المحقق، والمحكم في الخلاف «١»، والانتصار، والغنية، والمنتهى، والتذكرة «٢»، والشهيدين «٣»، واللوامع، والمعتمد، وغيرها «٤»، وهو الحجّة.

مضافاً في الجميع إلى روایتی محمد بن يحيی، و حفص.

أولاً هما: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس» «٥». و كذا الثانية مع زيادة «سائلة» «٦».

والحمل على إفساده بنحو قوله خلاف الظاهر، إلا أن في عموم لفظة «ما» فيها نظراً، لاحتمال الوصفية.

وفي الآدمي إلى روایة إبراهيم بن ميمون: عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «٧» و زاد في نسخ الكافي: «يعنى إذا برد الميت» «٨».

دلت على غسل ما أصاب الثوب و تعدى من الميت إليه، ولو لم يكن

(١) الخلاف ١: ٦٠، و في «ح» و «ق»: (المختلف): ٦٠.

(٢) الانتصار: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المنهى ١: ١٦٤، التذكرة ١: ٧.

(٣) الذكرى: ١٣، الروض ١: ١٦٢.

(٤) كالمعتبر ١: ٤٢٠، و الذخيرة: ١٤٧.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٣١ - ٦٦٩، الاستبصار ١: ٢٦ - ٦٧، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ١٦١ الجنائز ب ٣١ ح ٧، التهذيب ١: ٢٧٦ - ٨١١، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦١

نجسا بالذات، كالريلم «١» و لعب الفم و سائر الرطوبات، فيكون هو نجسا، و نجاسته ليست إلّا لملقاء الميت إجماعا، فيكون هو أيضا نجسا.

و الحمل على الرطوبات النجسة ذاتا- مثل الدم و البول- خلاف ظاهر العموم، و يمنعه تعليق غسله على عدم الغسل، فإنّ مثلها يغسل و لو بعد الغسل.

و تؤييد المطلوب: حسنة الحلبي: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب ثوبه» ^(٢).
ورواية زراراً: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، فقال: «الدم، والخمر، والميت، و لحم الخنزير في ذلك واحد، يتزاح منها عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب» ^(٣).
و مطلقات نجاسة الميتة و الجيفة الآية.

و التوقيعان الآتيان ^(٤) الآمران بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته.
و المروى في العلل: «إنما أمر بغسل الميت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الأذى، فأحبّ أن يكون ظاهرا» ^(٥).
و إنما جعلناها مؤيّدة، لإمكان المناقشة في الأولين: بعدم دلالتها على الوجوب، لخلوها عمّا يدلّ عليه.
و في الثالث: بعدم ثبوت شمول الميتة و الجيفة لغة. و عموم المشتق منه في

(١) أى الفضل و الزيادة.

(٢) الكافي ^٣: ١٦١ الجنائز ب ٣١ ح ٤، التهذيب ^١: ٤٦٢-٨١٢، الاستبصار ^١: ٦٧١-١٩٢، الوسائل ^٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ^١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ^١: ٣٥-٩٦، الوسائل ^١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.
(٤) سيأتي ذكرهما ص ١٦٦.

(٥) علل الشرائع: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٢
الأول- بعد حصول التغير في الهيئة و المعنى- لا يفيد، لعدم تعين معنى الهيئة، بل المستفاد من الأخبار- سيما صحيحتي الحلبي «١»، و محمد «٢»- عدم استعمال الميتة في الإنسان.

و في الرابع: بعد الملازمات هنا بين وجوب غسل اليد بالمس، و بين النجاسة العيتية، كما يظهر مما سيأتي. و دعوى الإجماع المركب هنا مشكلة. مع أن المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس و لو مع اليosome. و كونه من لوازم النجاسة العيتية من نوع.
و في الخامس: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة في العينة، بل المستفاد من جعلها علة للغسل: أنها غير العينة، إذ هي لا توجب الغسل، بل الغسل.

و في غير الآدمي إلى المستفيضة الدالة بعضها صريحا، كالمروى في الدعائم المنجر ضعفه بعمل الكل: «الميتة نجسة و لو دبت» ^(٦).
و بعضها بانضمام الإجماع المركب، كموثقتى الساباطي: إحداهمما في القليل الذي مات فيه فأرة، و قد تقدمت في بحث القليل ^(٤)، و الأخرى: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميتا سبعا» ^(٥).
و رواية السكوني: عن قدر طبخت، و إذا في القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، و يغسل اللحم» ^(٦).

(١) التهذيب ^١: ٤٣١-١٣٧٥، الوسائل ^٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ^١: ٤٣٠-١٣٧٤، الوسائل ^٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ١.

- (٣) الدعائم ١: ١٢٦، المستدرك ٣: ١٩٥ أبواب لباس المصلى ب ١ ح ١.
- (٤) ص ٤٠.
- (٥) التهذيب ١: ٤٩٦، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.
- (٦) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٥، الوسائل ٢٤: ١٩٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٤ ح ١. و في الجميع بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٣

والرضوى المنجبر: «و إن مسست ميئه فاغسل يديك» ١.

و الأخبار الناهية عن الشرب، والوضوء، في كثير غلبه ريح الجيفه، كصحاح ابن سنان، والقماط، وحريز ٢، وموثقة سماعة ٣، وروایتى أبي خالد، وعبد الله بن سنان، وغيرها، المتقدم شطر منها في بحث الجارى. أو الموجبة لترح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفه، كرواية منهال ٤. أو للترح، أو حتى تطيب لو تغيرت بموت الفأرة وأشباهها، كصححه أبي بصير ٥. أو حتى يذهب الريح إذا تغير الطعم بموت الفأرة، والسنور، والدجاجة، والطير، كصححه الشحام ٦. أو الآمرة بالقاء ما يلئ الفأرة، أو الدابة إذا ماتت في الأشياء الرطبة الجامدة، وعدم أكلها مطلقا إذا ماتت في المائعة، كصحاح زراره ٧، و الحلبى ٨.

- (١) فقه الرضا (ع): ١٧٤، المستدرك ٢: ٥٧٩ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧.

(٢) المتقدمة ص ١١.

- (٣) التهذيب ١: ٢١٦-٢٤، الاستبصار ١: ١٨-١٢، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٦.

(٤) المتقدمة ص ٨٥.

- (٥) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ٤، الوسائل ١: ١٨٥ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١١. لا يخفى أنه.

قد وقع في سند الرواية ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، والذي يظهر بمحلاحة الطبقات أنه محمد بن سنان ولهذا يشكل الحكم بصحته، ولم نعثر على صححه لأبي بصير مشتملة على المضمون المذكور غيرها.

(٦) المتقدمة ص ٨٤.

- (٧) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٩: ٨٥-٣٦٠، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢.

- (٨) التهذيب ٩: ٣٦١-٨٦١، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٤

والأعرج ١، ورويات معاوية بن وهب ٢، وسماعة ٣، وجابر ٤.

أو الناهية عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، كصححه محمد ٥. إلى غير ذلك من المستفيضة، بل المتوترة، في مواضع متفرقة.

والعجب عن صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال، وظن عدم الدليل على النجاسة ٦، مع أنه في نجاسة البول احتاج بالأمر بغسل الملaci، وقال: لا يعني بالنجس إلّا ما وجب غسل الملaci له. وهو هنا متتحقق مع غيره. وفرع عدم مجال التوقف في نجاسة ذي النفس على كونه مقطوعا به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع. مع أنّ الأمر هنا أيضا كذلك. وصرح في بحث الأسّار بأنّ نجاسة الميتة من ذي النفس، ونجاسة الماء القليل بها موضع وفاق ٧.

و أمّا ممّا لا نفس له فظاهره، بالإجماع كما في الخلاف، والمعتبر، والمنتهى «٨».
ويدلّ عليه- مضافاً إلى الأصل، ونفي الحرج، وروأيٍ ابن يحيى و حفص، المتقدّمتين «٩»- العامي المروي في الناصريات، المنجبر
بالعمل: «كلّ طعام أو

- (١) التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الأطعمة المحمرة ب ٤٣ ح ٤.
- (٢) الكافي: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٩، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحمرة ب ٤٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٨، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحمرة ب ٤٣ ح ٥.
- (٤) التهذيب ١: ٤٢٠-١٣٢٧، الاستبصار ١: ٢٤-٦٠، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٢.
- (٥) الفقيه ٣: ٢١٩-٢١٧، التهذيب ٩: ٨٨-٣٧١، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحمرة ب ٥٤ ح ٦.
- (٦) المدارك ٢: ٢٦٩.
- (٧) المدارك ١: ١٣٨.
- (٨) الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، المنتهي ١: ١٦٤.
- (٩) ص ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٥

شراب وقعت فيه دائمة ليس لها دم، فهو الحال أكله و شربه، و الوضوء منه» «١».

وموقفه عمار: عن الخنساء، و الذباب، و الجراد، و النملة، و ما أشبه ذلك، يموت في البئر، و الزيت، و السمن و شبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا يأس» «٢».

و المروي في قرب الإسناد للحميري: عن العقرب، و الخنساء، و أشباه ذلك يموت في الجرّة، و الدنّ، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «الآن بأس» «٣».

و ظاهر الشيخ في النهاية: نجاسة ميّة الورغ و العقرب «٤»، و هو المحكم عن ابن حمزة، و عن القاضي: أنه إذا أصاب شيئاً وزغ، أو عقرب، فهو نجس «٥».

و ما ذكروه في الورغ مبني على حكمهم بنجاسته مطلقاً، كما يأتي.

و أما العقرب: فيحتمل أن يكون لذلك، لعدة من المسوخ و الحكم بنجاسته، أو لبعض الروايات الآمرة بإراقة الماء الذي وقع فيه العقرب «٦»، المحمولة على الكراهة جمعاً، بل القاصرة عن إفادة النجاسة، لجواز أن يكون للسمية.

و هنا مسائل:

المسألة الأولى: هل تختص نجاسة الميت الآدمي بما بعد البرد الذي هو محل الإجماع، أو نجس قبله أيضاً.

المنسوب إلى الأكثر- كما في الحديث «٧»، و منهم: الفاضل في بعضه كتبه،

- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، راجع سنن الدارقطني ١: ٣٧.
- (٢) التهذيب ١: ٢٣٠-٦٦٥، الاستبصار ١: ٢٦، الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ١.

- (٣) قرب الاسناد: ١٧٨-٦٥٧، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٦.
- (٤) النهاية: ٦.
- (٥) الوسيلة: ٨٠ شرح جمل العلم والعمل: ٥٦، المهدب ١: ٢٦.
- (٦) الوسائل ١: ٢٤٠ أبواب الأسّار ب ٩ ح ٥.
- (٧) الحدائق ٥: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٦

والذكرى، والدروس «١» وجماعة من المتأخرین «٢»-الأول، وعن الشیخ الإجماع علیه «٣»، للأصل، وانتفاء الإجماع الذي هو العمدة في أدلة نجاسته في المقام، والتفسیر المتقدم في آخر رواية ابن ميمون «٤».

وتفی البأس فی طائفه من الأخبار عن مسنه بحرارته.

وتعسیل الصادق ابنه إسماعیل، مجیبا عن السؤال من أنه: أليس ينبغي أن يمس الميت بعد ما یموت، و من مس فعليه الغسل؟: «إنه إذا برد، وأما بحرارته فلا بأس» «٥».

ويضعف الأول: بالمزيل، وهو إطلاق رواية ابن ميمون، وخصوص التوقيعين المرwoيين في الاحتجاج.

وأحدهما: كتبت إليه: روى عن العالم، سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر، ويتقدّم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويفتسل من مسنه» التوقيع: «ليس على من مسنه إلّا غسل اليد» «٦».

والآخر: وكتب إليه: روى عن العالم، أنّ من مس ميتا بحرارته غسل يده، ومن مسنه وقد برد، فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده» «٧».

- (١) نهاية الأحكام ١: ١٧٢، الذکری: ٧٩، الدروس ١: ١١٧.
- (٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٥٨، والمتحقق الأرديلي في مجمع الفائد ١: ٢٠٩.
- (٣) الخلاف ١: ٧٠١.
- (٤) المتقدمة ص ١٦٠.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٦، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ (بتفاوت يسير).

(٧) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٧

ويضعف الثاني أيضا، لأنّ بعد وجود ما ذكر، انتفاء الإجماع غير مضرّ.

والثالث: باحتمال كون التفسير من الرواى، فلا حججية فيه.

والرابع: بعدم الدلالة، إذ لا يدل انتفاء البأس في المس قبل الحرارة على عدم التنجس، لإمكان جواز مس النجس، ولذا لا يحرم بعد البرد أيضا إجماعا.

وممّا ذكرنا ظهر دليل القول الثاني، وهو المحکي عن العماني، والمبسوط، والتذكرة، والروض، وكفاية الأحكام «١»، واحتاره والدی العلّامة، بل عليه إجماع الطائفه عن الخلاف، والمعتر، والمنتھی، والتذكرة «٢». وهو الحق، لما ذكر.

وردّ دلالة رواية ابن ميمون: بمنع القطع بالموت قبل البرد، مناف لما صرّح به في جملة من الأخبار «٣»، من تحققه مع الحرارة.

وتسليمه ومنع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد، لأنّ الموجب هو الموت، دون قطع التعلق بالكلية.

المسألة الثانية: نجاسة الميّة عينيّة، متعدّية مع الرطوبة و لو بوسائل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ١٦٧ المسألة الثانية: نجاسة الميّة عينيّة، متعدّية مع الرطوبة و لو بوسائل ص : ١٦٧ بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع، وهو- مع أكثر ما ذكرنا لإثبات نجاستها، سيما موثقة الساطعى المتقدمة «٤» فى القليل - عليه دليل، فنفى البعد عن عدم التعذر- كبعض المؤخرين «٥»- سقيم عليل.

و استدلاله بمرسلة الفقيه: عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن، و السمن، و الماء، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و توضأ، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «٦»- لمخالفتها لعمل الأصحاب،

(١) المبسوط ١: ١٧٩، التذكرة ١: ٥٩، الروض ١١٣، الكفاية ١١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٠، المعتر ١: ٤٢٠، المنتهى ١: ١٦٤، التذكرة ١: ٧. ولا يخفى أن معقد الإجماع في كلامهم هو نجاسة الميت و هو بإطلاقه يشمل قبل البرد و بعده- فتأمل.

(٣) منها رواية الاحتجاج المتقدمة.

(٤) ص ٤٠.

(٥) المحدث الكاشاني في المفاتيح ١: ٦٧، وفي «٥» و «ق»: مؤخري المؤخرين.

(٦) الفقيه ١: ٩-١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٨
و معارضتها للمستفيضة- ضعيف.

دون اليوسنة، وفaca للمعظام، للأصل، و عموم موثقة ابن بكر: «كل [شيء] يابس ذكى» «١».

لا لصحيحتي على، إحداهما: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه» «٢».

و الأخرى: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، فقال: «ينصحه و يصلى فيه و لا بأس» «٣». لأنّ الظاهر أنّ الملاقي للتوب، الشعر الذي هو غير مورد الزراع، دون الميّة.

خلافاً للفاضل في النهاية، و المنتهى «٤»، فأوجب غسل اليدين بمس الميّة و لو مع اليوسنة، لمرسلة يونس: هل يجوز أن يمسّ الشغل، والأرنب، أو شيئاً من السباع، حياً أو ميتاً؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «٥». و الرضوى، و الموثقة الأخرى للساطعى المتقدّمتين «٦».

وال الأولى مع عدم دلالتها على الوجوب، لا يمكن حملها عليه، للإجماع على عدمه حال الحياة، و عدم استعمال اللفظ في معنيه. مضافة إلى أنها أعمّ من المسن

(١) التهذيب ١: ٤٩-١٤١، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٧ (و فيه زكي)، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٦-٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢-٦٧٢، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٣-١٦٩، التهذيب ١: ٢٧٧-٨١٥، الاستبصار ١: ١٩٢-٦٧٤، الوسائل ٣:

.٤٤٢ أبواب النجاسات ب٢٦ ح٧.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٧٣، المنتهي ١: ١٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٠ الطهارة ب٤، التهذيب ١: ٤٦٢ - ٢٦٢، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ٣٤ ح٣.

(٦) ص ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٩

رطباً و يابساً، فتعارض موثقة ابن بكير، بالعموم من وجهه، و يرجع إلى الأصل.

و هو الجواب عن الآخرين.

مضافاً إلى ضعف الثاني، و خلوه عن الجابر في المقام، و وجوب حمل الثالث على الاستحباب، أو وجود مائع في الإناء، و إلا لزム وجوب الغسل بمقابلة الشعر، و هو منفي إجماعاً.

مع أن اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد، دون ملاقيها أيضاً و لو مع الرطوبة و دون غيرها ممكناً، كما يظهر من المنتهي «١»، حيث استقرب كون النجasse حيئـ حكمـ، ولذا قيل: إنـ المنتهي موافق للمشهور و إنـ أوجب غسل اليد تعيـداً، فتكون الموثـةـ حيئـ خارجـ عن موضوع نزاعـ.

و كذا الميت، فتتعـدـىـ نجاستـهـ معـ الرطـوبـةـ، لإـطـلاقـ التـوقـيعـينـ، وـ عمـومـ خـبـرـ إـبرـاهـيمـ بنـ مـيمـونـ، حيثـ دـلـ علىـ وجـوبـ غـسلـ الثـوبـ مـمـاـ أـصـابـ مـنـ الـمـيـتـ، وـ إـنـ كـانـ غـيرـ الرـطـوبـاتـ النـجـسـةـ ذاتـ، فـيـكـونـ نـجـسـاـ بـمـلـاقـاتـهـ الـمـيـتـ، وـ تـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ بـعـدـ الفـصـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ غـسلـ الـيـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ مـحـقـقاـ. بلـ وـ جـوـبـ غـسلـهـ مـنـ الثـوبـ يـدـلـ علىـ نـجـاسـةـ الثـوبـ بـهـ أـيـضاـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـغـسلـهـ. وـ كـوـنـهـ فـضـلـةـ مـاـ لـاـ. يـؤـكـلـ لـاـ يـوـجـبـ غـسلـ كـمـاـ مـرـ. وـ كـذـلـكـ كـوـنـهـ نـجـسـاـ دـوـنـ الثـوبـ، إـذـ لـاـ مـنـعـ فـيـ تـحـمـلـ النـجـسـ الغـيرـ المـسـرـىـ فـيـ الصـلـادـةـ.

دونـ الـيـوـسـةـ، لـلـأـصـلـ، وـ المـوـثـةـ «٢».

وفقاًـ فـيـ الـحـكـمـينـ «٣»ـ لـلـكـرـكـيـ، وـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ «٤»ـ، وـ وـالـدـىـ الـعـلـامـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ فـيـ وجـوبـ غـسلـ الـيـدـ خـاصـةـ تـعـبـداـ مـعـ الـمـسـ بـالـيـوـسـةـ أـيـضاـ، لإـطـلاقـ التـوقـيعـينـ، وـ لـاـ تـعـارـضـهـماـ المـوـثـةـ، إـذـ وجـوبـ غـسلـ تـعـبـداـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ ذـكـيـهـ.

(١) المنتهي ١: ١٢٨.

(٢) موثـةـ ابنـ بـكـيرـ المـتـقـدـمـ صـ ١٦٨.

(٣) يعنيـ تـعـدـىـ النـجـاسـةـ معـ الرـطـوبـةـ وـ عـدـمـ تـعـدـيـهاـ مـعـ الـيـوـسـةـ، فـيـ الـمـيـتـ.

(٤) جـامـعـ المـقـاصـدـ ١: ٤٦١، الـحدـائـقـ ٥: ٦٧.

مستندـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١ـ، صـ: ١٧٠.

خلافـاـ فـيـ الثـانـيـ خـاصـيـةـ لـلـمـنـتـهـيـ، وـ ظـاهـرـ الرـوـضـ، وـ الـمـعـالـمـ «١»ـ، وـ نـسـبـ إـلـىـ التـذـكـرـةـ، وـ الـذـكـرـىـ، وـ الـمـعـتـبـرـ «٢»ـ، بلـ المشـهـورـ، فـتـعـدـىـ معـ الـيـوـسـةـ أـيـضاـ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ «٣»ـ جـعلـ نـجـاسـةـ الـمـاسـ يـابـساـ حـكـمـيـةـ، أـىـ غـيرـ مـتـعـدـيـةـ إـلـىـ غـيرـهـ وـ لـوـ مـعـ الرـطـوبـةـ، وـ الـبـوـاقـيـ جـعـلـوـهـاـ أـيـضاـ عـيـتـيـةـ مـتـعـدـيـةـ مـعـ الرـطـوبـةـ، لإـطـلاقـ روـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ وـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ، وـ التـوـقـيعـينـ.

وـ يـضـعـفـ الـأـوـلـ: بـأـنـ الرـوـاـيـةـ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ غـسلـ مـاـ أـصـابـ الـثـوبـ مـنـ الـمـيـتـ، وـ ظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـصـبـيهـ مـنـهـ إـلـاـ الرـطـوبـاتـ.

وـ الثـانـيـ: بـأـنـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ وجـوبـ غـسلـ الـيـدـ خـاصـةـ، وـ لـاـ نـمـنـعـهـ، وـ هـوـ غـيرـ النـجـاسـةـ، وـ غـيرـ وجـوبـ غـسلـ كـلـ مـاسـ لـهـ. ثـمـ حـكـمـ الـمـنـتـهـيـ «٤»ـ بـعـدـ التـعـدـىـ مـنـ الـمـاسـ الـيـابـسـ، لـلـأـصـلـ.

وـ حـكـمـ الـبـوـاقـيـ بـالـتـعـدـىـ، لـأـنـهـ شـأـنـ النـجـسـ، أـوـ إـطـلاقـ الرـوـاـيـةـ، مـعـ خـرـوجـ الـمـاسـ مـعـ الـمـاسـ يـابـساـ بـالـإـجـمـاعـ.

و أصل المنهى قوى، لو كان لأصل حكمه أصل.
و خلافاً فيما للسيد، كما نسبه إليه جماعة، منهم فخر المحققين، والكركي، والعاملى «٥»، والدى العلامة، فقال: تكون نجاسته حكمية، فلا تتعذر مطلقاً، لا مع الرطوبة، ولا مع البوسّة، بل يجب غسله نفسه خاصة.
و هو مذهب القواعد «٦»، على ما فهمه صاحب الإيضاح «٧» من كلام والده،

(١) المنهى ١: ١٢٨، الروض: ١١٦، المعالى: ٢٧٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٩، الذكرى: ١٦، المعتبر ١: ٣٥٠.

(٣) يعني المنهى.

(٤) المنهى ١: ١٢٧.

(٥) الإيضاح ١: ٦٦، جامع المقاصد ١: ٤٦١، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(٦) القواعد ١: ٢٢، قال فيه: و الظاهر أن النجاستها هنا حكمية، ولو مسّه بغير رطوبة ثمّ مسّ رطباً لم ينجس.

(٧) الإيضاح ١: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧١

و جعله مع مذهب السيد واحداً.

ولكنه خلاف ظاهره، ولذا ردّ المحقق الثاني في شرحه «١».

و اختاره أيضاً بعض متأخرى المؤلفين «٢». بل هو مذهب الحلّي «٣»، كما تدلّ عليه كلماته في السرائر، والأردبيلي «٤»، إلّا أنهما أوجباً غسل الملائقي له تعييّداً، لا لكونه نجساً، كما هو صريح الثاني، و ظاهر الأول، حيث ادعى الإجماع وعدم الخلاف بين الإمامية في جواز دخول من غسل ميت المساجد، بعد دعوه عدم الخلاف بين الأمة على وجوب تنزيتها عن النجاست مطلقاً.
و استدلّ أيضاً: بوجوب غسل الملائقي للميت دون ملاقيه، بكون الأول ملاقياً لجسد الميت دون الثاني، و إنّ متعيّدون بغسل ما لا يلاقى جسد الميت.
ثمّ إنّ دليлем و ردّه يظهر مما تلونا عليك.

المسألة الثالثة: أجزاء الميتة مما تحلّه الحياة نجسة بالإجماع

، و إطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتصالها بها، و قطعها منها.

و يدلّ على نجاسته الأجزاء المقطوعة منها - مع الاستصحاب - في الإنسان:
إطلاق مرفوعة أیوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة» «٥».

فإنّ المستفاد منها ثبوت جميع أحكام الميتة - التي منها النجاست - للقطعة، لأنّه مقتضى الحمل الحقيقي فيما لم يعلم المعنى الغير صالح للحمل للمحمول و إن لم نقل بذلك في الشرك المبهمة بالإطلاق.
مع أنّه لمّا لم يكن حكم ثابت للميتة - سواء قلنا باختصاصها بغير الآدمي

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٢) المفاتيح ١: ٦٧.

(٣) السرائر ١٦٣ .

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٠٩ .

(٥) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ٤، التهذيب ١: ١٣٦٩ - ٤٢٩، الاستبصار ١: ٣٢٥ - ١٠٠، الوسائل ٣: ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٢

أو بعمومها- صالح لإثباته لقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة، فاستفادتها من المرفوعة مطلقاً مما لا ريب فيه.
والحمل على وجوب الغسل- مع عدم كونه حكم الميتة، بل حكم بعض أفرادها على احتمال عمومها- تمنعه تتمة الحديث، من نفي وجوب الغسل إن لم تكن هذه القطعة ذات عظم.

و هو الدليل في غير الإنسان أيضاً، بضميمة عدم الفصل، مضافاً إلى ما تقدم من النهي عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة «١».

و من جملة أجزائها النجسة: جلدتها بالإجماع، كما في المتنبي «٢».

و يدل على نجاسته أيضاً مما تقدم: صريح رواية الدعائم المنجرة «٣»، و ظاهر المؤثقة الثانية للساباطي «٤»، و الرضوى «٥»، و الأخبار الآمرة بالقاء ما يلقي الفارة إذا كانت جامدة، و ما وقعت فيه إذا كانت مائعة «٦».

و من غيره: رواية القاسم الصيقيل: إنّي أعمل أغمام السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلّى فيها؟ فكتب إلى: «اتّخذ ثوباً لصلاتك» «٧».

و رواية أبي القاسم الصيقيل و ولده: إنّا قوم نعمل أغمام السيوف- إلى أن قال:- و إنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال، و الحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها، و شراؤها، و بيعها، و مسّها بأيدينا، و ثيابنا، و نحن نصلّى في ثيابنا؟- إلى أن قال:- فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوباً لصلاته» «٨».

(١) ص ١٦٤ .

(٢) المتنبي ١: ١٦٤ .

(٣) راجع ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٤) راجع ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) راجع ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٦) راجع ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٧) الكافي ٣: ٤٠٧ الصلاة ب ٦٦ ح ١٦، التهذيب ٢: ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٦: ٣٧٦ - ١١٠٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ٤ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٣

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج: إنّي أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام، فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبه:

أليس هي ذكية؟ فيقول: بلـ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال:

«لاـ و لكن لاـ بأس أنت تبيعها و تقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية» قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أنّ دباغ الميتة ذكاتها ثمّ لم يرضوا أن يكتنبوها في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» «١». و يقرب

منها غيرها أيضاً.

دللت على عدم كون جلد الميت ذكياً، وأنه لا يذكى بالدباغ.

وأما تجويز شرائه وبيعه فيها: فلأن بناء الذبائح على الأخذ بالظاهر.

وأما التقرير على معاملته في خبر الصيقل فلا حجية فيه، لأن حجتيه إنما هو مع عدم المانع والتنبيه، بينما في المكابيات من أقوى المانع، ويشعر بها ترك الجواب عن المعاملة، والعدول إلى بيان حكم الصلاة.

وأما مرسلة الفقيه المتقدمة^(٢) في المسألة السابقة فهي - لضعف سندتها، ومخالفتها لعمل جميع الأصحاب - عن معارضته ما مز قاصرة، ولم تؤتفتها لمذهب العامة، ولو بعد الدباغة - كما هو في الحديث مصريح به - مطروحة، وعلى التنبيه محمولة، وكذا بعض الروايات الأخرى المذكور في المسألة الآتية، فالاستشكال في نجاسته - كما في المدارك، قوله بعدم وقوفه على نص يعتد به فيها^(٣) - غير جيد.

ويظهر من كلامه كغيره^(٤): نسبة الطهارة إلى الصدق^(٥)، حيث ذكر

(١) الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب٦٥ ح٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ - ٧٩٨، الوسائل ٣: ٥٠٣ أبواب النجاسات ب٦١ ح٤.

(٢) ص ١٦٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٦٨.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤٧.

(٥) الفقيه ١: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٤
المرسلة، وهو لا يذكر إلا ما يفتى بصحته.

وقد يحمل قوله على ما بعد الدبغ، فيرجع إلى القول بطهارة جلد الميت بالدباغ، و يأتي الكلام فيها.

هذا في أجزاء الميتة، وأما ما قطع مما تحله الحياة، في حال الحياة من الحيوان الذي ينجس بالموت، فهو أيضاً نجس، مات الجزء أو لم يمت بعد.

أما من الإنسان: فالإطلاق المروفة^(١). وأما في غيره: فله بانضمام عدم القول بنجاسة القطعة المبنية من الإنسان دون غيره.

مضافاً إلى المستفيضة المصرحة بأنَّ «ما أخذت الحباله وقطعت منه، فهو ميتة، وما أدركته من سائر جسده حيا، فذكه، وكل منه»^(٢).

وبأنَّ أليات الغنم المقطوعة لثقلها ميتة^(٣)، بالتقريب المتقدم في المروفة.

وإلى أنَّ القطعة إذا كانت كبيرة، بحيث يطلق عليها الميتة أو الجيفة عرفاً، تدخل في عمومات نجاسة الماء إذا غلت عليه الميتة أو الجيفة، ريجاً أو طعماً.

ولو مات الجزء من غير قطع، فالظاهر طهارته، لعدم القطع، وعدم صدق الميت والميتة قطعاً، وخروج مثله عن الروايات الدالة على نجاستهما.

والاستدلال على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان: «ما أخذت الحباله وانقطع منه شيء، أو مات فهو ميتة»^(٤) غير جيد، لجواز كون المستتر في قوله:

«مات» راجعاً إلى الصيد، دون الشيء، والحكم بكونه ميتة، لدفع توهم كون الأخذ بالحباله في حكم التذكرة.

ولو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس؟ الظاهر نعم، لما مرّ من إطلاقات القطع.

(١) المتقدمة ص ١٧١.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٤: ٩١ أبواب الذبائح ب ٤٠.

(٤) الكافي ٦: ٢١٤ الصيد ب ٧ ح ٧، الوسائل ٢٣: ٣٧٧ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٥

ولو قطع بعض القطع ومات، ولكن لم ينفصل بعد عن الحى بالكلية، ففيه إشكال. و الطهارة ظهر، لصحة سلب القطع.

هذا في غير الأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الإنسان، مثل البثور «١»، والثولول «٢»، و نحوهما، وأمّا هى، فظاهره، بل قيل: لا خلاف في طهارتها «٣»، للأصل، لعدم صدق القطعة عرفاً، ولا يفيد عموم المبدأ، كما سبق.

و صحىحة على: عن الرجل يكون به الثولول والجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟

قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله «٤».

و ترك الاستفصال عن كونه باليد أو غيرها، وعن كون المس بالرطوبة أو البيوسية، يفيد العموم.

و تضييف دلالتها بمثل ما مر في صحىحته الأخرى المتقدمة «٥» في ذرق الطير، ضعيف، لظهور الفرق بينهما، ولذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم.

و هل يختص ذلك بالإنسان، أو يتعدى إلى غيره أيضاً؟ الظاهر الثاني، لعدم دليل على التجasse فيه.

المسألة الرابعة: ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة۔

و حصروه في الصوف، والشعر، والوبر، والبيض، والإنفحة، واللبن، والعظم، والسن، والقرن، والحاfer، والريش، والظللف «٦»، والظفر، والناب، والمخلب- ظاهر، بلا خلاف

(١) البثور: خراج صغار و خص بعضهم به الوجه- لسان العرب ٤: ٣٩.

(٢) الثولول: الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها- النهاية ١: ٢٠٥.

(٣) الحدائق ٥: ٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٨- ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤- ١٥٤٢، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٥) ص ١٤٢.

(٦) الظللف: ظفر كل ما اجتر، و الجمع أظللف. لسان العرب ٩: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٦

يعرف، بل عليه حكایة الإجماع في كلام غير واحد من الأصحاب «١».

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع، والأصل السالم عن المعارض في بعضها، لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع- المستفيضة الدالة على ظهر جميعها، إما مستقلة، أو بضميمة الإجماع المركب.

كرؤاية الثمانى، وفيها- بعد السؤال من الجن، وأنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة-: «ليس بها بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم» «٢» مقتضى التعليل: ظاهر ما ليس له شيء من الثلاثة، و الجميع كذلك.

و حسنة حرizen: «اللبن، و اللبأ، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و الناب، و الحافر، و كل شيء يفصل من الشاء و الدابة، فهو ذكيٌّ، و إن أخذته بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» ^(٣).

و صحيحه الحلبي: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميـة، إنـ الصوف ليس فيه روح» ^(٤) فإنـ تعليـلـها صـرـيحـ فى طـهـرـ كلـ ماـ لـيـسـ فيهـ روـحـ.

و الاستدلال على طهارة الجميع بهما مستقلين غير جيد، لأنـ معنى «كلـ شـيـءـ يـفـصـلـ» فى الأولـىـ: ماـ يـعـتـادـ انـفـصالـهـ، معـ كـوـنـ المـحـلـ حـيـاـ، و لاـ شـكـ أـنـ الـعـظـمـ، و الـإـنـفـحـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ. بلـ فـيـ عـمـومـهـاـ لـجـمـيعـ غـيرـهـاـ أـيـضـاـ نـظـرـ، إـذـ اـخـتـصـاصـ ضـمـيرـ «اغـسـلـهـ وـ صـلـّـ فـيـهـ»ـ بـمـاـ يـمـكـنـ غـسـلـهـ وـ الصـلـاـهـ فـيـ يـمـنـ الأـخـذـ بـعـمـومـ الـمـرـجـعـ. وـ مـقـتـضـىـ التـعـلـيلـ فـيـ الثـانـيـةـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـمـكـنـ الصـلـاـهـ فـيـهـ. وـ المـرـوـيـ فـيـ الـمـحـاسـنـ: «وـ مـاـ يـحـلـ مـنـ الـمـيـةـ: الـشـعـرـ، وـ الـصـوـفـ، وـ الـوـبـرـ،

(١) المتنى ١: ١٦٤، المدارك ٢: ٢٧٢، الحدائق ٥: ٩٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٦ الأطعمة ب٩ ح١، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح١.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب٩ ح٤، التهذيب ٩: ٣٢١ - ٧٥، الوسائل ٢٤: ١٨٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٨ - ١٥٣٠، الوسائل ٣: ٥١٣ أبواب النجاست ب٦٨ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٧٧

و الناب، و القرن، و الضرس، و الظلـفـ، و الـبـلـفـ، و الـبـيـضـ، و الـإـنـفـحـةـ، و الـظـفـرـ، و الـمـخـلـبـ، و الـرـيـشـ» ^(١).

و مرسلـهـ الفـقيـهـ: «عـشـرـةـ أـشـيـاءـ مـنـ الـمـيـةـ ذـكـيـهـ: الـقـرـنـ، وـ الـحـافـرـ، وـ الـعـظـمـ، وـ السـنـ، وـ الـإـنـفـحـةـ، وـ الـشـعـرـ، وـ الـصـوـفـ، وـ الـرـيـشـ، وـ الـبـيـضـ» ^(٢). وـ مـثـلـهـ روـاـيـةـ الخـصـالـ ^(٣)، إـلـاـ فـيـ التـرـتـيـبـ.

و المروـيـ فـيـ العـلـلـ: «وـ أـطـلـقـ فـيـ الـمـيـةـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ: الـصـوـفـ، وـ الـشـعـرـ، وـ الـبـيـضـ، وـ الـنـابـ، وـ الـقـرـنـ، وـ الـظـلـفـ، وـ الـإـنـفـحـةـ، وـ الـإـهـابـ» ^(٤)، وـ الـلـبـنـ [وـ ذـلـكـ] إـذـاـ كـانـ قـائـمـاـ فـيـ الـضـرـعـ» ^(٥).

و حـسـنـتـيـ حـسـيـنـ بـنـ زـرـارـةـ: إـحـدـاهـمـاـ: عـنـ السـنـ مـنـ الـمـيـةـ، وـ الـلـبـنـ، وـ الـبـيـضـ مـنـ الـمـيـةـ، وـ إـنـفـحـةـ الـمـيـةـ. قـالـ: «كـلـ هـذـاـ ذـكـيـ» ^(٦).

وـ الـأـخـرـىـ: عـنـ إـنـفـحـةـ تـكـوـنـ فـيـ بـطـنـ العـنـاقـ، أوـ الجـلـدـىـ، وـ هـوـ مـيـتـ، فـقـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـهـ» وـ عـنـ الرـجـلـ يـسـقطـ سـنـهـ، فـيـأـخـذـ مـنـ أـسـنـانـ مـيـتـ فـيـ جـعـلـهـ مـكـانـهـ، فـقـالـ: «لـاـ بـأـسـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - الـعـظـمـ، وـ الـشـعـرـ، وـ الـصـوـفـ، وـ الـرـيـشـ، وـ كـلـ نـابـ، لـاـ يـكـونـ مـيـتـ» وـ عـنـ الـبـيـضـ تـخـرـجـ مـنـ بـطـنـ الدـجـاجـةـ الـمـيـةـ، فـقـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ» ^(٧).

(١) المحسـنـ: ٤٧١ - ٤٦٤، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣١ ح٢٠.

(٢) الفقيـهـ ٣: ٢١٩ - ١٠١١، الوسائل ٢٤: ١٨٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح٩.

(٣) الخـصـالـ: ٤٣٤ - ١٩، راجـعـ الوـسـائـلـ ٢٤: ١٨٢.

(٤) الإـهـابـ: الـجـلـدـ قـبـلـ أـنـ يـدـبـغـ وـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ: الـجـلـدـ. الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ: ٢٨.

(٥) العـلـلـ: ٥٦٢ - ١، الوـسـائـلـ ٢٤: ١٧٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣١ ح١١ وـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ الـمـصـدـرـ.

(٦) الكـافـيـ ٦: ٢٥٨ الأـطـعـمـةـ بـ٩ـ حـ٣ـ، التـهـذـيـبـ ٩: ٧٥ - ٣٢٠، الوـسـائـلـ ٢٤: ١٨٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح٤، فـيـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ: «الـلـبـنـ» بـدـلـ «الـسـنـ»، وـ فـيـ الـوـسـائـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـتـنـ بـدـوـنـ زـيـادـهـ: الـلـبـنـ.

(٧) التـهـذـيـبـ ٩: ٧٨ - ٣٣٢، الوـسـائـلـ ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ١٧٨

و روایة یونس: «خمسة أشياء ذکیة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة، والبیض، والصوف، والشعر، والوبر» ^(١). و صحیحه زراره: عن الإنفحة تخرج من [١] الجلد الميت، قال: «لا بأس به» قلت: اللبن يكون في شرع الشاة بعد ما مات، قال: «لا بأس به» قلت: و الصوف والشعر، و عظام الفیل، و الجلد، و البیض يخرج من الدجاجة؟ قال: «كل هذا لا بأس به» ^(٢).

فروع:

أ: جمهور الأصحاب على اشتراط طهارة البيضة على اكتسائها القشر الأعلى، لمفهوم روایة غیاث بن إبراهیم: فی بیضه خرجت من است دجاجة میته، قال: «إن كانت اكتسب البيضة الجلد الغليظ، فلا بأس بها» ^(٤). و يخدشه: عدم العموم في البأس الثابت بالمفهوم، و لعله الحرم، فإذا طهارتها، مع أصالتها - عن المعارض خالية. و نجاستها بملاقاة الميته لمعانها، بمانعه الجلد الرقيق غب اكتسائه مدفوعه، مع أنه لا دليل على تنفس كل ملاق للنجاست، سوى أحد الإجماعين المنتفي في المورد، أو بعض ما لا يشمله، فإذا طهارتها - كما عن المقعن ^(٢)، و ظاهر المدارك، و المعالم ^(٦) - متوجه.

[١] فی «٥» و «ق»: عن.

[٢] لم نعثر عليه بل وجدناه في الهدایة: ٧٩.

(١) الكافي ٦: ٢٥٧ الأطعمة ب ٩ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٤، الوسائل ٣١٩-٧٥: ٢٧٩ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦-٢١٦، التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٤، الاستبصار ٤: ٨٩-٣٣٩، الوسائل ٢٤:

أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣٣ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٢٢، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣٣ ح ٦.

(٦) المدارك ٢: ٢٧٢، المعالم: ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٩

و مما ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الأكثر [١] من طهارة ظاهر البيضة مطلقا.

خلافاً لصريح الفاضل في نهاية الأحكام، و المنهى ^(٢)، و ظاهر طائفه من متأخر المتأخرین ^(٣)، فقالوا بنجاسته بـ الملاقاة، استناداً إلى أن سياق الإطلاقات لبيان الطهارة الذاتية، فلا يلزم التعرض للعرضية.

ويدفعه: أن أصل الطهارة كاف لإثباتها، مع أن عدم لزوم التعرض للعرضية، إنما هو إذا لم يكن لازماً للمعروض، و إلاؤ فلازم.

ب: لا فرق في طهارة الصوف، و الشعر، و الريش، و الوبر، بين قطعها بالجزء، أو القلع.

و عن الشيخ في النهاية: اختصاصها بالأول ^(٤)، لرواية فتح بن يزيد ^(٥).

و هي مجملة لا تفيد معنى صالح للحكم.

ثم مقتضى حسنة حریز ^(٦): وجوب غسلها مطلقاً، سواء قلعت، أو جزت.

و خصه الأكثر بالأول، لظهور عدم الاحتياج إليه في الثاني. و لا وجه له بعد إطلاق الأمر.

ج: الإنفحة- بكسر الهمزة و سكون النون و فتح الفاء و الحاء المهملة، المخففة، أو المشدّدة- قيل: كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل العلف «٧».

[١] منهم صاحب الذخيرة: ١٤٧، والمدارك: ٢٧٢، و المعالم: ٢٢٨، و المفاتيح: ٦٧.

(٢) نهاية الأحكام: ٢٧٠، المنتهى: ١٦٦.

(٣) تجد التصريح به في كلام المشارق: ٣٢٠، و الحدائق: ٩١.

(٤) النهاية: ٥٨٥.

(٥) الكافي: ٢٥٨ الأطعمة بـ ٩ ح، التهذيب: ٩-٧٦، الاستبصار: ٤-٣٤١، الوسائل: ٢٤: ١٨١ أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٣٣ ح ٧.

(٦) المتقدمة ص ١٧٦.

(٧) الصلاح: ٤١٣ نقله عن أبي زيد، وقال به من الفقهاء ابن إدريس في السرائر: ١١٢، وغيره.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٠

والكرش- بكسر الكاف و سكون الراء، أو فتح الأول و كسر الثاني- من كل مجرّر: بمنزلة المعدّة للإنسان.

و قال أكثر الفقهاء [١] ولغوين «٢»: إنّها شئ أصفر يستخرج من بطن الحمل و الجدى قبل العلف، يعصر في صوفه، تبله في اللبن فيغليظ كالجبين، و محله الكرش.

و يعارض ذلك: ما في رواية الشمالي: «أنّه ربما جعلت فيه- أي في الجبن- إنفحة الميتة وإنّها إنما تخرج من بين فرت و دم» «٣». فلعله الأظهر.

والكلام في تنفسه بمقابلة الكرش، كتنفس الكرش لو كان هو الإنفحة بمقابلة الميتة، كما مرّ، و يكون الكرش على الأول نجسا، و ما في جوفه على الثاني- لكونه غير ذي روح- ظاهرا.

د: لا ينجز اللبن بمقابلة الضرع، وفقاً للأكثر، منهم: الصدوق في المقنع [٢]، و الشيخ في أكثر كتبه «٥»، و الذكرى، و المدارك، و المعالم «٦»، و جمع من متأخّر المتأخّرين [٣]، بل في الخلاف، و الغنية «٨»: الإجماع عليه، للأصل، و أكثر الأخبار المتقدّمة. و كونها في مقام بيان الطهارة الذاتية مدفوع: بما مرّ.

خلافاً للحلى «٩»، فنّجسه مدّعاً عدم الخلاف فيه بين المحضّلين، و تبعه

[١] لم تثبت الأكثريّة، فلاحظ مفتاح الكرامة: ١٥٥.

[٢] لم نعثر عليه بل وجدناه في الهدایة: ٧٩.

[٣] منهم صاحب المشارق: ٣٢١، و الذخيرة: ١٤٨.

(٢) القاموس: ٢٦٢، المغرب: ٢٢٠.

(٣) المتقدمة ص ١٧٦.

(٤) النهاية: ٥٧٥، الخلاف: ١: ٥١٩، التهذيب: ٩، الاستبصار: ٤: ٨٩.

(٥) الذكرى: ١٤، المدارك: ٢: ٢٧٤، المعالم: ٢٣١.

(٨) الخلاف ١: ٥٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩.

(٩) السرائر ٣: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨١

على ذلك جماعة، منهم: الفاضلان «١»، وفي المنتهي: أنه المشهور عند علمائنا «٢».

لأنه مائن ملاق للمية، وكل ما كان كذلك فهو نجس.

ولرواية وهب بن وهب: عن شاء ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: «هذا الحرام محضا» «٣».

والأول مصادر.

والثانية- مع كونها موافقة لمذهب العامة، كما في التهذيب «٤»، وغير مثبتة للنجاسة، لعدم الملازمة بينها وبين الحرمة- معارضة مع ما هو أكثر منها وأصح، وبما مر أرجح، مع أنه لواه فأصل الطهارة هو المرجع.

(١) الشرائع ٣: ٢٢٣، المختصر النافع: ٢٥٣، التحرير ١: ١٦١، التذكرة ١: ٧.

(٢) المنتهي ١: ١٦٥.

(٣) التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٥، الاستبصر ٤: ٣٤٠، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٩: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٢

الفصل الرابع: في الدم

اشاره

و هو نجس من كل ذي نفس، عدا ما يستثنى. و عليه الإجماع في المعتبر، و المتنهي، و التذكرة «١» و غيرها «٢».

و تدل عليه- مضافا إلى الإجماع- النصوص المستفيضة:

كصحيبة على: عن رجل رعف و هو يتوضأ، فقطرت قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «٣».

و موثقة عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «٤».

و صحيبة زراره: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصببت، و حضرت الصلاة،

فنسيت أن بشبوي شيئا و صليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة و تغسله» «٥».

و الظاهر عطف «غيره» على «رعاف» لكونه أقرب، و لثينا يلزم التخصيص [١] بالنجاسات في «غيره» و لا- عطف الخاص على العام،

فيثبت بها الحكم في جميع الدماء، بل يثبت ذلك على عطفه على دم أيضا، لشموله له أيضا.

[١] يعني إذا قلنا بـان كلمة «غيره» عطف على دم الرعاف، فيما أنها تشمل الأشياء الظاهرة يلزم تخصيصها بالنجاسات و يلزم أيضا عطف الخاص و هو (أو شيء من مني) على العام و كلامهما خلاف الأصل.

(١) المعتبر ١: ٤٢٠، المتنهي ١: ١٦٣، التذكرة ١: ٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٣١ أبواب الأسّار ب ٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الاستبصار ١: ٦٤١-١٨٣، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٣.

و حسنة محمد: الدم يكون في التوب على وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيت وعليك ثوب غيره، فاطرمه وصل» «١» الحديث.

و صحیحه ابن أبي عفیور الواردة في نقط الدم: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة» «٢».

إلى غير ذلك من المستفيضة الداللة على المنع من الصلاة في ثوب لاقاه، أو على إعادةها إن صلّى مع العلم به، أو غسل التوب من الدم مطلقاً، أو دم الرعاف كذلك، أو في الصلاة، أو بعض دماء آخر «٣».

و أمّا بعض الأخبار «٤» المفهم لطهارته في بادئ النظر، فليس بعد التأمل كذلك، مع أنه لو كان، فلشنوده المخرج له عن الحجية لا يضر.

ثم مقتضى إطلاق الروايتين الأولين، بل خصوص الثانية: نجاسته ولو كان أقل من الدرهم أو الحمصة، كما عليها المعمول، وتشملها الإجماعات المنقوله.

خلافاً للمنقول عن الإسکافی «٥» في الأول، و الصدوق «٦» في الثاني، للأخبار المجوزة للصلاه في نحو من ذلك، أو النافيه لوجوب غسله.

و هما غير مستلزمتين للطهارة في المورد، لتحقيق القول بالفصل وإن حكمنا بها لمثلهما في غيره لعدم تحققه، كما هو متحقق فيما عدا العفو في الصلاة، وعدم وجوب الغسل من لوازم النجاسه أو الطهارة في المورد أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١: ١٦١-٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤-٢٥٦، الاستبصار ١: ١٧٥-٦٠٩، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٥-٧٤٠، الاستبصار ١: ٦١١-١٧٦، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٤) الوسائل ١: ٢٦٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٤ و ١١ و ج ٣: ٤٩٩ أبواب النجاسات ب ٥٦ ح ١ وغيرها.

(٥) نقل عنه في المعتبر ١: ٤٢٠.

(٦) الفقيه ١: ٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٤

و قد يستدل على ردهما: بمطلقات غسل الدم، أو إعادة الصلاة عنه.

و ليس في محله، لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين، و كون الأمر بالإعادة قرينة على إرادة ما زاد عليهم.

ثم إن المستفاد من الإطلاقات وإن كان نجاسه مطلق الدم من ذي النفس، إلّا أنه خصّ منه عند أصحابنا الدم المختلف في الذبيحة المأكول للحم، بعد القذف المعتمد، فهو ظاهر، و عليه الإجماع محققاً و محكياً في كلام جمع، منهم: الناصريات، و السرائر، و المختلف، و الحدائق «١»، و اللوامع، و غيره «٢».

وبضرورة حلية اللحم الغير المنفك عنه ولو غسل مرات - كما يظهر عند الغسل و الطبخ - و عدم وجوب غسل ما يلاقى هذا اللحم، و

عمل المسلمين في الأعصار والأمسكار، تقيد الإطلاقات، لا بقوله سبحانه قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ «٣» لأنّ مفهومها مفهوم وصف غير معتبر، و منطقها عامّ غير مقاوم، مع أنّه لا يفيد أزيد من عدم كون غير الثلاثة ممّا أوحى تحريمـه حين نزول الآية، فيمكن الوحي بتحريمـ غيرها بعده، أو تحريمـه بغير الوحي، كما وقع التصريح به في الأخبار، من أنّ من المحرّمات ما حرمـه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلمـ، فلا يصلح إلـاما لتأسيس الأصل، فلا يحرمـ ما لا دليلـ على حرمتـه. و هو الوجه فيما ورد عنـهم من التمسـك بها في حـلـية بعض الأشيـاء.

و ظهر مـا ذكرـ: لزوم الاقتصار في التخصيص بما ثبت في الإجماعـ، فينجـسـ ما جذبهـ الذبيـحةـ بالنـفسـ، أو بـقـيـ في جـوفـهـ لارتفاعـ، مـوضعـ رأسـهـ، أو استقرـ في العضـوـ المـحرـمـ كالـطـحالـ، أو تـخـلـفـ فيـ الذـبـيـحةـ الغـيرـ المـأـكـولـ، وـ غـيرـهاـ منـ غـيرـ المـسـفـوحـاتـ، كـدـمـ الشـوـكـهـ وـ العـثـرـةـ وـ نـحـوـهـماـ، منـ غـيرـ خـلـافـ يـعـرـفـ فيـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

(١) الناصريـاتـ (الجوـامـعـ الفـقـهـيـةـ): ١٨١، السـرـائـرـ ١: ١٧٤، المـخـلـفـ: ٥٩، الحـادـثـ ٥: ٤٥.

(٢) المـفـاتـيحـ ١: ٦٦، المـسـالـكـ ٢: ٢٤٥.

(٣) الانـعامـ: ١٤٥.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـيـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٥ـ

وـ كـمـاـ قـيـدـتـ إـطـلاـقـاتـ النـجـاسـةـ [١]ـ بـمـاـ مـرـ، كـذـلـكـ اخـرـجـ مـنـهـاـ دـمـ غـيرـ ذـيـ النـفـسـ بـالـمـسـتـفـيـضـةـ المـعـتـبـرـةـ «٢»ـ وـ لـوـ بـضـمـيـمـةـ الإـجـمـاعـ المـرـكـبـ، فـهـوـ أـيـضـاـ طـاهـرـ، وـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـخـلـافـ، وـ الـغـنـيـةـ، وـ السـرـائـرـ، وـ الـمـعـتـبـرـ، وـ الـمـتـنـهـيـ، وـ التـذـكـرـةـ، وـ الـذـكـرـىـ «٣»ـ. نـعـمـ يـظـهـرـ مـنـ تـقـسـيمـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ، وـ الـجـمـلـ، وـ الـمـبـسـوطـ «٤»ـ، وـ الـدـيـلـيـمـيـ، وـ اـبـنـ حـمـزـةـ «٥»ـ النـجـاسـةـ إـلـىـ الدـمـ وـ غـيرـهـ، ثـمـ تـقـسـيمـهـ إـلـىـ مـاـ تـجـبـ وـ مـاـ لـاـ تـجـبـ، وـ هـوـ دـمـ الـبـقـ، وـ الـبـرـاغـيـثـ، وـ السـمـكـ: اـعـتـقـادـهـمـ النـجـاسـةـ.

وـ مـنـ ظـهـورـهـ لـجـواـزـ تـقـسـيمـ الشـيـءـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، كـلـ مـنـهـمـ أـعـمـ منـ وـجـهـ مـنـ آـخـرـ، ثـمـ تـقـسـيمـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ أـقـسـامـ، بـعـضـهـاـ خـارـجـ عنـ المـقـسـمـ- مـكـابـرـةـ، إـلـاـ أـنـ آـدـعـاءـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـخـلـافـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـثـلـ دـمـ الـبـقـ قـبـلـ التـقـسـيمـ بـسـطـرـ «٦»ـ، يـوهـنـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـمـ بـمـاـ مـرـ مـحـجـوـجـونـ

فرع: المـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـلـامـ جـمـاعـةـ [٢]: نـجـاسـةـ الـعـلـةـ

، وـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـخـلـافـ «٧»ـ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـدـقـ الدـمـ، وـ مـنـعـ ضـعـيفـ، وـ لـذـلـكـ يـنـجـسـ دـمـ الـبـيـضـ أـيـضـاـ. وـ كـوـنـهـ مـنـ الـفـرـدـ النـادـرـ بـعـدـ الصـدـقـ، غـيرـ ضـائـرـ، لـأـنـ النـدـورـ الـوـجـودـيـ إـنـمـاـ يـفـيدـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـوـاقـعـةـ. وـ عـدـ كـوـنـهـ دـمـ بـعـدـ

[١]ـ فـيـ «ـحـ»ـ النـجـاسـاتـ.

[٢]ـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ١: ٤٢٢ـ.

(٢) رـاجـعـ الـوـسـائـلـ ٣: ٤٣٥ـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ بـ ٢٣ـ.

(٣) الـخـلـافـ ١: ٤٧٦ـ، الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): ٥٥٠ـ، السـرـائـرـ ١: ١٧٤ـ، الـمـعـتـبـرـ ١: ٤٣٠ـ، الـمـتـنـهـيـ ١: ١٦٣ـ، التـذـكـرـةـ ١: ٧ـ، الـذـكـرـىـ ١: ١٣ـ.

(٤) الـخـلـافـ ١: ٤٧٦ـ، الـجـمـلـ وـ الـعـقـودـ (الـرـسـائـلـ الـعـشـرـ): ١٧٠ـ، الـمـبـسـوطـ ١: ٣٥ـ.

(٥) المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٦
الصدق العرفي، غير مسموع.

وفي تنّجس البيضة به، لمعانها، و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت تنّجس مثل ذلك باللقاء، إشكال. و الاجتناب أحوط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٧

الفصل الخامس: في الكلب والخنزير

و هما نجسان عيناً و لعاباً، بل بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّ الحياة، بالإجماع المحقق و المنقول [١]، و المستفيضة من الصحاح و غيرها.

و منها: الآمرة بغسل الثوب و الجسد بمس الكلب، أو إصابته ببرطوبة، الصادقتين على مسه و إصابته [٢] بشعره «٣».

و بغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير، كالروايات الثلاث للإسكافين «٤»، و رواية زرار «٥».

و أمّا صحيحته: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس» «٦». و موثقة ابنه. فشعر الخنزير يعمل حبلاً، يستقى به من البئر التي يشرب منها، و يتوضأ منها؟ قال: «لا بأس» «٧» فلا تنافيها، لاحتمال أن يكون المنفي عنه البأس ماء البئر، بل هو الظاهر من الثانية، أو يكون نفيه لعدم استلزم الاستقاء لللقاء.

[١] لعل المراد نقل الإجماع على نجاستهما بقول مطلق فقد تكرر قوله في كتب الأصحاب. و أما دعوى الإجماع على نجاستهما بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّ الحياة فلم نعثر عليها في كلماتهم صريحاً.

[٢] في «ح»: أو إصابته.

(٣) الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢.

(٤) أ- التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٧، الوسائل ٣: ٤١٨ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ٣.

ب- التهذيب ٦: ٣٨٢-١١٣٠، الوسائل ١٧: ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٢.

ج- الفقيه ٣: ٢٢٠-١٠١٩، التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٦، الوسائل ١٧: ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٢-١١٢٩، الوسائل ١٧: ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٤٠٩-١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٨

خلافاً للناصريات «١»، و البحار «٢» في الأخير [١]، للأخيرتين. و عمومات طهارته من الميّة الشاملة لما كان من نجس العين أيضاً. و لأنّ ما لا تحلّ الحياة من أجزائه ليس من جملته و إن كان متصلاً به.

و الأول لا-دلالة فيه، كما مرّ، و مع ذلك موافق-لحكاية السيد «٤»- لمذهب أبي حنيفة، المشهور في زمان صدوره، معارض مع الأربع المذكورة المعتمدة بالشهرة، الظاهر في الدلالة.

و الثاني - لكونه أعمّ مطلقاً - مخصوص بما ذكرنا البة.

و الثالث مردود - بعد عدم التفرقة في ذلك بين ما تحلّه الحياة و ما لا تحلّه - بعد الملازمات بينه وبين الطهارة، لإمكان إثبات النجاسة بغير ما يدلّ على نجاسة الجملة.

ثم المتأولّد منهما أو من أحدهما يتبع الاسم، و مع عدم صدق اسم عليه ظاهر، للأصل، كلب الماء و خنزيره، على الأظهر الأشهر، لعدم ثبوت كونه حقيقة إلا في البري، كما في الذخيرة^٥، بل صرّح الفاضل في النهاية، و التحرير، و التذكرة^[٣] بكونه مجازاً في غيره، بل هو الظاهر من الأكثر حيث خصّ التبادر^[٤] بالبري.

[١] الموجود في البحار ٧٧: ١٢٠، و ٦٣: ٥٥ خلافه. قال في مفتاح الكرامة ١: ١٣٩: يظهر من كثير أن المخالف إنما هو السيد فقط.

[٢] أى في الأجزاء التي لا تحلّها الحياة.

[٣] نهاية الأحكام ١: ٢٧٢ و الموجود فيها: كلب الماء ظاهر لانصراف الإطلاق إلى المتعارف، التحرير ١: ٢٤، التذكرة ١: ٨.

[٤] في «٥»: المتبادر.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الذخيرة: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٩

ويظهر من المنتهي: الاشتراك اللفظي^١. و الحكم معه الطهارة أيضاً، لعدم جواز استعمال المشترك في معنيه، و عدم الحمل بدون القرينة - على القول بجوازه - عليه.

و مع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة، كصحيحة البخاري: عن جلود الخز، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنما هي في بلادي، و إنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجم من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس»^٢.

ورواية ابن أبي يعفور عن أكل لحم الخز، قال: «كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه، و إلا فاقربه»^٣.
فخلاف الحل، و حكمه بنجاسة البحري تبعاً للاسم^٤، ضعيف.

(١) المنتهي ١: ١٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٥١ الرزى و التجمل ب ٩ ح ٣ الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٤٩ - ٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٣٩ ح ٣.

(٤) السرائر ٢: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٠

الفصل السادس: في الخمر و الفقاع

أما الثاني، و هو ما سُمِّي عرفاً، أو (ما) [١] يؤخذ من ماء الشعير فقط، أو مع غيره، نجس بالإجماع المحقق، و المحكى عن المبوسط، و الخلاف، و الانتصار، و الغنية^٢، و المنتهي^٣، و التذكرة، و النهاية للفاضل^٤، و غيرها^٥، سواءً أسكر، أم لا.

و تدلّ عليه روايتا أبي جميلة ^(٦)، و القلانسی ^(٧)، المنجبرتان بالعمل. و أمّا الأول: فهو أيضاً نجس عند السواد الأعظم من الفريقين، و عليها الإجماع عن الخلاف، و المبسوط، و التزهه، و السيد، و الحلّي، و ابن زهرة، و الفاضل، و ولده ^(٨)، و غيرهم ^(٩)، بل الخامس نسب إلى المخالف خلاف إجماع المسلمين. و هو الحجّة فيه. مضافاً إلى قوله سبحانه فَاجْتَبِهُ ^(١٠) فإنّ الاجتناب الامتناع عما

[١] لا توجد في «ق».

(٢) المبسوط ١: ٣٦، الخلاف ٢: ٤٨٤، الانصار: ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) المنتهي ١: ١٦٧. قال فيه أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر فتأمل.

(٤) التذكرة ١: ٧، نهاية الأحكام ١: ٢٧٢.

(٥) التنقح ١: ١٤٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣ الأشربة ب ٣٠ ح ٧، التهذيب ٩: ١٢٥ - ٥٤٤، الاستبصار ٤: ٩٦ - ٣٧٣، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة

ب ٢٧ ح ٨

(٧) الكافي ٦: ٤٢٢ الأشربة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٩: ١٢٥ - ٥٤٣، الاستبصار ٤: ٩٦ - ٣٧٢، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة

ب ٢٧ ح ٦

(٨) الخلاف ٢: ٤٨٤، المبسوط ١: ٣٦، نزهة الناظر: ١٨١، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨، السرائر ١: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٠، التذكرة ١: ٧، الإيضاح ٤: ١٥٥.

(٩) المسالك ١: ١٧.

(١٠) المائدۃ: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩١

يوجب القرب منه مطلقاً، و لا معنى للنجس إلا ذلك.

و حمل الاجتناب المطلق على بعض أفراده تحكّم.

و عدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الأحوال، أو عن ملاقاء الأنصاب والأزلام بدليل لا يوجب خروج باقي الأفراد. و إخراج ملاقاء النجس عن الأفراد المتعارفة، مكابرة.

و الأخبار المستفيضة بل المتوترة معنى، الواردة في موارد متعددة المتضمنة للأمر بغسل الثوب منها، أو إعادة الصلاة مع الثوب الذي

أصابته، أو غسل إثنانها ثلاثة، أو سبعاً، أو إهراق حبّ أو قدر فيه لحم و مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها مستهلكة فيه.

و للنبي عن الأكل في آئية أهل الذمة التي يشربون فيها الخمر، و عن الصلاة في ثوب أصابته، معللاً بأنّها رجس.

و لأنّ ما يبلّ الميل منها ينجز حباً من ماء ^(١)، إلى غير ذلك.

خلافاً للمحکى عن الصدوق ^(٢)، و العماني ^(٣)، و الجعفی ^(٤)، فقالوا:

بطهارتها، و يظهر من جماعة من المتأخرین كالأردبیلی ^(٥)، و صاحبی المدارک و الذخیرة، و المحقق الخوانساری ^(٦): الميل إليها،

لأخبار متکثّرة أيضاً، أصرّحها دلالة: ما يدلّ على جواز الصلاة في الثوب الذي أصابته قبل غسله، و في بعضها:

«إنّ الله حرم شربها، دون لبسها و الصلاة فيها» ^(٧) بترجمة هذه الأخبار بمwoffقة

(١) الوسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ و ٤٩٤ ب ٥١٧ و ٥١٧ ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٣.

(٣) نقل عنه في المعتبر ١: ٤٢٢.

(٤) نقل عنه في الذكرى ١: ١٣.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(٦) المدارك ٢: ٢٩٢، الذخيرة ١٥٣، المشارق ٣٣٣.

(٧) الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٩٢

الأصل والاستصحاب، وكونها قرينة لحمل الأخبار المتقدمة على التقيّة، أو الاستحباب.

و فيه - مع عدم صلاحية كثير منها للتقيّة، حيث يتضمن حرمة الجرّي، أو النبيذ، أو نجاسة أهل الكتاب، ولا للحمل على الاستحباب، للأمر بإعادة الصلاة المنفي استحبابها بعد صحتها بالإجماع: أنَّ العمل على أحدهما، أو الرجوع إلى الأصل، إنما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج آخر، و أمّا معه فكيف يمكن طرحه؟! و العجب من هؤلاء المائلين إلى طهارتها، أنَّ رجوعهم إلى أحد هذه الأمور في مقام التعارض لا يكون إلَّا بعد اليأس عن العلاجات الواردة في الأخبار العلاجية العامة.

مع أنَّ الخبر العلاجي في خصوص اختلاف الأخبار في المقام وارد، و هي:

صحيحة على بن مهزيار: قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، في الخمر يصيّب ثوب الرجل: أنَّهما قالا: «لا بأس أن يصلّى فيها، إنما حرم شربها». و روى غير زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أونبيذ، يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليب فيه فأعد صلاتك» فأعلمي ما آخذ به، فوقع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام» «١».

و ظاهر أنَّ المراد قوله منفرداً.

و خبر خيران الخادم من أصحاب أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه:
كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيّب الخمر، و لحم الخنزير،

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ الصلاة ب ٦٦ ح ١٤، التهذيب ١: ٢٨١-٨٢٦، الاستبصار ١: ١٩٠-٦٦٩، الوسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨

ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٩٣

أ يصلّى فيه أم لا؟ فإنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإنَّ الله إنما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنَّه رجس» «١».

هذا، مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، و انحصر الأمر بالمرجحات العامة، لكان الترجيح مع أخبار النجاسة أيضاً، لموافقة الكتاب، التي هي أقوى المرجحات المنصوصة، و المخالفه لمذهب أكثر العامة - كما هي عن الاستبصار محكية [١] و إن كان الظاهر من كلام جماعة [٢] خالفة - و لما هو أميل إليه حكم أهل الجوز، و ذوي الشوكة منهم، من طهارة الخمر، حيث إنَّ ولو عهم بشربها، و تلوثهم غالباً (بها) [٣] مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام، و الحكم ببطلان صلاتهم، و صلاة من كان يقتدي بهم، و الإزاراء و الاستخفاف بهم، فالحكم بالنجاسة مخالف للتقىّة، بخلاف الحرمة حيث كانت ضروريَّة من الدين، منسوباً مخالفه إلى الإلحاد، فلم

تكن بهذه المثابة.

واعتراضها بالشهرة القوية التي كادت أن تبلغ حد الإجماع، مع أنّ من المرجحات المنصوصة التي عمل بها جماعة من الأصحاب: الأخذ بالأخير، ولا ريب أنّ صحيحـة ابن مهزيار، وخبر خيران، قد تضمنـا ذلك. فالمسألة بحمد الله واضحة غایـة الواضحـة. وفى حكم الخمر سائر المسـكـرات المائـعة بالـأصـالـة، على المعـرـوفـ منـ الأـصـاحـابـ، وـ فـىـ الـخـلـافـ وـ الـمـعـتـبـرـ: الإـجـمـاعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ «٥»، وـ فـىـ الـمـعـالـمـ: لـاـ نـعـرـفـ

[١] الاستبصار ١: ١٩٠، قال فيه لأنـها موافقـة لمـذاـهـبـ كـثـيرـةـ منـ العـامـةـ قالـ فـىـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١: ٧٦.

وـ أـكـثـرـهـمـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـ فـىـ ذـلـكـ خـلـافـ عـنـ بـعـضـ الـمـحـدـثـينـ.

[٢] منهم صاحـباـ الحـادـائقـ ٥: ١٠٦، وـ الـمـشـارـقـ: ٣٣٣.

[٣] لا تـوـجـدـ فـىـ «ـقـ»ـ.

(١) الكافـيـ ٣: ٤٠٥ الصـلاـةـ بـ ٦٦ حـ ٥، التـهـذـيـبـ ٢: ١٤٨٥ - ٣٥٨، الاستـبـصـارـ ١: ٦٦٢ - ١٨٩ (بـتفـاوـتـ يـسـيرـ)، الـوـسـائـلـ ٣: ٤٦٩ أبوـابـ

الـنـجـاسـاتـ بـ ٣٨ حـ ٤.

(٥) الـخـلـافـ ٢: ٤٨٤، الـمـعـتـبـرـ ١: ٤٢٤.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـىـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١، صـ ١٩٤

فـىـ ذـلـكـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـاحـابـ «ـ١ـ»ـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ قـالـ بـنـجـاسـةـ الـخـمـرــ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـىـ النـاـصـرـيـاتـ، فـىـ الـشـرـابـ الـمـسـكـرـ: إـنـ كـلـ

مـنـ قـالـ بـأـنـهـ مـحـرـمـ الـشـرـبـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ نـجـسـ كـالـخـمـرـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: لـاـ خـلـافـ فـىـ أـنـ نـجـاسـتـهـ تـابـعـةـ لـتـحـرـيمـ شـرـبـهـ «ـ٢ـ»ـ.

وـ تـدـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ- الـأـخـبـارـ، كـصـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ الـمـتـقـدـمـ، وـ مـرـسـلـةـ يـونـسـ الـوـارـدـةـ فـىـ الـنـبـيـذـ الـمـسـكـرـ «ـ٣ـ»ـ.

وـ الـنـبـيـذـ: كـلـ مـاـ يـعـمـلـ مـنـ الـأـشـرـبـةـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـجـوـهـرـيـ، وـ الـطـرـيـحـيـ «ـ٤ـ»ـ.

وـ لـوـ قـيلـ بـاـخـتـصـاصـهـ بـنـوـعـ خـاصـهـ مـنـهــ كـمـاـ استـعـمـلـ فـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارــ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ الـفـصـلـ.

مـعـ أـنـ الـآـيـةـ تـعـمـ الـجـمـيعـ، بـضـمـيـمـةـ مـاـ وـرـدـ فـىـ تـفـسـيـرـهــ الـمـنـجـبـ بـالـعـلـمـ بـلـ بـلـاجـمـاعـ الـمـفـسـرـيـنــ كـالـمـرـوـىـ فـىـ تـفـسـيـرـ الـقـمـىـ فـىـ بـيـانـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ إـنـتـاـ الـخـمـرـ .. إـلـىـ آـخـرـهـ: «ـأـمـاـ الـخـمـرـ، فـكـلـ مـسـكـرـ مـنـ الـشـرـابـ إـذـاـ خـمـرـ فـهـوـ خـمـرـ»ـ «ـ٥ـ»ـ.

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ تـصـرـيـحـ الـأـخـبـارـ: «ـبـأـنـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ»ـ «ـ٦ـ»ـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ الـمـيـةـ «ـ٧ـ»ـ، لـاـ كـوـنـهـ خـمـرـاـ لـوـجـودـ عـلـمـةـ الـتـسـمـيـةـ، أـوـ

لـلـاستـعـمـالـ فـيـ مـطـلـقـ، أـوـ بـدـوـنـ الـقـرـيـنـ، لـضـعـفـ الـجـمـيعـ.

وـ أـمـاـ نـفـيـ الـبـأـسـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عنـ إـصـابـةـ الـمـسـكـرـ وـ الـنـبـيـذـ الـثـوـبـ، فـغـيرـ،

(١) الـمـعـالـمـ: ٢٣٩.

(٢) النـاـصـرـيـاتـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): ١٨١.

(٣) الكـافـيـ ٣: ٤٠٥ الصـلاـةـ بـ ٦٦ حـ ٤، التـهـذـيـبـ ١: ٢٨٧ - ٨١٨، الـوـسـائـلـ ٣: ٤٦٩ أبوـبابـ الـنـجـاسـاتـ بـ ٣٨ حـ ٣.

(٤) مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ ٣: ١٨٩، وـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ الصـحـاحـ.

(٥) تـفـسـيـرـ الـقـمـىـ ١: ١٨٠ - بـتـفـاوـتـ يـسـيرــ الـوـسـائـلـ ٢٥: ٢٨٠ أبوـبابـ الـأـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ بـ ١ حـ ٥.

(٦) الـوـسـائـلـ ٢٥: ٣٢٦ أبوـبابـ الـأـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ بـ ١٥ حـ ٥.

(٧) صـ ١٦٩ - ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٥

DAL علی الطهارة.

و تجويز الصلاة في ثوب أصابعه مطلق النبيذ، أو الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه، محمول على النبيذ الحلال.
نعم، في قرب الإسناد للحميري: عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبه أغسله، أو أصلى فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقدره فتعزل منه
موضع الآخر» (١).

و هو مع ضعفه، و موافقته لمذهب أبي حنيفة (٢) في المائعتات المسكرة، الذي هو المتداول في زمانهم، بل لكلّ العامة في خصوص
النبيذ، معارض لما تقدم، مرجوح منه بما ذكر.

و إنما خصّصنا بالمائعة بالأصل، لطهارة غيرها من المائعة عرضاً، أو غير المائعة، بالأصل السالم عن المعارض، لأنّ ما يدلّ من الأخبار
على النجاسة مخصوص بالنبيذ، الصريح في المائع بالأصل، و ما ليس بمخصوص غير صالح لإثبات النجاسة، لخلوّه عن DAL علی
وجوب الغسل.

نعم، نقل شيخنا البهائي - و تبعه جمع ممّن تأخر عنه - عن التهذيب موثقة السابطي: «لا تصلّ في ثوب أصابعه حمر، أو مسكر، و أغسله
إن عرف موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك» (٣).
ولكني لم أثر عليها لا في التهذيب، ولا في غيره من كتب الأخبار.
و أمّا الجامد بالعرض فهو نجس، للاستصحاب.

(١) قرب الإسناد - ١٦٣ - ٥٩٥، الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٤.

(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٣٣، ٤٧١.

(٣) الحبل المتنين: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٦

الفصل السابع: في الكافر

اشارة

و له أقسام:

القسم الأول: غير الكتابي الذي لم يتخلل الإسلام.

و نجاسته عند الإمامية إجماعية، و حكاية الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق (١)، و جماعة (١)، و على نجاسة مطلق الكافر
الشامل له من طائفه، منهم: الشيخ، و الناصريات، و الانتصار، و السرائر، و الغنية، و المنتهي، و التذكرة، و النهاية (٣) مستفيضة. و هو
الحجّة عليها، مع فحوى ما يأتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي، بل منطقه بضميمة الإجماع المركب.
والاستدلال (٤) عليها بقوله عز شأنه إنّما المُشرِّكُونَ نجسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمُسْبِّحُونَ الْحَرَامَ (٥) بالتعمّد إلى غير المشرك، بعدم القول
بالتحصيص غير تام، لعدم ثبوت إرادة المعنى الاصطلاحي من لفظ «نجس» في زمن الخطاب. و دعوى تبادره منه في غير مسموعة.

و إثباتها، بقرينة تعليل المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الأعمّ - الذي هو المعنى اللغوي - للعلية بالإجماع، و مخالفته جعل العلّة مطلقاً قذارة المشرك للظاهر، كما صرّحوا به في حجية منصوص العلة، كمخالفته جعل المعلول النهي التزيمي الصالح لمعلولية الأعمّ، للإجماع على حرمة دخول المشركين المسجد

[١] منهم المجلسى فى البحار ٧٧: ٤٤.

(١) المعتبر ١: ٩٥.

(٣) الخلاف ١: ٧٠، التهذيب ١: ٢٢٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ١٠، السرائر ١: ١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المنتهى ١: ١٦٨، التذكرة ١: ٨، نهاية الأحكام ١: ٢٧٣.

(٤) كما استدل عليها في الانتصار والخلاف والمنتهى والروض: ١٦٣ و غيرها.

(٥) التوبية: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٧

الحرام، مستدلين بهذه الآية، ضعيف جداً، لأن عدم صلاحية الأعم للعلية يوجب المصير إلى التجوز، ولكن لا يعين المطلوب، لجواز أن يكون هو حداً معيناً من الخبرة الباطنية، كما أن المطلوب حدّ معيناً من الظاهرة.

و عدم كونها من المعانى المعهودة للفظ النجاسة، حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية «١»، مردود. بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح أيضاً في زمن الخطاب معروفاً منه، فيتساوىان.

هذا، مع أن تقدير كلمة «ذو» في صحة التوصيف - لكون النجس مصدراً لازماً - فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهّر، والاغتسال، و شرب الخمر، ممكن.

و كون التقدير خلاف الأصل، و شيوع الإخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة، لا يفيد، لأنّ خلاف الأصل أيضاً. و غلبة على الحذف غير ثابتة وإن رجحه ظاهر الحصر في الجملة. مع أن المبالغة في النجاسة العرضية أيضاً ممكنة.

إلا أن يقال بأن المطلوب مع تفسيره بذى النجاسة أيضاً ثابت، لعدم إمكان استناد الحكم إلى العرضية إلا بارتكاب خلاف أصل [١]، لإمكان دخولهم الماء قبل دخول المسجد، فإنّ إرادة كونهم ذوى النجاسة العرضية دائماً خلاف الواقع، فلا بدّ من تقدير: «غالباً» أو «أغلبهم» إلا أنه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الخطاب لا يفيد.

القسم الثاني: الكتابيون.

ونجاستهم عندنا مشهورة، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة

[١] في «ح»: الأصل.

(١) كما في الرياض ١: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٨

مذكورة، و هو مذهب الصدوقيين «١»، و الشيخين «٢» و السيدين «٣» و الفاضلين «٥»، و الشهيدين «٦»، و الحلّى، و

الدليلمي، والكركي^٧، وكافة المتأخرین^٨. وأما قول الشيخ في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فياكل معه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه^٩، فمحمول على حال الضرورة، أو ما لا يتعذر. وغسل اليد للتبعيد، لوروده في الأخبار، أو زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية، لتصريحه قبل ذلك بأسطر: بعدم جواز مأكولة الكفار على اختلاف ملتهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها، وأنهم أنجاس ينجز الطعام ب مباشرتهم.

وقد ينسب الخلاف إلى العماني^{١٠} والمفید^{١١} في الرسالة العزية أيضاً، وهو غير ثابت.
أما الأول: فلأنّ من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهارة سؤره،

[١] الحلباني في مصطلحهم هما أبو الصلاح وابن زهرة، ولا يناسب إرادته في المقام، للزوم التكرار، حيث أنه نقله أيضاً عن السيدين وهما (المرتضى وابن زهرة) فيمكن أن يريد بالحلباني في المقام أبو الصلاح وعلاء الدين الحلباني فإن القول موجود في الكافي في الفقه: ١٣١، وفي إشارة السبق: ٧٩.

(١) الفقيه ١: ٨، المعتبر ١: ٩٦ - نقله عن ابنى بابويه.

(٢) المقنية: ٦٥، المبسوط ١: ١٤، التهذيب ١: ٢٢٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٤) المعتبر ١: ٩٦، الشرائع ١: ٥٣، التحرير ١: ٢٤، المنتهي ١: ١٦٨، التذكرة ١: ٨.

(٥) الذكري: ١٣، الدروس ١: ١٢٤، البيان ٣١، الروض: ١٦٣، الروضة ١: ٤٩.

(٦) السرائر ١: ٧٣، المراسم: ٢٠٩، جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٧) الحدائق ٥: ١٧٢، الرياض ١: ٨٥، كشف اللثام ١: ٤٦.

(٨) النهاية: ٥٨٩.

(٩) نقل عنه في البحار ٧٧: ٤٤.

(١٠) نقل عنه في المعتبر ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٩

و لعله- بعد تخصيص السؤر بالماء، كما عليه جملة من الأصحاب^{١١}- مبني على أصله من عدم انفعال القليل.
و أما الثاني: فلأنه إنما حكم بالكرابة، وإرادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شائعة، وهي الملائمة لدعوى الإجماع على النجاسة من تلاميذه^{١٢} مع كونه رئيس الفرقـة.

و من ذلك- مع عدم قدح مخالفة الإسكافـي^{١٣} لكونه نادراً- يظهر الإجماع على النجاسة هنا أيضاً، فهو الدليل عليها، مضافاً إلى المستفيضة، كموثقة ابن أبي يعفور المروية في العلل المتقدمة^{١٤} في غسالة الحمام، ورواية على المتقدمة في بحث القليل^{١٥} في دليل العماني.

و رواية ابن أبي يعفور: أخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسـي، فقال: إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً^{١٦}.

و لو لا نجاسة القليل بمقابلة المذكورـين، للـغا التعـليل، وليـست هي لاغتسـال الجنـب و الصـبـى لأـصالـة كـونـهـماـ طـاهـرـينـ، فـتـكـونـ للـبـواـقـىـ.
و موـقـةـ الأـعـرجـ: عنـ سـؤـرـ اليـهـودـيـ وـ النـصـرـانـيـ أـيـؤـكـلـ أوـ يـشـربـ؟ـ قالـ:

(لا) (٧)

و تؤيد المطلوب: صحيحنا على و محمد:

- (١) كما تقدم في بحث الآثار ص ٧٥.
- (٢) كما تقدم نقل الإجماع من السيد و الشيخ ص ١٩٦ رقم ٣.
- (٣) نقل عنه في كشف اللثام ١:٤٦.
- (٤) ص ١٠٨.
- (٥) ص ٤٥.
- (٦) الكافي ٣:١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١:١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. و تقدمت في ص ٣٤.
- (٧) الفقيه ٣:٢١٩ - ١٠١٤، الوسائل ٢٤:٢١٠ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٠

الأولى: عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصراني اغسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغسل» (١).

و الثانية: عن رجل صافح مجوسيا، قال: «يغسل يده و لا يتوضأ» (٢).

و المستفيضة الناهية عن الأكل من آنيتهم مطلقاً، أو قبل الغسل، و عن طعامهم مطلقاً، أو الذي يطبخ، و عن مصافحتهم، و مسهم، و الرقود معه على فراش واحد، و إقعاده على الفراش، و عن الصلاة في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل (٣)، و المخصصة لما يحل من طعام أهل الكتاب بالحجب (٤)، و الداللة على نجاسة النواصب، فإنّ أهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا صلّى الله عليه و آله و سلم و عترته، و ربما قالوا في حقهم ما يجب التحرز عن حكايته.

و إنما جعلناها مؤيدة لا أدلة كما فعله الأكثرون (٥)، لإمكان المناقشة في الجميع.

أما في الأخيرة: فلأنّ المراد بالناصبي ليس معناه الحقيقي، و مجازه يمكن أن يكون طائفه من المسلمين مظهراً لعداؤه أهل البيت، و يعارضه جعله في كثير من الأخبار (٦) قسماً لليهودي و النصراني.

و أما في ما قبلها: فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحجب، مع أنه لو دل عليها، للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة، و هو تجوز لا

- (١) التهذيب ١:٤٢١ - ٢٢٣، الوسائل ٣:٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.
- (٢) الكافي ٢:٦٥٠ العشرة ب ١١ ح ١٢، التهذيب ١:٢٦٣ - ٧٦٥، الوسائل ٣:٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٣.
- (٣) راجع الوسائل ٣:٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ و ٥١٧ ب ٧٢ وج ٢٤:٢٠٦ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥٢.
- (٤) راجع الوسائل ٢٤:٢٠٣ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥١.
- (٥) منهم صاحب المدارك ١:٢٩٨، و الذخيرة ١:١٥٢، و الحدائق ٥:١٦٦.
- (٦) راجع الوسائل ١:٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥ و ص ٢٢٩ أبواب الأثار ب ٣ ح ٢ وج ٣:٤٢٠ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠١

ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام.

و منه يعلم وجه المناقشة في الباقي غير الأولى أيضاً، فإنها لا تثبت المطلوب إلا بحمل الآية، و الطعام، و الفراش، و التوب على ما علم ملاقاً لهم بالرطوبة معه، و المصادفة على صورة رطوبة اليد، و لا ترجح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة، سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد: عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم، و لحم الخنزير» ^(١).

و رواية زكريا بن إبراهيم: إنّي رجل من أهل الكتاب، و إنّي أسلمت، و بقي أهلي كلهم على النصرانية، و أنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فـأَكَلْ من طعامهم؟ فقال لي: «يأَكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟» قلت: لا و لكنّهم يشربون الخمر، فقال (لى) ^(٢): «كُلْ مَعْهُمْ و اشْرِبْ» ^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في تجويز استعمال أوانيهم، و استعمال ثيابهم، الآتي بعضها.

مضافاً إلى التصريح بالكراهة في صحيحة إسماعيل بن جابر: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكُلْه» ثم سكت هنية، ثم قال: «لا تأكُلْه» ثم سكت هنية، ثم قال: «لا تأكُلْه، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تنزعها عنه، إنّ فِي آنيَتِهِمُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ» ^(٤).

هذا، مع أن الثانية بل كثيراً من غيرها لا يفيد بنفسه أزيد من الكراهة، للخلو عن صريح النهي.

(١) الفقيه ٣: ٢١٩-٢١٧، التهذيب ٩: ٨٨-٣٧١، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥٤ ح ٦.

(٢) لا توجد في ^(٥).

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٩-٨٧، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤ أبواب الأطعمة ب ١٦ ح ٩، التهذيب ٩: ٨٧-٣٦٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٥٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٢

دليل القائل بالطهارة: الأصل، و قوله عز و جل و طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ^(١) فإنه شامل لما باشروه بالرطوبة، و الأخبار المتكررة.

و الأصل بما ذكرنا مندفع.

«و طعامهم» ^(٢)- مع أن عمومه لكل طعام غير معلوم، بل قال بعض أهل اللغة: إنه البر خاصة، كما نقله في المجمل ^(٣)، و شمس العلوم، و الصحاح ^(٤)، و القاموس ^(٥)، و في المغرب، أنه غالب على البر خاصة ^(٦)، و في النهاية الأثيرية عن الخليل: أنّ الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة ^(٧)، و في المصباح المنير: و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة ^(٨)، و يؤيده: حديث أبي سعيد المرادي في طريق العامة: «كنا نخرج صدقة الفطرة صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير» ^(٩) الحديث. بالحروب - لو سلم عمومه لغة - بالمستفيضة مخصوص:

ففي مرسلة الفقيه عن قول الله عز و جل و طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ قال: «يعنى الحبوب» ^(١٠).

و في رواية أبي الجارود: عن قول الله تعالى و طَعَامُ الَّذِينَ الآية، فقال: «الحبوب» ^(١١).

(١) المائدۃ: ٥.

(٢) مبتدأ يأتي خبره بعد أسطر، و هو: بالحروب .. مخصوص.

(٣) المجمل ٣: ٣٢٣.

(٤) الصحاح ٥: ١٩٧٤.

(٥) القاموس ٤: ١٤٥.

(٦) المغرب ٢: ١٤.

(٧) النهاية ٣: ١٢٧.

(٨) المصباح المنير: ٣٧٣.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨ - ١٧: و فيه: كنّا نخرج زكاء الفطر ..

(١٠) الفقيه ٣: ٢١٩ - ٢١٢، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٦.

(١١) الكافي ٦: ٢٦٤ الأطعمة ب ١٦ ح ٦، الوسائل ٢٤: ٢٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٣

و صحيحة قتيبة و طعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَى آخِرِهِ، فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ الْحَبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا» (١).

و قريبة منها موثقنا سماعه (٢)، و صحيحه هشام (٣).

و على هذا، فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهם من لزوم الاجتناب عنه، لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفية وغيرها، أو من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمبادئ الدينية.

والشخصيّص بأهل الكتاب، لعله لكون أهل المدينة منهم، مع أن حليّة طعامهم من حيث إنّه طعامهم لا- تنافي نجاسته من حيث مباشرتهم.

و أما الأخبار، فإنّ أمكّن المناقشة في دلالة كثير منها، و قرب التأويل في طائفة أخرى، كأن يقال: إن السؤال عن طعامهم أو مؤاكلتهم أو إخدامهم أو عملهم إنما هو من حيث هي، و الحكم بظهوره بعض ما يخرج من أيديهم لعدم العلم ب المباشرتهم مع الرطوبة، أو بكونه كافرا، أو نحو ذلك. و لكن الإنصاف ظهور دلالة بعض منها إلا أنها بمعزل عن الحجية، لترك ناقليها العمل بها، و مخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم و تأخر، بل للمحقق من الإجماع، كيف لا و نجاستهم بين عوام العامة و الخاصة و خواصهم معدودة من خواص الخاصة، و هما من أقوى الأسباب المخرجة للخبر عن الحجية، كما يتبناه في موضعه.

و مع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة، حتى أن السيد جعل القول بالنجاست من منفردات الإمامية (٤)، و كانوا بذلك عند المخالفين

(١) الكافي ٦: ٢٤٠ الذبائح ب ١٥ ح ١٠، التهذيب ٩: ٦٤ - ٦٥، الاستبصار ٤: ٣٠٣ - ٨١، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٣ الأطعمة ب ١٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢، الاستبصار ٤: ٣٧٥ - ٨٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٤، ٢٠٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٢، ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨٨ - ٣٧٤، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٥.

(٤) الانتصار: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٤

المعروفين مطعونين، و كثرة اختلاط العامة لأهل الكتاب في جميع الأعصار، و شدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بيئته و اوضحته، فترجميّع أخبار النجاست بالمخالفة للعادة متعين، و حمل ما يدل على الطهارة على التقبّة لازم، و بعضه به مشعر:

ففي حسنة الكاهلى - بعد سؤاله عن دعوة المجوسي إلى المؤاكلا. «أما أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله، و لأنّي لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم» (١) فإن المعنى قطعاً: ما تضطرون إلى صنعه.

ولا ريب في نجاسة الناصب منهم، وهو: من أظهر بغض أحد من أهل البيت، للإجماع، وموثقة العلل المتقدمة «٢». والأئمة كلهم دخلون في أهل البيت، لقول الصادق عليه السلام في الموثقة: «لنا أهل البيت». ومن النواصب: الخوارج، بل هم شر أقسامهم. وكذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة، وهم القائلون بالوهية على أو أحد من الناس، للإجماع. المستفاد من كثير من العبارات بل المتصريح به في كلام جماعة «٣» نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة. وهو مشكل، لأننا وإن قلنا بکفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام. وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن

(١) الكافي ٦: ٢٦٣ الأطعمة ب ح ١٦، التهذيب ٩: ٨٨ - ٣٧٠، الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٢ وج ٢٤: ٢٠٨ أبواب الأطعمة المحمرة ب ح ٥٣.

(٢) ص ١٠٨.

(٣) منهم العلامة في التحرير ١: ٢٤، والفضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٧، ونقله في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣. عن عدّة من الفقهاء. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٠٥

مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام، ألا- ترى الفاضل قال في المتنـى- بعد دعوى الإجماع على نجاسة الكفار:- حكم الناصب حكم الكفار، لأنـه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة «١»، وكذا تشعر بذلك عبارة المعتبر «٢» و غيره «٣» أيضاً. ومع ذلك يعارضـه عدم التبادر، و تبادرـ الغير.

ويؤكـد ذلكـ أنــهمـ منــ حــكمـ بــکــفــرــ المــخــالــفــينــ لــإــنــکــارــهــ الــضــرــورــيــ،ــ وــ معــ ذــلــكــ قــالــ بــطــهــارــهــمــ،ــ کــالــفــاضــلــ،ــ إــنــهــ صــرــحــ فــيــ زــکــاــةــ الــمــنــتــهــىــ «٤» وــ شــرــحــ فــصــ الــیــاقــوــتــ بــأــنــ الــمــخــالــفــينــ لــإــنــکــارــهــمــ ضــرــورــيــ الــدــيــنــ کــفــرــةــ،ــ وــ معــ ذــلــكــ هــمــ طــاـهــرــوــنــ عــنــهــ.

ولذاـ قــيلـ فــيــ ردــ اــســتــدــالــ لــمــ يــقــوــلــ بــنــجــاســةــ الــمــخــالــفــينــ بــکــفــرــهــمــ:ــ إــنــهــ عــلــىــ تــقــدــيرــ إــطــلــاقــ الــکــفــرــ عــلــيــهــمــ حــقــيــقــةــ فــلــاـ دــلــلــ عــلــىــ النــجــاســةــ کــلــيــةــ،ــ وــ إــنــ هــوــ إــلــاـ مــصــادــرــ مــحــضــةــ «٥».

فالطهارة هنا قوية، للأصل. وــ الــقــيــاــســ عــلــىــ غــيرــ الــمــتــحــلــ مــرــدــوــدــ.ــ وــ الــآــيــةــ عــلــىــ فــرــضــ تــمــامــيــتــهــاــ غــيرــ نــافــعــةــ،ــ لــعــدــ تــحــقــقــ الشــرــكــ مــطــلــقــاــ،ــ وــ عــدــمــ

ثبوتــ الإــجــمــاعــ المــرــكــبــ.

وــ أــمــاــ الــمــخــالــفــوــنــ لــنــاــ فــيــ الــإــمــامــ،ــ فــالــحــقــ الــمــشــهــورــ:ــ طــهــارــهــمــ.

وــ عــنــ الســيــدــ «٦» الــقــوــلــ بــنــجــاســةــ مــطــلــقــاــ.

وــ عــنــ الــحــلــىــ فــيــ غــيرــ الــمــســتــضــعــفــينــ مــنــهــ «٧»،ــ وــ اــخــتــارــهــ بــعــضــ مــشــاــیــخــ وــالــدــیــ «٨»

(١) المتنـى ١: ١٦٨.

(٢) المعـتـبرـ ١: ٩٨.

(٣) مـجمـعـ الفـائـدـةـ ١: ٢٨٣.

(٤) المـتنـىـ ١: ٥٢٢.

(٥) الــرــیــاضــ ١: ٨٥.

(٦) الــاـنتــصــارــ:ــ ٨٢ــ.

(٧) السرائر ١: ٨٤

(٨) الحدائق ٥: ١٧٧، ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٦

- طاب ثراهما - و أصرّ عليه.

لنا: الأصل السالم عن المعارض، مضافاً إلى شدة مخالطة الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم طرا معهم، و مباشرتهم و ملاقاتهم إياهم مع الروطبة، والمؤاكلة معهم في ظرف واحد من المائعتات، و نكاح نسائهم، وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية، مع أن الحمل عليها بلا دلالة باطل.

دليل القائل بالنجاسة: أنهم كفارة و نصاب، و كل أولئك أنجاس.

أما الأول: فلإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، و لتواتر الأخبار معنى به، ولذا صرخ جماعة بكفرهم، كابن نوبخت مستندا له إلى جمهور أصحابنا، و الشيخ في التهذيب، و السيد، و الحلى «١»، و الفاضل في بعض كتبه «٢»، و هو الظاهر من المفيد و القاضي «٣».

و أما الثاني: فرواية عبد الله بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آله محمد، و لكن الناصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولونا، و أنكم من شيعتنا» «٤».

و قريب منها خبر المعلى المروي في معاني الأخبار «٥».

و مكتبة محمد بن علي بن عيسى إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، المروي في مستطرفات السرائر: كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبارة و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب» «٦».

(١) التهذيب ١: ٣٣٥، الانصار: ٨٢، السرائر ١: ٣٥٦.

(٢) المنتهي ١: ٥٢٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٠٧

القسم الثالث: المنتحرون للإسلام..... ص: ٢٠٤

(٣) المقفع: ٨٥، المهدب: ١: ٥٤، ٥٦.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٤٨.

(٥) معاني الأخبار: ٣٦٥.

(٦) مستطرفات السرائر: ٦٨-١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٧

ويرد الأول أولاً: بمنع كفرهم، و إنكار الضروري إنما يوجبه لو وصل عند المنكر حد الضرورة، و أنكره إنكاراً لصاحب الدين، أو عناداً أو استخفافاً أو تشهياً، و كون جميع المخالفين كذلك ممنوع، و الأخبار بمثلها معارضة:

ففي رواية سفيان بن السمعان: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس:

شهادة أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجج البيت، و صيام شهر رمضان. وهذا الإسلام.

وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالاً» «١».

و أصرح من الجميع: ما رواه في الكافي في باب ارتداد الصحابة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فاما من لم يصنع ذلك و دخل فيما دخل فيه الناس على غير علم و لا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام، فإن ذلك لا يكفره، و لا يخرجه عن الإسلام» «٢».

الحديث.

و ثانياً: بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الإجماع المتفقى هنا قطعاً.
و الثاني: بأنّ مناط نجاسة الناصب الظاهر اتفاؤه في المقام، والأخبار المقيدة بقوله: «لنا أهل البيت» ولم يعلم ذلك من جميع المخالفين، وكونهم نصاباً بمعنى آخر غير مقيد.
و مما ذكرنا ظهر أن الحق طهارة المجبأة والمجسمة أيضاً، وفاقاً للأكثر^(٣)، وخلافاً للمحکى عن الشيخ في الأول^(٤)، وعن عنه وعن جماعة منهم المنتهى،

(١) الكافي ٢: ٢٤ الايمان والكافر ب ١٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٨: ٢٩٥ - ٤٥٤.

(٣) المعتربر ١: ٩٧، ٩٨، التذكرة ١: ٨.

(٤) المبسوط ١: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٨

و التحرير، والقواعد، والبيان^(١) في المجموعة الحقيقة، وعن الثنائيين^(٢) في الثاني. وقد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: لو أثبتت ضرورة التقية إلى ملاقاء أهل النجاسة بالرطوبة، و فعل المشروع باتفاقها جاز، كما أوجبه شريعة التقية، وبعد زوالها يجب التطهير^(٣) لمشروعه ما لم يلزمـهـ الحرج، للأمر المطلق بالغسل الموجب له مطلقاً.
و عدم وجوبـهـ حالـ التـقـيـةـ لاـ يـرـفـعـهـ بـعـدـ رـفـعـهـ،ـ إـنـ الثـابـتـ عـدـمـ وـجـوبـ الغـسـلـ حـالـ التـقـيـةـ،ـ لـأـعـدـ وـجـوبـ غـسـلـ مـاـ لـاقـيـ حـالـ التـقـيـةـ.ـ وـ عـدـمـ وـجـوبـهـ حالـ التـقـيـةـ لـأـنـ رـفـعـهـ بـعـدـ رـفـعـهـ،ـ إـنـ الثـابـتـ عـدـمـ وـجـوبـ الغـسـلـ حـالـ التـقـيـةـ،ـ لـأـعـدـ وـجـوبـ غـسـلـ مـاـ لـاقـيـ حـالـ التـقـيـةـ.ـ عـدـمـ وـرـوـدـ مـثـلـ الأـمـرـ فـيـ جـمـيعـ النـجـاسـاتـ بـعـدـ عـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ،ـ غـيرـ ضـائـرـ.ـ وـ اـسـتـصـاحـابـ الـعـفـوـ غـيرـ نـافـعـ،ـ لـأـنـ الثـابـتـ هـوـ الـعـفـوـ المـقـيدـ بـحـالـ الـعـذـرـ.

ب: ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور. و نسب الخلاف فيه إلى السيد، و كلامه في الناصريات^(٤) بالكلبين مخصوص.
و في البحار صرخ بظهوره من كل نجس العين^(٥)، و يظهر من المعالم الميل إلى ظهارته من الكافر^(٦)، و استحسنه في المدارك^(٧).

و هو في موقعه، لعدم الدليل على النجاسة. و الحكم بنجاسة المشرك أو اليهودي أو النصراني لا يدل على نجاسة كل جزء منه.
ج: ظاهر الأكثر تبعية ولد الكافر لهما^(٨) لأنـهـ متـفـرـعـ مـنـ نـجـسـينـ فـلـهـ

(١) المنتهى ١: ١٦٨، التحرير ١: ٢٤، القواعد ١: ٧، الدروس ١: ١٢٤، البيان ٩١.

(٢) الشهيد الثاني في الروض: ١٦٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) في^(٩): التطهير.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الموجود في البحار ٧٧: ١٢٠، و ٦٣: ٥٥ خلافه، كما مرّ في ص ١٨٨ رقم (٢).

(٦) المعالم: ٢٦١.

(٧) المدارك: ٢: ٢٧٦.

(٨) كما في التذكرة ١: ٨، الذكرى: ١٤، الحدائق ٥: ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٩

حكمهما، كالمتولد من الكلب والختزير، ولتبعيته لهما في الكفر كما يظهر من الأخبار.

و يظهر من نهاية الإحکام وجود الخلاف فيه^١). و ظاهر المدارك والمعالم التوقف «٢»، للأصل، و منع تبعية المترفع من الحيوان عليه مطلق، وإنما هو من جهة صدق الاسم المنتفي هنا قطعاً قبل البلوغ، و مع تسلیم الصدق فلانحصر دلیل نجاسة الكافر على الإجماع الغیر المتحقق فی المقام لا يفید. و منه يظهر ضعف دلیل التبعية أيضاً.

أقول: لو سلم عدم صدق الكافر، فلا ينبغي الريب في أن الظاهر من العرف إطلاق اليهودي و النصراني و الناصبي على أطفالهم، سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لملأ آبائهم تابعين لهم، سيما الآخر إذا علم منه النصب و العداوة، فثبتت نجاستهم - سيما المميزين - بإطلاقات نجاسة الثلاثة مسراً بعدم الفصل إلى غير المميزين و إلى أطفال سائر الكفار.

نعم يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين، وأظهروا عن دين آبائهم التبرى، و تلقوا الإسلام و لاء أهل البيت. و الظاهر حينئذ طهارتهم، لانتفاء الصدق عرفاً، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

ثم لو سبى النجس من أطفالهم مسلم، فهل يظهر بالتبعية؟

المحكى عن الأكثـر: نعم^٣، لأن نجاسته إما للإجماع عليها، أو على نجاسة مطلق الكافر الذي هذا منه، و كلا الإجماعين في المورد منتفيان، و استصحاب النجاسة ضعيف، إذ لم يثبت أمر زائد على النجاسة المقيدة بقبل السبي.

أقول: مع التميز و التبرى عن ملأ آبائهم لا إشكال ظاهراً في الطهارة، كما

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٢: ٢٩٨، المعالم: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) قال الوحد البهبهانى في شرح المفاتيح- مخطوط- ان ظاهر الأصحاب لحقوق الطفل المسبى منفردا بالسابى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٠

لا إشكال في النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم، والإشكال إنما هو مع انتفاء أحد الأمرين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١١

الفصل الثامن: في نبذ مما اختلفوا في نجاسته

اشاره

و هي أمور:

منها: المدى

، وقد مر.

و منها: الأرب، والثعلب، والفارأة، والوزغة

و الحق المشهور: طهارة الجميع، للأصل.

و صحیح البخاری: عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والبغال، والوحش، والسیاع، فلم أترک شيئاً إلّا سأله عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهیت إلى الكلب فقال: «رجس نجس» ^(١).

مضایفاً في الثاني إلى المستفیضه الدالله على قبوله التذکیه، و ظهر جلدہ بها ^(٢).

و في الثالث إلى صحیح البخاری ^(٣) و إسحاق بن عمار ^(٤)، و روایة الغنوی ^(٥) و غيرها.

و في الرابع إلى صحیحه على: عن العطاية، والحيء، والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا بأس» و عن فأرة وقعت في حب دهن

(١) التهذیب ١: ٢٢٥ - ٦٤٦، الاستبصار ١: ٤٠ - ١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الآثار ب١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلى ب٧.

(٣) الكافی ٦: ٢٦١ الأطعمة ب١٤ ح ١٤، التهذیب ٩: ٨٦ - ٣٦٢.

(٤) الفقيه ١: ١٤ - ٢٨، التهذیب ١: ٤١٩ - ٤١٩، الاستبصار ١: ٦٥ - ٢٦، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الآثار ب٩ ح ٢.

(٥) التهذیب ١: ٢٣٨ - ٦٩٠، الاستبصار ١: ٤١ - ١١٣، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب١٩ ح ٥

مستند الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٢

فأخرجت منه قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن منه» ^(٦).

خلافاً للمحکي عن الشیخ في موضع من المبسوط ^(٧)، و موضع من النهاية ^(٨) في الجميع، و عن الحلبین ^(٩) مدّعياً أحدهما الإجماع في الأولين، و عن الصدوق ^(٥)، و المفید، و الدیلمی ^(٦) في الآخرين، و عن والد الصدوق ^(٧) في الأخير، و عن القاضی ^(٨) في غيره ^(٩).

كل ذلك لبعض الأخبار ^(٩) القاصر عن إفاده النجاسة، إما لكون الحكم فيه بلفظ الأخبار الغیر المثبت للزائد عن الرجحان، أو لعدم ثبوت الملازمة بين ما حكم به و بين النجاسة.

نعم، في صحيحه على: عن فأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها» ^(١٠). و حملها على الاستحباب بقرينة المذکورات متعین.

و منها: العصیر العنی

كما في كلام جماعة ^(١١)، أو بدون القيد كما في كلام

(١) التهذیب ١: ٤١٩ - ٤١٩، الاستبصار ١: ٢٤ - ٢٤، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الآثار ب٩ ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٧.

(٣) النهاية: ٥٢.

(٤) الكافی في الفقه: ١٣١، الغنیة (الجواعی الفقیھ): ٥٥١.

(٥) الفقيه ١: ٨، المقنع: ٥.

(٦) المقنعة: ٧٠، المراسيم ٥٦.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٥٧.

(٨) يستفاد من المذهب ١: ٥١، ٥٣ خلافه وهو القول بنجاسته التعلب والأربب والوزغ وطهارة الفأرة.

(٩) راجع الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب١٩ وج ٣: الباب ٣٤-٣٦ من أبواب النجاست.

(١٠) التهذيب ١: ٢٦١-٢٦١، الوسائل ٣: ٤٦٠ أبواب النجاست ب٣٣ ح ٢.

(١١) كما في الروض: ١٦٤، والرياض ١: ٨٦، والحدائق ٥: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٣

الأكثر «١»، و اختلفوا في نجاسته و طهارته.

و الأول: مختار الفاضلين «٢» في أكثر كتبهما، و عن الشهيد في الرسالة «٣» و ابن حمزة «٤» إن كان الغليان بنفسه، و عليه دعوى شهره

المتأخرین خاصه في المدارك «٥» و أشربة المسالك «٦»، و مطلقا في طهارته «٧»، و عن المختلف «٨».

و إرادة المقيد من الأول بقرينة ما ذكره في الأشربة متعينة، و دلالة كلام الثاني على الشهرة في العصير محل نظر.

و عن الكتز «٩» دعوى الإجماع عليها، و نسب إلى ظاهر الكليني و الصدوقين «١٠» أيضا، و ليس كذلك.

(١) منهم المحقق في المعبر ١: ٤٢٤، و الشرائع ١: ٥٢، و العلامة في التذكرة ١: ٧، و المختلف:

٥٨، و القواعد ١: ٧.

(٢) راجع رقم ١.

(٣) حکى عنه في المدارك ٢: ٢٩٣.

(٤) الوسيلة: ٣٦٥. (الجوامع الفقهية): ٧٣٣.

(٥) المدارك ٢: ٢٩٢.

(٦) المسالك ٢: ٢٤٤.

(٧) يعني: ادعى في طهارة المسالك الشهرة المطلقة. ولكن الموجود في المسالك ١: ١٧ دعوى شهرة المتأخرین أيضا كما في الأشربة منه.

(٨) المختلف: ٥٨.

(٩) كتز العرفان ١: ٥٣.

(١٠) نسبة إليهم المحقق البهبهاني (ره)، في حاشية المدارك (مخطوط): ٨٤ في التعليق على قوله «و لا نعلم مأخذ» قال (ره): و لعل المأخذ هو الأخبار التي رواها في الكافي في باب أصل تحريم الخمر و بدوه، و رواه الصدوق في العلل أيضا، إذ يظهر من تلك الأخبار ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر، و الصدوق في الفقيه في باب حد الخمر قال: قال أبي في رسالته إلى: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو على من غير أن تمسه فيصير أعلى أسفله فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلاثة. ثم أتى بعبارات آخر صريحة بأن مراده الخمر المعهود الحقيقي ثم قال: و لها خمسة أسامي: العصير من الكرم .. إلخ - و الظاهر من الصدوق أيضا ذلك في الفقيه و العلل معا و هو الظاهر أيضا من الكليني فلاحظ الكافي و تأمل. و هو الظاهر من البخاري من العامة في صحاحه فلاحظ ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٤

و الثاني: مذهب العماني «١» وأكثر الثالثة كالشهيد الثاني في حواشى القواعد، والأردبلي «٢»، و صاحبى المدارك و المعالم «٣»، وكفاية الأحكام، والذخيرة «٤» وعن النافع، والدروس، والتبصرة «٥»، بل صرح في الذكرى «٦» بعدم الوقف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين و ابن حمزه.

و عن الفاضل في النهاية «٧» التوقف في الحكم، وهو ظاهر الذكرى، والبيان، والمسالك، والكركي «٨». و الذي يظهر لى: أن المشهور بين الطبقة الثالثة: الطهارة، وبين الثانية: النجاسة، وأما الأولى فالتصريح منهم بالنجاسة أمّا قليل أو معどوم.

نعم ذكر الحلى في بحث المياه في رفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما إذا بلغا كرا: ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتهد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين و نجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن كذلك، وكذلك إذا انقلب خلاً زالت الشدة عن العين و طهرت وهي على ما كانت عليه «٩». وأما في بحث النجاسات فمع ذكره الخمر «١٠»، وإلحاقه الفقاع بها لم يذكر

(١) نقله عنه في المختلف: ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(٣) المدارك ٢: ٢٩٣، المعالم: ٢٤٢.

(٤) الكفاية: ١٢، الذخيرة: ١٥٥.

(٥) المختصر النافع: ١٨، الدروس ١: ١٢٤، التبصرة: ١٧ لا يخفى أن وجه نسبة القول بالطهارة إلى هؤلاء المذكورين إنهم لم يذكروا العصير في النجاسات.

(٦) الذكرى: ١٣.

(٧) نسب في الذكرى إلى نهاية العلامة التوقف في الحكم ولكن الموجود فيه ١: ٢٧٢، القول بنجاسته صريحًا.

(٨) الذكرى: ١٣، البيان: ٩١ المسالك ١: ١٧، جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٩) السرائر ١: ٦٦.

(١٠) السرائر ١: ١٧٩ - ١٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٥
العصير أصلًا.

والذى أراه أن مراده بشدته ليس غلطته و ثخانته، بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر، فيكون المراد منه الخمر، ولذا لم يذكر الغليان، ولا قبل ذهاب الثلاثين، و ربّ زوال الشدة على الانقلاب خلا.

ويؤيده: أنه في مقام ذكر الأمثلة التي يتغير حكم الطهارة و النجاسة فيها بالتغيير المعنوي، فمثل بالإيمان و الكفر، و الموت و الحياة، و لو أريد بالشدة الشخانة لم تكن الجواهر على ما كانت عليه، مع أنه لم يفسّر الشدة من اللغويين أحد بالشخانة، و فسّرها بالقوة، و الحملة، و الصلابة، و غيرها.

و يؤيده أيضا، رواية عمر بن حنظلة: «ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره» «١» و فسرت العادية بالشدة.

و لو لا أن غيره من المتأخرین الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر أو فسروا الاشتداد بالشخانة «٢»، لقلت: إن مراد جميعهم ما ذكرنا، و يختلف بيالي أن يكون جماعة من القدماء عبروا عن الخمر بمثل ذلك، و لأجله وقع في العصير الخلاف.

و كيف كان، فالحق هو الطهارة، للأصول السالمية جداً عن المعارض، المعتضدة بأنّ العصير المتكرر ذكره في النصوص «٣»، واستفاضتها على حرمتها، و عموم الحاجة إليه - حيث ليس بلد ولا قرية إلا و يعملونه و يباشرونه و يحتاجون إليه - لو كان نجساً، لكن في الأخبار من نجاسته عين أو أثر، مع تكرر سؤال أصحابهم عن أحکامهم، و عدم محذور و لا تقية فيه. و أما إطلاق الخمر عليه، فلا يدلّ بعد تسليمه على نجاسته، و لو جاز

(١) الكافي ٦: ٤١٠ الأشربة ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ١١٢ - ٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١.

(٢) كما في المسالك ٢: ٢٤٤، جامع المقاصد ١: ١٦٢، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٣) راجع الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٦

الاكتفاء في بيان أحکامه بذلك، لكن في الحرمة أولى، لأن حرمة الخمر من أحکامها الضرورية بخلاف نجاستها.

احتتج القائل بالنجاسة: بالإجماع المنقول عن الكثر «١».

وبكونه خمراً، لحملها عليه في الأخبار.

كما في موثقة ابن عمار: الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج «٢» و يقول:

قد طبع على الثالث، و أنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه» «٣».

و في حسنة عبد الرحمن: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم ..» «٤».

و في الرضوى: «أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو على من غير أن تصيبه النار فهو خمر» «٥».

و بالنهاي عن بيده، كما في رواية أبي كھمس: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أيعه قبل أن يغلى، قال: «لا بأس، و إن على فلا يحل بيده» «٦».

و بنفي الخير مطلقاً - و منه الطهارة - عنه كما في روایتی محمد بن الهیش و أبي بصیر:

الاولى: عن العصير يطبخ في النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه،

(١) كثر العرفان ١: ٥٣.

(٢) البختج: العصير المطبوخ - النهاي الأثيرية ١: ١٠١.

(٣) الكافي ٦: ٤٢١ الأشربة ب ٢٨ ح ٧، التهذيب ٩: ١٢٢ - ٥٢٦، الوسائل ٢٥: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٢ الأشربة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٩: ٤٤٢ - ١٠١، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرک ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٥.

(٦) الكافي ٥: ٢٣٢ المعيشة ب ١٠٧ ح ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٧

قال: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثه» «١».

و الثانية: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «٢».

و جوابنا عن الأول: بمنع حجية الإجماع المنقول، سيما مع معارضته بما مر من الذكرى «٣».

و عن الثاني: أن حمل الخمر يدل على كونه خمراً لو لم يثبت لها معنى آخر، حيث إن مقتضى أصله الحقيقة في الحمل و المحمول

حينئذ: كونه خمراً حقيقة.

ولكن إذ ثبت له معنى آخر فتعارض تلك الأصالة عدم النقل و عدم وضع آخر، فلا يعلم كونه خمرا. وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير أو العنبي، و اتفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر، و قالوا:

و يلحق بها العصير. وقد صرخ به أهل اللغة أيضاً^(٤)، بل هو المستفاد من المستفيضة المصرحة بأنه «لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها، فما كانت عاقبة الخمر فهو خمر» أو «ما فعل فعل الخمر فهو خمر»^(٥) و بأن «الخمر سميت خمرا لاختمارها العقل»^(٦). وعلى هذا فالمعنى: أن حكمه حكم الخمر، أو هو خمر مجازي، أو مجازاً، ولا يثبت بذلك جميع أحكامها له، لشروع الحرمة فيها جداً فينصرف إليها. ولو

(١) الكافي ٤١٩: أبواب الأشربة ب٢٧ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٨٥، الوسائل ٢٥: ٥١٧ - ١٢٠.

(٢) الكافي ٤٢٠: أبواب الأشربة ب٢٨ ح ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٥.

(٣) الذكرى: ١٣.

(٤) القاموس: ٢٣.

(٥) راجع الوسائل ٢٥: ٣٤٢.

(٦) ظاهر العبارة يعطي أن الجملة المذكورة وردت في حديث و لكن لم نعثر عليه، نعم هي موجودة في كلمات اللغويين. راجع الصحاح ٢: ٦٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٨

قطع النظر عن الشيوع أيضاً فانصرف الشركه المبهمه إلى جميع الأحكام عندنا غير ثابت.

هذا، مضافاً إلى ما في الرواية الأولى من العلة، حيث إنها مذكورة بهذا السنن والمتن في الكافي و التهذيب، والأول حال عن لفظ «خمر» و لذا لم يذكره صاحباً الواقفي و الوسائل.

و في الثانية من عدم الدلالة، لجواز أن يكون العصير بدلاً من خمسة، و يكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم، و النقيع الحاصل من الزبيب إلى آخره، و لو كان بدلاً من الخمر أيضاً، لدلّ على أنَّ العصير يطلق على الخمر التي من الكرم، لا أنَّ الخمر يطلق على العصير.

و في الثالثة من الضعف الحالى عن الجابر.

و عن الثالث- بعد منع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع، و لذا لا يحل بيع أشياء كثيرة طاهرة: أنه بأقوى منه معارض، كصححه رفاعة: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال»^(١).

ورواية البزنطى: عن بيع العصير فتصير خمرا، إلى أن قال: «و أما إذا كان عصيرا فلا بيع إلا بالنقد»^(٢).

و هاتان الروايتان و إن كانتا أعمى من جهة الغليان، و لكن رواية أبي كھمس أيضاً عامه من جهة السكر، و لو لا ترجيحهما بالصحة، فالمرجع أصل الحلية.

و عن الرابع- مضافاً إلى الاختصاص بما على النار-: بمنع كون الطهارة أيضاً من أفراد الخير، مع أن المتبادر من نفيه فيها نفي الحلية، كما يشعر به قوله:

(١) التهذيب ٧: ١٣٦ - ٦٠٣، الاستبصار ٣: ١٠٥ - ٣٧٠، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٠ المعiese ب١٠٧ ح ١، التهذيب ٧: ١٣٨ - ٦١١، الوسائل ١٧: ٢٢٩ أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٩
«فيشرب» و قوله: « فهو حلال».

و منها: ولد الزنا.

والأشهر الأشهر: طهارته، للأصل.
و عن الصدوق «١» و السيد «٢» و الحلى «٣» نجاسته. و في المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها «٤»، لروايتها حمزة بن أحمد و ابن أبي يعفور المتقدمتين «٥» في غسالة الحمام، و المرويات في عقاب الأعمال و ثواب الأعمال، و المحسن، و العلل.
[الأوليان] «٦»: إنّ نوها حمل في السفينة الكلب و الخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا «٧».
و الثالثة: لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه «٨».
و الرابعة وفيها مخاطبا له يوم القيمة: «و أنت رجس، ولن يدخل الجنة إلّا طاهر» «٩».

(١) الفقيه ١: ٨، الهدایة: ١٤.

(٢) الانصار: ٢٧٣.

(٣) السرائر ١: ٣٥٧، قال: ولد الزنا قد ثبت كفره. و هو بضميمه حكمه بنجاسة الكافر يصحح النسبة.

(٤) المعتبر ١: ٩٨.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه العبارة ليحصل الانسجام مع قوله: «و الثالثة و الرابعة» و قوله بعد سطور في مقام الجواب: «و عن الروايات الأربع» مشيرا إلى هذه الروايات. و لكن لا يخفى أنه يظهر من هذه العبارة أن الرواية: «أن نوها..» مروية في كتابين هما ثواب الاعمال و عقاب الاعمال، و عليه تكون الثالثة إشارة إلى رواية المحسن - كما هي موجودة فيها - و هذا خلاف الواقع فإن الرواية الأولى مروية في عقاب الاعمال فقط، فعليه ينبغي تبديل الأولين بالأولى و الثالثة بالثانية و الرابعة بالثالثة.

(٧) عقاب الاعمال: ٢٥٢.

(٨) المحسن: ١٠٨.

(٩) العلل: ٥٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٠

و مرسلة الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، و اليهودي، و النصراني، و كل ما خالف الإسلام» «١». فإن المراد بالكراء فيها الحرمة، بقرينة الباقي لثلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة و المجاز.

مع أن سياقها يدل على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدل عليه أيضا استفاضة الأخبار «بأنه لا يدخل الجنة إلّا من طابت ولادته» «٢» و «بأن ديته كدية اليهودي و النصارى» «٣» و هذا وجه آخر لنجاسته.

ويجب عن الروايتين: بأنهما تنفيان الطهارة دون الطهارة، و لا تلازم بينهما كما مرّ.

و الطهارة المنفية في ثانيتهم غير ما يوجب انتفاء النجاسة قطعا، لتفيها عن سبعة آباء.

و عن الروايات الأربع «٤»: بعدم الدلالة، لأن حمل الكلبين دونه لمطلوبيةبقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منهما.
و نفي الخير لا يثبت النجاسة.

و ثبوت الرجسيّة أو نفي الطهارة عنه يوم القيمة لا يدلّ عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس و الطهارة بالمعنى المفید هنا لغة غير ثابتة. و عن المرسلة: بأن الكراهة غير الحرمة، و ذكر الباقي لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. و دلالة سياقها على كفره ممنوعة.

و عدم دخوله الجنة- لو سلم و خلا ما يدلّ عليه عن المعارض- لا يستلزم

(١) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ح ٧، التهذيب ١: ٦، الاستبصار ١: ١٨-٣٧، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسرار ب ٣ ح ٢.

(٢) راجع البحار ٥: ٢٨٥-٢٨٧.

(٣) راجع الوسائل ٢٩: ٢٢٢ أبواب ديات النفس ب ١٥.

(٤) يظهر بملحوظة ما ذكرناه في التعليقة رقم ٦ ص ٢١٩ أنه ينبغي تبديل الأربع بالثلاث.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢١

الكافر، إذ غايته عدم الإيمان، وقد أثبت بعضهم له الواسطة. كما لا يستلزم كون ديته كدية الكافر لو سلم، مع أن نجاسته كل كافر ممنوعة كما مر.

و منها: عرق الجنب من الحرام.

فالمفید في رسالته إلى ولده صريحاً كما نقل عنه في السرائر [١]، وفي المقنعة [٢] ظاهراً، و الشيخ في المبسوط «٣» كما في الذكرى، والديلمي، والحلبي «٤»، و الفاضلان «٥»، و الشهيدان [٦]، و عامّة المتأخرین «٧» إلى طهارته، و عليه الإجماع في السرائر «٨»، و في المختلف و الذكرى و كفاية الأحكام «٩» أنه المشهور.

و هو الحق، للأصل، و عموم حسنة أبيأسامة «١٠» و رواية أبي بصير «١١»

[١] السرائر ١: ١٨١، الموجود فيه هكذا: و شيخنا المفید رجع عما ذكره في مقنعته و في رسالته إلى ولده ..

و الظاهر أن الواو في قوله: و في رسالته من زيادة النساخ و يشهد عليه التأمل في مجموع كلامه الذي سيعرض له المصنف ص ٢٢٤.

[٢] المقنعة: ٧١ و فيها: و لا- بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصاب من عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط.

فتأمل، و لاحظ ما يشير إليه المصنف ص ٢٢٤.

[٣] الذكرى: ١٤، البيان: ٩١، و الشهيد الثاني و إن لم يصرح بطهارته فيما عثرنا عليه من كتبه، الا أنه يمكن استظهار ذلك من شروطه على الشرائع و الإرشاد و اللمعة بملحوظة عدم الإشارة فيها إلى نجاسته تبعاً للمتون.

(٣) المبسوط ١: ٩١.

(٤) الذكرى: ١٤، المراسم: ٥٦، السرائر ١: ١٨١.

(٥) المحقق في المختصر النافع: ١٨، و الشرائع ١: ٥٣، و العلامة في المختلف: ٥٧، و المنتهي ١:

.١٧٠

(٧) كما في الإيضاح ١: ٢٩، و التنقیح ١: ١٤٦، و كشف اللثام ١: ٥٠

(٨) السرائر ١: ١٨١.

(٩) المختلف: ٥٧، الذكرى: ١٤، الكفاية: ١٢.

(١٠) الكافي ٣: ٥٢ الطهارة ب ١، التهذيب ١: ٣٤ ح ١، الاستبصار ١: ٦٤٤ - ٢٦٨، الوسائل ٣: ٤٤٤ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١.

(١١) التهذيب ١: ٢٦٩ - ٧٩١، الاستبصار ١: ٤٤٦ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٨ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٢ و غيرها.

و عن الصدوقين «١»، والشيخ في غير المبسوط «٢»، والإسكافى «٣»، والقاضى «٤»: نجاسته. بل عدّها أحد الأولين في أماليه من دين الإمامية «٥»، وادعى عليها في الخلاف إجماع الفرق «٦».

و أنسدها الديلمى و ابن زهرة «٧» إلى أصحابنا مع فتوى الأول بالطهارة، و تردد الثاني ظاهرا في المسألة. و اختارها من متأخرى المتأخرين والدى العلامة، و بعض مشايخنا رحمهم الله «٨».

و اشتهر نسبتها إلى المقنعة، و هي غير جيدة، لتصريحه بأن غسله بالاحتياط.

و استدلّ عليها بالإجماع المنقول عن الخلاف «٩» صريحا، و عن ابن زهرة و الديلمى «١٠» ظاهرا.

وفيه- مضافا إلى عدم حجيته- أنه معارض بمثله عن الحل «١١»، و بدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل و الشهيد «١٢»، مع أن فتوى الديلمى عقيبة كلامه

(١) الفقيه ١: ٤٠، وفي المقنع: ١٤ نقله عن والده.

(٢) النهاية: ٥٣، التهذيب ١: ٢٧١.

(٣) نقل عنه في المعالم: ٢٧٠.

(٤) شرح جمل العلم و العمل: ٥٦، المهدب ١: ٥١.

(٥) أمالى الصدوق: ٥١٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٨٣.

(٧) المراسم: ٥٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٨) كما في الرياض ١: ٨٦.

(٩) الخلاف ١: ٤٨٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المراسم: ٥٦.

(١١) السرائر ١: ١٨١.

(١٢) المختلف: ٥٧، الذكرى: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٣

بالطهارة صريحة في أنه لم يرد الإجماع من قوله، و هو يوهن إرادته في كلام ابن زهرة أيضا، لاتحاد مؤذاهما مضافا إلى ترددته أيضا.

و بصحيحة محمد الحلبى «١» و روایة أبي بصير «٢».

و عدم دلالتهما في غاية الظهور.

و بروايتها على بن الحكم و محمد بن على بن جعفر:

الأولى: «لا يغتسل من غسالة الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا»^(٣).

والثانية: إنَّ أهل المدينة يقولون إنَّ فيه -أى في ماء الحمام- شفاء العين، فقال: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام»^(٤) الحديث. وفيهما -مع خلوهما عن ذكر العرق- عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال وانتفاء الشفاء والنجاسة، مضافاً إلى أنَّ أولادهما خالية عما تحقق كونه نهايا.

وبالرضاوى: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً لا تجوز الصلاة فيه حتى يغتسل»^(٥).^(٦)

والمروى في الذكرى، عن الكفروثى، عن أبي الحسن: عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه؟ فقال: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»^(٧).

(١) الفقيه ١: ٤٠ - ١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١ - ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ - ٦٥٥، الوسائل ٣:

أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٤٤٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١ - ١٣٣١، الاستبصار ١: ١٨٨ - ٦٥٦، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٨ الزى والتجمل ب ٤٣ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٤٨ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٣ الزى والتجمل ب ٤٣ ح ٣٨، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

(٥) في «٥»: يغسل.

(٦) فقه الرضا (ع): ٨٤، البحار ٧٧: ١١٧.

(٧) الذكرى: ١٤، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٤

وفي البحار عن مناقب ابن شهرآشوب عنه أيضاً: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس»^(١).

ونقله في البحار [١] عن كتاب عتيق من قدماء أصحابنا مستنداً فيه عن على ابن مهزيار، بأدني تغيير.

وفيها: أنها إخبار ضعيفة غير ثابت المأخذ، ولم يثبت كونها في كتاب معتبر، أو أصل معتمد.

و دعوى انجبارها بالشهرة سيمما العظيمة من القديماء فاسدة، إذ لم ينقل النجاسة من القديماء إلّا من قليل.

والشيخ له القولان، وكذا المفید إن قلنا بأنه يقول بالنجاسة في المقنعة.

وكلام الحلی في السرائر يعطى عدم قول من القديماء بالنجاسة إلّا ما نسب إلى المقنعة وأحد قولی الشيخ، حيث ذكر أولاً أنَّ كلام الشيخ في المبسوط محمول على التغليظ في الكراهة، وصرح برجوع المفید.

ثمَّ قال: و الغرض من هذا التنبيه بأنَّ من قال: إذا كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعاً^(٢).

وأما إثبات الشهرة بنقل طائفه الإجماع، فضعفه -بعد معارضتها بنقل الإجماع والشهرة على خلافه- واضح جداً، مع أن انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، إنما هو إذا لم تعارضها شهرة أخرى.

وشهرة الطهارة بين الطبقتين: الثانية و الثالثة معارضة، مع رجحانها من جهة كونها قطعية، بخلاف شهرة النجاسة بين القديماء فليست -لو سلمت - إلّا

[١] البحار: ٧٧-١١٨. و السند فيه، عن على بن يقطين بن موسى الأهوazi.

(١) البحار: ٧٧-١١٧-٥.

(٢) السرائر: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٥
ظنية.

و لا ينبغي الريب في استحباب التزهه والاجتناب عنه، بل هو الأحوط.

و منها: عرق الإبل الجلاله

، نجس الصدوقان «١»، والشيخان «٢»، والقاضي «٣»، والمنتهى «٤». و هو الأقوى، لحسن حفص بن البختري، بل صحيحته: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله» «٥».

و صحيحة هشام بن سالم: «لا تأكلوا اللحوم الجلاله، وإن أصابك عرقها فاغسله» «٦».

و دلالتها على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كل جلال لا تخرجه عن الحجية، إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجيته في البالى. مع أن عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، و حتى عن التزهه «٧» أيضا.

خلافاً للفاضل في أكثر كتبه «٨»، بل ادعى في المختلف أنه المشهور، و عزاه إلى الدليلي و الحلى «٩»، للأصل، و بعض العمومات. و جوابهما ظاهر.

(١) الفقيه: ٣، ٢١٤، نسبة في اللوامع إلى الصدوقين على ما في الجوادر: ٦-٧٧.

(٢) المفید في المقنعة: ٧١، و الطوسي في النهاية: ٥٣، و المبسوط: ١: ٣٨، و التهذيب: ١: ٢٦٣.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ٥٦.

(٤) المنتهى: ١: ١٧٠.

(٥) الكافي: ٦: ٢٥١ الأطعمة ب ٦ ح ٢، التهذيب: ١: ٢٦٣-٧٦٧، الوسائل: ٣: ٤٢٣ أبواب التجسسات ب ١٥ ح ٢.

(٦) الكافي: ٦: ٢٥٠ الأطعمة ب ٦ ح ١، التهذيب: ١: ٢٦٣-٧٦٨، الوسائل: ٣: ٤٢٣ أبواب التجسسات ب ١٥ ح ١.

(٧) نزهة الناظر: ١٩.

(٨) كالقواعد: ١: ٧، التحرير: ١: ٢٤.

(٩) المختلف: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٦

و منها: المسوخ.

فالمشهور المنصور طهارتة، للأصل، و عموم صحيحة البقباق المتقدمة «١»، و خصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب و الفأرة و الوزغة «٢» و العاج [١] و نحوها «٤».

مضافاً إلى الضرورة في بعض أفرادها كالزنبر و نحوه، مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفه الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار والأمسكار، مع استلزمها العسر والحرج المنفيين.

خلافاً للمحکى عن الإسکافی «٥»، والخلاف، والمبسوط، والمراسم، والوسيلة «٦»، والإصباح، استناداً إلى حرمة بيعها، وليس إلا لنجاستها. و هما ممنوعان.

و إلى الإجماع المنقول في المبسوط «٧»، وليس بحجج، مع أن إرادته الخبائثة من النجاسة ممكنة، والقرائن في كلامه عليها قائمة.

[١] العاج: عظم أنياب الفيل.

(١) ص ٢١١.

(٢) المتقدمة ص ٢١٢ - ٢١١.

(٤) راجع الوسائل ٢: ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧٢.

(٥) نقل عنه في المعالم: ١٤٩.

(٦) الخلاف ٢: ٥٣٨، المبسوط ٢: ١٦٦، المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٨.

(٧) المبسوط ٢: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٧

الفصل التاسع:

اشاره

ها هنا أمور ليست نجسة، ولكن وردت الأخبار بالنضج منها، و جملة منها قد وقع الخلاف فيها في كونه على الوجوب أو الاستحباب.

فمنها: الثوب الملaci للكلب أو الخنزير الحي أو الميتين جافا

، سواء كان كلب صيد أو غيره. فالمشهور على ما في الحدائق «١» و اللوامع، بل ظاهر المعتبر: إجماع علمائنا على استحباب الرش فيه «٢».

و ذهب الشيخان في النهاية و المقنية «٣»، و الصدقوق في الفقيه «٤»- إلا أنه خصه بغير كلب الصيد- و ابن حمزة و الديلمي «٥» إلى الوجوب، و اختاره والدى العلامة- رحمه الله- في اللوامع صريحاً و في المعتمد ظاهراً، و قوله في الحدائق «٦».

و هو الحق، بمعنى وجوبه تبعداً و إن لم ينجس الملaci، للنصوص المستفيضة:

كصحيحة الفضل: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء» «٧».

و مرسلة حريري: «إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضمه» «٨» و قريبة منها

(٢) المعتبر ١: ٤٣٩.

(٣) النهاية: ٥٢، المقنعة: ٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٣.

(٥) الوسيلة: ٧٨، المراسم: ٥٦.

(٦) الحدائق ٥: ٣٩١.

(٧) التهذيب ١: ٢٦١ - ٧٥٩، الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٦٠ الطهارة ب ٣٩ ح ١، التهذيب ١: ٢٦٠ - ٧٥٦، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٨

رواية على «١».

و صححه: عن الرجل يصب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب ثوبه» (٢).

و أما ما في المختلف (٣) من ترجيح الاستحباب، بأن النجasse لا تتعذر مع البيوسه إجماعاً، و إلا لوجب غسل المحل، فتعين حمل الأمر على الاستحباب، ففيه - مضافاً إلى منع إيجاب تعدد النجasse للغسل كلها كما في بول الرضيع - أن الحمل على الوجوب لا ينحصر وجهه في النجasse، لجواز التعبد.

و قد يستدل للاستحباب: بسياق الأخبار، و فهم الأصحاب، و الأمر بالرش في مواضع أجمعوا فيها على حمله عليه، و هو قرينة عليه في جميع الموارد.

و دلالة السياق جداً ممنوعة. و فهم طائفه و عملهم مع مخالفه جمع آخر - سيمما الذين هم أساطين المذهب - غير حجة. و الحمل في بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجه فيما لا معارض له. ثم ظاهر القوم: اختصاص الوجوب أو الاستحباب بالثوب. و هو كذلك. اقتصاراً فيما خالف الأصل عن موضع النص.

و منها: التوب الملaci لبدن الكافر

كذلك، ذكر استحباب الرش فيه جماعة [١]، و ظاهر المعتبر (٥) الإجماع عليه، و في اللوامع أنه المشهور. و لا بأس به بعد شهرته أو فتوى جماعة به، بل فتوى فقيه، للتسامح في

[١] منهم العلامه في القواعد ١: ٨، و سلاري في المراسم: ٥٦.

(١) التهذيب ١: ٢٦٠ - ٧٥٧، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦١ - ٦٧٠، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(٣) المختلف: ٦٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٩

السنن.

و منه يظهر عدم البأس في القول باستحبابه في ملاقاء الثوب للنجاسة الجافة مطلقا، كما ندبه الشيخ في المبسوط «١»، وبعض سادة مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته «٢».

و في ملاقاته للفأرة والوزغة كذلك، ذكره الشيخ في النهاية^(٣) و المفيد و الديلمي^(٤) موجبين له.

و منها: التوب أو البدن الذي شُكَّ في نجاسته أو ظُنِّ بظُنِّ غير ثابت الحجية

، فالمشهور استحباب رشه، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج في البول:

«وَيَنْضُحَ مَا يِشْكُ فِيهِ مِنْ حَسْدٍ وَثَيَاْبٍ» (٥).

و حستي الحلبي و ابن سنان في المني:

الأولى: «إِنْ ظَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَسْتِيقْنَ وَلَمْ يَرْ مَكَانَهُ فَلَيَنْضَحِهِ بِالْمَاءِ» (٦).

و الثانية: «و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينصحه بالماء» (٧).

روایة إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصبه البول فينفـد إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه [و مسـ]»

٣٨ : (١) المسو ط ١

(٢) الدرة النحافة:

(٣) النهاية: ٥٢

(٤) المقنعة: ٧٠، المراسم: ٥٦

(٥) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢.

(٦) الكافي: ٣: ٥٤ الطهارة ب ٣٥ ح ٤، التهذيب ١: ٢٥٢ - ٧٢٨، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤.

(٧) الكافي: ٣: ٤٠٦ الصلاة بـ ٦٦ ح، التهذيب: ٢: ٩، الوسائل: ٣: ٤٧٥ أبواب التجasات بـ ٤٠ ح ٣.

مستند الشععة في أحكام الشععة، ج ١، ص : ٢٣٠

^{١١٠} مسند السیعیه می احتمام السریعه، ج ۱، ص:

الجائب الآخر، فإن أصبحت مسأله شئ منه فاعسله وإنما فاصحه بالماء» (١١).

و اختصاصها ببعض النجسات كظهور بعضها في الوجوب غير مضرٌ في الحكم بالعموم والاستحباب، للإجماع المركب في الأول، مع إمكان التعميم بالحسنة الأخيرة، و البسيط في الثاني.

و خلاف الحلبي و الدليمي «٢»، وإيجاب الاول للرش مع الظن، و الثاني للغسل في الإجماع غير قادر، فبه يخرج الامر عن حقيقته لا بما قيل من المعارضة مع أصالة الطهارة أو عمومات النهي عن العمل بغير علم، لكون ذلك خاصاً، مع أن النصح غير مستلزم للنجasse.

و منها: الثوب

اشارہ

إذا كان للمجوسي ^(٣)، أو مشت عليه الفارة الرطبة ولا يرى فيه أثراها ^(٤)، أو أصحابه المذى ^(٥)، أو عرق الجنب ^(٦)، أو بول البعير، أو

الشاة «٧»، أو دم غير ذى النفس «٨»، أو شَكْ في إصابة بول الدواب الثلاث إليه «٩»، كل ذلك للروايات. و كندا يستحب الرش لدى الجرح في مقعدته، يجد الصفرة بعد الاستنجاء والتوضؤ، إذا أراد الصلاة فيها «١٠»، و لثوب الشخص الذي يبول و يرى البطل بعد

- (١) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ٢-٣ وفي جميع النسخ: «من» بدل «مسّ».
- (٢) الكافي في الفقه: ١٤٠، المراسيم: ٥٦.
- (٣) الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.
- (٤) الوسائل ٣: ٤٦٠، أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.
- (٥) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١.
- (٦) الوسائل ٣: ٤٤٥ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٤ و ٨ و ١٠.
- (٧) الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.
- (٨) الوسائل ٣: ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٣.
- (٩) الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.
- (١٠) الوسائل ١: ٢٩٢ أبواب نوافض الوضوء ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣١
البطل، فإنه يتوضأ و ينضح في النهار مرة «١».

فرعان:

الأول: أوجب الشيخ في النهاية مسح اليدين بالتراب من مس الكلبين، والثلعين، والفارتين، والكافرين «٢»، وعن ابن حمزة في الطرفين «٣». و ذكره المفيد في غير الثاني «٤». و كلامه لكل من الوجوب والاستحباب محتمل. وعن المبسوط استحبابه في مس كل نجاسة يابسة «٥». و ذكر جمع أنهم لم يعرفوا لشيء من ذلك وجها. وهو كذلك، إلا أن إثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن، ولذا نفى عنه البعض في اللوامع.

الثاني: الظاهر أنَّ وجوب النضح أو استحبابه في تلك المواقع ليس بنسبي، بل هو غيري للصلوة أو كل مشروع الطهارة. و هل يجرئ عنه بالغسل؟ فيه إشكال.

و هل يحصل الامتثال برش الغير أو ارتشاش المطر؟ فيه تأمل.

- (١) الوسائل ١: ٢٨٥ أبواب نوافض الوضوء ب ١٣ ح ٨.
- (٢) النهاية: ٥٢.
- (٣) الوسيلة: ٧٧.
- (٤) المقنعة: ٧١.
- (٥) المبسوط ١: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٢

الباب الثاني: في اللوازم الشرعية للنجاسات وأحكامها

اشاره

و هي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها في الجملة

، على التفصيل الآتي في محله.
و يبطل الصلاة و الطواف معها و إن كانوا مندوبين، كما نذكر في محله مع تفصيله.

المسألة الثانية: تجب إزالتها عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف الواجبين، إلا ما عفى عنه

اشارة

على التفصيل الآتي في مواضعه.
و عن المأكول و المشروب و أوانيهما مع ملاقاتهما له ببرطوبة.
و عن مسجد الجبهة على الأشهر.
و عن مكان المصلى بأسره عند السيد «١»، و المساجد السبعة عند الحلبى «٢»، كما يأتي.
و عن المساجد بالإجماع المحقق و المحكى في كلام جم من الأصحاب «٣»، و هو الحجة فيه.
مضافا إلى مرسلة الفقيه: عن بيت كان حشا [١] زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: «إذا نظف و أصلح، فلا بأس» «٥» دلت
بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم التنظيف.

[١] الحش - بالفتح - : الكنيف و موضع قضاء الحاجة. راجع النهاية لابن الأثير: ١: ٣٩٠.

(١) كما نسبه إليه في الذكرى: ١٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) يمكن استفادته من الخلاف ١: ٥١٨، و السرائر ١: ١٦٣ و الذكرى: ١٥٧.

(٤) الفقيه ١: ١٥٣ - ٧١٢، الوسائل ٥: ٢١٠ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٣

و روایة محمد الحلبی المرویة فی آخر السرائر: إن طریقی إلى المسجد فی زفاف یحال فیه، فربما مررت فیه و ليس على حذاء فیلصق
برجلی من نداوته، قال:

«أليس تمشی بعد ذلك فی أرض یابسة؟» قلت: بلی، قال: «فلا- بأس، إن الأرض یظہر بعضها بعضا» «١». دلت بالتبیه على انتفاء
البس - الذي هو حقيقة في العذاب - مع المشی في الأرض اليابسة، فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة.
و قد يستدل أيضا: بقوله سبحانه إنما المُشرِّكُونَ نَجَّسُ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسِّ بِجَدِ الْحَرَامِ «٢» دل على كون النجاسة علة لنهيهم عن قرب

المسجد الحرام، فيتتحقق في كل نجس. وخصوصية المحل منفي بالتبادر، كما صرحا به في حجية كل منصوص العلة. مع أنه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره، كما أنه لا قائل به بين المسجد الحرام و غيره، فلا يضر الاختصاص به. و كذا لا يضر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح، لشمول اللغوي له أيضاً، بل هو أشدُّ أفراده، فالعلة هي الأعم و هو صادق على ذلك أيضاً، و هو للمطلوب أثبت. و بقوله عليه السلام: «جَنِبُوا مساجدكم النجاسة» [١]. و ضعفه غير ضائر، لموافقته للعمل، و تمسك الأكثر بها في المحل. و لا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة، لما مر. و بمرسلة العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت ت يريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً، و إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله، و اسأله، و سُمِّ حين

[١] أرسله العلامة في المنتهي ١: ٣٨٨، والتذكرة ١: ٩٠ قال الشهيد في الذكرى: ١٥٧ و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٧-٨، الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٩.

(٢) التوبه: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٤
تدخله» [١].

و مونفة الحلبي: نزلنا في مكان بیننا و بین المسجد زفاف قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» قلت: نزلنا في دار فلان، فقال:

«إن بينكم و بين المسجد زفافاً قدرًا» أو قلنا له: إن بیننا و بین المسجد زفافاً قدرًا، فقال: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» [٢].
والكل ضعيف.

أما الأول: فلأن حرمته إدخال كل نجس بالمعنى الأعم في المسجد خلاف الإجماع. فإن أمكن حمل النهي على التنزية، لم يتم الدليل، وأولوية التخصيص عنه عندي غير ثابتة. وإن لم يمكن بل كان للحرمة - كما هو الظاهر منهم - فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية، و مجازه لا ينحصر في النجاسة المصطلحة كما مر سابقا.

و أما الثاني: فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد، وإرادة مواضع السجدة محتملة، و الإضافة إلى ضمير المخاطب بها الأصلق. مع أن بعد حمل النجاسة على الأعم، يتعدد بين التخصيص فيها أو التجوز في الأمر، ولا ترجيح.

و أما الآخرين: فلاحتمال النفي القاصر عن إفاده الحرمة في أولهما و إن رجح سياق الأوامر المتعقبة له النهي.

مضافا إلى تعارض مفهومه مع منطقه، و احتمال كون قوله: «إن الأرض» إلى آخره - عليه السلام - في الثاني - لبيان ارتفاع الكراهة. و أضعف من هذه الوجوه في الدلاله: قوله عز شأنه و طهّر بيته [٣]

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣-٧٤٣، الوسائل ٥: ٢٤٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤.

(٣) الحج: ٢٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٥
و ثيابيك فطهرٌ^١ و الأمر بتعظيم شعائر الله، و بتعاهد النعل عند دخول المساجد، و جعل المطاهر على أبوابها، و منع المجانين و الصبيان عنها، و الإجماع على منع الكفار من دخولها.
نعم بعضها يصلح للتأييد.

ثم المنع عن إدخال النجاسة المساجد هل يختص بالمتعلقة الملوثة للمسجد؟
كما عن الشهيدين^٢ و جمع من تأخر^٣، أو يعم غيرها أيضاً؟ كما صرّح به الحلى^٤ و الفاضلان^٥، و في كفاية الأحكام و اللوامع أنه مذهب الأكثـر^٦، بل ظاهر الخلاف و صريح السرائر عدم الخلاف فيه^٧.
الظاهر هو الأول، لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض و الجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالباً.
ولا لموثقة عمار: عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة. قال:
«يسمحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة»^٨ حيث يشمل إطلاقها ما لو كانت في المسجد.
ولا لصحيحة معاوية بن عمار: «في المستحاضة إن كان الدم لا يثبت الكرسف توضأ و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضعه واحد»^٩.

(١) المدثر: ٤.

(٢) الأول: في الذكرى: ١٥٧، و البيان: ١٣٦، و الثاني: في المسالك ١: ٤٧، و الروض: ٢٣٨.

(٣) كما في جامع المقادير ٢: ١٥٤، و الكفاية: ١٢.

(٤) السرائر: ١: ١٦٣.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ٥٣، و العلامة في المتنبي ١: ١٧١، و التحرير ١: ٢٤، و القواعد ١: ٧.

(٦) الكفاية: ١٢.

(٧) الخلاف ١: ٥١٨، السرائر ١: ١٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٣٤٩-٣٤٩، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٨.

(٩) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤٨٤-١٧٠، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٦

لضعف الأول: بأنّ مجوزاته إنما هي في بيان حكم كل من الحائض و الجنب من حيث هو، فلا تدل على الأمور الخارجـة، كما صرّحـوا به في أمثل ذلك.

و الثاني: بأن انفجار الدمامـيل، لا يستلزم وجود الدم، بل الغالب العـدم، مع أنه لو سـلم، لـدلـ على جواز التلوـيث، و هو للإجماع مخالفـ.

و الثالث: بأن الدم إذا لم يثبتـ الكرسف يكون عن الباطـنـ غير خارـجـ، و مثلـه عن محلـ التـزـاعـ خارـجـ.

مضـافـاـ إلىـ أنهـ يعارضـ بماـ فيـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ أـيـضاـ مـقـدـماـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ مـنـ قـوـلـهـ: «إـذـاـ جـازـتـ أـيـامـهـ وـ رـأـتـ الدـمـ يـثـبـتـ الـكـرـسـفـ اـغـتـسـلـتـ» إـلـىـ أـنـ قـالـ:

«وـ تـحـشـيـ وـ تـسـتـفـرـ وـ تـحـشـيـ [١]ـ وـ اـضـمـ فـخـذـيـهاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـ سـائـرـ جـسـدـهاـ خـارـجـ».

مع أن حـمـلـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ مـمـكـنـ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـزـئـهـ الـمـتـقـدـمـ، حـيـثـ حـمـلـوـهـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ، وـ جـعـلـوـاـ الـأـمـرـ بـخـرـوجـ سـائـرـ الـجـسـدـ، لـلـاحـترـامـ لـهـ.

وـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ، فـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ لـاـ يـثـبـتـهـ فـيـ غـيرـهـ، وـ عـدـمـ الـفـصـلـ غـيرـ ثـابـتـ، بلـ خـلـافـهـ ثـابـتـ، إـنـ الـأـكـثـرـ [٢]ـ مـعـ مـنـعـهـ

عن إدخال النجاسة الغير المتعدّية، صرّحوا بأنّ المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، يجوز لها دخول المساجد، و صرّح والدى - رحمة الله - في اللوامع بعدم الخلاف فيه، و اختاره مع منعه عن إدخال الغير المتعدّية أيضاً.

بل [٢] للاقتصار في موضع الخلاف المخالف للأصل على المتيقن، حيث قد عرفت انحصر الدليل في الإجماع و روایتی الفقيه و الحلبی [٤].

و اختصاص الأولين بالملوثة ظاهر.

[١] في نسخ المصادر: «لا تحني» «لا تحبي» «تحتبى» راجع هامش الكافي ٣: ٨٩.

[٢] راجع إلى قوله في الصفحة المتقدمة: لا لتجويز.

(٢) كما في السرائر ١: ١٥٣، و المعتبر ١: ٤٢٨، و المتهى ١: ١٢١.

(٤) المتقدمتين ص ٢٣٢ و ص ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٧

و أما الثالث: فلأنه لا يدل إلّا على علّيّ المشى في الأرض اليابسة لانتفاء البأس مطلقاً، و لازمها عدم انتفائه كذلك مع عدم المشى، و هو يتحقق مع ثبوته في الجملة، كما في صورةبقاء رطوبة الرجل الملوثة للمسجد.

و تدلّ عليه أيضاً: عمومات حضور المساجد في الجمعة و الجماعات، الشاملة لصاحب السلس و الجروح و الشقاق الدامية، فتعارض مع عمومات حرمة إدخال النجاسة لو وجدت بالعموم من وجه، فيرجع في محل التعارض إلى الأصل، و يسرى إلى غيره من النجاسات الغير المتعدّية بعدم الفصل.

دليل القائل بالتعليم: النهي و الأمر في الآية و الرواية عن تقريب النجاسة [١] و تجنبها المسجد، و الأول صادق عرفاً على إدخالها كيف كان، و الثاني لا يتحقق كذلك إلّا بإخراجها عنه، و لا يقال لمن أدخلها و لو بمحاجتها: إنّه جنّبها، و استناد المنع في الآية إلى معرضية الكفار للتلوث مكابرة. و مرسلة العلاء [٢].

و قد عرفت عدم دلالة شيء منها، فلا حظر في إدخال غير المتعدّية من غير فرق بين المساسة و غيرها.

و ممّن عاصرناه من فضل بينهما [٢]، فحرّم إدخال الأولى - و إن لم تتعدّ - دون الثانية. و نظره إلى صدق القرب و عدم صدق التجنب مع المساسة.

و هو ضعيف جداً، لأنّ المناط في صدق الألفاظ: العرف، و هو لا يفرق هاهنا بين المساسة و غيرها، فلو تمّ ما ينهى عن القرب و ما يأمر بالتجنب، لدلّ على حرمة الأعم من المساسة.

ثمّ ما تجب إزالته هل يختص وجوبها بأرض المسجد؟ أو يسرى إلى جداره

[١] في «ح» و «ق»: النجاسات.

[٢] هو المحقق القمي في غنائم الأيام: ٦٩.

(٢) المتقدمة ص ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٨

و سقفه أيضاً؟

مقتضى الآية و الرواية النبوية «١»: السريان إليهما أيضا بسطحهما الداخل والخارج، وكذا إلى سائر أجزاء المسجد و فرشه و آلاته الداخلية فيه. ولكن قد عرفت عدم تمامية دلالتهما.

و أما ما تمت دلالته من الإجماع و الروايتين، فلا يقضى السراية إلى شيء مما ذكر، والأصل دليل قوى مقتضى للعدم، بل الثابت من الثلاثة ليس إلّا وجوب إزالته الملوثة و أما غيرها و لو كان واقعا على أرض المسجد مماساً لها كالعذرية اليابسة، ففيه إشكال. و الاحتياط لا يترك مهما أمكن، سيما في مظان الإجماع، كتلويث السطح الداخل.

فروع:

أ: لو تلوّث المسجد أو أدخلت النجاسة فيه و وجّب إزالتها، فتُجْبَ كفايَةً لَا عِيَناً، للأصل و الإجماع. و الظاهر اتفاقهم على أن وجوبيها فوري أيضا، ولكن القدر الثابت من الإجماع هو الفورية العرفية. و لا يبطل واجب موسّع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسّع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه إذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور أيضا. و لا- يختص ذلك بما إذا كان دليلاً وجوب الإزالة الإجماع، بل كذا و لو كان دليلاً الآية و الأخبار، لاستناد الفورية معهما إلى الإجماع، لعدم دلالة الأمر بنفسه على الفور، بل و كذا لو قلنا بدلالة على الفور أيضا، لحصول التعارض بين دليل

(١) المتقدمتين ص ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٩

وجوب الإزالة المستلزم للنهي عن غيرها، و بين دليل تلك العبادة بالعموم من وجهه، و لو فقد المرجح يحكم بالتخير المستلزم للصحّة. نعم لو ثبت الإجماع على الفورية مطلقاً، بطلت العبادة على القول بالاقتضاء المتقدم، ولكن من أين يثبت ذلك؟! نعم لو ارتكب مباحاً، يكون عليه حراماً.

و ظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من أصحابنا المتأخرین، حيث اختلفوا- بعد حكمهم بوجوب الإزالة- في بطلان العبادة الموسّعة المزاومة للإزالة و صحتها.

ويظهر من الأكثـر [١] الأول و لو وقعت العبادة خارج المسجد. و صرّح جماعة [٢] بالثاني، و بنوا ذلك على أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ فمن اختار الأول قال بالبطلان، و من قال بالثاني قال بالصحّة. بـ: هل يلحق بالمسجد قبور الحجـجـ أم لا؟

ظاهر جماعة «٣» الأول، بل أـحقـوا به ضرائـهمـ، بل داخـلـ قـبـابـهمـ المقدـسـةـ «٤»، و قد يـتـعـدـىـ إلىـ قـبـورـ أولـادـهمـ الأـطـهـارـ، بلـ العـلـمـاءـ الأـبرـارـ، بلـ الـكـمـلـ منـ الـأـخـيـارـ.

و لا دليل عليه سوى مظنة الإجماع، و تعظيم شعائر الله. و شيء منهما لا يتم، لعدم ثبوت الإجماع، و عدم وجوب جميع أفراد تعظيمها. ج: لا فرق في وجوب الإزالة عـمـاـ تـجـبـ عنهـ الإـزـالـةـ بينـ قـلـيلـ النـجـاسـاتـ

[١] لم يثبت بل يظهر من المدارك ٢: ٣٠٧ عـكـسـهـ فإـنـهـ نـسـبـ إـلـىـ الأـكـثـرـ القـوـلـ بـعـدـ اـقـتـضـاءـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ لـلنـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ. نـعـمـ قالـ بـالـبـطـلـانـ جـمـعـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـلـيـ فـىـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ ١: ٣٢٥ـ، وـ الـمـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ فـىـ الـذـخـرـةـ ١٥٧ـ.

[٢] مـنـهـمـ الشـهـيدـانـ فـىـ الذـكـرـيـ: ١٥٧ـ، وـ الرـوـضـ: ١٦٥ـ.

(٣) المسالك: ١: ١٧، الحدائق: ٥: ٢٩٢، كشف اللثام: ١: ٥٠، كشف الغطاء: ١٧٤.

(٤) كما في كشف الغطاء: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٠

و كثيرها، سوى الدم في الصلاة- كما يأتي- إجماعا، إلّا من الإسکافى «١»: فما دون الدرهم من غير دم الحيض و المنى على المعروف منه وإن كان ظاهر كلامه يعطي عدم نجاسته.

و يدفعه: إطلاق الأدلة، كما يدفع ما حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب، من نفي البأس عما يترشّح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقا مثل رؤوس الأبر، أو مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء «٢»، كما عن الميافارقيات «٣».

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين

، للأصل، و الموثق: «كل [شيء] يابس زكي» «٤».

و المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يمشي في العذرء و هي يابسة، فيصيب ثوبه و رجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟

قال: «إذا كان يابسا فلا بأس» «٥».

و في كتاب المسائل: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرء، فتهب الريح، فتسقط عليه من العذرء، فيصيب ثوبه و رأسه، أيصلى قبل أن يغسل؟ قال: «نعم ينفعه و يصلى، فلا بأس» «٦» و غير ذلك.
بل عليه الإجماع في غير الميتة.

و إن كان أحدهما رطبا بالرطوبة المتعدية إلى الملاقي- و لو باعتبار شدة

(١) نقل عنه في المختلف: ٥٩.

(٢) السرائر: ١: ١٨٠.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ٢٨٨.

(٤) التهذيب: ١: ٤٩-٤٩١، الاستبصار: ١: ١٦٧-٥٧، الوسائل: ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٤-٢٠٤، الوسائل: ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٨.

(٦) مسائل على بن جعفر: ١٥٥-٢١٤، الوسائل: ٣: ٤٤٣ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤١

التلاقي و دوامه- فينجس الملاقي إن كان من الظاهر، بالإجماع بل الضرورة، و تشهد له الأخبار الواردة في موارد متفرقة.

و أما مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا، و مرور الملاقي عليها خفيفا، فلا ينجس، كما صرّح به جمع من الأصحاب [١]، للأصل، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك من الإجماع و الأخبار.

و الاستدلال «٢» لعدم التأثير مع قلة الرطوبة: بأخبار موت الفارة في الدهن الجامد و نحوه، الآمرة بطرح ما حولها خاصة «٣»، و طهارة الباقي مع ملاقاته لما حولها بشيء من الرطوبة. غير جيد، إذ لو تم التقرير، لجرى فيما حولها أيضا. بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية

في المتنجس إلى مجاوره قبل التنجس كما يأتي، و نجاسة ما حولها، لشدة التلاقي بينه وبينها الموجبة لتعدي الرطوبة منه إليها.

و أما البواطن فلا- تنجس أصلا، للأصل، و اختصاص ما دل على التنجس بالظواهر. و كذلك ما يدخل في البواطن من الظواهر، و يأتي

بيانه في آخر بحث المطهرات.
والمتنجس كالنجس لما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع، وخلاف بعض الطبقه الثالثه «٤» فيه غير قادر. و هو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل [٢].
مضافا إلى المستفيضة من الأخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف أبواب الطهارات، كالدالله على تنفس القليل بإدخال يد أو إصبع قدره فيه، الشاملة

[١] منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٦٨، و أصحاب الذخيرة: ١٦٦، و الحدائق: ٥: ٢٤٠.

[٢] قال الوحيد البهبهاني: الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله- أى الملائقي لملائقي النجس- بل هو ضروري الدين. شرح المفاتيح (مخطوط).

[٣] كما في الحدائق: ٥: ٢٤٠.

[٤] راجع الوسائل: ٢٤٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٤٣.

[٥] مفاتيح الشرائع: ١: ٧٥، ٦: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٢

لصورة بقاء العين فيها و عدمه، و الواردة في غسل مطلق الأواني بولوغ الكلب و الخنزير و الميتة و الخمر «١» و غير ذلك، فتشمل ما فيه المائع و غيره، بل منها ما يصرّح فيه بحسب الماء و غسل الإناء، كصحيحة البخاري «٢».
و الدالله على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فأرء، أو قطرة مسکر في القدر «٣».

و على غسل الثوب من استعمال البئر المتن، كصحيحة ابن عمار «٤»، أو غسل كلّ ما أصاب الماء الذي مات في فأرء، كموثقة السابطي «٥».

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسأل منه الماء في الطريق، و وضع الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشي في الأرض، كرواية المعلى «٦».

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول، كصحيحة العيص: رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه، قال: «يغسل ذكره و فخذيه» و عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا» «٧».
و نفي الغسل في الجزء الأخير غير ضائر، لأن السؤال عن مسح الذكر، و نجاسته لم يذكر.
أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفه من البول و مسها بدهن، فمسح بها

[١] راجع الوسائل: ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق بـ ٨ و ص ٢٢٥ أبواب الأسأرب ١ وج ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات بـ ٥١.

[٢] التهذيب: ١: ٢٢٥ - ٦٤٦، الاستبصار: ١: ١٩ - ٤٠، الوسائل: ٣: ٤١٥ أبواب النجاسات بـ ١٢ ح ٢.

[٣] راجع الوسائل: ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف بـ ٥ ح ٣ وج ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات بـ ٣٨ ح ٨

[٤] المتقدمة ص ٦٩ رقم ٦.

[٥] المتقدمة ص ٤٠ رقم ٨.

[٦] الكافي: ٣: ٣٩ الطهارة بـ ٢٤ ح ٥، الوسائل: ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات بـ ٣٢ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٤٣
المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين ص: ٢٤٠

(٧) التهذيب ١: ٤٢١، ١٣٣٣، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٣

بعض الأعضاء ثمَّ توضأ و صلَّى. كصحيحة ابن مهزيyar: إِنَّهُ بَالْفِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ، وَ إِنَّهُ أَصَابَ كَفَهُ رَدْ نَقْطَةً مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يُشَكْ أَنَّهُ اصَابَهُ وَ لَمْ يُرِهِ، وَ أَنَّهُ مَسَحَ بَخْرَقَهُ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَ تَمْسِحَ بَدْهَنَ، فَمَسَحَ بِهِ كَفِيهِ وَ وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ ضَوَّءَ الصَّلَاةِ. فَأَجَابَهُ بِجَوابٍ قَرَأَتْهُ بِخَطْهُ: «أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحْقَقَتْ، فَإِنْ حَقَّتْ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تَعِيدَ الصلواتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بَعْنَهَا مَا كَرِّمْتَهُنَّ فِي وَقْتِهِ، وَ مَا فَاتَ وَقْتَهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ لَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثُوبَهُ نَجَسًا لَمْ يَعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، وَ إِذَا كَانَ جَنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءِ فَعْلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ» ١) الحديـث.

وجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون الأمر بالإعادة من جهة نجاسة الكف من البوـل، و إلـا لـبطـل الـوضـوءـ، و لـزمـتـ الإـعادـةـ فـيـ غـيرـ الـوقـتـ أـيـضاـ، فالـمرـادـ نـجـاسـةـ ماـ لـمـ يـلـغـهـ مـاءـ الـوضـوءـ أـيـ الرـأسـ.

أو على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معللا له: «بأن الماء أكثر من ذلك» ٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمَّ تلك الأخبار وإن وردت في موارد كثيرة، ولكن في تعدد الحكم إلى جميع الموارد يرجع إلى الإجماع المركب.

و على هذا، ففي كل مورد لم تشمله الأخبار، و تحقق فيه بخصوصه الخلاف، أو لم يتحقق فيه الإجماع، لا يمكن الحكم بالتنجيس. و منه الملاقي لغسالته على القول بنجاستها.

و منه أحد المتباوزين الملقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر و إن كانوا رطبين ما لم يكونا أو أحدهما مائعا، و لا يصدق على الرطوبة المائع أو الماء

(١) التهذيب ١: ٤٢٦، ١٣٥٥، الاستبصار ١٨٤ - ٦٤٣، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب النجاسات ب٤٢ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٤

القليل حتى تشملها أدلة نجاستها بالملقاءـةـ.

و تدلـّ عليه الأخـبارـ الـوارـدةـ فـيـ السـمـنـ أوـ العـسلـ أوـ الـزـيتـ الجـامـدـ إـذـ مـاتـ. فـيـهـ فـأـرـةـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ.

مع أنَّ النجس هنا لو كان، لكان بالسراية المنفيـةـ عند أصحابنا طـرـاـ.

و يظهر من المـتـهـىـ وـ الـخـالـفـ ١) إِنَّهُ لَا خـالـفـ فـيـهـ.

و لاـ يتـوـهمـ أنـّـهـ أـيـضاـ: المـتـنـجـسـ الـمـسـتـصـبـ نـجـاسـتـهـ، حـيـثـ إـنـّـهـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ تـنـجـيـسـ النـجـسـ أـوـ المـتـنـجـسـ الـاستـصـبـابـيـ، فـيـكـونـ

مورـداـ لـلـخـالـفـ، لـأـنـّـ دـلـيـلـ تـنـجـيـسـهـ هـوـ دـلـيـلـ تـنـجـيـسـ أـصـلـهـ مـعـ ضـمـ الـاستـصـبـابـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـمـاعـ مـرـكـبـ، هـذـاـ.

ثـمـ إـنـّـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـخـالـفـ، فـإـنـّـ لـمـ تـتـمـ دـلـالـتـهــ كـمـاـ هوـ فـيـ أـكـثـرـهــ فـلـاـ نـفـعـ فـيـهــ. وـ إـنـّـ تـمـتـ، فـلـاـ تـصـلـحـ لـلـاستـنـادـ إـلـيـهــ، لـمـخـالـفـتـهــ لـعـلـمـ الـأـصـحـابــ وـ روـاـتـهــ، وـ مـتـرـوـكـتـهــ عـنـهـــ، وـ هـوـ مـنـ أـقـوىـ أـسـبـابـ خـروـجـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـحـجـيـةــ.

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ:ـ الـنـجـاسـةــ كـالـتـنـجـســ لـلـأـصـلـ مـخـالـفـةـ

، بالإجماع، والمستفيضة المقبولة المعتضدة بالأصول العقلية.

كموتفه عمار: «كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» ^(٢).
و صحیحه ابن سنان: إني أغير الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزیر، فيردّه على، فأغسله قبل أن أصلی فيه؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو ظاهر و لم

(١) المنتهي ١: ٢٢ و في ظهور اشكال، الخلاف ١: ١٨٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٥

تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجس» ^(١).

و رواية حفص بن غياث: «ما أبالي أبول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم» ^(٢).

و صحیحه زراره: «فإن ظنت أنّه قد أصابه و لم أتّيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» ^(٣).
و ما ورد في الخبر من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميّة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل» إلى أن قال: «و الله إنّي لأعراض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجن، و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان» ^(٤) إلى غير ذلك مما سيأتى بعضها أيضاً.

و على هذا، فالاصل في جميع الأشياء ما لم تثبت نجاسته الطهارة، و لازمه عدم اعتبار الشك في النجاست.

و منه: المشتبه بالنجس، فيجوز استعماله ما لم يقطع باستعمال النجس، فاللازم منه اجتناب ما يساوى المقطوع بنجاسته أو غسله خاصة، إلا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنص أو إجماع أو أصل ^(٥).

و تفرقة الأكثر هنا بين المحصور وغيره باطلة، و حجتهم ^(٦) عليها موهنة،

(١) التهذيب ٢: ٣٦١ - ١٤٩٥، الاستبصار ١: ١٤٩٧ - ٣٩٢، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٣ - ٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠ - ٦٢٩، الفقيه ١: ٤٢ - ١٦٦ مرسلا، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٢١ - ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ - ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(٤) المحاسن ٤٩٥ - ٥٩٧، الوسائل ٢٥: ١١٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٥.

(٥) ذلك كما في قطعة اللحم المشتبه بغير المذكى (منه رحمة الله).

(٦) في «ق»: و حجتهم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٦

و قد مررت في بحث الماء المشتبه ^(١).

و ما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مطلقاً، فلا ينجس ما يلاقيه، للأصل و الاستصحاب.
و كذا ^(٢) الظن الغير المنتهي إلى العلم، الذي هو أيضاً علم حقيقة، أي الثابت حجيته عموماً ^(٣) أو في خصوص المقام، للأصل، و العمومات المتقدمة، و خصوص المستفيضة:
و منها: صحیحه زراره السابقة ^(٤).

و منها: صحیحه الأخرى: «إذا احتمل الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، و إن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن، و لم ير

مكانه، فلينضنه بالماء»^٥. و موثقة عمار: «الرجل يجد في إناءه فأرة وكانت متفسخة وقد توّضاً من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل و غسل ثيابه، قال: «ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت» ثمّ قال: «لعله إنما سقطت في تلك الساعة التي رآها» حيث إنّ

(١) في ص ١١٩.

(٢) عطف على قوله قبل سطور: .. «الشك في النجاسة» يعني لا يعتبر الشك في النجاسة ولا الظن الغير المنتهي إلى العلم.

(٣) المراد بالشمول عموماً أن يعلم شموله لذلك، فلو حصل التعارض ولم يكن مرجح لا يعلم العموم.

كما إذا علم ترجيح المعارض يعلم عدم العموم. وإذا علم ترجيح الدليل يعلم العموم و ذلك كما في الأخبار الواردة في النجاسات فإنها مع كونها ظنا راجحة على تلك العمومات بالإجماع البسيط والمركب (منه ره).

(٤) في ص ٢٤٥.

(٥) لم نعثر على صحيحة لزراة بهذا المتن في كتب الحديث. و الموجود حسنة الحلبي، الكافي ٣: ٥٤.

الطهارة ب ٣٥ ح ٤ وفيه: «شيء» بدل: «مني»، التهذيب ١: ٢٥٢ - ٧٢٨، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤.

الفقيه ١: ١٤ - ٢٦، التهذيب ١: ٤١٨ - ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٢ - ٨٦ عن إسحاق بن عمار، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٤٧

المظنون سبق موت الفارة، لمكان التفسخ، و احتمال السقوط متفسخاً بعيد.

و صحيحة الحلبي: عن الصلاة في ثوب المجوسي، قال: «يرش بالماء»^٦ فإن المظنون في ثوب كلّ شخص ملاقاته معه بالرطوبة، سيما مع طول مدة المباشرة.

و على هذا، فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن، و لا إذا كان مستنداً إلى شهادة عدلين، و لا إذا استند إلى شهادة عدل واحد، لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام، أو عموماً بحيث يشمله.

وفقاً للقاضي^٧ «٢» في الثالثة، بل المفيد^٨ «٣»، و اختاره بعض المؤخرين^٩ و غير واحد من مشايخنا المعاصرین^{١٠}. و خلافاً للمحكي، عن الحلبي في الأول^{١١}.

لأنّ الشرعيات ظنية كلّها.

و أنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

و أنّ الصلاة مشروطة بالثوب الظاهر مثلـ و الألفاظ للمعنى النفس الأمريكية، فلا أقلّ من تحصيل الظن بالطهارة، فكيف مع الظن بالنجاسة، ولو منع دليل اشتراط الظاهر، فلا أقلّ من اشتراط عدم ملاقة القدر للثوب، فحصول ذلك في نفس الأمر مضـ أيضاً، و لا أقلّ من كفاية الظن.

ولبعض الأخبار النائية عن الصلاة قبل الغسل في الثوب الذي أعاره لمن

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢ - ١٤٩٨، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.

(٢) جواهر الفقه: ٩.

(٣) المقنية: ٧١ يستفاد من إطلاق كلامـه قال: و إذا ظنّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتّيقن ذلك، رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسة فيه و عرف موضعها غسلـه بالماء.

٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٨

(٥) منهم الوحدة اليهودية في حاشية المدارك (مخطوط) ٢٦، وصاحب الرياض ١: ٩٧.

١٤٠) الكافي في الفقه:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٨

يأكل الجري ويسرب الخمر، ك الصحيحه ابن سنان «١»، أو اشتراه من نصراني ك صحيحه على «٢»، والمروى في مستطرفات السرائر «٣»، أو اشتراه من يستحل جلد الميتة ويزعم أن دباغه ذكاته، كرواية أبي بصير «٤»، ونحو ذلك، فإن الظاهر منها البناء على الظن. ويفسر الأول بأنه إن أريد أن الشرعيات مستندة إلى ظنون غير منتهية إلى القطع بحجيتها، خالية عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح.

و إن أريد أنها مستندة إلى ظنون ثبتت حجيتها و اعتبارها قطعا، فهو كذلك، ولكن المنهى إلى القطع و لو بوسائل قطع، فلا تلزم منه ظنية شيء من الشرعيات، فضلا عن كلها، مع أن اعتبار ظنون في موقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها، أو اعتبار غيرها و لو بلا دليل.

و الثاني: بأن الراجح هنا ليس إلا ملاقاً للثوب للقدر مثلاً، و رجحانها إنما كان مفيداً لو كان الشرط عدم الملاقاء واقعاً، أو المانع الملاقاء كذلك، و لم يعلم شيء من ذلك، بل الثابت من الأخبار: اشتراط عدم العلم بالالملاقاء، و مانعية العلم بها. و كون بعض الأخبار عن التقييد بالعلم خالياً غير مفيد، ضرورة تقييد التكاليف به مطلقاً. سلمنا عدم ثبوت التقييد المطلق، و لكنه في المقام لا مفرّ عنه، للمستفيضة المتقدمة.

(١) التهذيب ٢: ٣٦١-٣٩٤، الاستبصار ١: ١٤٩٨-٣٩٣، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١٠ . الوسائل ٣: ٧٦٦ - ٢٦٣

(٣) مستطرفات السرائر -٥٣، الوسائل :٤٩٠ أبواب النجاسات بـ ٥٠ ذيل حديث ١.

(٤) الكافي: ٣٩٧ الصلاة ب٦٥ ح ٢، التهذيب: ٢: ٤٦٢، الوسائل: ٤: ٢٠٣-٢٩٦، أبواب لباس المصلى ب٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٩

و بذلك يضعف الثالث أيضاً.

و الرابع: يخلو تلك الأخبار عما يفيد التحرير، فإنها واردة بلفظ الإخبار الغير المفيد له.

و لو سلم فالحمل على الاستحباب متعين، لمعارضتها بأكثر منها و أقوى للاعتماد بالعمل.

كصححه معاویة بن عمار «١»، و رواية أبي جميلة «٢» في الثياب السابرية، و رواية قرب الإسناد «٣» و معلى «٤» في الثياب التي يعملها اليهود و المجوس و النصارى، و صححه ضرليس «٥» عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين .. إلى غير ذلك، مع التصریح بالاستحباب في رواية أبي على البزار عن أبيه: عن التوب يعمله أهل الكتاب أصلی فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لَا بَأْسُ، وَ إِنْ يَغْسلُ أَحَبَّ إِلَيْيَّ» «٦».

و للحلى «٧»، و الفاضلين «٨»، و المجامع «٩»، و جل المتأخرین في الثاني.

لاعتبار العدلين في شريعتنا عموماً. وفي نجاسة الماء المبيع بعد ادعائه

(١) التهدب ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، الوسائل، ٥١٨، أبواب النحاسات بـ ٧٣ ح ١.

(٢) الفقه ١: ١٦٨ - ١٧٤، الوسائل، ٣: ٥٢٠ أبوا النحاسات ب ٧٣ ح ٧.

- (٣) قرب الاسناد: ٢٨٣-٨٦ الوسائل: ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٣.
- (٤) التهذيب: ٢: ٣٦١، ١٤٩٦ الوسائل: ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٢.
- (٥) التهذيب: ٩: ٧٩، ٣٣٦ الوسائل: ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ١.
- (٦) التهذيب: ٢: ٢١٩، ٨٦٢ الوسائل: ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٥.
- (٧) يعني و خلافاً للحلّى .. السرائر ١: ٨٦
- (٨) المحقق في المعترض: ١: ٥٤، والعلامة في المتنى: ١: ٩، والتذكرة: ١: ٤.
- (٩) كذا في جميع النسخ - و القول موجود في جامع المقاصد: ١: ١٥٤. فيمكن أن تكون الكلمة مصحفة عنه. وإن كان في الغالب يعبر عنه ب (شرح القواعد). و احتمال كونها مصحفة عن الجامع لابن سعيد بعيد. حيث لم نعثر عليه فيه. بقى احتمال ثالث وهو أن تكون إشارة إلى غرر المجامع للسيد نور الدين أخي صاحب المدارك كما نقل عنه فيما سبق و هو ليس عندنا.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٠
- نجاسته لي رد بالعيوب خصوصاً بعموم: «البيئة على المدعى»^١.
- و للزوم حمل أقوال المسلمين على الصدق.
- و موقعة مسعدة: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» إلى أن قال: «و الأشياء كلها على هذه حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^٢.

و المروي في الكافي و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام: في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان عندك أن فيه ميتة»^٣.

و صحیحه الحلبی: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: «صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها»^٤.
و الأول مردود: بمنع العموم.

و الثاني: بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في المبيع بشهادتهما خصوصاً.

و أما العموم فهو سلم وجوده، فمع ما مرّ معارض، و المرجع أصل الطهارة، و لا يعلم شمول العموم للمورد.
 مضافاً إلى أن مع وجوده فلننجasse غير مثبت، بل غايته ترتب الحكم بالرد على شهادتهما، و أما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترب عليه سائر لوازمه فلا.

و عدم الفصل غير ثابت. و باعث الحكم بالرد يكون هو الشهادة بالعيوب دون نفس العيب.

و بالأول منها يجاب عن الثالث. كما أن بهما ترد الأخبار، لعموم الأول في الأشياء كلها، و الثاني في الميتة النجسة و غيرها، و لأن الثابت منها ليس إلا

(١) راجع الوسائل: ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم .. ب ٣.

(٢) الكافي: ٥: ٣١٣ المعيشة ب ١٥٩ ح ١٥٩، التهذيب: ٧: ٤٠، ٩٨٩-٢٢٦ الوسائل: ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتب به ب ٤ ح ٤.

(٣) الكافي: ٦: ٣٣٩ الأطعمة ب ٨٩ ح ٢، الوسائل: ٢٥: ١١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

(٤) الكافي: ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨، التهذيب: ٢: ٩٢٠-٢٣٤ الوسائل: ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥١

الحرمة، أو كونها ميتة مانعة من الأكل أو الصلاة (بها) [١]، و أما النجاسة فلا.

ولا عجب فيه، لأن الأحكام مختلفة جداً في الثبوت و عدمه باعتبار الشهود، فمنها ما يثبت بواحد، و منها ما لا يثبت إلا بأربعة. بل

كون الخف مما لا يتم الصلاة فيه يعني أن الاستثناء في الثالثة ليس للنجاسة. وللمنقول [٢] عن موضع من التذكرة ومحتمل النهاية «٣» في الثالث، واستقواه بعض من تأخر من المتأخرین «٤»، لآیة النبأ «٥»، وقياس على الروایة وبعض الأخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع، كروایة إسحاق بن عمار في الوصیة «٦»، وصحیحه هشام بن سالم في الوکالة «٧». و ضعف الجميع ظاهر.

و من تقييد الظن الغير المعتبر في المقام بغير الثابت حجته خرج (الظن) [٣] المستند إلى قول المسالك بالنجاسة، بل قوله مطلقاً وإن لم يفده الظن ما لم يعلم كذبه، فيقبل فيها وإن لم يكن عدلاً. وفقاً للمنتهى «٩»، والمجامع «١٠»، والدی العلامة رحمه الله، للدليل على قبوله في المقام.

[١] لا توجّد في «٥».

[٢] أى و خلافاً للمنقول.

[٣] لا توجّد في «ح» و «٥».

(٣) التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢٥٢.

(٤) الحدائق ٥: ٢٥١.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الكافي ٧: ٦٤ الوصايا ب ٣٧ ح ٢٧، التهذيب ٩: ٩-٢٣٧، ٩٢٣-٤٣٣ الوسائل ١٩: ١٩ أبواب الوصايا ب ٩٧ ح ١.

(٧) الفقيه ٣: ٤٩-١٧٠، التهذيب ٦: ٥٠٣-٢١٣، الوسائل ١٩: ١٦٢ أبواب الوکالة ب ٢ ح ١.

(٩) المنتهي ١: ١٠.

(١٠) لاحظ ص ٢٤٩ رقم ٩ و القول موجود في جامع المقاصد ١: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٢

وليس هو حمل أقوال المسلمين على الصدق.

ولا المستفيضة الواردة في عدم الحاجة إلى المسألة في شراء الفراء، والخف، والجبن من سوق المسلمين «١».

ولا-الواردة في شرب البختج إذا أخبر من لا يعلم أنه يشربه على الثالث، ولا يستحله على النصف، أنه طبخه على الثالث، أو إذا كان الآتي به مسلماً عارفاً، أو مسلماً ورعاً مأموناً «٢».

ولا المروى في قرب الإسناد للحميري: عن رجل أغار رجالاً ثوباً يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» «٣».

لضعف الأول: بما مر.

والثاني: بعدم الدلالة، فإن عدم الحاجة إلى السؤال إنما يدل على الحمل على التذكرة و الطهارة بدون إخباره بهما، بل مع أخباره أيضاً، فعلله مبني على أصل الطهارة، والأخذ بظاهر الحال في الذبائح، كما صرّح به في مرسلة يونس [١]، وأين هذا من قبول قوله في النجاسة و عدم التذكرة؟! الثالث: بأنّ قبول قوله في مورد-سيما فيما كان موافقاً لأصله الحليّة و الطهارة- لا يدلّ على قبوله في غيره، سيما فيما كان مخالفًا لأصله الطهارة.

مع أن اشتراط الورع و المأمونية، بل الإسلام و المعرفة لعموم المطلب منافية.

و الرابع: بعدم دلالته على وجوب الإعادة، وعدم صراحته في أن عدم الصلاة للنجاسة.

[١] مرسلة يونس: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال، الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات» منه ره. الكافي ٧: ٤٣١، القضاة والأحكام ب ١٩ ح ١٥، التهذيب ٦: ٢٨٩ - ٢٨٨، الوسائل ٢٧: ٧٩٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٢ ح ١.

(١) راجع الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٢) راجع الوسائل ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧.

(٣) قرب الاستناد: ١٦٩ - ٦٢٠، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٣

مع أنه مع أقوى منه معارض، وهي صحيحة العيسى: عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» (١).

بل الدليل صحيحة أبي بصير و موثقة معاوية بن وهب، المنضمنان مع عدم الفصل.

الاولى: عن الفأر يقع في السمن أو في الزيت، فيموت فيه، قال: «إن كان جاماً فطرحها و ما حولها، و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعثه» (٢).

والثانية: في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه و بيته لمن اشتراه ليستصبح به» (٣).

و يؤيدهما: النهي عن السؤال في بعض الأخبار عند شراء الجن و القراء، و نحوهما (٤).

والمتبدار من الأعلام و البيان المطلوبين من شخص مجرد قوله، فتوهم إرادة جعله مقطوعاً به فاسد، و عدم وجوب القبول مع وجوب الإعلام غير معقول، بل الظاهر تبادر وجوبه من وجوبه، فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم، مع أن ترتب الاستصحاب في الموثقة بالبيان عين القبول.

فرعان:

الأول: لو أخبر المالك بالنجاسة وقد استعملت العين و تلفت، فقد صرّح

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٦٠ - ٦٣١، الاستبصار ١: ١٨٠ - ١٤٩٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٢، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٤.

(٤) راجع ص ٢٥٢ رقم ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٤

والدى - رحمه الله - في الكتابين تبعاً للتذكرة (١): بأنه لا يعتبر قوله. و هو كذلك، للاقتصار فيما خالف الأصل.

و لو أخبر بها بعد استعمالها و هي باقية، فيعتبر قوله فيما بعد قطعاً، و أمّا فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة، و يعتبر

في غيره، فلا يعید الصلاة الواقعه في التوب الكذائی قبل الإخبار، و يغسل ملاقیه رطبا كذلك. والوجه في الجميع ظاهر، وبعض الأخبار المتقدمة على الحكم الثاني أيضا شاهد.

الثاني: و مما يترب على أصله الطهارة: عدم وجوب إعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلى فيه نجاسة، كما صرّح به في المعالم «٢» و بعده في الحدائق «٣». بل الأخير كره الإعلام، لصحيحه محمد: عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «٤» و رواية قرب الإسناد المتقدمة «٥».

و عن الفاضل- في جواب المسائل السيد مهنا- الحكم بوجوب الإعلام، لكونه من باب الأمر بالمعروف «٦». و هو بعد دلالة النص الخاص ضعيف، مع أن عدم توجيه الخطاب إلى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر و المعروف بالنسبة إليه.

المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى ثبت طهارته

‘

(١) نقل عنه في المعالم: ١٦٣، و مفتاح الكرامة ١: ١٣١، و الذي عثرنا عليه في التذكرة ١: ٤ لا يخلو من إجمال.

(٢) المعالم: ٢٨٣.

(٣) الحدائق ٥: ٢٦١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٣، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.

(٥) ص ٢٥٢.

(٦) أجوية المسائل المنهائية: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٥

بالإجماع والاستصحاب. ولازمه عدم اعتبار الشك في التطهير [١] و لا- الظن إلّا ما ثبت اعتباره (ثبت) [٢] كأخبار المالك الثابت اعتباره هنا باعتباره في النجاسة، منضما إلى عدم القول بالفصل، بل الأولوية، مؤيدا بل مدللا- مضافا إلى ظاهر الإجماع- بإطلاقات تجويز الصلاة في الثياب المبتاعدة من المسلم وغيره، الشاملة بإطلاقها للمقام من غير مقيد لها، سوى عمومات عدم نقض اليقين «٣» التي لو لا مرجوحتها بالنسبة إلى الأولى، لوجب الرجوع إلى أصل الطهارة.

و قد يستدلّ بأخبار البخت المتقدمة «٤»، وهو مع أخصيته من المطلوب كما مر، نجس على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلاثين. ولا يثبت بإخبار العدولين على الأقوى، لعدم دليل عليه.

و قيل بالثبوت «٥»، لبعض ما مر في النجاسة مع ما فيه.

بل في الشبوت بإخبار العدل الواحد أيضا قول، اختاره والدى العلامة رحمه الله، لعموم آية التثبت «٦». و في دلالتها نظر.

و لقولهم: «المؤمن وحده حبيبه» «٧».

و هو لضعفه غير معتبر، وبالشهرة غير منجر.

و لو سلم ففي المراد من المؤمن هنا وفي معنى الحجة كلمات كثيرة، ومع ذلك مع أخبار آخر معارضة.

[١] في «ق»: التطهير.

[٢] لا توجد في «ق».

(٣) راجع الوسائل ١: ٤٤، أبواب نوافض الوضوء ب١ وج ٣: ٤٨٢ أبواب النجاسات ب٤٤.

(٤) ص ٢٥٢ رقم ٩.

(٥) نسبة صاحب الحدائق ٥: ٢٨٥ إلى المعالم ولم نعثر عليه فيه.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٦ - ٢٤٦، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٦

ولحمل أقوال المسلمين على الصدق.

و عمومه عندنا غير ثابت، فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب أقوى.

و الأولى بعدم الثبوت منه: إخبار من لا يعرف عدالته، أكثر المباشرين لغسل الثياب من التصارين، و الجواري، و النسوان، سيما إذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان.

والإثبات به «١»، تكون كل ذي عمل مؤمن في عمله، و بدعوى عمل العلماء و الفقهاء في الأعصار والأمسكار، بل أصحاب الأئمة الآخيار، ضعيف.

و أما الأولى: فلعدم ثبوت تلك القاعدة كليلة، وإنما هو كلام جار على أقلام بعض الفقهاء، و ثبوت اتّهان بعضهم كالقصاب و الحجاج لا يثبت الكلية.

مضافاً إلى أنَّ المبادر من ذي العمل هو صاحب الصناعة و الشغل، لا من يفعل على سبيل الاتفاق، أكثر من ذكر.

و أما الثاني: فلعدم ثبوت ذلك منهم في الثياب النجسة، بحيث يعلم الإجماع على قبول مثل ذلك ولو بدون ضمْ قرينة موجبة للعلم، فإنَّ ثبوته يتوقف على العلم بنتائج ثوب جميع العلماء أو غير نادر منهم، ثم بالاكتفاء في التطهير بقبول قول واحد من ذكر، ثم خلو المقام عن القريئة الموجبة للعلم، و شيء منها لم يثبت بعد.

بل الظاهر من روایة ميسر: آمر الجارية فتعسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ في غسله، فأصلى فيه فإذا هو يابس، فقال: «أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» ٢: أنَّ أنفسهم أيضاً كانوا يغسلون.

(١) كما في الحدائق ٥: ٢٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٣ الطهارة ب٣٥ ح ٢، التهذيب ١: ٢٥٢ - ٧٢٦، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٧

بل هذه الرواية دالة على عدم القبول، بتقرير أنَّ الأمر بالإعادة لا يخلو إماً يكون لأجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الإعادة، أو لأجل عدم الاعتداد بغسل الجارية، و كونه في حكم العائد.

ولكن الأول باطل كما يأتي في كتاب الصلاة، و يدل عليه نفي الإعادة لو كان نفسه هو الغاسل، فتعين الثاني.

وبتقرير آخر: لو كان قبل قول الجارية لكان التوب له في حكم الطاهر، و هو كالجاهل بالنجاسة، فلا تلزم عليه إعادة، كما إذا غسله نفسه.

و حمله «١» على أنَّ نفسه إذا كان هو الغاسل لبالغ و أزال النجاسة، تأويل بلا دليل.

و هل يفيد الهبة لهم أو البيع معهم حتى يصيروا ملائكة و يقبل قولهم، كما يحكي عن بعض الأخباريين [١]؟ الظاهر نعم، للإطلاقات المذكورة لقبول قول المالك.

و توهم عدم تحقق المالكية لعدم القصد إلى الانتقال ضعيف، لتحقق القصد قطعاً، غايته أنَّه لمصلحة نفسه، كما قالوا في بيع ما تتعلق

به الزكاة قبل حولان الحول.

[١] حکاه الأمین الأسترابادی و السيد نعمة الله الجزائري عن جملة من علماء عصرهما كما في الحدائق ٥: ٢٨٥.

(١) كما في الحدائق ٥: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٨

الباب الثالث: في أقسام المطهرات و ما يتطهّر بكل منها، وكيفية التطهير به

اشاره

و هي أمور نذكرها مع ما يتعلّق بها في فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٩

الفصل الأول: في الماء

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا إشكال في تطهير الثوب والبدن بالماء مطلقا

اشاره

، كثيرة و قليله، راکده و جاريه، و عليه الإجماع بل الضرورة، والأخبار المصرحه به الواردة في موارد غير محصورة، معنى متواترة.

و لا في تطهير الأرض بالكثير، أو الجاري، أو المطر، ولا خلاف فيه كما قيل «١».

و تدل عليه: مرسلة الكاهلي «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢».

و هي وإن اختصت بالمطر، إلا أنه يتعدى منه إلى الكثير و الجارى باتحاد حكمهما معه إجمالا.

و موثقة عمّار: عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلى عليه،

أعلم موضعه حتى تغسله» «٣» دلت بمفهوم الغاية على حصول التطهير بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلاثة.

و منها، و من الرواية العامية «٤» الواردة في الذنوب [١]- المنجرة ضعفها

[١] الذنوب: الدلو العظيمة و قيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء «النهاية الأثيرية ٢: ١٧١».

(١) الحدائق ٥: ٣٧٨.

- (٢) الكافي ١٣: الطهارة ب٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٧٢ - ١٥٤٨، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب٢٩ ح ٤.
- (٤) صحيح البخاري ١: ٤٥، و رواها الشيخ في الخلاف ١: ٤٩٤ و عبر عنها الشهيد في الذكرى: ١٥ بالحديث المقبول.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٠

بالشهرة - يظهر تطهيرها بالقليل أيضاً، كما صرّح به جماعة ^(١). بل ظاهر بعضهم ^(٢) عدم الإشكال فيه على القول بتطهير الغسالة، كما هو الحق في المورد، لورود الماء لا محالة. بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها أيضاً، كالخلاف، والمعتبر، والذكرى ^(٣)، بل نفي عنه الخلاف في الحدائق مع غلبة الماء و قهره للنجاسة ^(٤).

و قد يستدلّ (له) [١] أيضاً بروايات الرشّ في الكنائس ^(٥).

و بالتعليق المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنَّ الماء أكثر من القدر» في تعليل نفي البأس عن إصابة ماء المطر - الذي أصاب البول - الثوب، أو وقع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحه هشام ^(٦) و رواية العلل ^(٧).

و في الأول: أنَّ نجاسة المحل غير معلوم، فالرش إما تعبد أو لزوال النفرة.

و في الثاني: أنَّ المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل.

ثم لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الأرض و الصلبة.

نعم مع الرخوة و نفود النجاسة في الأعمق، ففي تطهير الباطن مطلقاً بنفوذ الماء، سيما القليل نظر، يظهر وجهه فيما سألتني.

ولا يضر ذلك في تطهير الظاهر المتصل به قطعاً، لبطلان السراية، كما مرّ.

و كذلك لا إشكال في تطهير المنتجسات التي يعلم وصول الماء - مع بقائه على صدق الماء عليه - إلى جميع مواضعها النجسة. و تطهير ما وصل إليه في غير المائعات

[١] لا توجد في ^(٥).

(١) في جميع النسخ: الجماعة، و منهم صاحب المعالم: ٣٣١، و الحدائق ٥: ٣٧٨ و استجوده في المدارك ٢: ٣٧٨ على القول بعدم نجاسة الغسالة.

(٢) الحدائق ٥: ٣٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٤، المعتبر ١: ٤٤٨، الذكرى ١٥.

(٤) الحدائق ٥: ٣٨٢.

(٦) راجع الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلى ب١٣.

(٧) الفقيه ١: ٧ - ٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب٦ ح ١.

(٨) علل الشرائع: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦١

- إن لم يعلم الوصول إلى جميع مواضعه - بماء المطر و أخويه بعد العلم بوصول الماء، للمرسلة المتقدمة بالتقريب المتقدم، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً.

و إنما الإشكال في تطهيره بالقليل [١]. و الأصل - بملحوظة خلو المقام عن نصٍّ خاصٍ بكلٍّ موضع أو عام - و إن اقتضى العدم، و لكن

روایتی السکونی و ذکریا بن آدم المتقدّمین «٢» فی بحث المضاف، تدلّان علی تطهیر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق فی القليل أيضاً، و الظاهر عدم الفصل بين اللحم و ما يشابهه مما يرسّب فيه نفس الماء من غير اختلاطه بأجزائه، فالقول بتطهير مثله مطلقاً بالقليل قوى، و يقوى لأجله التطهير به فيما لا يرسّب النجاسة فيه أيضاً بالإجماع المركب.

نعم، فی الأخبار الواردة فی السمن و الزيت و العسل إذا ماتت فيه الفأرة «٣»:
أنها إذا كانت جامدة تلقى الفأرة و ما حولها.

واللازم منها ولو بضميمة الإجماع المركب: عدم قبول ما حولها للتطهير ولو بالمطر وأخویه، وهو وإن كان مستبعداً بالمقاييسة إلى اللحم، ولكن بعد دلالة النص عليه، وعدم تحقق إجماع بسيط أو مركب على خلافه، لا محيد عن العمل بمقتضاه.
وفي تعدى الحكم إلى غير الثلاثة مما يشبهها احتمال، والأوجه العدم.

فرع: الثوب المصبوغ بالمنجس المائج كغيره من الأثواب المتتجسسة بالمائجات

، فيطهر بغسله المزيل للعين إن كان للصبغ عين، وإلا فمطلقاً. ولا عبرة باللون كما يأتي.

[١] خصوصية القليل إذ لا دليل على التطهير به هنا سوى حديث الغسل، وصدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء غير معلوم، واما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهير به بمرسلة الكاهلي وإن كان فيه أيضاً نظر يأتي. (منه ره).

(٢) ص ١٣٢ - ١٣١.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحمرة بـ ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٢

ولا فرق فيه بين حالتى الرطوبة والجفاف، ولا في غسله بالقليل وغيره.

وقيل: إذا أريد تطهيره قبل جفافه، فالظاهر أنه لا يمكن إلا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه، وأما في القليل فتحصل الإضافة فيما يصل إلى باطن الثوب بملائقة ماء الصبغ، فلا يفيد الثوب تطهيره.

وأما بعد الجفاف فيذهب الماء النجس من الثوب، ولم يبق إلا نجاسة الثوب خاصة.

فإن كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء على وجه يسلبه الإطلاق، فلا إشكال في الطهارة، وإلا ففيها إشكال، فإنه بأول الملاقاء يتغير، ولا يدخل الثوب إلا متغيراً فلا يحصل التطهير به «١».

أقول: حصول الإضافة في قليل من الماء الواصل إلى باطن الثوب أولاً لا يجب انتفاء تطهيره [١] بالقليل مطلقاً، فإنه وإن تغير بعض ذلك الماء ولكنه يظهر بغيره.

مع أن لنا منع مانعية الإضافة الحاصلة للتطهير مع الإطلاق الابتدائي بعد صدق الغسل.

مضافاً إلى أن بعد الجفاف أيضاً قد تبقى في الثوب أجزاء جافة من الصبغ، فقد لا تنفصل هذه الأجزاء، ولا يعلم وصول الماء إلى جميعها، وإن وصل تحصل الإضافة المتقدمة، فلا يتفاوت حاله في الحالين.

المسألة الثانية: الحق عدم قبول غير الماء من المائجات للتطهير

[٢] سواء في ذلك الدهن وغيرها، وفaca لجماعة [٣]، للأصل، والاستصحاب، وانتفاء الدليل

[١] في «ه» و «ق»: تطهيره.

[٢] في «ه» و «ق»: للتطهير.

[٣] منهم صاحبا المدارك ٢: ٣٣٢، والذخيرة: ١٦٤.

(١) قاله في الحدائق ٥: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٣

على قبوله التطهر [١] سوى ما دلّ على تطهير ما رآه الماء، وهو هنا غير ممكّن.

أمّا غير الدهن: فلأنّه إنما يعقل حصول الطهارة له مع إصابة الماء جميع أجزائه، و عدم خروج الماء عن إطلاقه، و ذلك إنما يتحقق بشيوعه في الماء واستهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائه ممتازاً، إذ مع الامتياز عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء معلوم، و إذا حصل الامتياز الكذائي يخرج الماء عن حقيقته.

فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهير الماء بملاقاته - كما مرّ - غير ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاك.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقة الخروج عن الملاقاة لكل جزء، وهو غير معلوم، بل عدمه قطعاً معلوم، فيستصحب نجاسة جزء مثلاً، و به ينجس الجميع، لعدم كونه ماء مطلقاً.

وأمّا الدهن: فلأنّ العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه غير ممكّن، لشدة اتصال أجزائه بعضها ببعض. بل يعلم خلافه، لأنّ الدهن يبقى في الماء مودعاً فيه غير مختلط به، وإنّما يصيب سطحه الظاهر.

بل قيل «٢» باستحالّة مداخلة الماء لجميع أجزائه، و إنّه مع الاختلاط لا يحصل له إلّا ملاقاً سطوح الأجزاء المنقطعة. و تؤيده بل تدلّ أيضاً على عدم قبوله الطهارة: الأخبار الواردة في السمن والزيت الذائبين، وفي العسل في الصيف إذا ماتت فيها فأرّة، الناهيّة عن أكلها، الآمرة بالإسراف وإهراق المرقّ النجس «٣».

والظاهر أنّ القائل «٤» بقبولها التطهير لا ينكر توقفه على العلم بوصول الماء

[١] في «ق»: التطهير.

(٢) المعالم: ٣٨٠.

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٦ وج ٢٤: ٢٤، ١٩٦، ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرومة ب ٤٣ و ٤٤.

(٤) العالمة في التذكرة ١: ٨، والمنتهي ١: ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٤

إلى جميع الأجزاء، و لا عدم حصول ذلك في غير الدهن إلّا بخروجه عن حقيقته، فيرجع التزاع لفظياً.

و مثل المائعات في عدم قبول التطهير، الكاغذ المعمول من الماء النجس، إذ لا دليل على تطهيره بالقليل مطلقاً.

وأمّا الكثير وأخوه فإن دلت على التطهير بها مرسلة الكاهلي «١»، ولكن دلالتها عليه تتوقف على العلم بوصول نفس الماء - دون رطوبته - إلى جميع أجزائه الموجب لتشتتها المخرج إياه عن حقيقته.

و مثله الطين المعمول من الماء النجس، و العجين المعجن به و ما شابههما.

نعم بعد إلقاء أمثال ذلك في الجاري و نحوه، و تفرق أجزائها بحيث علم وصوله إلى جميعها لو جمعت تكون طاهرة.

وأما مثل الصابون، والخبز، والحبوب المستنقعه في الماء النجس، فلا خفاء في عدم تطهيره قبل الجفاف، مطلقاً لا في القليل ولا في غيره، لعدم العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للظاهر.

وأما بعد الجفاف: فظاهر جماعة [١] تطهيره باستنقاعه في الماء الطاهر حتى ينفذ في أجزائه.

وفي إشكال، إذ لا دليل على تطهيره بالماء، سوى المرسلة وعموم قولهم: الماء يطهر، على ما قيل، وتطهير به موقوف على العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو لا يحصل البته، لأنّ غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة إلى جوفه، وأما وصول الماء بحيث يصدق عرفاً أنه رآه الماء فممنوع.

والحاصل: أنّ بالاستنقاع وإن نفذت الرطوبة في جوفه، ولكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ، فإنه إنما يختلط مع أجزائه ويسرى

[١] منهم الشهيد في الذكرى: ١٥، وبيان: ٩٥.

(١) المتقدمة ص ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٥
في جوفه، وصدق الماء على ذلك المختلط ممنوع.

والأستدلال «١»: بأخبار «٢» اللحم المشار إليها هنا غير ممكن، لظهور الفرق، فإنّ الماء ينفذ في اللحم ويخرج منه حال كونه ماء مطلقاً ولا يختلط مع الأجزاء اللحمية، بخلاف الحبوبات، والقول بالفصل بين اللحم والحبوبات متحقق. مع أنّ الغسل المذكور في أحاديث اللحم لا يتحقق في أعماق الحبوبات لتحققه [بالجريان] [١] المتنفي هناك.

وقد يستدلّ للخبز: بمرسلة الفقيه: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القدر وأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوكه كان معه فقال له: «يا غلام اذكّرني هذه اللقمة إذا خرجت» [٤] الحديث.

و فيه نظر، إذ لم يعلم رطوبة القدر الواقع فيه الخبز بحيث تسري النجاسة إلى جوفه، فعلله لم يكن كذلك.

ولو تنجزس ما ينعقد بعد ذوبانه - كالفlezات - حال الذوبان والميغان ثم انعقد، فالظاهر عدم الإشكال في ظهر ظاهره بالغسل، لما مر.

وأما بجميع أجزائه، فالظاهر تعدد، لتوقفه على العلم بوصول الماء إلى جميعها، وهو غير ممكن ولو مع الذوبان ثانياً.

هذا، وبما ذكرنا تحصل لك الإحاطة بجزئيات ما يتظهر بالماء وما لا يتظهر به، وقدر على إجزاء الحكم فيها.

وقد يقال: إن التحقيق أنّ الطهارة بالغسل لا خصوصية له ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، بل تلك

[١] في جميع النسخ: على الجريان، و ما أثبتناه أنساب.

(١) كما في المتنهي ١: ١٨٠.

(٢) راجع ص ٢٦١ رقم ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٨ - ٤٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٦

الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل، و حينئذ فيصير الحكم كلياً [١].

وفيه: أن التعدى من جزئى إلى غيره، وجعله من باب التمثيل يحتاج إلى الدليل، وتحققه فى المقام بحيث يثبت الحكم فى جميع الجزئيات وفى جميع المياه أول الكلام.

المسألة الثالثة: المشهور

اشارة

- كما فى اللوامع و المعتمد، وفى الثانى: عليه الشهرة القوية، بل المعروف بين الأصحاب كما فى كلام جماعة [١]، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق «٣»، بل بإجماعنا كما هو ظاهر المنتهى «٤»، حيث نسب الخلاف فيه إلى ابن سيرين، بل بلا ريب كما فى شرح القواعد «٥»:- توقف طهارة الشياطين وغيرها مما يربس فيه الماء على العصر. وتردد فيه جماعة من المتأخرین «٦»، بل حكم والدى - رحمة الله - فى اللوامع و المعتمد بالعدم فيما لم تتوقف إزاله عين النجاسة عليه.

و استشكل فى التذكرة فيما لو جفّ الثوب بعد الغسل من غير عصر «٧».

و ظاهر البيان: وجود الخلاف أيضا [٢].

والحق هو الأول، للرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة القوية: «و إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرتين، ثم أعرضه». «٩».

و اختصاصه بالبول و الثوب - لعدم الفصل - غير ضائز.

[١] منهم صاحبا المعالم: ٣٢٣، و الذخيرة: ١٦٢.

[٢] حيث قال: لو أخل بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهارة (منه ره) البيان: ٩٤.

(١) قاله فى الحدائق ٥: ٣٧٣.

(٣) الحدائق ٥: ٣٦٥.

(٤) المنتهى ١: ١٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٦) مجمع الفائد ١: ٣٣٥، المدارك ٢: ٣٢٧، الذخيرة: ١٦٢.

(٧) التذكرة ١: ٨.

(٩) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٧

و الاستدلال: بأن النجاسة ترسخ فلا تزول إلا بالعصر. و بأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها. و بأن الغسل إنما يتحقق في الثوب و نحوه بالعصر، لأنّه داخل في مفهومه، و بدونه صب، كما يدل عليه التفصيل بينهما في بعض الروايات، كصحيحة البخاري «١»، و روایة ابن أبي العلاء «٢»، مع أنّ في الأخيرة تصريحًا بالعصر أيضًا، فإن فيها: عن الصبى يبول في الثوب قال. يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره». و باستصحاب النجاسة. ضعيف.

أما الأول: فلا اختصاصه بالنجاسة الراستخة، و منها بما كانت لها عين، و أما ما لا عين لها كالبول، فيمنع وجوب إخراجها، بل يظهر

بوصول الماء حيث بلغت النجاسة. و أما الثاني: فلمن نجاسة الغسالة مطلقاً. سلمنا، لكن طريق إزالتها بالعصر غير منحصر، فعلها تحصل بالجفاف، و يعنى عن ملاقة المحل لها، كما يعنى عنها مع العصر. على أن العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبة، و قد اعترفوا بظهور المتأخر بعد العصر و إن أمكن إخراجه بعصر أشد. لا يقال: بعد تسليم النجاسة يجب الاقتصار في العفو على محل الوفاق، و هو ما إذا أخرجت الغسالة بالعصر. إذ لنا أن نقول: الأصل عدم تنفس المجل و إن خالطته الغسالة، و الثابت من أدلة نجاسة الملاقي للنجس لا يعم المقام، فالغسالة النجاسة تخرج بالجفاف، و المجل يكون ظاهراً. و أما الثالث: فلمن الدخول لغة أو عرف، و لذا يصح أن يقال: غسله و ما

(١) التهذيب ١: ٢٦١ - ٧٥٩، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب٢٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩ - ٧١٤، الاستبصار ١: ١٧٤ - ٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٨

عصرته، و لذا يصدق على الوضوء و الغسل و تطهير البدن عن الخبر من غير الدلك الذي هو في البدن بمنزلة العصر في الثوب، و يحصل في الماء الجاري بدون العصر، و كذا في الجلود و الثقيل من الخبايا مع عدم العصر، و عسره لا يوجب تحقق غسله، بل اللازم منه إيجابه مهما أمكن، أو الحكم [١] بالعفو.

و التفصيل في الروايات لا يدل على اعتبار العصر في الغسل، بل غايته مغايرته للصب، فعللها بأمر غيره، لأن يشترط في الغسل الاستياء و الجريان و الانفصال في الجملة دون الصب.

و أمّا ما قيل: من أن انفصال الماء و إجزاءه داخل في مفهوم الغسل لغة و عرف، و تتحقق المعنيين قد لا يحتاج إلى أمر خارج من الصب، كما في البدن و الأجسام الصلبة، فيتحقق الغسل في مثله من غير عصر، و قد يحتاج إليه فيتوقف على العصر و التغميم لإجراء الماء على جميع أجزاء ذلك الجسم و فصله عنه، فيكون العصر، شرطاً لذلك، لا داخلاً في مفهوم الغسل «٢».

ففيه: أنّا لو سلمنا اشتراط المعنيين في تتحقق الغسل، فلنمن توقفهما على العصر في نحو الثياب مطلقاً، فإنّ الصفيقة من الثياب، سيما إذا كانت حريراً، إذا أخذت معلقة، أو لفت على جسم صلب، إذا صب عليها الماء، يجري عليها و ينفصل سريعاً، فيتحقق المعنيان، فيظهر من غير عصر لو لم ترسيخ فيها النجاسة.

و أيضاً: الثياب الرقاق كالكتان و نحوه إذا بسطت و صبّ عليها الماء، يجري عليها و ينفصل عنها دفعه. مع أنّ الإجزاء و الانفصال في الجملة مع غلبة الماء يحصل في كل ثوب و إن لم يعصر لا محالة، و انفصال جميع أجزائه غير واجب، و لذا لا يجب العصر الأشد

[١] في «٥»: و الحكم.

(٢) قال في غنائم الأيام: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٩
بعد حصول الأدون.

وأيضاً: إذا صب الماء المستولى على الثوب، ينفصل عنه أكثر أجزاء الماء لا-محالة وإن كان حصوله بالعصر أسرع، وشرط الانفصال سريعاً لا دليل عليه، على أنه يوجب عدم تحقق الغسل في الجاري والكثير بدون العصر، مع أنهم لا يقولون به. والتفرقة بأنه إذا دخل الجسم في الماء متدرجاً، فكل جزء يدخل في الماء فيمر الماء عليه وينفصل منه، ثم يمر على الجزء الآخر، وهذا واهيّة جداً لأنّه إذا صب الماء على جزء أيضاً، يمر عليه الماء وينفصل منه وير على آخر، سيما إذا صب مع الغلبة والاستيلاء، فإن المعتبر من الانفصال هو العرفي، وهو حينئذ متحقق، بل تتحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير غير معلوم. هذا، مع أنّ صريح الرضوى المتقدم «١»: خروج العصر عن الغسل.

وأما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا-يثبت الوجوب، مع أنه لو قلنا بكون الإخبار في مقام الإنشاء دالاً على الوجوب، لوجب تخصيص الصبي فيها بالمعتذر، وهو ليس بأولى من حمل العصر على الاستحباب. وأما الرابع: فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل شرعاً.

هذا، ثم العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد، أو يجب في غيره أيضاً؟ الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري. ووجهه على ما ذكرناه من استناد العصر إلى الرضوى ظاهر، لعدم ثبوت تعلق جملة «ثمّ أعرصه» بالجملتين، فتحتفظ بالأخرية المتبقية. مع أنه على فرض التعلق بهما لا يثبت به الحكم في الجاري، لانتفاء الشهادة الجابرة فيه. ومنه يظهر اتجاه عدم اعتباره في الكثير من الراكد أيضاً، وفاقا للأكثر،

(١) ص ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٠

و خلافاً لظاهر الصدوقيين «١»، والشراح، والإرشاد «٢»، إما لإطلاق الراكد في الخبر، ويدفع: بما مرّ من الضعف الذي في المقام غير منجبر. أو لأحد الاعتبارات التي لاعتبار العصر ذكروها، وقد عرفت ضعفه.

ولا يمكن الاستدلال للتعدد في الكثير: بصحيحة ابن مسلم الآتية «٣» الآمرة بغسل الثوب في المركن مرتين، بتقرير: أن المركن شامل بحسب المعنى اللغوي لكل محل ماء راكد وإن كان كثيراً، ولا يضر تفسيره بالإجابة، لأنّه إن سلمنا ثبوته فهو معنى طار يقتضى الأصل تأخّره.

لأنّا لو سلمنا عموم معناه اللغوي، فليس المراد منه في الصحيحه الشاملة لمركن الماء وغيره، بل هو مجاز، وإذا فتح باب التجوز فهو غير منحصر بالمعنى العام، فعلله الإجابة.

فروع:

أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران

بعد كل غسل عصر عند المحقق «٤»، وعصر بين الغسلتين عند اللمعة «٥»، وبعدهما عند الصدوقيين «٦» و طائفه من الطبقة الثالثة «٧».

ولعل الأول ناظر إلى اعتبار العصر في الغسل، والثاني أنه لإخراج النجاسة الراسخة، والثالث إلى كون العصر لنجاسته الغسالية مطلقاً، فلا فائدة في العصر الأول، أو إلى دلالة الرضوى «٨» عليه، ولكنها إنما تفيد عند من يقول بحجته في

(١) الفقيه ١: ٤٠، و نقله في الهدایة: ١٤ عن رسالة والده.

(٢) الشرائع ١: ٥٤، مجمع الفائد ١: ٣٣٣.

(٣) في ص ٢٧٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٥) اللمعة (الروضة ١): ٦١.

(٦) تقدم ذكرهما في نفس الصفحة رقم ١.

(٧) المدارك ٢: ٣٢٨، الحدائق ٥: ٣٦٨.

(٨) تقدم ص ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧١

نفسه، وأما على ما ذكرنا من أنها لانجباره بالشهرة، فيقتصر في الاستناد إليه بما استهر و هو أصل العصر، و أما تأخيره فلا. و على هذا مع ملاحظة ضعف سائر المباني و أصالة عدم وجوب الزائد على عصره، فالمتوجه كفاية عصره واحدة مخيرا بين توسيطها بينهما، و تأخيرها عنهم [١].

ب: لا يجب الدلك في الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة إذا لم توقف عليه إزالة العين

، وفاقاً للمعتبر و المتنهي [٢]، للأصل، و إطلاقات التطهير و الغسل. و دعوى دخوله فيهما ضعيفة.

و خلافاً للفاضل في نهاية الأحكام و التحرير [٤]، للاستظهار، و موثقة عمار:

عن القدح الذي يشرب فيه الخمر: «لا يجزيه حتى يدلّكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» [٥].

و الأول لا- يصلح لإثبات الوجوب، و الثاني- لاختصاصه بالخمر و عدم ثبوت الإجماع المركب- أخص من المطلوب، و لعله لعدم العلم بزوال العين في الخمر، لما لها من شدة اللصوق بمحلها [٣].

ج: لا عصر فيما يعسر عصره من البسط، و الفراش، و الوسائد، و نحوها

، للأصل، و اختصاص الخبر المذكور بالثواب، بل إن تنجس [٤] ظاهره من غير نفوذ

[١] و يرد على مبني القول الثاني أيضاً أنه لا دليل على وجوب إخراج النجاسة قبل الغسلة الثانية (منه ره).

[٢] منهم صاحبا المدارك ٢: ٣٢٩ و الحدائق ٥: ٣٦٩.

[٣] وقد يرد الموثقة أيضاً بأنها معارضة مع ما رواه هذا الرواى أيضاً من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالية عن الدلك (منه ره).

[٤] في «ح»: يتنجس.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥، المتنهي ١: ١٧٦.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٧٨، التحرير ١: ٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣ - ٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٢

فيه يغسل الظاهر بإجراء الماء عليه، من غير حاجة إلى مسح أو دق أو تغميز، إلا مع توقف العلم بإزالة عين النجاسة عليه، و لا إلى إنفاذ

الماء إلى باطنه، لتحقق غسل الموضع النجس.

ولرواية إبراهيم بن أبي محمود: الطنفسة والفراش يصيّبها البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه» ^(١) وإن نفذت النجاسة في باطنه، فإن لم تسر إلى الجانب الآخر وأريد تطهير الظاهر والباطن، يجري الماء على الموضع النجس من الظاهر والباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهران، ليتحقق الغسل.

و المروي في قرب الإسناد للحميري و كتاب على: عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيّب البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» ^(٢).
و إن أريد تطهير الظاهر خاصةً - ولا بأس به - فيجري الماء على الظاهر فقط فيطهر، لتحقق الغسل، و رواية إبراهيم.
ولا تضر مجاورته للباطن النجس، لبطلان السراية كما مر.

المسألة الرابعة: لا شك في حصول التطهير [١] بالقليل

بإيراده على المحل النجس أو عكسه على القول بعدم تنفسه بالملائكة.
وكذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنفسه مطلقاً أو مع ورود النجاسة.
و أما في حصوله على القولين الآخرين لو عكس، بأن يورد المحل على الماء،

[١] في «٥»: التطهير.

(١) الكافي ^٣: ٥٥ الطهارة ب ح ٣٦، الفقيه ^١: ٤١-٤١، التهذيب ^١: ١٥٩-٢٥١، الوسائل ^٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ح ٥.

(٢) قرب الإسناد: ١١١٤-٢٨١، مسائل على بن جعفر: ٣٩٧-١٩٢، الوسائل ^٣: ٤٠٠، أبواب النجاسات ب ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٣

و عدمه قولان: الثاني - وهو الحق - للسيد «١» و جماعة [١].

لا لأدلة تنفس القليل بالملائكة مطلقاً أو مع ورود النجاسة، و النجس لا يظهر، ولذا يجب كون الماء المغسول به طاهراً.

ولا لاستلزم نجاسته تنفس المحل فلا يفيد طهارته.

لضعف الأول: بعدم ثبوت التنافى بين النجاسة و تطهير [٢] المحل كما في حجر الاستنقاء.

و وجوب طهارة الماء المغسول به مطلقاً ممنوع، و لا دليل عليه سوى الإجماع، و الثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداءً أى قبل ملائكة النجس.

والحاصل: أنَّ الممنوع من التطهير به ما كان نجساً قبل التطهير، لا ما ينبع عنه، وقد صرَّح بهذه المقالة جمع من المتأخرین كالمحقق الأردبیلی، و شارح الدروس، و صاحبی الذخیرة و الحدائق ^(٤)، و لذا ترى كثيراً من القائلین ^(٥) بتنفس القليل بالملائكة مطلقاً يحکمون بنجاسته الغسالة و يقولون بتطهير المحل.

و الثاني: بمنع تنفس المحل به، فإنَّ تنفس مثل هذا الملائكة لمثل هذا النجس غير ظاهر، و دليل التنجيس عن إفادته قاصر، و استبعاده مدفوع: بوجود النظائر، كاللبن في ضرع الميتة، و الإنفحة منها، و الصيد المجروح لو وجد في ماء قليل على ما قيل، و الغسالة الواردة على القول بنجاستها.

بل لأصالته عدم الطهوريَّة و استصحاب النجاسة، و المستفيضة الآمرة بالصب على الجسد من البول ^(٦)، المقيدة بالنسبة إلى مطلقات

الغسل، الواجب

[١] منهم الحالى فى السرائر ١: ١٨١، و العلامة فى المنتهى ١: ١٧٦.

[٢] فى «٥»: و تطهير.

(١) الناصريات (الجواجم الفقهية): ١٧٩.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧، مشارق الشموس: ٢٥٥، الذخيرة: ١٦٣، الحدائق ١: ٣٠٥ و ج ٥: ٤٠.

(٥) كالمحقق فى الشرائع ١: ٥٥، و العلامة فى القواعد ١: ٥.

(٦) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٤

حملها عليها، المتعدّية حكمها من البول و الجسد إلى غيرهما بعدم الفصل.

خلافاً لطائفه من الطبقة الثالثة [١]، فاختاروا الأول، و استوجهه في الذكرى ٢، لتحقق الغسل عرفاً، و ترتّب الطهارة عليه بالأخبار الغير العديدة، كالنهاية عن الصلاة في التوب النجس حتى يغسل ٣، فإنها تدل بالمفهوم على جواز الصلاة المستلزم للطهارة هنا إجماعاً مع الغسل، و الآمرة بغسل الثوب و البدن ٤، المقتضية للإجزاء في تتحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقق الغسل.

ولخصوص صحيحه ابن مسلم: عن الثوب يصيّه البول قال: «اغسله في المركن مرتين» ٥ و المركن هي الإجازة التي تغسل فيها الثياب، وبضميمة الإجماع المركب يثبت الحكم في غير الثوب أيضاً.

ولرواية السرّاد في مطهريه النار ٦، و موثقة عمار في غسل الأوانى ٧.

ويجاب عن الأول: بما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيد.

و هو الجواب عن الثاني، إذ لو سلّمنا دلالته فإنّما هو من جهة إطلاق الغسل في المركن، و أمّا الخصوصية فلا، إذ الغسل في المركن كما يكون بإدخال الماء فيه ثمّ وضع الثياب عليه، يكون بالعكس أيضاً، فيصبّ عليها فيه الماء و تعصر.

ولا- يضر اجتماع الماء فيه و ملاقاته للثوب قبل تمام غسله، الموجبة لتنجسه الموجب لتنجس الثوب، لمنع إيجابها تنجس الماء أولاً، لعدم تحقق ورود النجاسة عليه، و منع تنجس الثوب به ثانياً، على ما مرّ، و اعترف به المخالف في خصوص

[١] منهم صاحب الحدائق ٥: ٤٠٠.

(٢) الذكرى: ١٥.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩.

(٤) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٥٠-٢٥١، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧٥-٨٢٩، التهذيب ٢: ٩٢٨-٢٣٥، الوسائل ٣: ٥٢٧ أبواب النجاسات ب ١ ح ٨١.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ١ ح ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٥

المورد.

مع أنه- كما مر «١»- محتمل عموم المركن للكثير أيضا، فيخصّ بأخبار الصب، لاختصاصها بالقليل قطعاً كما يأتي. ولا يضر ذلك فيما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير، لأنّ ذلك مجرد الاحتمال لدفع الاستدلال.

وأما الثالث والرابع: فعدم دلالتهما ظاهر واضح.

ثمّ بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بتنجس القليل مطلقاً، واندفع ما استشكل من أنّ وجه التفرقة بينهما على التفرقة في الانفعال ظاهر، إذ يمكن أن يكون بناء المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء، وعدم صلاحية المنتجس للتطهير عنده. وأما على القول بالانفعال المطلق فلا وجه لها.

ويمكن أيضاً أن يكون الوجه: أن الماء وإن تنجس في الصورتين، والمنتجس عنده غير قابل للتطهير، إلّا أن الإجماع والضرورة دلّا على التطهير بالقليل أيضاً، فهو مخالف للقاعدة، ثابت بالضرورة، فيجب الاكتفاء فيه بمحلها و هي [١] ورود الماء.

المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا

اشارة

كما في المعتبر «٣» وغيره «٤»، بل في الناصريات والخلاف «٥»: الإجماع عليه، وادعاه والدى في المعتمد واللوامع أيضاً: أنه يكفى صب الماء مرة في بول الصبي الذي لم يأكل.

والحجّة فيه- بعد الإجماع- المستفيضة التي منها الحسن بل الصحيح: عن بول الصبي، قال: «يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، و الغلام

[١] في «٥» و «ق»: مع ورود الماء

(١) ص ٢٦٩.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٤) المفاتيح ١: ٧٤، الذخيرة: ١٦٤، الحدائق ٥: ٣٨٤.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، الخلاف ١: ٤٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٦

والجارية شرع سواء» «١».

والرضوى: «و إن كان بول الغلام الرضيع فنصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجارية سواء» «٢».

ورواية السكونى: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام من العضدين» «٣».

والعاميان المرويان عن النبي في الناصريات وغيره:

أحدهما: «يغسل من بول الجارية، و ينصح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام» «٤».

وثانيهما: أنّ النبي أخذ الحسن بن على «٥» فأجلسه في حجره، فقال عليه، قال: فقلت له: لو أخذت ثوباً فأعطيتني إزارك فأغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأشئ، و ينصح من بول الذكر» «٦» و إن كان في الاستدلال بهما نظر تأتي الإشارة إليه.

و بهذه الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل تخصّص عمومات غسل

(١) الكافي ٣: ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٦، التهذيب ١: ٢٤٩ - ٧١٥، الاستبصار ١: ٦٠٢ - ١٧٣، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٠ - ٧١٨، الاستبصار ١: ٦٠١ - ١٧٣، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبي داود ١: ١٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٤١٥ - ٥٢٥ - بتفاوت يسير - سنن البيهقي ٢: ٤١٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر: الحسين بن علي.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبي داود ١: ٣٧٥ - ١٠٢، سنن ابن ماجه ١: ١٧٤ - ٥٢٢، سنن البيهقي ٢: ٤١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٧

البول، أو بول ما لا يؤكل لحمه «١»، أو بول الصبي كموثّقة سماعه «٢»، بل حسنة ابن أبي العلاء أيضاً و هي: عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره» «٣» على القول بكون الفارق بين الغسل و الصب هو العصر، و إلّا فلا دلالة لها على الغسل.

ويحتج عن دلالتها على العصر: بعدم كونها مفيدة لوجوبه، و غايتها ما تفيده استجاباته و هو كذلك، لذلك.

وقيل بوجوبه، بل وجوب الإجزاء أو الانفصال أيضاً، مع توقف إزالة عين البول عليه «٤».

و هو خروج عن مقتضى النصّ، فإنه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقاً، و لا دليل على وجوب الرائد من إخراج الماء المصبوب، أو البول المختلط معه.

ثم الحق الموفق للظاهر كلام الأكثر - كما صرّح به جماعة [١] - اختصاص الحكم بالصبي، فلا يجرى في بول الصبية و يجب غسله، لأنّه مقتضى الروايات الأخيرة المنجبرة بالشهرة، فيعارض بها قوله: «و الغلام و الجارية سواء» في الأوليين إن كان حجة و دلّ على خلاف المطلوب، و يرجع إلى الأصل الثابت بعمومات غسل البول، مع أنهما في معرض المنع.

أما الأول: فلأنّ الأولى و إن كانت في نفسها حجة، ولكن جزاء الأخير

[١] منهم العلامة في المتنهي ١: ١٧٦، و صاحبا الذخيرة ١٦٥ و الحدائق ٥: ٣٨٥.

(١) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١، و ص ٤٠٤ ب ٨

(٢) موثّقة سماعه: «عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فان لم أجده مكانه؟ قال:

اغسل الثوب كلّه» (منه ره)، التهذيب ١: ٢٥١ - ٧٢٣، الاستبصار ١: ٦٠٤ - ١٧٤، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩ - ٧١٤، الاستبصار ١: ٦٠٣ - ١٧٤ الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

(٤) نسب في مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ لزوم الانفصال إلى بعض الحواشى (يعنى الحواشى على القواعد).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٨

لمخالفته الشهرة العظيمة عن الحجية خارجية. و الثانية في نفسها ضعيفة، و الشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة.

و أما الثاني: فلأنّ المساواة الكلية من التسوية المطلقة غير ثابتة، و إرادة التسوية في الحكم الأخير الذي هو وجوب الغسل مع الأكل

ممكّنة، يعني إذا أكل.

وبهذا و سابقاً مع الأصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايات الأخيرة على وجوب الغسل في بول الأنثى. ونسبة إلى الظاهر الصدوقين ^(١): التسوية، ولكنها عبرا في الرسالة ^(٢) والهداية ^(٣) والفقيhe ^(٤) بمثل ما عبر به في الرضوى ^(٥)، فما ذكرنا من الاحتمال في يجري في كلامهما أيضاً بل هو في كلام الصدوق ظاهر، لأنّه قال - بعد حكمه بالصلب في بول الغلام قبل الأكل، و الغسل بعد الأكل -: الغلام والجارية في هذا سواء.

فروع:

أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل والطعام و عدمهما ^(٦).

و منهم [١] من علّقه على الاغتناء بغير اللبن، مساوايا له أو زائداً عليه و عدمه، و الحلّى ^(٨) على تجاوز الحولين و عدمه. و نظر الأولين إلى ظاهر الروايات.

[١] لم نعثر عليه، نعم كثير منهم علقوا عليه و على الحولين كما في جامع المقاصد ١: ١٧٣، و الروض: ١٦٧.

(١) مفتاح الكرامة ١: ١٧٧.

(٢) نقله في المعتبر ١: ٤٣٧.

(٣) الهداية: ١٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٠.

(٥) تقدم ص ٢٧٦.

(٦) المحقق في المعتبر ١: ٤٣٦، و العلامة في المنتهي ١: ١٧٦.

(٧) السرائر ١: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٩

أما الثنائيان، فعلّق نظر أولهما إلى التعليل المذكور في رواية السكوني ^(١)، فإنه يمكن أن يستفاد منه أنّ أخفّه بول الغلام لأجل نظافة أصله الذي هو لبن أمّه، فثبتت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن، و ذلك إنّما يكون ما لم يساو غير اللبن له. و نظر ثانهما إلى أنّ المراد بالأكل والطعام ترك اللبن والفطام عنه، و هو في الشرع مقدّر بالحولين.

و الأوّل هو الأوّل، لما مرّ. و ضعف ما للثاني بأنّ مقتضاه انتفاء الحكم إذا انتفى العلم بحصوله من اللبن، و هو يتّفق بالاغتناء بغيره و لو كان أقل. و ما للثالث بمنع كون المراد من الأكل ما ذكر.

ثم لا شكّ في أنّ المعتبر في الأكل ما يكون مستنداً إلى شهوته و إرادته، كما صرّح به في المنتهي ^(٢)، لأنّ المفهوم من نسبة الأكل و الطعام إليه، و لولاه، لتعلق الغسل [١] بساعة الولادة، لاستصحاب التحنيك بالتمر، فلا عبرة بما يعلق دواء من غير ميل إليه.

و لا يلزم أن يكون إطعامه إيه لأجل كونه غذاء له، فلو اطعم بشيء دواء و أكله الصبي بالشهوة و الإرادة، يجب الغسل، لصدق الأكل و لو كان نادراً، كما هو ظاهر المنتهي ^(٤).

و صرّح في المعتبر بعدم اعتبار النادر و لو بالشهوة ^(٥). و الأظهر الأول.

ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس

، فمقتضى تعليل رواية السكوني: تعلق حكم من له اللبن بالمرتضع، سيما إذا غلب إرضاعه من لبنه عليه من لبن نفسه.

[١] في هامش «ح»: الحكم خ ل.

(١) المتقدمة ص ٢٧٦.

(٢) المنتهى ١: ١٧٦.

(٤) المنتهى ١: ١٧٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٠

و لا يبعد المصير إليه في الجارية المترضعة من لبن الغلام، إذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية، سوى عمومات غسل البول، الواجب تخصيصها بذلك، الدال على كفاية الصب، وأما الروايات الأخيرة فهي عن إفاده الوجوب قاصرة.

و أمّا الغلام المترضع بلبن الجارية، فلمّا لم يثبت من الرواية سوى إيجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجارية، فلا يثبت وجوب الغسل فيه، فالحكم فيه باق على أصله.

ج: الصب اللازم هنا هو إراقة الماء و سكبه

، وهو أعم من وجه من الغسل.

و أما من النضح والرش المترادفين بنصّ أهل اللغة [١] الموافق للعرف، فإنّا أعمّ منهما مطلقاً، بأن يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه و بدونه، و مع إراقة الماء مجتمعة الأجزاء و بدونها، و اشتراط عدم الثاني [٢] أو عدمهما [٣] فيما [٤]، أو أخص كذلك باشتراط الاستيعاب فيه دونهما، أو مغاير لهما باشتراطه [٥]- أو مع الإراقة المجتمعة- فيه [٦]، و عدمه فيهما. و الكل محتمل، و استصحاب نجاسة الموضع يقتضي الإثبات بالمقطوع به و هو ما صب مجتمع الأجزاء عرفاً، مع استيعاب كلّ جزء من المحلّ.

و جعل الصب مرادفاً لهما لغة أو شرعاً- كبعضهم [٧]- ضعيف، كجعل الرش أخصّ من النضح.

[١] كصاحب الصحاح و القاموس و النهاية و المجمع (منه ره)، الصحاح ١: ٤١١، القاموس ١:

٤١٩، ٢٦٢، النهاية الأثيرية ٥: ٦٩، مجمع البحرين ٢: ٤١٩.

[٢] و هو إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

[٣] أي عدم الاستيعاب و عدم إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

[٤] أي في النضح و الرش.

[٥] أي اشتراط الاستيعاب.

[٦] أي في الصب.

(٧) الحدائق ٥: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨١

و مما ذكرنا ظهر أن الاستدلال بالعاميين «١» على الصب ليس في موقعه، ولضعفهما وعدم جابر لهما لإثبات النضح والعارض مع أخبار الصب غير صالح.

د: الثابت من أدلة الصب هنا كفايته لا تعينه

، لأنّ غير الرضوى لا يشتمل على ما يفيد وجوبه، وهو إن تضمن الأمر، ولكن الشهرة على وجوبه غير ثابتة. وعلى هذا فيكتفى الغسل الغير المتضمن للصب [١] إذا كان في غير القليل، لعموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» [٢]. وأما في القليل فإشكال، حيث إن الأخبار الدالة على الطهارة بالغسل به خصوصاً أو عموماً من البول وقع بلفظ الأمر الدال على تعين الغسل المنتفي هنا قطعاً، وأما في غير البول وإن كان ما يمكن إثبات كفاية الغسل به مطلقاً، ولكن الاستدلال به يحتاج إلى ضميمة عدم الفصل، وتحقيقه هنا غير معلوم.

هـ: الحكم يعم الثياب وغيرها، لإطلاق كثير من الأدلة.

المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطهيره بغسله خاصة.

و إن اشتبه فتتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله، فلا يظهر الجميع بغسل موضع منه أو فرد، لاستصحاب النجاسة، وتدل عليه المستفيضة من الأخبار [٤].

و لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره، الواحد والمتمدد، والمحصور وغيره. وأما كل جزء أو فرد منه فيحكم بظهوره مع غسله بخصوصه قطعاً، وبدونه أيضاً، لأصلالة الطهارة.

[١] كالحاصل بوضع الثوب في الماء (منه ره).

(١) المتقدمين ص ٢٧٦.

(٢) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣ الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٨٢ المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطهيره بغسله خاصة..... ص : ٢٨١ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٢

و قولهم بتوقف الطهارة على غسل كل جزء، فمرادهم طهارة الجميع، كما يدل عليه تصریحهم بعدم التطهير بغسل جزء منه، مع أنّ هذا الجزء يظهر بغسله قطعاً.

ثم المراد بنجاسة الجميع، هو ما يقال في سائر النجاسات، فينجس ملاقيه، أي ملاقي الجميع، لا كل جزء، ولا يجوز استعمال الجميع في مشروع الطهارة [١]، لأنّ النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة، وزوالها - ولو غسل جزء - غير معلوم، فيجب استصحابها الموجب لترتّب جميع أحكامها عليها، إلا عند من يقول بعدم ترتّب أحكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية، وهو ضعيف جداً. نعم، لو ثبت بعض أحكام النجاسات لكل جزء منه أيضاً، كما في الثوابين [٢]، والإثنين [٣]، فهو لا يوجب ثبوت سائر الأحكام له أيضاً.

و التوضيح: أن الكلام في المشتبه يقع في مواضع أربعة:

أولها: في طهارة كل جزء على البذرية.
و ثانيها: في تطهير الجميع و زوال النجاسة المتحققة.
و ثالثها: في حكم كل جزء بالنسبة إلى مشروط الطهارة، أو في تنفس ملائكة و نحوه.
و رابعها: في حكم الجميع بالنسبة إلى ذلك.
أما الأول: فلا كلام فيه، لطهارة كل جزء بالأصل، و تطهيره قطعاً بالغسل.
و ما في كلامهم «٤» من أنه يجب غسل كل جزء فهو لتحصيل العلم بطهارة

- [١] كالثوب في الصلاة والأرض في السجود والتيم والماء في الطهارة (منه ره).
- [٢] حيث إنه لا يجوز مع واحد منهمما (منه ره).
- [٣] حيث لا تتم الطهارة بكل واحد منهمما (منه ره).

(٤) كما في المعتبر ١: ٤٣٧، والشراح ١: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٣
الجميع.

و أما الثاني: فهو الذي يذكرون في بحث إزالة النجاسات، و يذكرون أنه لا يظهر بغسل جزء منه، بل يتوقف على غسل الجميع، و الحكم في هذا و سابقه باق على ما يقتضيه الأصل و القاعدة.

و أما الثالث: فهو الذي يذكرون في طي أحكام ثوب المصلى والأوانى المستبئنة، و يفرق طائفه «١» فيه بين المحصور وغيره. و مقتضى الأصل فيه: كون كل جزء في الحكم كالظاهر، إلا أنه تختلف في الثوبين والإماءين عند الجميع، و في المحصور مطلقاً عند جماعة، لأجل الدليل الخارجى. و الواجب الاكتفاء في التخلف بما يقتضيه دليله، و إبقاء الزائد على مقتضى الأصل.

و أما الرابع: فمقتضى الأصل فيه كون حكم النجس ما لم يغسل الجميع، و لم يثبت التخلف فيه.

و قد اخالط الأمر في هذه المقامات على بعض المتأخرین، فخلط و لم يفرق بين المقامين: الثاني و الثالث، و ذكر بعض ما يتعلق بأحد المقامين في الآخر.

المسألة السابعة: يجب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع متى

، ولا يكفي المرأة، وفaca للمعظام، بل في المعتبر الإجماع عليه «٢»، للاستصحاب، و الصحاح المستفيضة و غيرها. كصحیحه ابن أبي عفور: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «٣». و صحیحه ابن مسلم:

(١) منهم المحقق في الشراح ١: ٧٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، و صاحب الحدائق ٥: ٢٧٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١ - ٧٢٢، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٤

الاولى: عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة» ^(١).

والآخرى: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» ^(٢).

و حسنة ابن أبي العلاء: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء» و سأله عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرتين» ^(٣).

و قريب منها المروي في السرائر عن البزنطى ^(٤).

والرضوى: «و إن أصابك بول في ثوبك، فاغسله من ماء جار مرءة و من ماء راكد مرتين» ^(٥).

و صحيحه أبي إسحاق: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين» ^(٦).

و جعل المرتين في الثوب غسلا و في البدن صبا، إما لمجرد تغيير العبارة، أو لاشترط زيادة الاستيلاء في الأول لتحقق الجريان و الانفصال المشترطين ^[١] في الغسل، أو لرسوخ النجاسة فيه (أيضا) ^[٢] بخلاف الثاني.

خلافا فيما للمتهى، و القواعد، و الدروس، و البيان، و عن المبسوط ^(٧).

[١] في «ح»: الشرطين.

[٢] لا توجد في «ه» و «ق».

(١) التهذيب ١: ٢٥٠ - ٢٥٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥١ - ٢٥٢، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩ - ٢٤٩، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٢١، الوسائل ٣: ٣٩٦ أبواب النجاسات ب ١ ح ٧.

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٤٩ - ٢٤٩، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٣.

(٧) المنهى ١: ١٧٥، القواعد ١: ٨، الدروس: ١: ١٢٥، البيان: ٩٥، المبسوط ١: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٥

وفي البدن خاصة لظاهر التحرير، بل الفقيه و الهدایة ^(١)، و بعض آخر ^(٢)، فتكفى المرأة إلا أن في الدروس قيدها بما بعد زوال العين، للأصل. و حصول الغرض، أعني الإزالة. و ضعف ما دل على التعدد سيما في البدن. و إطلاقات الغسل من النجاسات، أو البول مطلقا، أو من أحدهما المتناول للمرأة.

و الأول مدفوع بما مرّ.

و الثاني: بمنع كون الغرض الإزالة، بل هو الطهارة.

و الثالث: بمنع الضعف، و عدم كونه ضائرا لو كان، و انجباره بالعمل لو أصرّ.

و الرابع: بقاعدة حمل المطلق على المقيد، أو الرجوع إلى الاستصحاب بعد تعارضهما و تساقطهما.

نعم لو لم يكن هناك مقيد، لصح ما ذكروه، كما في غسل البول من غير البدن و الثوب، و غسل غيره من النجاسات عنهما و عن غيرهما، فإن الأمر بمطلق الغسل فيهما متتحقق.

أما في الثاني فظاهر.

و أما في الأول فصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «في الطنفسة و الفراش يصيّبها البول» و موثقة عمار: «في موضع من البيت يصيّبه القذر» المتقدمةان^٣.

ورواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل بمثله»^٤.

و حسنة الحلبي أو صحيحته في بول الصبي الآكل المتقدمة^٥.

(١) التحرير ١: ٢٤، الفقيه ١: ٤٣، الهدایة ١٤.

(٢) كما في المدارك ٢: ٣٣٩.

(٣) ص ٢٧٢ و ص ٢٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٣٥-٩٤، الاستبصار ١: ٤٠-٤٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح ٧.

(٥) ص ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٦

و اختصاص الاولى بالطنفسة و الفراش، و الثانية بموضع من البيت، و الثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول- بعد إطلاق الرابعة- غير ضائز مع تمامية المطلوب بعدم القول بالفصل.

فالقول بكفاية المرأة في غسل البول من غير الثوب و البدن، و في غير سائر النجسات مطلقا هو الأصح المتعين، وافقا فيما للأكثر. و خلافا في الأول للمحكي في الذخيرة عن جمع من الأصحاب^٦، فطردوا الحكم بالمرتين في البول إلى ما يشبه الثوب و البدن، للاستصحاب، و للمسابهة، أو الأولوية.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثاني قياس. و الثالث ممنوع.

فإن قيل: لا يثبت من الإطلاق عدم لزوم الزائد إلّا بضميمة الأصل، و هو لا يدفع الاستصحاب، بل الاستصحاب يدفعه، كما بين في موضعه.

قلنا: نعم في الواجبات والمستحبات و نحوهما مما لا يجب تعلق الحكم بالماهية إلّا ثبوته لها في الجملة، و أما في السبيبة و المانعية و الحرمة و نحوها، فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له أينما وجد، أى بجميع أفراده، فلزوم الزائد ينافي مقتضى نفس الإطلاق. ألا- ترى أن قوله: يجب الغسل، لا- ينافي: لا يجب الغسل مرتين، بخلاف: الغسل سبب للطهارة، فإنه ينافي: الغسل مرة أو مرتين ليس سببا لها.

وقوله في رواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل» من قبيل الثاني، بل جميع أوامر الغسل، فإنها بمنزلة قوله: غسله سبب لتطهيره إجمالا، و لأنّ الأمر به ليس إلّا للتطهير قطعا، و ليس تعبيدا محضا، فالغسل من الأسباب، ولذا ترى العلماء كافة يحكمون بالتطهير بما ورد الأمر به في باب الطهارات و النجسات.

و للروضة، فحكم بالمرتين فيه مطلقا^٧، للاستصحاب، و احتمال خروج

(١) الذخيرة: ١٦٢.

(٢) الروضة: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٧

الثوب و البدن في الأخبار مخرج التمثيل، بناء على أنّهما الغالبان في ملاقة النجasse، و لأنّ خصوص السؤال عنهما لا يخصص. و فيه: أنّ الاستصحاب بما مرّ زال، و محض الاحتمال غير صالح للاستدلال، و عدم التخصيص بالسؤال إنما هو إذا كان عموم في

الجواب، و هو منتف في المقام.

ولمن يحكم [١] بالمرتين في جميع النجسات في مطلق المحال، كما يأتي، لما يأتي مع دفعه.
و خلافا في الثاني لظاهر المعتبر حيث قال: يكفي المرأة بعد إزالة العين «٢» فإنه يفيد عدم كفاية المرأة المزيلة، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم في دم الحيض: «حيثي ثم أغسليه» [٢].

وفيه: أن الرواية - لضعفها - عن إفاده الوجوب قاصرة.

و للتحرير و ظاهر المنتهي «٤» فأوجبوا التعدد فيما له قوام و ثخن [٣]، للاستصحاب.
وقوله: «إنما هو ماء» في حسنة ابن أبي العلاء المتقدمة «٦»، فإن مفهومه اشتراط الأزيد في غيره.
و صحيحه ابن مسلم: ذكر المنى فشدد و جعله أشد من البول «٧».
و ما في المعتبر بعد إيراد الحسنة عقيب قوله: مرتين: الأول للإزاله و الثاني

[١] عطف على المتقدم. أي و خلافا لمن يحكم ..

[٢] سنن أبي داود ١: ٣٦٢ - ٩٩. وفيه: «حيثي ثم اقرصيه».

[٣] قال في المنتهي: النجسات التي لها قوام و ثخن كالمني و شبهه أولى بالتعدد في الغسالات (منه ره).

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥

(٤) التحرير ١: ٢٤، المنتهي ١: ١٧٥.

(٦) ص ٢٦٧

(٧) التهذيب ١: ٢٥٢ - ٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجسات ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٨
للإنقاء «١».

و الأول بما مر مدفوع.

و دلالة الثنائيين ممنوعة، إذ غایة ما يفهم منها توقف الإزاله في بعض ما هو غير البول على أمر زائد، و لا يلزم منه اعتبار التعدد، فعلى ما يحتاج إليه إزالة العين من ذلك، أو عصر، أو اهتمام في الإزاله، أو أمثل ذلك، مع أن التشديد في الثاني في المنى تأكيد في إزالته ردًا على جمع من العامة.

و الرابع: مع عدم تماميته فيما أزيل عينه بغير الماء - ضعيف، لعدم وروده [١] في المعتمدة من كتب الأخبار، و إنما أورده المحقق في المعتبر، بل قيل «٣»: إن الظاهر أنه من كلامه توهّم نسبة إلى الرواية غفلة، و يؤيد ذلك عدم وروده في كتب الأخبار.

و للشهيد في اللمعة و الرسالة «٤» فأوجبه في النجسات في غير الأنوار مطلقا، كما في الحديث «٥»، أو في الثوب خاصة كما في اللوامع.

و عبارة اللمعة غير مطابقة لشيء منهما، فإنها مطلقة بالنسبة إلى النجسات، مختصة بالثوب و البدن.

و هو مختار المحقق الثاني في الجعفرية، بل في شرح القواعد، حيث قال - بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب و البدن -: و تعدية هذا الحكم إلى غيره من النجسات - إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار من أن غسله تزييل و أخرى تظهر - هو الظاهر «٦».

[١] في «ح»: ورود، و «ق»: الورود.

(١) المعتر ١: ٤٣٥.

(٣) الذخيرة: ١٦١.

(٤) اللمعة (الروضه ١): ٦١ الرسالة (الألفيه): ٣٨.

(٥) الحدائق ٥: ٣٦٣.

(٦) جامع المقاديد ١: ١٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٩

و من هذا يظهر دليل هذا القول أيضاً. ويضعف المفهوم: بأن تتحقق فرع ثبوت الأولوية، وهي ممنوعة. والخبر: بعدم ثبوته كما مرّ.

المسألة الثامنة: المشهور: أنَّ أواني الخمر قابلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقاً)

«١»، لعموم مرسلة الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (٢).

و موثقة عمار: عن الكوز والإماء يكون قدراً كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: «يغسل ثلاث مرات» (٣).

و خصوص المؤثرين الآخرين له:

أحدهما: عن الدين يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ (٤) أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و قال في قدح أو إماء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاثة مرات» (٥).

و الآخر: في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرات» (٦).

ورواية الأعور: إنني آخذ الركوة، فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضنه ثم يصبه و يجعل فيها البختج، فقال: «لا بأس» (٧).

أقول: إن أرادوا طهارة الظاهر، فهو كذلك، وإن أرادوا مطلقاً، ففي دلالة

(١) لا توجد في «ق».

(٢) المتقدمة ص ٢٥٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٧ - ٢٨٤، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٤) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب «الصحاح ١: ٤٣٠».

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(٦) التهذيب ٩: ١١٦ - ٥٠٢ و زاد في آخره: و كذلك الكلب، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرومة ب ٣٠ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٠ الأشربة ب ٣٥ ح ٥، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرومة ب ٣٠ ح ٣ - بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٠

الأخبار نظر، لمنع حصول العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء الباطنية، سيما مع مزاحمة ما فيها من الأجزاء الخمرية، وعدم قوتها ما

ينفذ فيها من الماء.

مع أن كون النافذ ماء عرفا غير معلوم، بل هي الرطوبة، فلا تتم دلالة المرسلة. ويمكن أن يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز الاستعمال، لبطلان السراية، فلا تفيد الموئنة الأولى في المطلوب. ومنه يظهر عدم انتهاض الباقي لإثباته أيضا.

خلافاً للمحکى عن الإسکافی «١» فقال بعدم طهارة غير الصلب منها، لنفوذ التجasse في الأعماق، فلا يقبل التطهير، و مجرد نفوذ الماء أيضاً من غير علم بزوال عين التجasse غير كاف في التطهير، مع أنه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفى حتى تشمله أحاديث الغسل. بل في صدق ملاقاة الماء أيضاً نظر، لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة.

وللروايات:

إحداها: صحيحه ابن مسلم، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدباء و المزفت، و زدتكم الحنتم» ^٢ - يعني الغضار «٣» - و المزفت ^٤ يعني الزفت الذي يكون في الرزق و يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: و سأله عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: «لا بأس بها» ^٥.

و الأخرى: رواية أبي الربيع: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن

(١) حكاية عنه في المعتبر: ٤٦٧.

(٢) الحنتم: جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم «النهاية الأثيرية ١: ٤٤٨».

(٣) الغضار: الطين اللازب الأخضر الحر كالغضار (القاموس ٢: ١٠٦) و المراد هنا الإناء الذي يعمل منه.

(٤) الكافي ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٩: ١١٥ - ٥٠٠، الوسائل ٢٥: ٣٥٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩١

كل مسکر فکل مسکر حرام» فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه، فقال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا ^٦، و المزفت، و الحنتم، و النقير» قلت: و ما ذاك؟ قال: «الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم».

جرار خضر، و النقير: خشب كانت الجاهليّة ينقرنونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها» ^٧.

والثالثة: رواية الجراح: «منع النقير و نبيذ الدبا» ^٨.

أقول: إن أراد عدم طهارة الباطن، فلا وجه، و إن أراد مطلقاً، فضعفه ظاهر، و مستنته غير ناهض.

أما الأول: فلأنه لا يفيد إلا نجاسة الأعماق، و سريان التجasse من الباطن إلى الظاهر باطل، و تنفس ما يجعل في الإناء من المائعات بمقابلتها لما في الباطن من التجasse غير عدم تطهير الظاهر أولاً، مع أنه ممنوع جداً، إذ ليس إلا بالسراية، فإنه يتصل المائع بالتجasse بواسطة رطوبته النافذة، و لا نسلم التنفس بذلك.

و أما الروايات: فلعدم انحصر وجہ النھی في نجاسة الظاهر، بل و لا الباطن، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر فيتصل بما فيه، فنهى عن ذلك تعبداً.

و أن يكون النھی متوجهاً إلى الانتباذ فيها، لاحتمال تحقق الإسکار به، لا لسرایة التجasse في أعماقه، كيف لا؟! و من جملتها المزفت المفسر بالنقير، و الحنتم المفسر بالمدهن، و لا تجري فيهما السراية، و إن هما إلا كال أجسام الصلبة، الغير القابلة لنفوذ شيء فيها، المتفق على قبولها التطهير مطلقاً، فليس الخبران من فرض

- (١) قال الجوهرى: الدباء، بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة: القرع (منه ره).
- (٢) الكافى ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٥ - ٤٩٩، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢.
- (٣) الكافى ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ٢، الوسائل ٢٥: ٣٥٧ أبواب الأشربة المحرومة ب ٢٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٢
المسألة قطعا.

خلافاً للمحکى عن القاضى «١» و للشيخ في مشارب النهاية «٢» أيضاً، فقاولاً بعدم جواز استعمال غير الصلب منها وإن غسل، للروايات المذكورة.

و هي لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة عن الحججية خارجة، فلمعارضه ما مرّ غير صالح، سيما مع اشتمال الأولين على الصلب الذي هو غير محل التزاع (أيضاً) «٣».

و ظهر مما ذكرنا أن الحق ظهارة الظاهر دون الباطن، و جواز الاستعمال ولو في المائع. و يمكن حمل كل من المشهور و مذهب الإسکافى على ذلك، فنعم الوفاق إن كان كذلك.
ثم لا يخفى أنه لا يختص ما ذكرنا بإبناء الخمر، بل الحكم كذلك في كل إماء رخو لنجاسته مائعة.

المسألة التاسعة: غسل إماء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاؤة

، و مطلقاً مع الصلابة ثلات مرات - وفاقاً للشيخ في الخلاف و التهذيب «٤» على ما حکى، و في موضعين من مشارب النهاية «٥»، و للنافع، و الشرائع، و المتنهى «٦»، و اللوامع - لموثّقة عمار في قدح أو إماء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسل ثلات مرات» و سئل: يجزيه أن يصب في الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلات مرات» «٧».
دلت على عدم الإجزاء لو انعدم أحد الأمرين، فيكونان لازمين. و جعل

-
- (١) المذهب ٢: ٤٣٤.
- (٢) النهاية: ٥٩٢.
- (٣) لا توجّد في «٥».
- (٤) الخلاف ١: ١٨٢، التهذيب ٩: ١١٧.
- (٥) النهاية: ٥٩٢، ٥٨٩.
- (٦) المختصر النافع: ٢٠، الشرائع ١: ٥٦، المتنهى ١: ١٨٩.
- (٧) الكافى ٦: ٤٢٧ الأشربة المحرومة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣ - ٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٣
الواو في قوله: «و يغسله» مستأنفة خلاف الحقيقة و الظاهر.
- خلافاً للمعتبر، و المختلف، و التذكرة، و البيان، و الروض، و المدارك، و المعالم، و كفاية الأحكام «١»، فاكتفوا بالمرة إما بعد الإزالة
كالأولين، أو بالمرة المزيلة كالبواقي، لإطلاق موثّقة عمار الثانية «٢».
- ويجاب عنه: بوجوب تقييد المطلق بالمقيد.
- و للمفيد «٣»، و الشيخ في المبسوط و الجمل و طهارة النهاية «٤»، و المحقق الشيخ على «٥»، و الدروس «٦»، و جمع من المتأخرین

«٧»، بل قيل: الظاهر أنه المشهور «٨»، فأوجبوا السبع، لموثقته الأخرى: في الإناء يشرب فيه النبيذ. قال: «يغسله سبع مرات و كذلك الكلب» «٩».

ويجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب، لمكان لفظ الإخبار.
وللمعنة «١٠» فأوجب المرتين، قياساً على الثوب والبدن. و ضعفه ظاهر.
والحق اختصاص الحكم بالخمر، فلا يتعدى إلى كل مسكر، للأصل.

المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرات]

إشارة

«١١» على الحق المشهور، بل عليه الإجماع محققاً و منقولاً في الانتصار، و المنهى،

(١) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٦٤، التذكرة ١: ٩، البيان: ٩٣، الروض: ٣٩٦، المدارك ٢: ١٧٢، المعالم: ٣٥٢، الكفاية: ١٤.

(٢) المتقدمة ٢٨٩ رقم ٥. و المراد الاستدلال بغير الجملة الأخيرة منها.

(٣) المقنعة: ٧٣.

(٤) المبسوط ١: ١٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١، النهاية: ٥٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٦) الدروس ١: ١٢٥.

(٧) على ما في الحدائق ٥: ٤٩٣.

(٨) يستفاد دعوى الشهرة من جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٩) التهذيب ٩: ١١٦ - ٥٠٢، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشبة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(١٠) اللمعنة (الروضه ١): ٦١.

(١١) ما بين المعقوفين أضافناه، و الوجه فيه واضح بالتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٤

و الذكرى «١»، وعن الغنية «٢»، إلا أنَّ الثاني استثنى الإسكافي، و هو الحجَّة فيه.

مضافاً إلى العاميين و الخاسعين المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

أحد الأولين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «٣».

و كذا الآخر إلا أنَّ فيه: «فليغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً» «٤» و ظاهره أنَّ الزائد مستحب، إذ التخيير خلاف الإجماع، كما صرَّح به في المنهى «٥».

و أحد الثنين: الرضوى: «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه، أهريق الماء و غسل الإناء ثلاثة مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء» «٦».

[و الآخر] «٧» رواية البقياق المروية في المعتبر، و المنهى، و موضع من الخلاف - على النسخة التي رأيتها - و غيرها من كتب الجماعة: عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين» «٨».

و اختلاف الحديث المشهورة «٩» في اشتغاله على ذكر المرتين دونه غير ضائز، إذ لعله أخذه من الأصول

الموجودة عنده.

ولا يعارضه الحذف في كتب الحديث، لاحتمال التعدد، بل هو الظاهر، لاختلاف في الأمر بالصب أيضاً، فإن ما في كتب الحديث متضمن له أيضاً، مع

(١) الانتصار: ٩، المتنى: ١، الذكرى: ١٥.

(٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥١.

(٣) سنن الدارقطني: ٦٦.

(٤) سنن الدارقطني: ٦٥.

(٥) المتنى: ١٨٨.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٣، و زاد في آخره: ثم يجفف، المستدرك: ٢: ٦٠٢ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لأنسجام العبارة.

(٨) المعتبر: ٤٥٨، المتنى: ١، الخلاف: ١: ١٧٤، الروض: ١٧٢، جامع المقاصد: ٢: ١٩٠.

(٩) انظر الوسائل: ١: ٢٢٦ أبواب الأسأر ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٥

أن احتمال الحذف أظهر، سيما مع أنّ الشيخ في التهذيب استدلّ به على المرتين «١».

و خلافاً للمحكي عن الإسكافي فأوجب السبع «٢»، للعامي: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً، أو لهن بالتراب» «٣» و موثقة عمار المتقدمة «٤».

و هما بمخالفتهما للعمل عن حيز الحجية خارجان، مع ضعف الأول بنفسه سنداً و عدم الجابر، و الثاني دلالة، لكونه خبراً.

ويجب أن يكون أولى الثلاث بالتراب، وفقاً للشيخ، و الديلمي، و القاضي «٥»، و بنى حمزة و إدريس و زهرة «٦»، و الفاضلين «٧»، و جل المتأخرین، بل أكثر الأصحاب، كما صرّح به غير واحد «٨»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٩» لصحيحه البقاء على جميع النسخ.

و لا يعارضها إطلاق الرضوى، لوجوب تقييده، سيما مع ما فيه من التقديم الذكرى المحتمل لإرادة الترتيب، كما في كلام الصدوقيين «١٠»، بل يمكن إرادة ذلك من كلام من أطلق من غير تقديم في الذكر أيضاً، كالانتصار، و الجمل، و الخلاف «١١».

(١) التهذيب: ١: ٢٢٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر: ١: ٤٥٨.

(٣) سنن البيهقي: ١: ٢٤١.

(٤) ص ٢٩٢.

(٥) النهاية: ٥٣، المراسم: ٣٦، المهدب: ١: ٢٨.

(٦) الوسيلة: ٨٠، السرائر: ١: ٩١، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥١.

(٧) المحقق في المعتبر: ١: ٤٥٨، الشرائع: ١: ٥٦، و المختصر النافع: ٢٠، و العلامة في المتنى: ١: ١٨٧، و التذكرة: ١: ٩، و القواعد: ١: ٩.

(٨) المعتبر: ١: ٤٥٨، التنتيج: ١: ١٥٧، المدارك: ٢: ٣٩٠.

(٩) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥١.

- (١٠) المقنع: ١٢، الفقيه ٨، و نقله في المنتهي ١: ١٨٨ عن والد الصدوق.
- (١١) الانتصار: ٩، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى^٣): ٢٣، الخلاف ١: ١٧٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٦
نعم، عن المقنعة أنه أوجب توسیط التراب «١».
- و لا ريب في ضعفه. و جعله في الوسيلة روایة «٢» لا يفيد، إذ غایته أنه روایة مرسلة شاذة غير صالحه لمنازعه الصحيحه المؤیده بعمل السواد الأعظم.

فروع:**أ: في وجوب مزج التراب بالماء**

، أو وجوب عدمه إلّا مع عدم إيجابه لخروج التراب عن الاسم، أو عدم وجوب شيء منها أقوال.
الأول: عن الرواندي «٣» و الحلى «٤»، و جعله في المنتهي قويّاً «٥»، تحصيلاً لحقيقة الغسل، كما صرّح به الحلى «٦»، حيث جعلها جريان الماء على المحل، أو لأقرب المجازات (إليها) «٧»، كما قيل «٨»، حيث إنّ الغسل بالماء المطلق أو مثله من الماءات.
و الثاني: للعاملي «٩»، تحصيلاً لحقيقة التراب.
و الثالث: عن المختلف، و الذكري، و الدروس، و البيان «١٠»، لإطلاق النص، و إيجاب تحصيل إحدى الحقيقتين لترك الأخرى، فلا ترجيح.

و نحن نضعف الأول: بأنّ تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، لعدم صدقه

(١) المقنعة ٦٨.

(٢) الوسيلة: ٨٠.

(٣) نقله عنه في الذكري: ١٥.

(٤) السرائر ١: ٩١.

(٥) المنتهي ١: ١٨٨.

(٦) السرائر ١: ٩١.

(٧) لا توجد في «ق».

(٨) الروض: ١٧٢ - ذكره في مقام الاستدلال على قول ابن إدريس. و كذلك في المدارك ٢: ٣٩٢، و الحدائق ٥: ٤٧٩.

(٩) الروض: ١٧٣.

(١٠) المختلف: ٦٣، الذكري: ١٥، الدروس ١: ١٢٥، البيان: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٧

مع الامتناع كيف ما كان، إلّا مع استهلاك التراب بحيث لا يصح التجوز عنه أيضاً.
و تحصيل الأقرب مع إيجابه التجوز في التراب لا يصلح للاستناد، إذ لا دليل على وجوبه.
و كون مجازين قريبين خيراً من حقيقة و مجاز بعيد - بعد صحته - ممنوع.

و منع التجوز في التراب لإمكان حمل الباء على الملابسة و المصاحبة غير مفيد، لإيجابه مجاز الحذف في متعلق الظرف، بل لا ينفك عن التجوز في التراب أيضاً، إذ لا تتحقق مصاحبه و ملابسته حال الغسل بمعنى الحقيقى، و على هذا فحقيقة الغسل متوقفة قطعاً.

و منه يعلم ضعف الثالث أيضاً، لأن تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، بخلاف حقيقة التراب، فلا وجه لتركها. و إطلاق النص من نوع، لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقة، فخير الأقوال وأقواها: أو سلطها.

ب: حكم في المتهى باشتراط طهارة التراب

﴿١﴾، و تبعه جملة من الأصحاب [١]، منهم والدى العلامة- رحمه الله- معللاً بأن المطلوب منه التطهير، و هو غير مناسب بالنجس. و بلزوم الاقتصر فيما خالف الأصل على الفرد المتباخر و هو الظاهر لأنه الغالب. و يضعفان: بمنع عدم المناسبة و التبادر. و أضعف منهما: التمسك بقوله: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» [٢]. و لذا احتمل في النهاية أجزاء النجس [٤]، و يظهر من المدارك و المعالم الميل إليه [٥]. و هو قوى.

[١] منهم الشهيدان في الدروس ١: ١٢٥، و الروض: ١٧٢.

(١) المتهى ١: ١٨٩.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب٧، و جامع الأحاديث ٣: ٥٣.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٩٣.

(٤) المدارك ٢: ٣٩٢، المعالم: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٨

ج: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه

، لا اختياراً كما جوزه الإسكافي على ما حكاه عنه في المختلف [١]، و لا اضطراراً كما جوزه في المبسوط، و الدروس، و البيان [٢]، استصحاباً للنجاسة، و اقتصاراً على النص، و تضييفاً للعلة المستنبطة. و اضطرار لا يوجب طهارة النجس بغير المطهر الشرعي، و لا يلزم تكليف بما لا يطاق، إذ لا تكليف باستعمال الإناء، و غاية ما يثبت من نفي الضرر- لو تم هنا- العفو دون الطهارة.

و منه يظهر عدم بدلية الماء كما في القواعد [٣] و عدم جواز الاكتفاء بالمرتين في التطهير مع تعذر التراب أو خوف فساد محل به كالذكرة و المتهى و التحرير [٤]، أو مع الأخير خاصة كالأول، كما يظهر عدم التطهير لو فقد الماء رأساً.

د: لا يلحق بالولوغ اللطع

، كالطائفة [٥] منهم: والدى العلامة رحمه الله. و لا- وقوع لعب فمه، أو عرقه، أو سائر رطوباته، كالغاضل في النهاية [٦]. و لا- مباشرته بفمه، من غير ولوغ، أو بباقي أعضائه، كالصدوقين [٧] و المقنعة [٨]. و لا وقوع غسالة الولوغ، كالكركي [٩]، لعدم الدليل، فحكمه حكم سائر النجاسات الغير المنصوصة بخصوصها كما يأتي. و الأولوية المدعاة في بعضها ممنوعة. و استصحاب النجاسة إنما يفيد الإلحاد

(١) المختلف: ٦٤

(٢) المبسوط ١٤: ١٤، الدروس ١: ١٢٥، البيان: ٩٣.

(٣) القواعد ١: ٩.

(٤) التذكرة ١: ٩، المنتهي ١: ١٨٨، التحرير ١: ٢٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩٠. المعالم: ٣٣٦، المدارك ٢: ٣٩٣، الحدائق ٥: ٤٧٥.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٩٤.

(٧) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨، و نقله في المنتهي ١: ١٨٨ و المعالم: ٣٣٦ عن والد الصدوق.

(٨) المقنعة: ٦٨.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٩

لو لا القول بما يبيان حكم الولوغ في غير المنصوصة من النجاسات، وهو متتحقق، فإنّ منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فيه، فله أن يستصحب النجاسة بعد الغسل مرتين بالماء ومرة بالتراب.

و تصريح الرضوی بـالحق الواقع - لضعفه الحالى عن الجابر في المقام - غير مفيد.

و صدق الفضل المذكور في صحيح البخاري على بعض ما ذكر لمصادفته للسورة ممنوع، بل معنى السورة ما يفضل من شربه المستلزم للولوغ.

نعم، صدقه على ماء الولوغ مما لا - ريب فيه، فوقعه في إماء كالولوغ فيه، كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام «١»، و والدى رحمة الله.

و يؤيده عدم تعلق الفرق بين تأخر الولوغ عن كون الماء في الإناء و تقدمه عليه.

٥: لا يسقط التعفير في الجارى والكثير

، وفقاً لظاهر الأكثر، و صريح المنتهي و المعتبر «٢»، استصحاباً للنجاسة، و عملاً بالإطلاق.

خلافاً لظاهر المحکى عن الخلاف، و المبسوط، و المختلف «٣»، و إن أمكن حمل كلامهم على المشهور أيضاً، و هم محجوجون بما مر.

و عموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٤» مخصوص بروايات الولوغ. وبقاء حكم النجاسة مع ملاقاء الكثير و إن لم تبق العين غير مستبعد، و نظيره في الشرع يوجد. و في سقوط التعدد و عدمه أقوال يأتى ذكرها.

و: إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله

تداخلت مع الولوغ فيما

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٩٥.

(٢) المنتهي ١: ١٨٩، المعتبر ١: ٤٦٠.

(٣) الخلاف ١: ١٧٨، المبسوط ١٤: ١٤، المختلف: ٦٤.

(٤) المتقدم ص ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٠
يتساويان فيه، و يزداد الزائد للزائد، بالإجماع.

و في المدارك: و به قطع الأصحاب، و لاـ أعلم في ذلك مخالفًا^(١) و في الذخيرة: لا أعلم مصرحا بخلافهم^(٢)، و في اللوامع: و الظاهر و فاقهم عليه.

و هو الحجة، مضافا إلى إطلاق ما يدل على زوال إحدى النجاستين، و حصول التظاهر منها بما له من العدد، فإن قوله: أغسله كذا، في معنى أن الغسل الكذائي يطهره، و هو أعم من أن تزول به نجاسة أخرى أيضا، و مع التظاهر و زوال النجاسة لاـ يحتاج إلى غسل إجماعا، و بذلك تزول أصلة عدم تداخل الأسباب.

و قد يقال: إن التداخل هنا لا ينافي أصلة عدم تداخلها، لأن الظاهر أن الوجوب هنا توصلي و العلة ظاهرة^(٣).

و هذا إشارة إلى ما ذكروه من اختصاص ذلك الأصل بما إذا لم يكن المقصود حصول أصل الفعل كيف اتفق، و الواجب التوصل إلى كذلك.

ولكن يرد عليه: أن هذا إنما يتم لو علم حصول المقصود المتصل إليه، و للمانع منعه هنا، إذ له أن يقول: إن المقصود التظاهر، و حصوله مع التداخل غير معلوم، و لذا قيل: إن التداخل في أبواب الطهارة إنما يتم فيما علم فيه أن المقصود تحصيل مهيأة الغسل لغرض الإزالة، فإنـه مع التداخل حاصل، لاـ ما علمت فيه خصوصية أخرى أيضا.

و من ثم اختار في المعالم عدم التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص^(٤).

وقال والدى العلامةـ رحمة اللهـ في اللوامع: و هو متوجه لو لاـ و فاقهم عليه.

و مثل النجاسة الواقعـة ولوغ آخر، لما مر، و لأنـ كلاـ من الولغـةـ و الكلـبـ

(١) المدارك ٢: ٣٩٥.

(٢) الذخيرة: ١٧٨.

(٣) غائم الأيام: ٧٢.

(٤) المعالم: ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠١

جنس يقع على القليل و الكثير، فإنـ كانـ قبلـ التعـفـيرـ يـغـرـرـ و يـغـسـلـ مـرـتـيـنـ لـهـمـاـ، و إنـ كانـ بـعـدـ يـغـرـرـ لـلـآـخـيـرـ و يـغـسـلـ لـهـمـاـ، و إنـ كانـ بـعـدـ غـسـلـهـ مـرـةـ يـغـرـرـ، و يـغـسـلـ مـرـتـيـنـ، و اـحـدـةـ لـهـمـاـ، و الـآـخـرـ لـلـآـخـيـرـ.

ز: هل الحكم يعم جميع الماءات أو يختص بالماء؟

ظاهر إطلاقات أكثر الفتاوى الأول، و لكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان بالماء.

و العاميان و إنـ كانواـ مـطـلقـينـ، لـتـحـقـقـ الـوـلـغـ فـىـ كـلـ مـائـعـ يـشـرـبـهـ الكلـبـ بـلـسـانـهـ، وـ لـكـنـهـماـ خـالـيـانـ عـنـ ذـكـرـ التـعـفـيرـ.

و كونـ إـحـدـىـ الثـلـاثـ فـىـ المـاءـ تعـفـيرـاـ لاـ يـفـيدـ، لـدـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ بـغـيـرـ المـاءـ وـ إـبـقاءـ الغـسـلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ، أـوـ التـجـوزـ فـىـ الغـسـلـ، وـ لـاـ مـرـجـعـ.

و علىـ هـذـاـ إـنـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ التـعـمـيمـ، وـ إـلـاـ فـيـكـونـ حـكـمـ غـيـرـ المـاءـ حـكـمـ النـجـاسـاتـ الغـيـرـ المنـصـوصـةـ، وـ الـاحـتـياـطـ جـمـعـ الـحـكـمـينـ مـتـداـخـلـينـ.

ح: لا يجب الدلك في التعفير، للأصل.

فيكفى صب التراب في الإناء وتحريكه حتى يعلم وصوله إلى جميع مواضعه. ولا التجفيف بعد الغسل، لما ذكر. خلافاً للمقنعة في الأخير «١»، للرضوى «٢». ولا حجية فيه بدون الانجبار.

ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها

- وفقاً للمحقق «٣» و الحلى «٤»، بل أكثر من تقدم عليهما «٥»، لعدم تعرضهم له بخصوصه- للأصل، و عدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه.

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) المتقدم ص ٢٩٤ رقم ٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٩.

(٤) السرائر ١: ٩٢.

(٥) كالمفید في المقنعة: ٦٨، و سلار في المراسم: ٣٦، و ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٢

و خلافاً للفاضل «١» و أكثر من تأخر عنه «٢» فأوجبوا السبع، لصحيحة على:

عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات» «٣».

ويضعف: بعدم دلالتها على الوجوب.

وللمحکى عن الخلاف، فجعله كالكلب، حملأ له عليه «٤». و ضعفه ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ - و هو كبير الفأر - سبع مرات

، لموثقة عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً» «٥».

و قيل: بالثلاث «٦». و قيل: مرتان «٧». و قيل: مرءة مزيلة «٨». و قيل: بعد الإزاله «٩». و لا مستند تمام لشيء منها.

و لا يلحق به غيره من أنواع الفأر، للأصل.

المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها

اشارة

بحخصوصها- سوى الخنزير و ما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته أو مباشرته- ثلاثة، وفقاً للصدوق [١]، والإسكافي «١١»، و المبسوط، و الخلاف «١٢»، و الكركي،

[١] لم نعثر عليه في كتبه و لا على من نسبه إليه قبل المصنف.

- (١) المتهىء ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٩، المختلف: ٦٤.
- (٢) كالشهيد الأول في الذكرى: ١٥، والثاني في الروض: ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٩١.
- (٣) التهذيب ١: ٢٦١ - ٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسارب ١ ح ٢.
- (٤) الخلاف ١: ١٨٦.
- (٥) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ - بتفاوت يسير.
- (٦) القواعد ١: ٩.
- (٧) الروضة ١: ٦٣.
- (٨) الكفاية: ١٤.
- (٩) المختلف: ٦٤، المدارك ٢: ٣٩٦.
- (١١) نقله عنه في المعتر ١: ٤٦١.
- (١٢) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ١٨٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٣
- و الدروس، و الذكرى «١»، و والدى - رحمه الله - في اللوامع و المعتمد، للاستصحاب المؤيد بالموثق: عن الكوز و الإناء يكون قدرًا، كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: (ثلاث مرات، يصب في الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر) «٢».
- لامرتان، كاللمعة و رسالة الشهيد «٣»، قياسا على البول في التوب و الجسد.
- ولا المرة المزيلة، كالعاملى «٤» و ولديه [١]، و الفاضلين في أكثر كتبهما [٢]، بل نسب إلى الأشهر «٧»، لمطلقات الأمر بالغسل، وأصاله البراءة، واستصحاب طهارة الملaci لبعدها.
- ولا بعد الإزالة كالمعتبر و المختلف و البيان «٨»، لذلك مع عدم التأثير للماء مع وجود المنجس، فالغسل بعد إزالته لازم.
- لضعف الأول: ببطلان القياس.
- والثاني: بمنع وجود مطلق يشمل الإناء. و اندفاع الأصل بالاستصحاب.
- ومعارضه استصحاب طهارة الملaci لاستصحاب نجاسة الإناء، و غلبة الثاني على الأول، لكونه مزيلا له.
- والثالث: بذلك أيضا، مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس

[١] المعالم: ٣٥٦، المدارك ٢: ٣٩٦ (أطلق عليه الولد باعتبار كونه سبطا للشهيد الثاني)

[٢] الشرائع ١: ٥٦، و المختصر النافع: ٢٠. لم يصرح فيما بالمزيلة و لكنه يستفاد من إطلاق الكلام.

المتهىء ١: ١٩٠، التذكرة ١: ٩، التحرير ١: ٢٦.

- (١) جامع المقاصد ١: ١٩٢، الدروس ١: ١٢٥، الذكرى: ١٥.
- (٢) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.
- (٣) اللمعة (الروضة ١): ٦٢، الألفية: ٣٨.
- (٤) الروض: ١٧٢.

(٧) نسبة في الرياض ١: ٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٦٤، البيان: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٤
من ملقاء الماء للإناء، وإلا فعن الكلام خارج.

و أما الخنزير فيغسل لولوغه - بل لوقوع رطوباته و مباشرته - سبعاً، للاستصحاب، حيث إنَّ بالسبعين يحصل اليقين بالطهارة، لعدم قول بالرائد دون ما دونها. و هذا وإن وافق قول الفاضل و من تأخر عنه عدداً، ولكنَّه يخالفه سنداً «١».
و أما فيما الحق بالكلب: فيشكل الحكم فيه، لمباينة الثلاث الترايية للثلاث المائية، فلا يحصل اليقين بالطهارة بإحداهما.
ومقتضى النظر: التخيير بينهما، والاحتياط الجمع بين ثلاث مرات مائية و واحدة ترايية، والأحوط: ضمَّ واحدة ترايية مع السبع المائية
في الخنزير أيضاً، لوجود قول بالحاقه بالكلب «٢» و إن شدَّ جداً.

فرع: لو كان الإناء مثبتاً يشق قلعه

، يملأـ ماء في كل مرة و يفرغ، أو يصب فيه ماء و يحرك بمعونة اليد و نحوها حتى يعلم وصوله إلى كل موضع منه، أو يؤخذ نحو إبريق و يغسل كل جزء منه، مبتدئاً من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه، فيفرغ ماءه ثمَّ يغسله ثانياً كذلك.
هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق، و إلا فينبغي أن يبدأ من الأسفل و يختم بالأعلى في كل مرة، أو يملأـ ماء دفعه عرقية.

المسألة الثالثة عشرة: التعدد في البدن والثوب هل يختص بالقليل؟

أو به و بالكثير؟ أو يجب فيهما و في الجاري؟

الأول: للتذكرة، و الذكرى «٣» نافياً عنه الريب، و اللمعة، و الشهيد الثاني،

(١) راجع ص ٣٠٢.

(٢) الخلاف ١: ١٨٦.

(٣) التذكرة ١: ٩، الذكرى: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٥

و المدارك، و الحدائق «١»، و اللوامع حاكياً له عن المشهور، و نسب إلى المحقق الثاني، و ما رأينا من كلامه في شرح القواعد «٢» و
الرسالة خال عن التخصيص.

و الثاني: للفقيه، و الهدایة «٣»، و عن الجامع للشيخ نجيب الدين [١].

و الثالث: ظاهر المعتبر، و الشرائع، و المنتهاء، و التحرير «٥»، و عن الشيخ «٦».

و نقل في اللوامع عن بعضهم ما يظهر منه الميل إلى التفصيل باختيار الثاني في الثوب و الثالث في غيره.
و الذي يقتضيه الدليل هو الأول في البدن و الثاني في الثوب.

أما الأول: فلمطلقات الأمر بغسل البدن من البول، المقتضية لإجزاء الماهية فيه، كحسنة الحلبي المتقدمة «٧».

و صحيحة البجلي: عن رجل يبول بالليل فيحسب أنَّ البول أصابه، فلا يستيقن، فهو يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا ينسف؟
قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه، و ينصح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه» «٨».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في من نسي غسل ذكره و صلّى «٩»، وغيرها.
و أما أخبار المرتدين المتقدمة «١٠» في الجسم، فهي لمكان الأمر بالصب صريحة.

[١] الجامع للشراح: ٢٢، قال فيه: يغسل البدن من البول مرتين، و التوب مرأة في الجاري، و مرتين في الراكد.

(١) اللمعة (الروضۃ ١): ٦٢، الروضۃ: ١: ٦٢، المدارک ٢: ٣٣٩، الحدائق ٥: ٣٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣. نسبة إليه في المدارک ٢: ٣٣٩.

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهدایۃ: ١٤.

(٤) المعتربر ١: ٤٣٥، الشراح ١: ٥٤، المنتهي ١: ١٧٥، التحریر ١: ٢٤.

(٥) المبسوط ١: ١٤.

(٦) المتقدمة ص ٢٧٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢.

(٨) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نوافض الوضوء ب ١٨.

(٩) ص ٢٨٣-٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٦

في القليل، إذ لا صب في غيره إلا بعد إفراز القليل منه.

و أمّا الثاني: فللأمر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة المتقدمة، الشاملة بإطلاقها للغسل في كلّ من الثلاثة، خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم و الرضوى المتقدمين «١» و بقى الباقي.

و دعوى ظهور المستفيضة في القليل ممنوعة.

و هذا هو المعتمد عندي، و عدم الفصل في ذلك بين الثوب و البدن غير ثابت.
احتاج الأولون: بالأصل، و إطلاقات الغسل.

و الأول - مع معارضه الاستصحاب - مدفوع: بما مرّ، كما أنّ الثاني مقيد به.
و قد يستدلّ أيضاً بعض اعتبارات ضعفها ظاهر.

و أمّا الثاني [فليس] [١] حكمه بالتعدد في الكثير مطلقاً، لعدم قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه و الهدایۃ «٣»، و إلا فلا وجه له إلا بجعل حكم البدن و الثوب واحداً بالإجماع المركب، أو مفهوم الموافقة، و ضعفهما ظاهر.
ولا وجه ظاهر للثالث إلا استصحاب النجاسة، المندفع بما مرّ.

و أمّا الرابع: فنظره في الثوب إلى الصحيحة، و هو صحيح، و في البدن إلى ظاهر أخبار التعدد فيه، و هو لما ذكرنا ضعيف.
هذا في الثوب و البدن، و أمّا الإناء فكالبدن في لوغ الكلب، فيسقط التعدد في غير القليل، لضعف روایات التعدد فيه، و عدم العابر في المورد، فيبقى

[١] في جميع النسخ: فعلٌ، بدلناه لاستقامته المعنى.

(١) تقدم ذكرهما ص ٢٨٤ رقم ١، ٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهدایة: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٧

إطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحة البقابق «١» على ما في كتب الحديث حالياً عن المعارض. و كالثوب في الباقي، فيسقط في الجاري، للمرسلة بضميمه عدم الفصل بين الجاري والمطر. و تعارضها في الخمر مع إحدى المؤتمنتين «٢» بالعموم من وجه غير ضائز، لإيجابه الرجوع إلى إطلاق الأخرى، دون الكثير، لاستصحاب النجاسة، وإطلاق دليل التعدد. و عدم الفصل بينه وبين ماء المطر في هذا المقام غير ثابت.

المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحسني

، بأن يغسل و يقطع فيغسل ثانياً، للاقتصار على موضع اليقين، ولأن المتبادر من المرتدين ما حصل بينهما فصل و انقطاع، فلا يصدقان بدونهما، وفاما لظاهر الأكثر، وفى المدارك: أنه ظاهر عبارات الأصحاب «٣»، و عن جماعة منهم: الشهيد الثاني: التصریح به «٤». خلافاً للذكرى، فاكتفى بالتقديرى كالماء المتصل «٥»، و نسبة فى المعالم إلى جماعة «٦»، للزيادة المتقدمة فى خبر ابن أبي العلاء «٧». وقد عرفت ما فيها. و للمدارك: فقال بإمكان الاكتفاء بالتقديرى لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه، لدلالة فحوى كفاية الحسنى عليه، إذ وجود الماء لا يكون أضعف حكماً من عدمه «٨».

(١) المتقدمتين ص ٢٥٩، ٢٩٤.

(٢) المتقدمتين ص ٢٨٩.

(٣) المدارك ٢: ٣٣٩.

(٤) حکى عنهم و عن الشهيد الثاني في الحدائق ٥: ٣٦١.

(٥) الذكرى: ١٥.

(٦) المعالم: ٣٢٢.

(٧) ص ٢٦٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٨

ويضعف: بأنها موقوفة على العلم بعلمة الحكم وكونها في الفرع أقوى، وهي في المورد غير معلومة، وربما كان لخصوص القطع مدخلية.

ثم لا- يكفي في الكثير على اعتبار التعدد فيه وضع المحل فيه و خصخصته و تحريكه، بحيث يمر عليه أجزاء من الماء غير التي كانت ملائكة له، و لا- في الجاري مرور جريات من الماء عليه، كما قال به في المنتهي في أحكام الأواني «١»، لعدم صدق المرتدين بمجرد ذلك عرفاً.

المسألة الخامسة عشرة: توقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر

، مقطوع به في كلام الأصحاب، مدلوّل عليه بالأخبار.
و الحق المشهور - كما في المعتمد واللوامع - عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين، و عليه إجماع العلماء في المعتبر .^(٢)

خلافاً للمتتهى والتذكرة ونهاية الأحكام ^(٣)، فقيدوهما بعسر الإزاله.

لنا: مضافاً إلى صدق الغسل بزوال العين وإن بقيا، حسنة ابن المغيرة، في الاستنجاج: قلت: فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها» ^(٤).

و المستفيضة الدالة على جواز إخفاء لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبح الثوب بمشق لأجل إزالة صورته ^(٥)، ولو نجس الأثر لغا الصبغ.

و اختصاصها بلون دم الحيض غير ضائز، لعدم الفصل.
و العامي المذكور في المعتبر والمتتهى، المروي عن خويلاه بنت يسار عن

(١) المتتهى ١: ١٨٩.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٣) المتتهى ١: ١٧١، التذكرة ١: ٩، نهاية الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٩، التهذيب ١: ٢٨-٢٨، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

(٥) راجع الوسائل ٣: ٤٣٩ أبواب النجاسات ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٩

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «رأيت لو بقي أثره؟ فقال: «الماء [١] يكفيك و لا يضرّ أثره» ^(٦) و ضعفه بالشهرة منجر. [إن] ^(٧) قيل: انتقال العرض محال لا يجوز، فبقوائه كاشف عن بقاء العين.

قلنا: من نوع، لجواز حصوله بإيجاد الله سبحانه بعد استعداد المحل بالمجاورة، مع أنّ الأحكام الشرعية تابعة للأسماء، و اللون و الريح لا يسميان عذرّة مثلاً كيّفما كانا. و استصحاب حكم النجاسة بما مرّ مندفع.

و التقيد بعسر الإزاله يمكن أن يكون لأجل أنّ ما يسهل إزالته لا ينفك عن العين، و فيه منع ظاهر.

نعم، الظاهر بقاء العين مع كون اللون بحيث ينشر من المحل، و يتعدّى إلى غيره بالمجاورة، و أما الريح فليس كذلك، ولذا يتعدّى إلى الغير من غير تعدّى العين، كما يتعدّى من الورد إلى مجاوره، و يشعر به ما نفي البأس عن بقاء الريح في محل الاستنجاج، فإنّ الظاهر أنّ بقاءه إنّما يعلم من تعيّده إلى يد و نحوها.

و أمّا الطعم، و اللزوجة، و الملاسة، و الدسوقة، فالظاهر وجوب إزالتها كما صرّح به الشيخ في الأول في النهاية و الخلاف ^(٨)، للزوم تحصيل اليقين بزوال العين، و الظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها، فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة. مع أنّ الأدلة غير شاملة لها. و عموم الأثر في العامي غير مفيد، لعدم انجباره في غير الوصفين.

هذا إذا كان أحد هذه الأعراض من أوصاف ما تنجزس به المحل، أما لو لم يكن منه فلا تجب إزاله الوصف. مثلاً: إذا تنجزس محل بالشيء الدسم، تجب إزاله الدسوقة، لا ما إذا تنجزس المحل الدسم بغيره، أو دسم محل نجس، فإنه

[١] كلمة «الماء» لا توجد في «ق».

[٢] أضفناها لاقتضاء السياق.

[٣] لم نعثر عليه فيهما.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٦، المنتهي ١: ١٧٥، و سنن البيهقي ٢: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٠

لا يضر حينذ بقاء الدسمة إلا مع ميعان الشيء الدسم، بحيث ينجز جميع أجزاء الدهن الواقعة فيه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١١

الفصل الثاني: في الشمس

اشاره

و هي وإن كانت من المطهّرات عند جمهور أصحابنا، إلا أنّهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع:

الأول: في الطهارة الحاصلة منها، هل هي حقيقة أو حكمية؟

الثاني: فيما يظهر منها.

الثالث: فيما تظهره.

ونذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في أنّ ما جفنته الشمس هل هو ظاهر حقيقة

، أو في حكمه في جواز الاستعمال والسبود عليها مع اليوسة؟

فالحق الموافق لمذهب الشيختين «١»، و الحلى «٢»، و المحقق في الشرائع «٣»، و الفاضل في جملة من كتبه «٤»، و معظم المتأخرين

«٥»، بل هو الأشهر كما نص عليه جماعة «٦»، بل عليه الإجماع في ظاهر السرائر «٧» كالمحکى عن الخلاف «٨»: الأول:

و عن الرأوندي «٩» و ابن حمزة «١٠»: الثاني. و يظهر من الإسکافی «١١» كبعض

(١) المفيد في المقنعة: ٧١، و الطوسي في المبسوط ١: ٣٨، و الخلاف ١: ٢١٨.

(٢) السرائر ١: ١٨٢.

(٣) الشرائع ١: ٥٥.

(٤) كالمحظى: ٦١، و المنتهي ١: ١٧٧، و التذكرة ١: ٨.

(٥) كما في التبيح ١: ١٥٥، و جامع المقاصد ١: ١٧٨، و البحر ٧٧: ١٥١.

(٦) منهم صاحب المفاتيح ١: ٧٩، و الحدائق ٥: ٤٣٦، و الرياض ١: ٩٤.

(٧) السرائر ١: ١٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٥ - ٢١٨.

(٩) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٤٦.

(١٠) الوسيلة: ٧٩.

(١١) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٢

المتأخرین «١» الميل إليه، واستجوده في المعتبر «٢»، وهو ظاهر المختصر النافع «٣»، وتوقف في المدارك «٤».

لنا: صحيحة زرارة: عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي أصلى فيه، فقال: «إذا جفّته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر» «٥».

ورواية الحضرمي: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «٦».

والرضوی: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل» «٧».

والخدشة في الثانية - بعموم الموصول الشامل لما لا - يقول به أحد، من التطهير بمطلق الإشراق، الشامل لما قبل التجفيف - بشيوع التقيد [١] مع الدليل مندفعه.

وفيها وفي الثالثة - بالضعف لو سلم - بالشهرة منجرة.

وفيهما وفي الأولى - بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة - بظهور ثبوتها في زمن الصادقين عليهم السلام مردودة. مضافاً إلى أن إرادة المعنى اللغوي - الذي هو عدم القدرة - في نفي النجاسة الشرعية كافية، لكونها أعظم الأقدار وأشدّها. ومع ذلك، فالقرينة على إرادة المعنى المعهود في الثالثة - وهي أنه الذي لا

[١] في «ح»: المقيد.

(١) المفاتيح ١: ٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٣) المختصر النافع: ١٩.

(٤) المدارك ٢: ٣٦٦.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ - ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٨٠٤ - ٢٧٣، الاستبصار ١: ١٩٣ - ٦٧٧، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٥.

(٧) فقه الرضا (ع): ٣٠٣، المستدرك ٢: ٥٧٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٣

يحصل للثياب إلّا بالغسل - قائمة، بل و كذلك في الأولى أيضاً، لأنّه الذي يصلح علّة لجواز الصلاة عليه، وهو المعتبر في أحكامها مكاناً ولباساً دون غيره، سيما مع تعلّق السؤال بالنجاسة، هذا.

على أن إطلاق الأمر بالصلاحة عليه مع التجفيف في الأولى الظاهرة في السجدة عليه، أو الشامل لها البتة، وإلا انتفى التأثير عن الشمس رأساً، ولغا ما طابت النصوص عليها من التقيد بها، يدلّ على المطلوب أيضاً ولو رفعت اليديه عن قوله: « فهو طاهر» لشموله لكونه بعد التجفيف رطباً و يابساً، و كذلك لباس المصلى وأعضاؤه.

و من هذا تظهر صحة الاستدلال على المطلوب: بإطلاق الحكم بجواز الصلاة على ما جفّ مطلقاً من المواضع النجسة، من دون اشتراط عدم رطوبة العضو، كما اشترطه القائلون بالعفو.

ك صحيحتي على: إحداهما: عن البوارى يصيّها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» ^(١).
و الأخرى: عن البوارى ييل قصبهما بماء قدر أ يصلى عليه؟ قال: «إذا يبست لا بأس» ^(٢).
أو على ما جف بالشمس كذلك، كموقعة الساباطي: عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيّه الشمس، ولكن قد يبس الموضع القذر. قال:

«لا تصل على، وأعلم موضعه حتى تغسله» و عن الشمس هل تطهر الأرض؟

قال: «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاحة على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر، و كان رطبا، فلا تجوز الصلاة فيه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة،

(١) التهذيب ١: ٨٠٣ - ٢٧٣، الاستبصار ١: ٦٧٦ - ١٩٣، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ - ١٥٥٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٤

أو جهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع، وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك» ^[١].

و يندفع بما ذكرنا ما أورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها صريحة في الطهارة، إذ غايتها الحكم بجواز الصلاة عليه الأعم منها و من العفو عنه في الصلاة خاصة، كما قال به جماعة ^(٢).

و لا حاجة في دفعه إلى التمسك بالتلازم بين الطهارة و جواز الصلاة هنا، لأجل كون السؤال عن الطهارة، و لزوم التطابق بين السؤال و الجواب، و لأجل أنه لولاه، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و لأجل أمره بإعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس، و عدم أمره به في صورة يبسه بها، مع أولوية الأمر هنا، لتوهم الطهارة من حيث تجويز الصلاة فيه، و لأجل اشتراط طهارة موضع السجود بالأخبار والإجماعات المحكية.

لضعف الأول: بعدم لزوم التطابق مطلقا، لاقتضاء المصلحة العدول أحيانا، بل العدول هنا إلى جواز الصلاة ربما كان مشعرا بعدم الطهارة.

و الثاني: بمنع الاحتياج في الوقت. و أصله اتحاد وقت الخطاب و الحاجة - كما قد يقال - ممنوعة.

و الثالث: بمنع أولوية الأمر بالغسل، بل التساوى هنا، فإن الموضع إذا جازت فيه الصلاة لا حاجة كثيرا إلى غسله.

و الرابع: بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن مواضع السجود.

و ربما يستدل ^(٣) للمطلوب أيضا: بعدم القطع ببقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة، فإنه يحتاج إلى دلالة، و هي هنا مفقودة، إذ لا آية ولا رواية

[١] التهذيب ١: ٨٠٢ - ٢٧٢، الاستبصار ١: ٦٧٥ - ١٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤. و فيها «غير الشمس» بدل «عين الشمس» كما سيشير إليه المصنف في ص ٣١٧.

(٢) المدارك ٢: ٣٦٤، و المفاتيح ١: ٨٠، و الحدائق ٥: ٤٤٦.

(٣) كما في الرياض ١: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٥

و لا إجماع فيه. والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هناك، فمقتضاه النافع نجاسة الملاقي. و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، وليس كذلك، لأنّ الأصل أيضاً بقاء طهارة الملاقي، و لا وجه لترجيح الأول بل هو به أولى، فيتعارض الاستصحابان و يتسلطان و تبقى أصالة الطهارة العقلية باقية.

و لا يخفى أنه مبني على عدم ترجح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي، و عدم زوال الثاني بالأول، و هو كما بناه في موضعه خلاف التحقيق جداً.

مع أنّه يجب الحكم بالطهارة في كلّ موضع وقع الخلاف في بقاء نجاسة، إذ لا دليل غالباً سوى الاستصحاب، و لا أظنّ أنّ هذا المستدلّ يسلّم بذلك على الإطلاق.

ثم إنّ ذلك إنما هو إذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين و تساقطهما، و لو كان منظورة إعمال الاستصحابين، فهو أظهر فساداً، إذ حينئذ تكون نجاسة الموضع التي هي المتنازع فيها مستصحبة و إن لم يحكم بنجاسة ملائكة، و لا تنحصر الثمرة في تنحيس الملائكة، بل هي تظهر في موارد كثيرة^(١) أخرى أيضاً.

دليل المخالف: الاستصحاب، و النهي عن الصلاة في الموضع مع رطوبة العضو في آخر الموئنة و إن يبس بإصابة عين الشمس. و في صحيحه ابن بزيع: عن الأرض و السطح يصبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟» «مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ٤٦٣ المسألة التاسعة: هل يختص هذا الحكم بالغرقى و الهدمى؟ ص : ٤٦٢

(١) كالسجود مع الرطوبة و بناء المسجد على ذلك الموضع (منه ره).

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣ - ٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣ - ٦٧٨، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧٦ - ١٥٦٧، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٦

بالمفهوم على أنه إن لم يكن جافاً، لا تجوز الصلاة فيه و لو جفّ أولاً بالشمس.

الجواب: أما عن الاستصحاب: فإنه بما مرّ مندفع.

و أما الجواب عنه: بأنّ دليلاً ثبوت الحكم في الحالة الأولى: الإجماع، فلا يتم استصحابه بجريان الدليل فيما بعد أيضاً، و الإجماع لا يجرى في محلّ الخلاف، أو لأنّ الثابت من الإجماع نجاسته حال بقاء العين، و تقييدها بها ممكن، بل هو الأصل في كلّ حكم ثبت في حال وصف بواسطة الإجماع، كما بين في محله، و مع التقييد لا يمكن الاستصحاب. فمردود: بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان الشك أيضاً.

و أنّ التتبع والاستقراء، بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات و النجاسات بل من إجماعهم يعطى أنّ النجاسة إذا ثبتت في موضع لا ترتفع إلّا بما ثبت كونه مزيلاً لها، فيحتاج رفعها إلى ثبوت المزيلاً لها لشيء و ثبوت وجوده، و لا يكون [١] ثبوتها مغنى بغاية و مقيداً بوصف أو حالة.

و تحقيق المقام و توضيحه: أنّ الأمور الشرعية على قسمين:

أحدهما: ما يمكن أن يكون المقتضى لثبوته مقتضياً له في الجملة، أو إلى وقت كالوجوب و الحرمة و نحوها، فإنّه يمكن إيجاب شيء أو تحريم شيء، أو يوماً، أو إلى زمان، أو مع وصف.

و ثانيهما: ما ليس كذلك، بل المقتضى يقتضى وجوده في الخارج، فإذا وجد فيه لا يرتفع إلّا بمزيل.

و بتقرير آخر: أحدهما ما يكون وجوده أولاً مغنى و مقيداً، و ثانيهما ما لا يوجد في الخارج إلّا بلا قيد، فيكون باقياً حتى يزيله مزيل، و ذلك كالملكية، فإنّ

[١] النجاسات ب ٢٩ ح ٢.

(١) في «ح»: خ لـ يمكـن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٧

البيع مثلاً سبب للملكية المطلقة، فلا تزول إلا بمزيل، ولا يمكن أن يكون سبباً للملكية في ساعة، بمعنى أنه ليس كذلك شرعاً وإن أمكن عقلاً.

و مثال الأول في غير الشرعيات: الإذن، فإنه يمكن أن يتحقق أولاً الإذن في ساعة، أو يوم، أو شهر، أو في حالة لشخص من آخر. و مثال الثاني: السواد، فإنه لا يمكن أن يوجد أولاً السواد في ساعة، بل يصير موجوداً ثـم يرتفع بمزيل، و شأن النجاسة في الشرعيات من هذا القبيل، بمعنى أنه يثبت بالاستقراء بل إجماع العلماء أنه كذلك و إن كان غير ذلك ممكناً عقلاً.

و على هذا، وبعد ثبوت النجاسة في الموضع يحتاج رفعها إلى مزيل، و ما لم يعلم المزيل تستصحب، ولا يمكن أن يقال: إن الثابت أولاً هو وجودها حال بقاء العين.

هذا، مضافاً إلى أن الإجماع والأخبار ينفيان تقييدها بوجود العين، لدلائلهما على نجاسة المحل بعد زوال العين إن لم تجففه الشمس. و من هذا ينبع ما يشعر به كلام بعضهم^١ في دفع الاستصحاب، من أنها لا نسلم نجاسة الموضع حتى تستصحب، بل يتعلق به أحكام النجس ما دامت العين فيه، لأنها فيه لا تتأثرها في المحل.

و أما عن الموثقة: فإن المذكور في الاستبصار^٢ و في بعض نسخ التهذيب^٣ و المواقف المذكور في كثير من كتب العلماء، كالمنتهى، والمدارك^٤، وغيرهما^٥: «غير الشمس» بالغين المعجمة و الراء، دون «عين الشمس» بالعين المهملة و النون،

(١) المختلف: ٦١.

(٢) الاستبصار: ١٩٣ - ٦٧٥.

(٣) التهذيب: ١: ٢٧٢ - ٨٠٢.

(٤) المنتهي: ١٧٧، المدارك: ٢: ٣٦٤.

(٥) مجمع الفائد: ١: ٣٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٨

و حينئذ لا تبقى حجية بعض آخر من النسخ.

ولا دلالة للبعض الأول على عدم الطهارة، لأنّه يكون المعنى أن مع رطوبة الرجل أو الجبهة لا تصل في الموضع و إن يبس بغير الشمس، ويكون فرد الأجلـى عدم اليـسـ، ولا يمكن أن يكون هو اليـسـ بالشـمـسـ، لأنـهـ ليسـ بالأـجلـىـ قـطـعاـ، فـيـخـتـلـ الـكـلـامـ، فـهـذـاـ مـثـلـ قولـ القـائـلـ: أـكـرـمـ زـيـداـ وـ لـوـ أـهـانـكـ بـغـيرـ القـذـفـ، فإـنـ الـفـرـدـ الأـجـلـىـ حـيـنـئـذـ هوـ عـدـمـ الإـهـانـةـ لـاـ الإـهـانـةـ بـالـقـذـفـ، بلـ هـذـاـ يـدـلـ بـمـفـهـومـ الـوصـفـ عـلـىـ عـدـمـ الإـكـرـامـ مـعـ القـذـفـ، وـ قـدـ بـيـنـاـ فـيـ الأـصـوـلـ أـنـ مـفـهـومـ الـوصـفـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ لـفـظـ الغـيرـ الـوـصـفـ حـجـةـ وـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـحـجـيـةـ مـطـلـقـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ هـذـاـ جـزـءـ أـيـضاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ.

و احتمال فصل جملة قوله: «و إن كان» إلى آخره عن سابقتها، و كونه شرطاً جزأه قوله: «فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ» و حينئذ يقتضي سابقتها عدم الطهارة أـمـاـ لـعـمـومـهـ أوـ لـارـتـبـاطـهـ بـصـورـةـ بـيـوـسـةـ الـمـوـضـعـ بـالـشـمـسـ لـاـ صـورـةـ رـطـوبـتـهـ. منـدـفـعـ: بـأـنـ مـحـضـ الـاحـتمـالـ غـيرـ كـافـ فيـ الـاسـتـدـلـالـ، سـيـماـ مـعـ أـظـهـرـيـةـ الـوـصـلـ هـنـاـ.

مع أنه على الفصل يعارض عموم جملة: «إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ قـدـراـ» إلى آخره، و ارـتـبـاطـهـ بـمـاـ ذـكـرـ مـعـارـضـ باـحـتـمـالـ اـرـتـبـاطـهـ بـصـورـةـ

الرطوبة.

وأما عن صححه ابن بزيع: فبأنّ غايتها أن معنى قوله: «كيف يظهر بغير ماء؟» أنه لا يظهر بغير ماء، و هو عام شامل لما إذا كان رطباً أو يابساً بغير الشمس، و قوله في صحيحه زراره: «إذا جفته الشمس» إلى آخره أخص منه في خصصه و كذا الموثقة، و يكون المعنى: أنه إذا كان يابساً لا يظهر بغير ماء، بل يجب إما غسله بالماء، أو بل الموضع ثانياً حتى تجففه الشمس.

وأما عن الصححة الأخيرة: فبأن عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق، فإنه يدل على جواز الصلاة إذا كان الموضع جافاً سواء كان العضو جافاً أيضاً أو رطباً.

مضافاً إلى أن مقتضى المفهوم عدم جواز الصلاة ولو جف بالرياح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٩

والشمس، و يمكن أن يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف إلى الشمس خاصةً.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلاة مع الجفاف أيضاً، و هو خلاف المنطوق.

قلنا: نعم كذلك إن ابقى المنطوق على عمومه، و لكن يجب تخصيصه بما إذا كان العضو يابساً، أو يكون الموضع غير محل السجود. و احتمال تخصيصه بما إذا علم الجفاف بالشمس خاصةً غير كاف في تمامية الاستدلال.

المسألة الثانية: ما تطهير الشمس من النجاسات - حقيقة أو حكماً - هل هو البول خاصة؟

كما عن المقنعة^(١)، و موضع من المبسوط^(٢)، و الديلمي^(٣)، و الراوندي^(٤)، و ابن حمزه^(٥)، و استجوده في المنتهي^(٦). أو هو و شبهه؟ كما في الخلاف، و التذكرة، و القواعد، و الإرشاد، و الذكرى^(٧)، بل نسب إلى المشهور بين المؤخرين^(٨). أو كل نجاسة مائعة؟ كما عن موضع آخر من المبسوط^(٩) و [١] في

[١] المظنون ان «الواو» من زيادة النساخ و المراد أن المنتهي حكى هذا القول عن موضع من المبسوط كما هو الموجود في المنتهي ١: ١٧٨.

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) المراسم: ٥٦.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٥) لم يصرّح بالبول فيما عثرنا عليه من كلامه في الوسيلة: ٧٩ و ذكر النجاسة المائعة و هو القول الثالث.

(٦) المنتهي ١: ١٧٨.

(٧) الخلاف ١: ٢١٨، التذكرة ١: ٨، القواعد ١: ٨، مجمع الفائد ١: ٣٥١، الذكرى: ١٥.

(٨) نسبة إليهم في الذخيرة: ١٧٠.

(٩) المبسوط ١: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٠

المنتهي، و صريح السرائر^(١)، و اختاره والدى في اللوامع و المعتمد. أو يعم النجاسات كلها إذا أزيلت العين و بقيت الرطوبة و إن لم

تكن مائعة؟ كما في الشرائع «٢»، والنافع [١]، والبيان «٤»، بل نسب «٥» أيضاً إلى الشهرة المتأخرة [٢]. الحق هو الأخير، للموثقة، ورواية الحضرمي، المؤيدتين بالرضاوى «٧». ورد الاولى: بضعف الدلالة، لاختصاصها بجواز الصلاة، مردود بما مرّ. مضافاً إلى أنّ تجويز الصلاة فيها في البول وغيره إما للطهارة في الجميع، أو العفو فيه، أو الطهارة في البعض والعفو في آخر. و الثاني مدفوع: بصحيحة زراره «٨». و الثالث: بعدم القائل، فتعين الأول.

المسألة الثالثة: ما تطهّر الشمس من المواقع هو الأرض، والحضر، والبوارى

، وكل ما لا ينقل عادة من الأبنية، والأبواب، والأوتاد المثبتة، والنباتات القائمة، وفaca لصريح الشرائع، والتذكرة، والتحرير، والقواعد، والمنتهى «٩»، والإرشاد، وشرح القواعد، والدروس، والذكرى، والبيان «١٠»، وفي اللوامع أنه المشهور مطلقاً، وفي الحدائق بين المتأخرین «١١»، لعموم رواية الحضرمي، خرج منه المنقول بالفعل عادة بالإجماع والرضوى المنجر بالعمل الدال على عدم تطهّر شيء

[١] المختصر النافع: ١٩، وفي النسخ: «اللوامع» و الظاهر أنه تصحيف «النافع».

[٢] و ظاهر المعترض والتحرير التردد (منه ره)، راجع المعترض ١: ٤٤٦، التحرير ١: ٢٥.

(١) السرائر ١: ١٨٢.

(٢) الشرائع ١: ٥٥.

(٤) البيان: ٩٢.

(٥) كما نسبه في الحدائق ٥: ٤٣٧.

(٧) المتقدمة في ص ٣١٤ و ص ٣١٢.

(٨) المتقدمة ص ٣١٢.

(٩) الشرائع ١: ٥٥، التذكرة ١: ٨، التحرير ١: ٢٥، القواعد ١: ٨، المنهى ١: ١٧٨.

(١٠) مجمع الفائد ١: ٣٥١، جامع المقاصد ١: ١٧٨، الدروس ١: ١٢٥، الذكرى ١٥، البيان ٩٢.

(١١) الحدائق ٥: ٤٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢١
من المنقولات بضميمه عدم الفصل، فيبقى الباقي.

ويدل على المطلوب في أكثر ما ذكر: إطلاق الموضع في الموثقة، وقد يستدلّ أيضاً بوجوه آخر ضعيفة. وخلافاً لنهاية الإحکام، فأخرج الشمرة على الشجرة مما يظهر «١» أو للسرائر، والمختصر النافع، وعن المقنعة، والمبسوط، والخلاف «٢»، والراوندي «٣»، وابن حمزة «٤» و الديلمي «٥»، فخص بالثلاثة الأولى، وللمعتض فتردد في غيرها «٦»، استناداً في الثلاثة إلى ما تقدم من صحاح زراره وعلى الموثقة «٧»، وفي التخصيص إلى ضعف الرواية «٨» سنداً. وهو عندنا غير ضائز، مع أنّ الاستهار المدعى لضعفه - لو كان - جابر، مضافاً إلى أنّ الموثقة لغير الثلاثة قطعاً شاملة، ومعه فيتعذر إلى سائر ما لا يشمله بعدم الفاصل.

المسألة الرابعة: لا يظهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس

، و عليه إجماعنا كما في المتنى «٩». و تدل عليه صحيحة زرارة مفهوما، و الموثقة منطوقا، و صححه ابن بزيع «١٠» عموما.

- (١) نهاية الأحكام ١: ٢٩٠.
- (٢) السرائر ١: ١٨٢، المختصر النافع: ١٩، المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، الخلاف ١: ٤٩٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٦١.
- (٤) الوسيلة: ٧٩.
- (٥) المراسم: ٥٦.
- (٦) المعتربر ١: ٤٤٧.
- (٧) المتقدمة ص ٣١٣ - ٣١٤.
- (٨) يعني رواية الحضرمي المتقدمة ص ٣١٢.
- (٩) المتنى ١: ١٧٧.
- (١٠) المتقدمة في ص ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٢

و بها يخصّص بعض المطلقات المجوزة للصلوة في كلّ موضع جفّ، أو يحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الأعضاء. و عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه إجماع الفرقـة «١». و رجوعه عنه في غير ذلك الكتاب «٢»، بل في موضع آخر منه «٣» يقـدح في إجماعه، بل يوجـب عدم قـدح خلافـه في الإجماع.

فروع:

أ: لو جف بالشمس و غيرها معا كالهواء

، فإن تأخر التجفيف بأحد هما، بأن يكون ارتفاع الرطوبة رأسا من أحدهما و إن نقصت أولا بالآخر، فالحكم للمتأخر، لصدق التجفيف بالشمس مع تأخره، و عدمه لا معه.

و صدق الإشراق كما في الرواية «٤»، و إصابة الشمس ثم الجفاف كما في الموثقة و إن أوجـبا التـطـهـارـةـ في الصـورـةـ الثـانـيـةـ أـيـضاـ، و لكن يعارضـهـماـ مـفـهـومـ الصـحـيـحـةـ بـالـعـوـمـ منـ وـجـهـ، فـيرـجـعـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـبـ النـجـاسـةـ، وـ معـ الشـكـ يـسـتـنـدـ الجـفـافـ إـلـىـ المـتأـخـرـ لـاستـصـاحـابـ الرـطـوبـةـ.

و إن شارـكـاـ فيـ التجـفـيفـ فـيـ زـمـانـ، فـظـاهـرـ القـوـاعـدـ وـ التـذـكـرـةـ عـدـمـ الطـهـارـةـ «٥».

و صـرـحـ فـيـ المـدارـكـ «٦» وـ اللـوـامـعـ بـالـطـهـارـةـ. وـ هوـ كـذـلـكـ، لـصـدـقـ التـجـفـيفـ بـالـشـمـسـ وـ إـشـرـاقـهـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ التـأـثـيرـ مـنـ غـيـرـ الشـمـسـ.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٥.

(٤) المراد بها رواية الحضرمي المتقدمة ص ٣١٢.

(٥) القواعد ١: ٨ التذكرة ١: ٨.

(٦) المدارك ٢: ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٣

ب: زوال العين في تطهير الشمس معتبر إجماعا

، ولأنّ مع بقائها لا تصدق إصابة الشمس ولا إشراقها على الموضع غالباً، بل قد يشكّ في صدق التجفيف بالشمس أيضاً. والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر.

ج: لو جف بحرارة الشمس من غير إشراقها لم يظهر

، لصدر الموثقة، ولعدم صدق الإشراق ولا الجفاف بالشمس، لأنّ ترى أنه إذا جفّ شيء بمقابلته مع النار يقال: جفنته النار، ولو كان بينهما حائل لا يقال ذلك وإن جفنته حرارتها.

د: لو جفّ بغير الشمس وبل بوجه غير مظهر يظهر بالجفاف بالشمس

، والوجه ظاهر.

ه: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن في شيء واحد

، فصرّح جماعة [١] بأنّه يظهر بإشراق الشمس على الظاهر وتأثيرها في الباطن، لأنّه مع الوحدة يصدق على المجموع أنه ما شرقت الشمس عليه وأصابته، بل جفّته.

وهو كذلك إن علم أنّ آخر جفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس. وإنّا فإن علم أنّ آخره حصل بغير الشمس، فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر، لمفهوم الصحيحة المعارض لما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

وإن لم يعلم شيء منها، فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية، فإن انقطع الاستصحاب في زمان الجفاف بالشمس، يكون طاهراً، وإن انقطع في غيره، يكون نجساً.

وتقييد منطق الصحة بالعلم، فجميع صور الشك يدخل في المفهوم غلط، لأنّ الألفاظ للمعنى النفس الأممية، ولا يقييد بالعلم إلا في مقام الأوامر

[١] منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٧٠، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٧١، وصاحب الحدائق ٥: ٤٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٤

والنواهى، وليس المقام منها.

مع أنّ بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك.

والحكم باختصاص الطهارة مطلقاً بالظاهر - كما هو ظاهر المنتهي «١» - غير جيد.

وأما لو كان شيئاً نجسان وضع أحدهما فوق الآخر و جف التحتاني بحرارة الشمس، فلا يظهر مطلقاً.

و: تطهر اللبنة النجسة بالشمس، وإن كانت منقولة

، إما لصدق الأرض عليها، أو لعدم العلم بخروجها عن العموم. وكذا التراب، والمدر، والحجر، والحسى، والرمل، ونحوها. والكلام في بواعتها إذا كانت نجسة كما سبق.

(١) المتنى ١: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٥

الفصل الثالث: في الاستحالة

اشاره

و المراد منها تبدل الحقيقة عرفاً، والمناط في تبدلها تبدل الاسم، بحيث يصبح سلب الاسم الأول عنه، كما أشار إليه الإمام في مؤتة عبيد بن زرار، الآية «١»، فكلما تبدل اسمه كذلك ينكشف تبدل حقيقته ويختلف حكمه.

و أما القول بعد صيرورته خبزاً، و كذا في القطن و الغزل و الثوب، و جعل المناط تبدل الحقيقة، و الكاشف عنه تبدل الآثار و العجائب بعد صيرورته عجيناً، و لا يتفاوت الحكم الثابت للحظة بعد صيرورتها دقيقاً، و لا للدقيق بعد صيرورته عجيناً و لا للعجبين بعد صيرورته خبزاً، و كذا في القطن و الغزل و الثوب، و جعل المناط تبدل الحقيقة، و الكاشف عنه تبدل الآثار و الخواص «٢».

فمردود بأنه لو كان كذلك، لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جنباً أو أقطاً، ضرورة تبدل الخواص فيهما، و لا يلزم ذلك على ما ذكرنا.

و أما مثال الحنطة و القطن فمنع ثبوت الحكم و عدم اختلافه لو ثبت، فإنه لو قال الشارع: لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطة، فلا يحرم السكون بعد تبدلها دقيقاً. و كذا لو نذر أحد أن يصوم ما دام عنده القطن، لا يجب عليه الصيام بعد تبدل غزلاً أو ثوباً. و كذا لو قال: أغسل ثوبك من ملقاء الحنطة أو القطن، فيحكم لأجله بتجاستهما ما داماً حنطة و قطناً.

و أما ما ترى من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقاً و كذا في القطن و اللبن، فإنما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم شرعاً، فإن الشارع لم يقل: إن الحنطة نجسة، و لا: إن الحنطة الملاقي للنجاسة نجسة، إنما هي جزئي من جزئيات المحكوم عليه، لا لكونه حنطة، بل لأنّه جسم ملاقي للنجاسة، فمناط الجزئية أيضاً هذا الملاقي، و لو كان الشارع يقول: الحنطة

(١) سأطى ذكرها ص ٣٣٢.

(٢) قاله في غنائم الأيام: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٦

نجسة، لكنّ حكم بظهورها بعد صيرورتها دقيقاً أو خبزاً.

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ المراد بالاستحالة هنا استحالة موضوع الحكم شرعاً، و تبدل حقيقة ما جعله الشارع مناطاً للحكم و موضوعاً له، و المناط في تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم عرفاً.

ثم إن للاستحالات أنواعاً كلها مشتركة في إيجابها لظهور الأعيان النجسة ذاتاً، للأصل، و عمومات طهارة ما استحيل إليه، و عدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا يمكن التمسك به في المقام، لتبدل الموضوع. و الشك في التبدل كالالتبديل، للأصل والاستصحاب.

دون المنتجسات على الأقوى، للاستصحاب، و عدم تغير الموضوع كما أشرنا إليه، و بينما تفصيله في موضعه من الأصول. و من لم يفرق بين الموضعين فقد بعد عن التحقيق، و أبعد منه من أجرى الحكم في الثاني بمفهوم الموافقة.

فمن أنواعها: الاستحالات بالنار

، وهي تظهر الأعيان النجسة ذاتاً بإحالتها إلى الدخان و الرماد و الفحم على الأقوى و الأشهر مطلقاً في الأولين، و عند المتأخرین خاصة في الأخير، بل على الأول الإجماع في المنهي والتذكرة^(١)، و على الثاني عن الخلاف^(٢)، و عليهما عن السرائر^(٣). و نسبة دعوى الإجماع إلى المعتبر خطأ^(٤)، لأنّه ذكره في دواخن السراجين النجسة، و المراد الأخيرة المتضاعدة عنها، لأنّه قال: لا يتوقّى الناس عنها^(٥)، و ما أجمعوا على عدم التوقّى عنها هي الأبخرة، مع أنه قال في باب الأطعمة من

(١) المنهي ١: ١٨٠، التذكرة ١: ٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩.

(٣) السرائر ٣: ١٢١.

(٤) كما نسبة في مفتاح الكرامة ١: ١٨٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٧

الشائع: و دواخن الأعيان النجسة ظاهرة عندنا، و كذا ما أحالته النار و صيرته رماداً أو دخاناً على تردد^(١).

ويدل على الحكم في الجميع - بعد الإجماع في الجملة - الأصل السالم عن المعارض، سوى الاستصحاب الغير المفيد هنا كما مر. و قد يستدلّ أيضاً: بصحيحة السراد: عن الجص يوقد عليه بالعذرّة و عظام الموتى و يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إن الماء و النار قد طهراه»^(٢).

و المروي في قرب الإسناد: عن الجص يطيخ بالعذرّة أ يصلح به المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٣).

و ليس المراد من الاولى تطهير الجص المنتجس بالنار و الماء حتى يرد أن النار لم تجعله رماداً، و الماء أحيل إليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير.

بل المراد أن النار أحالت العذرّة المختلطة معه إلى الرماد فظهرت، و الماء ظهر ظاهر الجص الملaci لعذرّة المحتملة لرطوبته بعض أجزائها، فلا يلزم حمل التطهير على الحقيقى و المجازى أو عموم المجاز.

و إحالة الماء إليه غير ضائر، لأنّه أحيل بعد التطهير، و المانع هو ما إذا كان قبله. مع أنها تدل على المطلوب من باب الإشارة أيضاً، حيث لم يمنع من تجصيص المسجد به، و حينئذ يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازى أعني التنظيف.

و لا يخفى أن الاستدلال بهما إنما يتم على ما هو متعارف بعض بلاد العرب، من وضع الوقود على الجصّ و إحراقه عليه، و أما على ما هو متعارف أكثر بلاد

- (١) الشرائع: ٢٢٦.
- (٢) الكافي: ٣٣٠ الصلاة ب٢٧ ح٣، الفقيه ١: ١٧٥ - ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ - ٩٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٧ أبواب النجاسات ب٨١ ح١.
- (٣) قرب الإسناد: ٢٩٠ - ١١٤٧، الوسائل ٥: ٢٩١ أبواب أحكام المساجد ب٦٥ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٢٨

العجم من إيقاده تحته من غير امتراج فلا بل يكون المراد بالتطهر في الأولى رفع التنفر والقذارة، وعلى هذا فيشكل التعويل على الروايتين.

خلافاً للمحکى عن المبسوط في دخان الدهن النجس، فحكم بنجاسته لوجه اعتباري لا يتم «١»، و المنع عن الإسراف به تحت الظلal، و هو أيضاً على مطلوبه غير دال.

وللمعتبر و باب الأطعمة و الأشربة من الشرائع في الثالثة، فحكم في الأول بعدم التطهر «٢» و في الثاني تردد «٣». و للعامل «٤» في الثالث. و لا وجه لشىء منها.

و أما استحالة المنتجسات، فألحقتها جماعة «٥» باستحالة النجس في حصول التطهر بها.

و نفى بعضهم «٦» الإلحاد، و هو كذلك في غير الدخان، لما ذكرنا.

و أما الدخان فالظاهر طهارته، لخروج الجسم به عن قابلية النجاست، فلا يجري فيه الاستصحاب، فإنه ليس جسماً عرفاً، ولذا لا ينجس الدخان الظاهر حيث يمر على النجاست الرطبة.

و بما ذكرنا يظهر عدم تطهر الطين النجس بصيرورته آجراً أو خزفاً و إن خرج عن مسمى التراب، و فاقاً لجماعة «٧». و خلافاً لآخرين «٨»، لما ذكر من التبدل، وقد عرفت ضعفه. و لنقل الإجماع من الخلاف «٩»، و هو ليس بحجّة. و لإطلاق.

(١) حكاه في الرياض ٩٥، ولكن الموجود في المبسوط ٦: ٢٨٦ التصریح بعدم نجاسته.

(٢) المعتبر ٤٥١.

(٣) الشرائع ٣: ٢٢٦.

(٤) الروض ١٧٠.

(٥) صاحب المعالم: ٤٠٣، و كشف اللثام ١: ٥٦، و كشف الغطاء: ١٨١.

(٦) الحدائق ٥: ٤٦٢.

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٧٠، و الروضة ١: ٦٧.

(٨) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٤٩٩، و الشهيد في البيان: ٩٢.

(٩) الخلاف ١: ٥٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٢٩

صحيحة السراد، و هي على مطلوبهم غير دالة. و لأصله الطهارة، و هي بالاستصحاب مندفعه.

و رد الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهير بالشمس يعرف جوابه مما ذكر هناك.

و كذا يظهر عدم تطهر خبز العجين النجس، كما هو المشهور، لما ذكر، و للأمر بدفعه أو بيعه ممّن يستحلّ الميّة في صحيحتي ابن أبي عمير «١».

و خلافاً للمحکى عن الشيخ في الاستبصار «٢» و موضع من النهاية- مع حكمه بالعدم في موضع آخر «٣»- لصحيحه ابن أبي عمير: في

عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميته قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»^(٤). و رواية ابن الزبير: عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبر؟ قال: «إذا أصابته النار لا بأس»^(٥).

و الاولى لشمولها لميته غير ذات النفس أعم مطلقاً مما مرّ، فتحتخص لا محالة به. و الثانية مبنية على نجاسة البئر بالملقاء، وقد عرفت ضعفها. و أما التعليل بأكل النار في الاولى، و التقييد بإصابتها في الثانية: فرفع استقدار الطبع.

و منها: الاستحلال إلى الدود أو التراب

، على المشهور بين الأصحاب

(١) التهذيب ١: ٤١٤ - ٤١٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ - ٧٧، الوسائل ١: ٢٤٢، ٢٤٣ أبواب الأسأرب ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩.

(٣) النهاية ٨: ٥٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ - ٤١٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ - ٧٥، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٨.

(٥) التهذيب ١: ٤١٣ - ٤١٣، الاستبصار ١: ٢٩ - ٧٤، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٠
(للأصل) «١».

و توقف الفاضلان «٢» في الثاني. وعن الشيخ «٣» الحكم بنجاسته.

و لعل نظرهم إلى الاستصحاب، وقد عرفت ما فيه.

و هذا أيضاً كالاستحلال بالنار يختص بالأعيان النجسة دون المتنجسة، لما مرّ، إلا أن يكون هناك عموم أو إطلاق دال على طهارة كل حيوان أو تراب، بحيث يشمل المورد أيضاً، كما هو المظنون في التراب، فحينئذ ترفع اليد عن الاستصحاب.

و لا تظهر الأرض الملائقة للعذر الرطبة بعد استحالتها، للاستصحاب، وعدم الموجب.

وقيل: تظهر، لإطلاق الفتاوي بالنسبة إلى العذر المستحللة، ولو لم يظهر محلها، لخضت باليابسة.

قلنا: الإطلاق إنما هو بالنسبة إلى ارتفاع النجاسة الثابتة، فلا ينافيه عروض نجاسة من الخارج، مع أنه لا إطلاق هناك لدليل يمكن كالثبت به.

و مثل الاستحلال إلى التراب والدود الاستحلال إلى غيرهما من الأجسام.

و منها: استحلال الكلب والخنزير الواقعين في الممحة ملحاً، والعذر الواقع في الماء حمأة.

و الأقرب فيها أيضاً الطهارة، وفقاً للفخرى^(٤)، و الكركى^(٥)، و الشهيدين^(٦)، و معظم الثالثة^(٧)، للدليل المطرد في كل استحلال، وأدلة طهر

- (١) لا توجد في «ق».
- (٢) المحقق في المعتبر ١: ٤٥٢، والعلامة في التذكرة ١: ٨.
- (٣) المبسوط ١: ٩٣.
- (٤) الإيضاح ١: ٣١.
- (٥) جامع المقاصد ١: ١٨١.
- (٦) الأول في الدروس ١: ١٢٩، والثاني في حواشيه على ما نسبه إليه في مفتاح الكرامة ١: ١٩١.
- (٧) كما قال به في المفاتيح ١: ٨٠، و كشف اللثام ١: ٥٨، و الذخيرة: ١٧٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣١
الملحق.
- و خلافاً للمعتبر و المتهى، ناسباً له إلى أكثر أهل العلم «١»، و تردد في التذكرة «٢»، لتخريج ضعيف، و استصحاب مردود.

و منها: استحالة النطفة حيواناً ظاهراً

، والبول النجس بولا، أو لبنا، أو عرفا، أو لعاباً لحيوان يظهر منه تلك الأمور، و الغذاء النجس جزءاً له. و الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك، فإن ثبت فهو، و إلا ففي طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه مما ذكر، إلا أن يحكم بطهارة الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات إلى عمومات طهارة بول مأكول اللحم أو لحمه.

و منها: انتقال الدم النجس العين - كدم الإنسان - إلى بدن ما لا نفس له

، واستحالته إلى دمه عرفاً، و الظاهر عدم الخلاف في طهارته. و تدلّ عليه- بعد الأصل و لزوم العسر و الحرج- عمومات طهارة دمه. و استصحاب النجاسة قد عرفت ما فيه، و الحكم في ذلك أيضاً كنظائره المتقدمة، للاستحالة، أي تغير الاسم عرفاً، فإنّ موضوع النجاسة دم الإنسان مثلاً، وبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب. وأما ما قيل: من أن الظاهر أنه لأجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف دم البق مثلاً، لا دم الإنسان، و دم ما لا نفس له ظاهر فالطهارة إنما هي لتغيير الحكم بالشرع بسبب تغيير الاسم، يعني أن الشارع نصّ على تفاوت الحكم بتفاوت الأسمين، وهذا غير تغيير الحكم بمجرد الاستحالة «٣»، فلا وجه له. و الظاهر أنّ نظره في الاستحالة إلى تغيير الحقيقة، و أنه غير متحقق بمجرد تغيير الاسم. و هو غير صحيح كما أشرنا إليه.

(١) المعتبر ١: ٤٥١، المتهى ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ٨.

(٣) غنائم الأيام: ٨١.

و منها: انقلاب الخمر خلا

، وهو أيضاً مطهّر بالإجماع مع الانقلاب بنفسه، كما في التنجيح^(١) واللوامع، و معه بالعلاج على المشهور، بل عليه و على الأول الإجماع في الانتصار والمنتهى^(٢)، للعلة المطردة، و النصوص المستفيضة: كموتفتى عبيد بن زراره: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: «لا بأس»^(٣). و الأخرى: في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا، فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»^(٤). و صحّيحة عبد العزيز بن المهدى: العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل و شىء يغيّره حتى يصير خلا، قال: «لا بأس به»^(٥). و حسنة زراره: عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال: «لا بأس»^(٦). و الرضوى المنجبر ضعفه بالعمل: «إإن تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتحوّل خلا»^(٧). و المروى في السرائر: عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليتحول خلا، قال: «لا بأس بمعالجتها»^(٨) الحديث. و الثالثة كالآخرين صريحة في العلاج، و الباقي ظاهرة فيه، فإنّ جعل

(١) التنجيح: ٤٦١.

(٢) الانتصار: ٢٠٠، المنتهى: ١: ١٦٧.

(٣) الكافي: ٦: ٤٢٨ الأشربة بـ ٣٤ ح ٣، التهذيب: ٩: ١١٧ - ٥٠٥ و ٥٠٧، الاستبصار: ٤: ٩٣ - ٣٥٦ و ٣٥٧، الوسائل: ٣٧٠ - ٢٥، ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٣١ ح ٣ و ٥.

(٤) الكافي: ٦: ٤٢٨ الأشربة بـ ٣٤ ح ٣، التهذيب: ٩: ١١٧ - ٥٠٥ و ٥٠٧، الاستبصار: ٤: ٩٣ - ٣٥٦ و ٣٥٧، الوسائل: ٣٧٠ - ٢٥، ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٣١ ح ٣ و ٥.

(٥) التهذيب: ٩: ١١٨ - ٥٠٩، الاستبصار: ٤: ٩٣ - ٣٥٩، الوسائل: ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٣١ ح ٨

(٦) الكافي: ٦: ٤٢٨ الأشربة بـ ٣٤ ح ٢، التهذيب: ٩: ١١٧ - ٥٠٤، الاستبصار: ٤: ٩٣ - ٣٥٥، الوسائل: ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٣١ ح ١.

(٧) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرك: ١٧: ٧٣ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٢١ ح ١.

(٨) مستطرفات السرائر: ٣١ - ٦٠، الوسائل: ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة بـ ٣١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٣
الخمر خلا ظاهر في العلاج.

فتوقف العاملى في الصورة الثانية، و تعليله: بأنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدلّ على علاجها بالأجسام و تحقق الظهر بها، و إنما هو عموم أو مفهوم مع قطع النظر عن الإسناد^(١). لا وجه له، لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح و الموثق، مع أن العموم أو المفهوم حجّة.

و أما حديث الإسناد فالأخبار معتبرة بنفسها، و مع ذلك فالجميع بالشهرة المتحققة و المحكمة في كلامه بنفسه^(٢) و كلام غيره^(٣) معتقدة.

و أمّا صحّيحة أبي بصير: عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه»^(٤)، فهي عن إفادة الحرمّة قاصرة، و على فرض الدلاله، فلشدوذها عن إثبات الحرمة عاجزة، و لإثبات محض كراحته للتسامح في أدلةها صالحة. و مع قطع النظر عمّا ذكر يجب الحمل عليها، للمعارضة مع ما مرّ.

و كذا المروى في العيون: «كلو خل الخمر ما انفسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»^٥. مع أن حمل الصحيحة على أن مجرد جعل الخل في الخمر لا يكفي في الاستحالة- ردا على أبي حنيفة القائل به «٦»- ممكن. و لا فرق بين ما كان المعالج به مائعا أو جاما، باقيا أو هالكا، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(١) المسالك :٢ ٢٤٨.

(٢) المسالك :٢ ٢٤٨.

(٣) المفاتيح :١ ٨٠.

(٤) التهذيب :٩ ١١٨ - ٥١٠، الاستبصار :٤ ٩٣ - ٣٦٠، الوسائل :٢٥ ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة ب ح ٣١ .٧

(٥) العيون :٢ ٣٩ - ١٢٧، الوسائل :٢٥ ٢٥ أبواب الأطعمة المباحة ب ح ١٠ .٢٤

(٦) بدائع الصنائع :٥ ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٤

قالوا: و يظهر ظرفها بظهورها^١، لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة، فلو لم يظهر، لزم عدم ظهر الخمر أيضا، فما يدل على تطهيرها يدل على تطهيره بدلالة الإشارة.

فإن ثبت الإجماع، و إلا ففيه نظر، إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم تنجسها بمقابلة الظرف، كما في اللبن في ضرع الميتة، بل هذا أوفق بالقواعد، إذ تنجس الخمر بعد الخلية بمقابلة الظرف عن الدليل حال، لأن تنجس كل ملائق للنجس ليس إلّا بواسطة الإجماع المركب، و هو هنا غير معلوم، بخلاف نجاسة الظرف، فإنّها مقتضى الاستصحاب.

و احتمال تقييد نجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه: ما ذكرنا في مسألة التطهير بالشمس.

(١) كما في جامع المقاديد :١ ١٨٠، و كشف اللثام :١ ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل الرابع: في الأرض

اشارة

و هي تطهير باطن النعل، و الخف، و القدم، بلا خلاف ظاهر في الأول و إن اقتصر بذكر الآخرين في النافع^١، و على الأشهر الأظهر فيهما، بل في المدارك^٢:

أن الحكم في الثلاثة مقطوع به بين الأصحاب و أن ظاهرهم الاتفاق عليه، و في شرح القواعد الإجماع عليها^٣.

للمربيين عن النبي: أحدهما: «إذا وطى أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور»^٤.

و الآخر: «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهوره بما التراب»^٥.

و صحيحتى زراره و الأحوال، الاولى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما»^٦.

و الأخرى: في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطا بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو

ذلك» (٧).

و رواية المعلى: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلـى، قال: «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا» (٨) أي: يطهر ما يمشي عليه بعضا آخر من الرجل، كقوله: الماء يطهر البول.

(١) المختصر النافع: ٢٠.

(٢) المدارك: ٣٧٢.

(٣) جامع المقاصد: ١٧٩.

(٤) سنن أبي داود: ١٠٥ - ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٥) سنن أبي داود: ١٠٥ - ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٦) التهذيب: ٤٦ - ٤٢٩، الوسائل: ٣٤٨: أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ حـ ٣.

(٧) الكافي: ٣٨ الطهارة بـ ٢٤ حـ ١، الوسائل: ٤٥٧: أبواب النجاسات بـ ٣٢ حـ ١.

(٨) الكافي: ٣٩ الطهارة بـ ٢٤ حـ ٥، الوسائل: ٤٥٨: أبواب النجاسات بـ ٣٢ حـ ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٦

و موثقة الحلبي والمروى في السرائر عن محمد الحلبي المتقدمتين (١) في مسألة إزاله التجasse عن المسجد.

و أما الاستدلال بالعامي: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن (٢) رأى في نعله أثراً أو أذى فليمسحها، و ليصل فيها» (٣).

و رواية حفص: إنني وطئت عذرء بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» (٤).

و صححه زراره: «رجل وطئ على عذرء فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟» فقال: «لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» (٥).

غير جيد، لجواز كون الحكم في الأوليين لكون الخف مما لا تتم الصلاة فيه دون الطهارة، والأمر بالمسح في الأولى لعله للاجتناب عن السراية إلى المسجد، و كون العذرء في الثالثة أعم من الرطبة واليابسة، بل التجesse أيضاً على قول، فيمكن أن يكون معنى قوله: «لا يغسلها إلا أن يقدرها» أي: ينحسرها بأن تكون رطبة نجسة، و لا فيمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الأجزاء اليابسة، و قوله: «ساخت» (٦) لا يدل على الرطوبة لأنـه بمعنى غابت و خفت.

ثمـ ما ذكرنا من الأخبارـ المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرةـ كما ترى بين نصـ في النعل كالـ الأولى، وـ فيـ الخفـ كالـ الثانيةـ، وـ فيـ القدمـ كـ روایـةـ المـ علىـ وـ الأـ خـيرـةـ، أوـ ظـاهـرـ فيـ كـالـ ثـالـثـةـ، أوـ مـطـلـقـ فيـ الـ ثـالـثـةـ كـالـ باـقيـنـ.

(١) ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) في «ق»: فإذا.

(٣) سنن أبي داود: ١٧٥ - ٦٥٠.

(٤) التهذيب: ١ - ٢٧٤، الوسائل: ٤٥٨: أبواب النجاسات بـ ٣٢ حـ ٦.

(٥) التهذيب: ١ - ٢٧٥، الوسائل: ٤٥٨: أبواب النجاسات بـ ٣٢ حـ ٧.

(٦) كما يقال ساخت قوائمه في الأرض (منه ره).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٧

فالخلاف في الثاني، كما عن ظاهر الخلاف (١)، و هو ظاهر الدروس (٢)، و البيان، و القواعد، و اللمعة (٣) لتخسيصهما الطرفين

بالذكر، إلا أن يقال بدخول الوسط في الأول كما هو ظاهر الروضة^(٤). أو في الثالث، كما عن ظاهر المفيد و الديلمي «٥»، أو التوقف فيه كما في المتنبي^(٦) بعد حكمه بالطهارة قبله، أو الاستشكال فيه كما في التحرير^(٧) وإن حكم بالطهارة بعده. لا وجه له. بل ظاهر صحيحة الأحوال: التعدي من الثلاثة إلى كلّ ما يوطأ معه من حذاء الخشب والخرقة، وفقا للإسکافی^(٨)، و الروض، و الروضة^(٩)، بل الجورب والجلد إن لم نقل بصدق النعل على جميع أفراد الآخرين. وفي التعدي إلى مثل خشبة الأقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها نظر. والعدم أظهر، للشك في صدق الوطأة، فإنها موضع القدم كما في كتب اللغة^(١٠). خلافا لجماعة، فتعدوا إليها^(١١)، إما لصدق الوطأة. وقد عرفت عدم ثبوته، ولو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق إلى الشائع مطلقا غير ملائم. أو لإطلاق الموثقة. وهو لا يفيد، لاختصاصها بشخص خاص. أو للتعليل المستفاد من قوله: «إن الأرض يظهر بعضها بعضا».

(١) الخلاف ١: ٢١٧.

(٢) الدروس ١: ١٢٥.

(٣) البيان: ٩٢، القواعد ١: ٨، اللمعة (الروضة ١): ٦٥.

(٤) قال في الروضة: المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقائمة من الأرض (منه ره) الروضة ١: ٦٦.

(٥) المقنعة: ٧٢، المراسم: ٥٦.

(٦) المتنبي ١: ١٧٩.

(٧) التحرير ١: ٢٥.

(٨) نقله عنه في المتنبي ١: ١٧٩.

(٩) الروض: ١٧٠، الروضة ١: ٦٦.

(١٠) النهاية الأثيرية ٥: ٢٠٠، لسان العرب ١: ١٩٦.

(١١) كما في الروضة ١: ٦٦، والذخيرة ١٧٣، والرياض ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٨

بل قد يتعدى لذلك إلى غير ذلك أيضا من كعب العصاء والرمح، بل - كما عن الموجز - إلى الحافر، والخف، والظلف. و الحق أنّ في معناه إجمالا لا يمكن الاستناد إليه في إثبات حكم.

و هل يلزم في تطهير ما ذكر المشي به، أو يظهر ولو بمسحها على الأرض ولو بالذلك باليد؟

الحق هو الثاني، وفقا لجماعة منهم الإسکافی^(١)، والمفيد، و الديلمي^(٢)، لإطلاق صحيحة زراره.

و قد ينسب الأول إلى الأول، بل مع التقيد بما في صحيحة الأحوال من كونه نحوا من خمسة عشر ذراعا.

و صدر كلامه و إن وافق ذلك، ولكن قوله أخيرا: ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزاء^(٣)، يدل على أن مراده مقدار المشي الذي تزول به النجاسة غالبا.

و عليه تحمل الصحيحة أيضا، وفي قوله: «أو نحو ذلك» إيماء إليه.

و في إجزاء أخذ مثل التراب و ذلك بالموقع احتمال قريب، لصدق المسح.

و أقرب منه الاجتراء بالمشي في غير الأرض كالآخر، والحسير، و النبات، و الخشب، لما ذكر، و قوله في صحيحة الأحوال: «ثم يطا

مكاناً نظيفاً» و مع ذلك فلعدم الاجتراء أحوط.
و في اشتراط كلّ من طهارة الممسوح به و جفافه، و عدمه وجهان.
الحق في الأول، الثاني، وافقاً لجماعة «٤»، بل الأكثر، لإطلاق ما مر.

(١) نقله عنه في المتن: ١:١٧٨، و المعالم: ٣٨٩.

(٢) المقنعة: ٧٢، المراسيم: ٥٦.

(٣) نقله عنه في المعالم: ٣٨٩.

(٤) كما قال به في كشف اللثام: ١:٥٧، والكافية: ١٤، والرياض: ١:٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٩

و خلافاً للإسکافي «١»، و الذكري «٢»، و بعض آخر «٣»، لصحيحه الأحوال.

و لا دلالة فيها أصلاً، و لا لقوله صلى الله عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» «٤» و إن قلنا: إن الطهور هو الطاهر المطهر.

و قيل: لأن النجس لا يظهر «٥».

و فيه منع ظاهر، و إثباته بالغلبة و الاستقراء ضعيف.

نعم، لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطباً، ينجس بنجاسته الممسوح به و إن تطهر من النجاستة الحاصلة لنفسه.

وانصراف الإطلاق إلى انتفاء مثل هذه النجاستة أيضاً ممنوع.

وفي الثاني: الأول، وافقاً للإسکافي «٦» بل جماعة «٧»، لروایتى المعلى، و السرائر «٨»، الموجودتين في الأصول المعتبرة، الجابر ذلك لضعف سنديهما.

و حمل الأولى على الجفاف من الماء المتقططر من الخنزير، و الثانية على اليبوسة من البول تقييد بلا دليل.

فيهما تقييد الإطلاقات، حيث إن المستفاد منها عدم التطهر بالرطب، و إلا لزم كون التقييد لغوا محضاً، لعدم الواسطة بين الرطب و الجاف. و لا يرد مثل ذلك في التقييد بالأرض في روایة السرائر، لأنه لا يصير لغوا، لجواز أن يكون المطهر الأرض و شيئاً آخر غيرها، و ذكر البعض لا يدل على نفي الآخر إلا إذا غيره فيه

(١) نقله عنه في المتن: ١:١٧٨.

(٢) الذكري: ١٥.

(٣) جامع المقاصد: ١:١٧٩.

(٤) الفقيه: ١:١٥٥ - ٧٢٤ و لم يذكر فيه «ترابها» و في جامع الأحاديث: ٣:٥٣ عن نسخة من الفقيه كما في المتن. و انظر الوسائل: ٣:

٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.

(٥) الروض: ١٧٠.

(٦) نقله عنه في المتن: ١:١٧٨.

(٧) كما قال به في جامع المقاصد: ١:١٧٩، و الحدائق: ٥:٤٥٨، و الرياض: ١:٩٦.

(٨) المتقدمتين ص ٣٣٥ و ص ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٠

الحصر «١».

و هل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطء؟ الظاهر لا، للإطلاق.
و كذلك لذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد الممسح، و إزالة العين لو كان رطبا، و لا وجود العين و الأثر المحسوس للنجاسة،
فلو كانت الرجل مثلاً نجسًا بالبول و يبست منه، تظهر بالممسح.

فرع: المصحّ به في عباراتهم أسلف النعل وأخوه

، ولا شك في تطهيره ولا في عدم تطهير ظهرها، للإجماع، و به يخصص إطلاق صحيح زراره «٢».
و أمّا أطرافها المجاورة للأسفل فلا- يبعد تطهيرها، لعدم ثبوت إجماع فيها، فلا مخرج لها عن الإطلاق، و لوصولها إلى الأرض عند
الوطء غالبا، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

(١) مثال الأول: كما إذ سئل عن الماء الذي يغير بالنجاسة فهل ينجرس؟ فقال: أليس بقليل؟ قال:
نعم، فقال: ينجرس، فإنه يدل على انحصر المتنجرس بالقليل. و مثال الثاني: إذا سئل عن الماء لاقى النجاسة فهل ينجرس؟ فقال أليس
يغتير به؟ قال: «نعم، قال: ينجرس، فإنه لا يدل على الانحصر إذ ينجرس القليل أيضا (منه ره).

(٢) المتقدمة ص ٣٣٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤١

الفصل الخامس: في سائر المطهورات

و هي أمور:

منها: الإسلام، و هو مطهّر لنجاسة الكافر ضرورة.
و منها: الغسل، و به يطهّر ميت الآدمي عن نجاسته، و يأتي كيفيته.

و منها: التبعيّة، قالوا: يطهّر ولد الكافر الذي سباه مسلم بتبعيّته السابي، و ظرف الخمر التي انتقلت خلا بتبعيّتها، و قد مر تحقيقهما «١»، و
ظرف العصير و ما تنجرس به قبل ذهاب الثلاثين على القول بنجاسته، بتبعيّته بعد ذهابهما، و لا دليل عليه يصلح لمعارضه الاستصحاب،
و كذلك في غير ذلك مما قيل بظهوره بالتباعيّة.

و منها: النقص، و به يطهّر العصير إذا غلى، بعد نقص ثلاثيه، على القول بنجاسته.

و منها: زوال العين، فعن الشيخ «٢»، و الفاضلين «٣»، و غيرهم «٤»: طهارة فم الهرة بزوال عين النجاسة، غابت أم لا، لمطلقات طهارة
سُورها، مع أنّ فاما لا ينفك عن النجاسة غالبا، و أصلالة طهارة ما لا يفاه فوهها، و أصلالة عدم التبعيد بغسل فيها، فليس إلا الحكم بالطهارة
بزوال العين.

بل الحق جملة المتأخرین «٥» بها كل حيوان غير الآدمي، للأخيرين.

مضافا إلى الموتفتين: أحدهما: عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في
منقاره دما فلام

(٢) المبسوط ١: ١٠، الخلاف ١: ٢٠٣.

(٣) المحقق في المعتبر ١: ٩٩، والعلامة في المتباهى ١: ٢٧.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٣٣، والذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٢

تواضاً ولا تشرب» ١).
و الآخر: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضاً منه و لم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا تووضاً منه و اشرب» ٢).

و إلى لزوم العسر و الحرج الشديدين لولاه، و عمل الأصحاب، و الإجماع المنقول في الخلاف ٣)، حيث إنّه بعد ما قال: إنّ الهرّة لو أكلت ميتاً ثم شربت من الماء القليل لم ينجس، استدلّ بإجماع الفرقّة على طهارة سور الهرّ و عدم فصلهم.

ويضعف الأول: بأنّ الإطلاقات إنما هي من جهة المسؤولية لها، فلا تنافي النجاسة لأمر آخر، مع أنها مخصصة بما إذا لم يكن فمها نجساً بالإجماع، ولذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسة الفم و طهارته أولاً.

و الحاصل أن نجاسة الفم إما لا- تستلزم نجاسة المسؤول، أو تستلزمها، فعلى الأول لا ثبت من طهارة المسؤول طهارة الفم، و على الثاني تكون الإطلاقات مخصصة بما إذا لم يكن الفم نجساً، فلا تفيد الإطلاقات هنا، لوجود دليل النجاسة كما يأتي.

و الثاني: بمعارضته بأصله نجاسة الفم، المقدمة على أصله طهارة ما لا فاته، لكون الأولى مزيلاً للثانية.

و الثالث: بأننا لا نقول بالتعبد بالغسل إذ لم يؤمر به إلا في (مثل) ٤) الثوب و البدن.

و أما التفريع الذي ذكره، فلا وجه له، لمنع الحصر، لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله.

و الرابع: بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب، لدلائلهما على المنع من

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٥، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسّار ب ٤ ح ٤.

(٢) الاستبصار ١: ٦٤ - ٢٥، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسّار ب ٤ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣.

(٤) لا توجد في ٥).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٣

الشرب و التوضؤ إن ترى الدم أو القدر، أو كان، سواء كان باقياً حال الشرب أو لا.

و الخامس: بمنع لزوم الحرج، فإن العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثم بمقابلتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها، سيما على القول بتظاهر الوارد على القليل أيضاً، لا يبلغ حدّاً يلزم منه حرج.

و السادس: بمنع عمل الأصحاب.

و السابع: بمنع حجية الإجماع المنقول، مع أنه ليس على المطلق، بل على طهارة المسؤول، و لا كلام فيه.

و بضعف تلك الوجوه، يظهر ضعف القول في الأصل و فيما الحق به، مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحة على المتقدمة ١) في بحث الجاري أيضاً.

كما يضعف القول بالطهارة أيضاً فيما ذكر مع الغيبة خاصة- كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام ٢)- بعدم دليل على ذلك التفصيل.

و مقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقا، كما هو مختار ابن فهد في موجزه، و غيره «٣»، فهو الحق. هذا في غير الآدمي، و أما فيه، فالمشهور: أنه إذا نجس عضو منه يحكم بنجاسته حتى يعلم الإزالة. و قيل بالطهارة مع الغيبة المحتملة للإزالة «٤»، و اختاره والدى- رحمه الله- في المعتمد. و قيل: مع التلبس بمشروع الطهارة مطلقا «٥».

(١) ص ٢٣.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٣٩.

(٣) كما قال به في مجمع الفائد ١: ٢٩٧.

(٤) الحدائق ١: ٤٣٥.

(٥) المدارك ١: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٤

و قيل بالثاني بشرط علمه بالنجاسة و أهليته للإزالة «١».

و قيل بالثالث كذلك.

و الاستصحاب يوافق الأول، و لكن الإجماع القطعى، بل الضرورة الدينية تتحقق على جواز الاقتداء و المباشرة و المصادفة مع الناس، و اشتراط ما تلاقى به أيديهم بالرطوبة، مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول و الغائط.

فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها، و لكن المعلوم منه هو مع علمه بالنجاسة و أهليته للإزالة. فالحق هو الرابع.

و الحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب و أمثالها، لعدم العلم بالإجماع فيه.

و يظهر بزوال العين البواطن كالفهم، و الأنف، على المشهور بين الأصحاب، قال في البحار: لا نعلم في ذلك خلافا «٢».

و استدل عليه: بموثقة السباطي: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطننه؟ يعني: جوف الأنف، قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «٣».

و في دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل يدل على عدم وجوب الغسل و لو بقيت العين أيضا.

فإن دل عدم وجوب الغسل على الطهارة، لدللت الموثقة على عدم تنبع العين البواطن مطلقا، و هو الأقوى، فلا يحكم بنجاسته البواطن

بملاقاتها النجاسة الداخلية أو الخارجية، للأصل و عدم الدليل، فإن ثبوت نجاسته المنتجسات إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر، و هو

ليس في المورد، لعدم وجوب غسله إجماعا، بل

(١) نسبة في مفتاح الكرامة ١: ١٩١ إلى المقاصد العلية.

(٢) البحار ٧٧: ١٣١.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٠ - ٤٣٠، الوسائل ٣: ٤٣٨ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٥

نحن لا نعلم من النجس إلا ما تترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، و لا دليل على ترتيب شيء منها على البواطن، فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها إلى دليل.

و لا يمكن استصحاب نجاستها، إذ كل ما يدل على ثبوت اللوازم للنجاسات فجريانه في البواطن غير معلوم.

بل الظاهر عدم تنبع ما يدخل البواطن من الخارج- كالخنزير يوضع في الفم- بملاقاته النجس، لما ذكر.

و تظهر الفائدة في ما لو خرج بعد زوال العين فيكون طافراً. نعم، لو خرج ملوثاً بالعين ينجس بعد الخروج إجماعاً، و تدلّ عليه الإطلاقات أيضاً. فلا تنجس الحشفة بالإزالة في الفرج، و لا الذكر بالتلوث بالمني فيه، إلّا إذا أخرج ملوثاً بعينه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٦

ختام في ما يتعلق بالجلود

اشارة

وفي مسائل:

المسألة الأولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، و جلود الميتة

- على القول بنجاستها - في مشروط الطهارة واضح.
و أمّا في غيره كالاستقاء فيها للزرع، أو استعمالها في اليابسات فكذا على المشهور، المدعى على الأول الإجماع في التذكرة^١.
بل بلا - خلاف أجده إلّا من الاستبصار [١]، في الأول، حيث نقل فيه المؤتّق الثالث الآتي^٢، و وجّه نفي البأس فيها إلى نفس الاستعمال، لا إلى الطهارة.
و يمكن أن يعمم خلافه في الثاني أيضاً، لعدم ورود التذكير على نجس العين.

[١] لم نعثر عليه في الاستبصار. نعم ذكره في التهذيب ١: ٤١٣ - ١٣٠١ في ذيل رواية زراره الآتية ص ٣٤٨ رقم ٤.

(١) التذكرة ١: ٦٨.

(٣) ص ٣٤٨ رقم ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٧

و من المحكّى عن الصدوق^١ في الثاني، باعتبار نقله المرسلة الآتية^٢.

و هو غير جيد، لأنّه لو دلّ على كونه مذهبًا له، لدلّ على قوله بالطهارة.

و كيف كان، فالعمل على المشهور، لظاهر الإجماع، و روايات عامية^٣ منجر ضعفها بالعمل.

و رواية الجرجاني: «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب»^٤.

و صحيحة على بن أبي المغيرة كما في الكافي، و إن رواها في التهذيب عن على ابن المغيرة، مع أنه أيضًا في حكم الصحيحة، لصحتها عن السراد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»^٥.

و موئتي سماعه: الأولى: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميته و سميته فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا»^٦.

و الثانية: عن أكل الجبن أو تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال:

«لا بأس بما لم يعلم أنه ميتة» [١].

و المروري في تحف العقول، و رسالة المحكم و المتشابه، للسيد، و الفصول المهمة، المنجر ضعفه بالعمل: «كل أمر يكون فيه الفساد

مما هو منهى عنه، من جهة أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريته، أو

[١] التهذيب ٩ : ٧٨ - ٣٣١، الاستبصار ٤ : ٢٤، الوسائل ٤ : ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٥، الكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميتة المملوح، الغراء: شيء يتخذ من أطراف الجلد يلتصق به.

(١) الفقيه ١: ٩.

(٢) ص ٣٤٨.

(٣) سنن البيهقي ١: ١٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٦، التهذيب ٩ : ٧٦ - ٣٢٣، الاستبصار ٤ : ٢٤، الوسائل ٤ : ١٨١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٩ الأطعمة ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢ : ٢٠٤ - ٧٩٩، الوسائل ٢٤ : ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٩ : ٧٩ - ٣٣٩، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٨

إمساكه، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالرiba، و البيع.

للميتة، و الدم، و لحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر. أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله، و شربه، و لبسه، و ملكه، و إمساكه، و التقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام» [١] الحديث.

و الأخيرتان صريحتان في التحرير، و بهما ينجر [٢] ضعف دلالة الثلاثة الأولى عليه، لمكان لفظ الإخبار.

و أمّا المؤثّقة: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به عن البئر التي يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: «لا بأس» [٣].

و رواية زراره: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» [٤].

و المرسلة: عن جلود الميتة يجعل فيها الماء و السمن ما ترى فيه؟ قال: «لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو سمن و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» [٥].

و ما مرّ في بحث الميتة من روایتی الصيقل [٦].

فعن مقاومة ما مرّ قاصرة، لمخالفتها للشهرة، بل لما عليه كافة العلماء

[١] تحف العقول: ٣٣٣، و نقله في الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١، عن تحف العقول و رسالة المحكم و المتشابه للسيد المرتضى، و لكننا لم نجد في النسخة التي بأيدينا من الرسالة.

[٢] في «هـ» و «قـ»: ينجر.

[٣] الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ و فيهما: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به .. إلى آخره.

[٤] التهذيب ١: ٤١٣ - ٤١٣، الوسائل ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦.

[٥] الفقيه ١: ٩ - ١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

(٦) المتقدمتين ص ١٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٩

و اتفقوا عليه في جميع الأعصار - كما في الحدائق «١» - الموجة لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها لمذهب العامة [١]. مع أنّ الظاهر أنّ السؤال في الأولى عن حال البئر والماء الذي فيها، دون الاستقاء، و يمكن حمل الثانية عليه أيضاً، فلا تدلّان على جواز الانتفاع، كما لا تدلّ روايتا الصيقل أيضاً، كما بينا وجهه في باب المكاسب. و الثالثة لدلالتها على الطهارة تعارض أخبار آخر مرت في بحث الميّة أيضاً، فهي عن الحجّة أبعد.

المسألة الثانية: لا يطهر جلد الميّة بالدّباغ بالإجماع

، لعدم مخالفته من شدّ فيه على التّحقيق. فهو الحجّة، مع استصحاب النجاسة، و عدم جواز الانتفاع به، و المستفيضة المتقدمة المانعة عن الانتفاع بجلود الميّة مطلقاً. و روايتي الصيقل المنجسّة لها على الإطلاق. و خصوص روایه الدعائيم: «الميّة نجسّة ولو دبغت» [٣]. و روايتي البصري، و أبي بصير.

و في الأولى بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود: قال: «استحلال أهل العراق الميّة و زعموا أنّ دباغ الميّة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله» [٢]. و في الثانية بعد السؤال عن إلقاء الفراء و القميص الذي يليه: «أنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميّة و يزعمون أنّ ذكاته دباغه» [٥].

[١] لعل المراد جماعة منهم فإنهم مختلفون في المسألة على أقوال شتى. راجع بداية المجتهد ١: ٨٧، و نيل الأوطار ١: ٧٤.

[٢] الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ - ٢٠٤، الوسائل ٣: ٥٠٣ أبواب النجسات ب ٦١ ح ٣: و في الجميع عبد الرحمن بن الحجاج المعروف بالبجلي و في نسخة من التهذيب على ما في جامع الأحاديث ١: ١٦١ عبد الله بن الحجاج و أما البصري فهو عبد الرحمن بن أبي عبد الله و لم نجد له روایة في المقام.

(١) الحدائق ٥: ٥٢٢.

(٣) الدعائيم ١: ١٢٦، المستدرك ٢: ٥٩٢ أبواب النجسات ب ٣٩ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٢، الوسائل ٤: ٤٦٢ أبواب لباس المصلى ب ٦١ ح ٢،
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٠

و ضعف بعض ما ذكر سندًا لا يضرّ بعد انجباره بالإجماع المحقق و المحكم عن الخلاف [١]، و في الناصريات، و الانتصار، و الذكري [٢] مطلقاً، و عن المختلف [٣]، و في المنتهي و التذكرة [٤] عمن عدا الإسکافى [٥].

خلافاً له، و للشلمغاني [٦] من قدماء أصحابنا، و إن كان قوله خارجاً من عداد علمائنا، لما ظهر له من المقالات المنكرة. و قد ينسب إلى الصدوقي أيضاً، لما مرّ [٧]، و يظهر من المدارك، و المعالم [٨]، الميل إليه. للمرسلة المتقدمة [٩].

و روایة الحسين بن زراره: جلد شاة ميّة يدبغ، فيصب فيه اللبن و الماء، فأشرب منه و أتواه؟ قال: «نعم» و قال: «يدبغ و ينفع به و لا يصلّى فيه» [١٠].

والرضوى: «و كذلک الجلد، فإن دباغته طهارته و ذکاء الجلد الميتة دباغتها». (١١) و شىء منها لا يصلح للاستناد، لشدوذها الموجب لخروجها عن الحجية، سيمما مع المعارضة مع ما يرجح عليها مما تقدم بمخالفته للعامة، و موافقتها لهم بتصریح الروایات كما مرّ، و بصحة السند، بل بالأصل الذى هو استصحاب النجاسة، و على هذا فكذلک الحكم لو لا الترجیح أيضا.

(١) الخلاف ١: ٦٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، الانتصار ١٢، الذکرى: ١٦.

(٣) المختلف: ٦٤.

(٤) المنتهى ١: ١٩١، التذكرة ١: ٦٨.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٦٤.

(٦) نسبة إليه في الذکرى: ١٦.

(٧) في ص ٣٤٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٨٦، المعالم: ٤١١.

(٩) ص ٣٤٨.

(١٠) التهذيب ٩: ٧٨ - ٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠ - ٣٤٣، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرومة بـ ٣٤ ح ٧.

(١١) فقه الرضا (ع): ٢، ٣٠٣، ٢٢٦: ٢٢٦ - ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥١

المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكرة و عدمها فحكمه ظاهر

، وإنما للأصل فيه عدم التذكرة- سواء في ذلك أن تكون عليه يد مسلم، أو كافر، أو مجاهول، في سوق المسلمين، أو الكفار، من بلد غالباً أهل المسلمين، أو الكفار، أو تساويها، أو جهل حال البلد، أو في غير السوق من بلد كذلك، أو في غير البلد، و سواء أخبر ذو اليد بالتزكية، أو بعدها، أو لم يخبر بشيء، أو لا تكون عليه يد، بل كان مطروحاً في سوق، أو بلد، أو بز، من أراضي المسلمين، أو الكفار، سواء كانت عليه علامه جريان اليد عليه، أم لا لتوقف التذكرة مطلقاً على أمور بالعدم مسبوقة.

و لا يعارض ذلك الأصل، أصله الطهارة، لأنها به زائلة مندفعه.

و يدلّ عليه أيضاً مفهوم حسنة ابن بكر: «و إن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاه في وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كلّ شيء منه، جائزه إذا علمت أنه مذكى قد ذاكه الذبح» (١) يدلّ بالمفهوم على عدم جواز الصلاة في كلّ شيء منه ما لم يعلم أنه مذكى. و لا يضر اختصاصها بالصلاه، و لا تتحقق السلب الكلى بعدم الجواز في بعض شيء منه، لعدم الفصل بين الصلاه و غيرها و لا بين شيء منه في عدم الجواز و بين الجلد.

و كذا تدلّ عليه روایة على بن أبي حمزة: عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكراً» (٢) الحديث.

و مكتبة عبد الله بن جعفر: هل يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ - ١٤٥٤، الاستبصار ١: ٣٨٣ - ٣٨٣، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلّى ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ - ٧٩٧، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلّى ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٢

فكتب: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا» ١).

و ظاهر آنَّه فرق بين ما كان ذكيٍّا وبين ما جاز كونه ذكيًّا.

و لا تفيد في دفع الأصل، المستفيضة الداللة على جواز الصلاة في الجلد و اشتراطه ما لم يعلم آنَّه ميتٌ، كموثّقة سماعه المتقدّمة ٢)، و مكتبة يونس: عن الفرو و الخفَّ أبسه و أصلّى فيه و لَا أعلم آنَّه ذكيٌّ، فكتب: «لَا بَأْسَ بِهِ» ٣) و غير ذلك مما يأتي بعضها، لمعارضتها مع الحسنة، فتتساقطان.

و لا تفيد خصوصية المستفيضة في ما جرت عليه اليد، و بما لم تكن عليه يد كافر لخروجه بالإجماع، لاختصاص الحسنة أيضاً بما لم تكن عليه يد مسلم بالإجماع، كما يأتي، فيتعارضان بالعموم من وجه.

و لا تفيد أكثرية المستفيضة و أصحّيتها، لأنَّهما لو سلّمتا لا تفیدان في مقام الترجيح عندنا، مع أنَّ الحسنة أبعد عن مذهب العامة. ثمَّ إنَّه يجب الحكم بخروج ما في يد مسلم من تحت الأصل ما لم يخبر عن عدم التذكير، بالإجماع القطعى المعلوم من طريقة المسلمين في الأعصار والأمسكار.

و كذا ما أخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال، لصحيحٍ الحلبى: إحداهما: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟

فقال: «صلٌّ فيها حتَّى يقال لك إنَّها ميتٌ بعينها» ٤).
و الأخرى: عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر و صلٌّ فيها حتَّى تعلم آنَّه ميتٌ بعينه» ٥).

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢ - ١٥٠٠، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلّى ب ٤١ ح ٢.

(٢) ص ٣٤٧ رقم ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧ - ٧٨٩، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلّى ب ٥٥ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٤ - ٩٢٠، الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب لباس المصلّى ب ٣٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٣

ورواية ابن الجهم: اعترض السوق فأشتري خفَّاً لا أدرى أ ذكيٌّ هو أم لا؟

قال: «صلٌّ فيه» قلت: فالتعلُّم؟ قال: «مثلك ذاك» قلت: إنَّي أصيق من هذا، قال: «أَ ترَغُبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ» ١).
و صحيح البزنطي: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبةً فراء لا يدرى أ ذكيةٌ أم غير ذكيةٌ أم يصلي فيها؟ قال: «نعم ليس عليك المسألة» ٢) الحديث، و قريبة منها صحيحته الأخرى ٣)، و صحيحه الجعفرى ٤).

و إطلاقها و إن شمل سوق الكفار، و مجهول الحال أيضاً، إلَّا أنَّهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة: عن شراء اللحم من الأسواق ما يدرى ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: «كُلِّ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ» ٥).
و كون المسؤول عنه اللحم غير ضائز، لعدم الفضل.

بل قد يقال: إنَّ الظاهر من السوق في الروايات أيضاً سوق المسلمين، لأنَّه المتداول عندهم و إنَّ كان ذلك محلاً للمنع.

كما أنه خرج ما أخذ عن يد الكافر في سوق المسلمين عن تحت تلك الإطلاقات، بالإجماع. و كذلك خرج ما إذا كان سوق المسلمين في بلد غالب أهله الكفار - لو قلنا إن سوق المسلمين ما كان أهله، أو غالبهم المسلمين، وإن كان في بلد الكفر، أو بلد غالب أهله الكفر - بصحيحة إسحاق بن عمار: «لا بأس بالصلوة في الفداء».

(١) الكافي ٤٠٤:٣ الصلاة ب٦٥ ح ٣١، التهذيب ٢:٩٢١-٢٣٤، الوسائل ٣:٤٩٣ أبواب النجاسات ب٥٠ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢:٣٦٨-١٥٢٩، الوسائل ٣:٤٩١ أبواب النجاسات ب٥٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢:٣٧١-١٥٤٥، الوسائل ٣:٤٩٢ أبواب النجاسات ب٥٠ ح ٦.

(٤) الفقيه ١:٤٩١٢٤، الوسائل ١:٧٨٧-١٦٧ أبواب النجاسات ب٥٠ ذيل حديث ٣.

(٥) الكافي ٦:٢٣٧ الذبائح ب١٣ ح ٢، الفقيه ٣:٢١١-٩٧٦، التهذيب ٩:٢٤، الوسائل ٣:٣٠٧-٧٢ أبواب الذبائح ب٢٩ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٣٥٤ المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكير و عدمها فحكمه ظاهر ص ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٥٤

اليماني وفي ما صنع في أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون لا بأس» «١» دلت على ثبوت البأس في ما لم يكن غالباً أهلاً للإسلام وإن كان في سوق المسلمين.

ولتعارضها مع ما مرّ بالعموم من وجه، يرجع إلى أصله عدم التذكير. كما إذا أخذ في سوق الكفار، أو مجهول الحال، في بلد غالب أهله المسلمين، فإنه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحه وحسن الفضلاء إلى ذلك الأصل إلا أن يعمّ السوق في إطلاقاته ويرجع إليه، ولا بأس به.

و كذلك خرج بمنطق الصحيحه ما أخذ في أرض المسلمين، أو أرض كان الغالب عليها المسلمين، وإن لم يكن في السوق. ولا يعارضه مفهوم الحسنة، إذ المحكوم عليه فيها ما يشتري من الأسواق.

و كذلك خرج ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقاً إذا أخبر بالتذكير، برواية الأشعري: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ قال: «إذا كان مضموناً فلا بأس» «٢».

ولا ضير في تعارضها مع الحسنة، لإيجابه الرجوع إلى عمومات جواز الأخذ من السوق. مع أنّ الظاهر من قوله في الحسنة: «ولا تسأل عنه» أنه إذا أخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والإخبار بالتذكير، لم يكن فيه بأس. بل لو لا الإجماع على عدم جواز الأخذ من الكافر، لقلنا بجواز الأخذ منه مع ضمانه، لتلك الرواية.

ولا تضر معارضته تلك الروايات المخرجية لما ذكر عن تحت الأصل، مع الأخبار المتقدمة أولاً، الموافقة لذلك الأصل، لأنّها معارضتها مع المستفيضة المذكورة المخالفة له، معزولة عن التأثير.

(١) التهذيب ٢:٣٦٨-١٥٣٢، الوسائل ٤:٤٥٦ أبواب لباس المصلى ب٥٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣:٣٩٨ الصلاة ب٦٥ ح ٧، الوسائل ٤:٤٦٣ أبواب لباس المصلى ب٦١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٥٥

ثم إنّه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكورة عن تحت الأصل المذكور، على الحق المشهور.

خلافاً لشريعة المؤمنين، فحكموا بالطهارة ما لم يعلم أنه ميتة مطلقاً «١»، للأصل، والأخبار، المتقدّم جوابهما.

و أمّا روايَة السكوني: عن سفَرَة وجدت في الطريَق مطروحة، كثِير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيسها. و فيها سكين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنَّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الشمن» قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفَرَة مسلم، أو سفَرَة مجوسى، قال: «هم في سعة حتى يعلموا» ^(٢).

بعد ملاحظة ظهورها في أنَّ المدلول عليه فيها في حكم ما عليه يد، و معارضتها مع صحيحَة ابن عمار، لا يثبت منها أزيد من خروج ما أخذ من يد مجهول في أرض المسلمين.

و أمّا روايَة إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأَل عن ذكَاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال:

«عليكم أن تُسأَلوا عنه إذا رأيتم المشرِّكين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تُسأَلوا عنه» ^(٣).

فمعناها: أنَّه عليكم السؤال عن المسلم البائع إذا كان المشرِّكون أيضاً يبيعون الجلد، لا أنَّ المشرِّكَ كان بائعاً، فلا يدلُّ على خروج ما أخبر المشرِّكَ البائع بذكَاته.

و هل يجب السؤال عن المسلم حينئذ، فلا يجوز الأخذ بدونه؟ الظاهر نعم،

(١) كما قال به في المفاتيح ١: ١٠٨، والمدارك ٢: ٣٨٧، و الحدائق ٥: ٥٢٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧ الأطعمة ب ٤٨ ح ٢، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧ - ٧٨٨، التهذيب ٢: ١٥٤٤ - ٣٧١، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٦

عملاً بالنص، بشرط أن يكون المسلم غير عارف، أي غير المؤمن، كما هو مورد الرويَّة، و لا يجب السؤال في غير ذلك.

و [أما] [١] مفهوم روایة الأشعري، فيخصوص بمنطق حسنة الفضلاء، و الصحاح الثلاث المتقدمة عليها الناهيَة عن السؤال.

و لا فرق في جواز الأخذ من غير سؤال في غير مورد الرويَّة مما يجوز الأخذ منه بين كون المأخوذ منه ممَّن يستحلَّ الميتة بالدبغ، أو لا، وفاقاً لصريح جماعة مستندين إلى إطلاق المستفيضة المتقدمة، بل العموم الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة منها.

خلافاً للمنتهى و التذكرة و التحرير، فمنع عما يؤخذ من يد مستحلَّ الميتة بالدبغ و إن أخبر بالتذكية ^(٢). وللدروس إن لم يخبر بها ^(٣). و للذكرى إن أخبر بعدم التذكية. و يقبل إن أخبر بالتذكية، و تردد في صورة السكوت ^(٤)، لأصلَّه عدم التذكية. و هي بما مرَّ مندفعه.

و أمّا الخبران ^(٥): أحدهما في إلقاء على بن الحسين الفراء عند الصلاة، و الثاني في عدم جواز البيع بشرط أنها ذكية، فغير مفيدين لهم.

أما الأول: فلأنَّ غايَة ما يستفاد منه أنه كان يتزعَّف فرو العراق حال الصلاة، فيجوز أن يكون على (وجه) [٢] الأفضلية و أمّا الثاني: فلأنَّ النهي فيه عن بيع ما أخبر بذكَاته إنما هو بشرط أنه

[١] ما بين المعقوفين أضفتنا لاستقامَة العبارة.

[٢] لا توجُّد في «هـ» و «قـ».

(٢) المنتهى ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٩٤، التحرير ١: ٣٠.

(٣) الدروس ١: ١٥٠.

(٤) الذكرى: ١٤٣.

(٥) المتقدمان ص ٣٤٩ رقم ٤، ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٧

مذكى، و هو غير دال على مطلوبهم، بل ليسها في غير حال الصلاة- كما في الأول- و نفي البأس عن بيعه أخيرا- كما في الثاني- يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة.

المسألة الرابعة: يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل

إشارة

مما تقع عليه الذكاء في غير الصلاة قبل الدبغ، حذرا عن خلاف من يأتي.

ولا يحرم على الأظهر الأشهر بين المتأخرین، لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ.

ففى الموثق: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها» ^١.

و فيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» ^٢.

و الصحيح: عن لباس الفراء، و السمور، و السنجب، و الحواصل، و ما أشبهها، و المناطيق ^[١]، و الكيمخت، و الحشو بالفراء، و الخفاف من أصناف الجلود. فقال: «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب» ^٤.

ويستفاد منه البأس في الثعالب، و هو للكراهة، للتصریح بالجواز في كثير من الروایات الآتیة في كتاب الصلاة.

خلافاً للشيخ في النهاية، و المبسوط، و الخلاف ^٥، و السيد في المصباح، بل عن المفید، و الحلی، و القاضی، و ابن سعید ^٦. فمنعوا عن قبل الدبغ، إما

[١] في «ق»: و المناطيق.

(١) الفقيه ١: ١٦٩، التهذيب ٢: ٨٠١، الوسائل ٤: ٣٥٣ أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٣، ٤ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩، ٣٣٩، الوسائل ٣: ٤٨٩ أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٩، ١٥٣٣، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٢.

(٥) النهاية: ٥٨٦، المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٦٤.

(٦) السرائر ٣: ١١٤، المذهب ١: ٣١، الجامع المقاصد: للشرع: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٨

للنجاسة، كما يحکي عنهم تارة ^١، أو للمنع تعبدا، كما يحکي اخري.

و مستندهم غير واضح، إلا ما يحکي عن الأول من الإجماع على الجواز بعده. و ليس هو و لا غيره قبله ^٢.

و فيه: أن النجاسة إلى الدليل محتاجة، و لم تثبت نجاسة الجلد، لعدم صدق الميتة بعد ورود التذكرة.

نعم، في الرضوى: «دباغة الجلد طهارتة» ^٣ و هو- مع عدم الحججية و احتمال التقية- غير دال على الحكایة الثانية.

أ: يجوز أخذ الجلد من المسلم ولو علم أخذه من الكافر، على الأظهر، إذا كان في سوق المسلمين في بلد غالب أهل الإسلام، للعمومات المتقدمة، وعدم ثبوت الإجماع على خروج مثل ذلك أيضا، سيما على القول بحمل فعل المسلم على الصحة، فلعله علم بالتدكية.

و كذا يجوز الأخذ من الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم إذا كان في السوق المذكور، لما ذكر.
ب: الجلد الذي لم يعلم أنه مما ترد عليه التذكية أم لا إذا أخذ من يد المسلم، فالظاهر كونه في حكم المذكى.
و ما لم يعلم أنه مما يؤكل لحمه أم لا، يأتي حكمه في بحث لباس المصلى إن شاء الله سبحانه.

(١) حکی عنهم فی کشف اللثام ٢: ٢٥٨.

(٢) حکاہ فی المدارک ٢: ٣٨٨.

(٣) فقه الرضا (ع): ٣٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٩

المقصد الثالث: في الطهارة من الحد

اشاره

و فيه مقدمة و أبواب.

المقدمة في أحكام الخلوة و آدابها

، وفيها ثلاثة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٠

الفصل الأول: في واجباتها

فمنها: ستر العوره عن الناظر المحترم الذي يحرم و طؤه

، لا- لكون الكشف إعانة على النظر المحرم قطعا، كما قيل «١»، لمنع كونه إعانة مطلقا، لاعتبار القصد فيها، بل للإجماع المحقق و المنقول «٢»، و المستفيضة من النصوص:

كم رسالة الفقيه- بعد السؤال عن قول الله عز و جل قل لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «٣»:- كل ما كان في كتاب الله عز و جل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع، فإنه الحفظ من أن ينظر إليه «٤».
و الأخرى: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته» «٥».

و الثالثة: «عن رسول الله صلى الله عليه و آله الناظر و المنظور إليه في الحمام بلا مתרر» «٦».

و رواية أبي بصير: يغتسل الرجل بارزا؟ قال: «إذا لم يره أحد لا بأس» «٧».

و التقى بالحمام و التخصيص بالاغتسال غير ضائز، لعدم مدخلتهم، بالإجماع.

و المروي في الدعائم: روينا عن أهل البيت أنهم أمروا بستر العوره، و غض البصر عن عورات المسلمين، و نهوا المؤمن أن يكشف العوره، و إن كان بحيث لا

(١) الذخيرة: ١٥.

(٢) كما نقله العلامة في التحرير ١: ٣١، و الشهيد في الذكرى: ١٥.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٦٣-٢٣٥، الوسائل ١: ٣٠٠ أبواب أحكام الخلوة ب١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ١: ٢٩٩ أبواب أحكام الخلوة ب١ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٣ الزرى والتجمل ب٤٣ ح ٣٦، الوسائل ٢: ٥٦ أبواب آداب الحمام ب٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٤-١١٤٨، الوسائل ٢: ٤٣ أبواب آداب الحمام ب١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦١

يراه أحد «١».

و تؤيده أيضاً، بل تدل عليه المستفيضة النافية عن دخول الحمام بلا مئزر «٢».

و المروي في الاحتجاج: أين يضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، و يتوقى أعين الجار، و شطوط الأنهر، و مسقط الشمار، و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها» «٣» الحديث.

و ضعف بعضها بالعمل مجبور، فتجوز استحباب الستر مطلقاً، كما عن بعض المتأخرین، لضعف سند الأخبار، ضعيف.

و التصریح بالکراهة في بعض الروایات «٤»، لا يفید، لكونها أعم من الحرمة في العرف السابق.

ثُمَّ [١] القدر الثابت من الإجماع و إن لم يكن إلا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمداً، إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمة يثبت الوجوب و لو مع النظر سهواً.

كما إن إطلاق المرسلتين الأوليين، و رواية الدعائيم، يثبته مع الظن بالنظر أيضاً، بل الشك، لأن الحفظ عن النظر و الحذر عنه لا يكون عرفاً إلا مع الستر و لو مع الشك بوجود النظر، كما في قولك: احفظ المتع عن السارق. فهو الحق كما رجحه والدى- رحمه الله- مع الظن، و احتمله مع الشك.

و أما مع الوهم به، أو العلم بعده فلا، للأصل، و الإجماع، و رواية أبي بصير.

[١] في «ق»: ثُمَّ إن.

(١) الدعائم ١: ١٠٣، المستدرک ١: ٢٤٥ أبواب أحكام الخلوة ب١ ح ٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٣٨، ٤١ أبواب آداب الحمام ب٩، ١٠.

(٣) الاحتجاج: ٣٨٨، الوسائل ١: ٣٢٦ أبواب أحكام الخلوة ب١٥ ح ٧.

(٤) راجع الوسائل ٢: أبواب آداب الحمام ب٣ ح ٣ و ب٩ ح ٨ و ب١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٢

و بالأخيرتين [١] تخصص روايته الأخرى: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا» «٢» مع أن مخالفته إطلاقها لعمل المعرض، مخرجة لها عن الحجية.

و بها يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة، مع أنها في نفسها أيضاً ضعيفة، فقول الإسکافى بوجوبه مطلقاً، كما عنه في التقىح «٣»، ضعيف.

نعم، الظاهر استحبابه حين عدم الناظر، لرواية الداعم.

و منها: ترك استقبال القبلة، واستدبارها، عند التخلص مطلقاً

، وفاقاً للشيخ «٤»، والحلبي «٥»، والفالضلين «٦»، والقاضي «٧»، والشهيدين «٨»، والكركي «٩».
و كلام المفيد «١٠» غير آب عن الحمل عليه، كما حمل عليه (شارح الدروس) [٢].
و اختاره والدى العلامة -رحمه الله- في اللوامع، المعتمد، بل هو المشهور، كما صرّح به غير واحد «١٢».
و عن الخلاف والغنية «١٣»: الإجماع عليه.

[١] في «٥» و «ق»: الآخرين.

[٢] هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٧، وما بين القوسين ليس في: «٥» و «ق».

(٢) التهذيب ١: ٣٧٣ - ١١٤٤، الوسائل ٢: ٣٨ أبواب آدام الحمام ب ٩ ح ٢.

(٣) التنقح ١: ٦٩.

(٤) المبسوط ١: ١٦، الخلاف ١: ١٥١، النهاية: ٩.

(٥) السرائر: ١: ٩٥.

(٦) المحقق في الشرائع ١: ١٨، والمعتبر ١: ١٢٢، والعالمة في المختلف: ١٩، والتحرير ١: ٧.

(٧) المذهب ١: ٤١.

(٨) الأول في الدروس: ١: ٨٨، والبيان: ٤١، والثاني في الروضة ١: ٨٣ و الروض: ٢٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٩٩.

(١٠) المقنعة: ٣٩.

(١٢) كما صرّح به في الذكرى: ٢٠، والذخيرة: ١٦.

(١٣) الخلاف ١: ١٠٢، الغربية (الجواجم الفقهية): ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٣

للمستفيضة المصّرحة بالنهي، كرواية الحسين بن يزيد: «إذا دخلتم الغائط فتجنبو القبلة» [١] و نحوها المرسوّي في مجالس الصدوق «٢».
و مرسلة الفقيه: نهى النبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط «٣».

و المرسوّي في نوادر الرواوندي: نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «٤».

و في الدعائم: نهى عن استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول «٥».

و في العلل: «و إذا أراد البول أو الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة قبل و لا دبر» «٦».

و رواية الهاشمي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا» «٧».

و مرفوعات محمد و عبد الحميد و على: أولياءها: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها» «٨» أو الثالثة: أين يضع الغريب بيلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهر، و مساقط الشمار، و منازل التزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا

- (١) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٣.
- (٢) مجالس الصدوق: ٣٤٥.
- (٣) الفقيه ١: ٨٥١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٤.
- (٤) نوادر الرواندي: ٥٤، المستدرك ١: ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٤.
- (٥) الدعائم: ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ١.
- (٦) نقلها في البحار ٧٧: ٥٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم
- (٧) التهذيب ١: ٢٥-٢٥، الاستبصار ١: ٤٧-٤٧، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٥.
- (٨) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٦-٢٦، الاستبصار ١: ٤٧-٤٧، الوسائل ١: ٣٠١، ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٤
بول» «١».

و ضعف تلك الأخبار كلاً أو بعضاً، بعد الانجبار بالشهرة المحققة والمحكمة والإجماع المنقول، كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح في التحرير، بعد اشتمال جملة على النهي الصريح، واقتراض النهي في بعضها بما هو مكرر، بعد عدم إيجابه لخروج النهي عن حقيقته، غير ضائز.

فالقول بالكراء مطلقاً، لبعض ما ذكر أو كلها، مضافاً إلى دعوى إشعار بعض الأخبار بالكراء - المردودة بالمنع، مع احتماله التقية كما يستفاد من الأخبار العامية «٢» - كجماعة من المتأخرین «٣»، ويحمله كلام المفید «٤» أيضاً، كما عليه حمله السلطان في حواشي المختلف. أو التردد كبعضهم «٥»، ضعيف.

ومقتضى الإطلاقات: عدم الفرق في ذلك بين الصحاري والبنيان.

و وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا (ع) - كما في حسنة محمد بن إسماعيل «٦» - لا يدلّ على كونه من فعله، أو جلوسه عليه، مع احتمال كون بابه إليها.

فالتفرقة بالتحرير في الأول، والكراء في الثاني، كالدليلي «٧»، ولذلك حمل المحقق «٨»، والشهيد «٩» كلام المفید عليه، أو الكراء في الأول، والإباحة في

- (١) الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب١١ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠-٣٠، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ١.
- (٢) سنن أبي داود ١: ٤.
- (٣) كما في مجمع الفائد ١: ٨٩، المفاتيح ١: ٤٣.
- (٤) المقنية: ٣٩.
- (٥) الذخيرة: ١٦.
- (٦) التهذيب ١: ٣٥٢-٣٥٣، الاستبصار ١: ١٣٢-٤٧، الوسائل ١: ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٧.
- (٧) المراسم: ٣٢.
- (٨) المعتمر ١: ١٢٣.
- (٩) الذكري: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٥

الثاني، كالإسكافي «١» له أيضاً، وحمل قول المفید فى المختلـف عليه «٢»، باطلة. و مقتضى روایتى الدعائـم، و العللـ المنجبرتين بما مرـ بل ظاهر روایة الهاشـمى: وجوب ترك كل من الاستقبـال و الاستدبار فى كل من حالتـ البول و الغـائط و إن اختـص سائر الرواـيات المتضمنـة للاستدبار بالغـائط، فتوهم اختـصاصـه به فـاسـدـ. و الظـاهر المـبادر من الاستقبـال و الاستدـبار ما كان بـجمـلة الـبدـن، لا بـالـعورـة خـاصـةـ، فـتجـويـز زـوالـ المـنـع بـتحـريـفـها عنـ القـبـلـةـ، كـبعـضـهـ «٣» غيرـ صـحـيـحـ.

و هل يـحرـم تـحـريـفـها إـلـيـهـ؟ قالـ والـدـى رـحـمـهـ اللهـ: نـعـمـ، لـظـاهـرـ قـولـهـ فـىـ المرـسـلـةـ: «بـبـولـ وـلـاـ غـائـطـ» وـ فـىـ المـرـوـىـ عـنـ النـوـادـرـ: «وـ فـرجـهـ بـادـ للـقـبـلـةـ».

و يـضـعـفـ الأـولـ: بـجـواـزـ كـونـ الـباءـ لـالـمـصـاحـبـةـ، أوـ الـمـلـابـسـةـ، أوـ بـمـعـنىـ «ـفـىـ» وـ الـثـانـىـ: بـضـعـفـةـ الـغـيرـ الـمـنـجـبـرـ فـىـ الـمـوـرـدـ، فـالـعـدـمـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ أـقـوىـ.

و الـوـاجـبـ هوـ: تركـ الاستـقـبـالـ وـ الاستـدـبـارـ خـاصـةـ، دونـ التـشـرـيقـ وـ التـغـرـيبـ، لـلـأـصـلـ. وـ قـولـهـ فـىـ روـاـيـةـ الـهاـشـمىـ: «ـشـرـقـواـ أـوـ غـربـواـ» «٤» لـأـيـثـبـتهـ، لـأـنـ إـرـادـةـ الـمـواـجـهـةـ مـنـهـ غـيرـ مـعـلـومـةـ، وـ إـرـادـةـ الـمـيـلـ كـمـاـ فـىـ الـتـيـامـنـ وـ التـيـاسـرــ. مـمـكـنـةـ، وـ كـوـنـ حـقـيـقـتـهـ الـأـوـلــ كـمـاـ قـيلــ مـمـنـوـعـةـ.

و روـاـيـةـ: «ـمـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ قـبـلـةـ» «٥» عـلـىـ ظـاهـرـهـاــ بـالـإـجـمـاعـ وـ النـصـــ غـيرـ باـقـيـهـ، فالـقـولـ بـجـوـبـهـماـ ضـعـيفـ، بلـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ استـجـابـهـماـ أـيـضاـ.

(١) نـقـلهـ عـنـهـ فـىـ المـخـتـلـفـ: ١٩ـ.

(٢) المـخـتـلـفـ: ١٩ـ.

(٣) التـنـقـيـحـ ١: ٦٩ـ.

(٤) الـمـتـقـدـمـةـ صـ ٣٦٢ـ.

(٥) الـفـقـيـهـ ١: ١٨٠ـ ٨٥٥ـ الـوـسـائـلـ ٤: ٣٠٠ـ أـبـوابـ الـقـبـلـةـ بـ ٢ـ حـ ٩ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـىـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٦ـ

وـ الـوـجـوبـ مـخـتـصـ بـحـالـ الـحـدـثـ، لـلـأـصـلـ. دـونـ الـاستـنـجـاءـ.

وـ موـنـقـةـ السـابـاطـىـ: الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـسـتـنـجـىـ كـيـفـ يـقـعـدـ؟ قـالـ: «ـكـمـاـ يـقـعـدـ لـلـغـائـطـ» «١» لـاـ تـفـيدـ الـوـجـوبـ. فـإـيجـابـهــ كـبـعـضـهـ «٢ــ غـيرـ جـيدـ. نـعـمـ، الـظـاهـرـ اـسـتـجـابـهـ، لـذـلـكـ.

وـ لـوـ اـشـبـهـتـ الـقـبـلـةـ يـجـبـ الـفـحـصـ عـنـهـاـ معـ الإـمـكـانـ. لـاـ تـوقـفـ تـجـبـ الـقـبـلـةـ أوـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـيـهـ، لـمـنـ تـوقـفـ الـأـوـلـ وـ وـجـوبـ الـثـانـىـ. وـ لـاـ لـاستـدـعـاءـ الشـغـلـ بـالـتـجـنـبـ لـلـبـرـاءـةـ الـيـقـيـنـيـةـ، لـمـنـ الشـغـلـ حـالـ الـاشـبـهـ. بلـ لـشـهـادـةـ الـعـرـفـ بـإـرـادـةـ الـفـحـصـ معـ الإـمـكـانـ عـمـاـ أـمـرـ بـاجـتـابـهـ أوـ اـرـتكـابـهـ.

وـ قـيلـ: لـاـ «٣ـ». وـ اـخـتـارـهـ وـالـدـى رـحـمـهـ اللهـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـوـاجـبـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـمـواـجـهـةـ. وـ فـيـهـ: مـنـعـ الـظـهـورـ.

وـ إـذـاـ تـعـارـضـ كـلــ مـنـ الـاستـقـبـالـ وـ الـاستـدـبـارـ مـعـ الـآـخـرـ، يـتـخـيرـ، كـمـاـ إـذـاـ تـعـارـضـاـ أوـ أـحـدـهـماـ مـعـ مـحـرـمـ آـخـرـ. وـ يـسـقـطـ الـتـحـرـيمـ عـنـ الـمـضـطـرـ. وـ وـجـهـ الـكـلــ بـالـتـأـمـلـ يـظـهـرـ.

اشارة

، فلا يطّهره غيره، بالإجماعين «٤»، و النصوص المستفيضة، بل المتوترة معنى . منها: الصحيح: «لا يجزى من البول إلا الماء» «٥».

(١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١١، التهذيب ١: ٣٥٥ - ٣٥٦، الوسائل ١: ٣٦٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الحدائق ٢: ٤١.

(٣) المدارك ١: ١٦٠.

(٤) ادعى الإجماع عليه في الانتصار: ١٦، والخلاف ١: ١٠٣، والتذكرة ١: ١٣ و غيرها.

(٥) التهذيب ١: ٥٠ - ٥١، الاستبصار ١: ١٦٦ - ١٦٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٧

و الآخر: «و أما البول فلا بد من غسله» «١».

و منها: المستفيضة الآمرة بغسل الذكر «٢».

و بعض الأخبار المنافي لذلك ظاهراً «٣» لا ينافي في نظر التحقيق. ولو سلم فشاذ متروك، وعلى التقىء محمول، لأن القول بمفاده عند العامة مشهور «٤»، ولذلك لا يقاوم ما مرت لو عارضه.

و الواجب منه مثلاً ما على الحشفة من البلل «٥»، فلا يجزى الأقل، وفاقا للصدوقين «٦»، و المقنعة، و النهاية و المبسوط و الديلمی «٧»، و المحقق، و القواعد و التذكرة «٨»، و الشهيدین «٩»، و نسبة في شرح القواعد، و الذخيرة، إلى المشهور «١٠»، لخبر نشيط: كم يجزى من الماء في الاستئناء من البول؟ فقال: «مثل ما على الحشفة من البلل» «١١».

و المتبدار من إجزاء شيءٍ لشيءٍ - بعد السؤال عن كمية ما يجزى - أنه أقل ما يلزم فيه، مع أن معنى أجزاء شيءٍ حصول الامتثال به، وهو حقيقة في حصوله بالمجموع، لا بجزئه، فالإيراد بعد صراحتها ساقط، و الخبر، معتبر الإسناد،

(١) التهذيب ١: ٤٩ - ٤٩، الاستبصار ١: ١٦٠ - ٥٥، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٨٣، ٢٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٤ - ٧.

(٤) انظر بداية المجتهد ١: ٨٣.

(٥) في «٥»: البول.

(٦) الفقيه ١: ٢١، و في نسخة من المختلف: ٢٠ نسبته إلى الصدوقين.

(٧) المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١، المبسوط ١: ١٧، المراسم: ٣٣.

(٨) الشرائع ١: ١٨، القواعد ١: ٣، التذكرة ١: ١٣.

(٩) الأول في البيان: ٤١، والثاني في المسالك ١: ٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٩٣، الذخيرة: ١٦.

(١١) التهذيب ١: ٣٥ - ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ - ١٣٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٨
فالقول بضعفها ضعيف، مع أنه بالشهرة مجبور.

ولا ينافي خبره الآخر: «يجزى من البول أن يغسل بمثله»^(١) لكونه أعم من الاستنجاء بل البدن، فتخصيصه بغيرهما متعين. مع أن إرادة الإجزاء في الغسل الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا - كما يأتي - ممكنة، إذ يجوز أن يكون معنى قوله: «يجزى من البول» يجزى من غسله، أي في تحقق غسله، لا من الاستنجاء منه، و الغسل يصدق على كل مرة أيضا، فيكون بيانا لأقل ما يجزى في صدق الغسل في البول، لا في الاستنجاء منه، فلا يتغير إرادة الإجزاء من الغسلتين.

وبه يحاب عن مرسله الكافي: يجزى أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره^(٢) مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني، ف تكون عامة كسابقها.

هذا، مع أنهما لو تعارضا وتساقطا أيضا، لكان المرجع إلى الغسل مرتين، وهو لا يتحقق بالأقل من المثلين.
و كذلك لا تنافيه إطلاقات الغسل في الاستنجاء من البول، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ولا حسنة ابن المغيرة: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّة» قلت: فإنه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليه»^(٣).
لكونها ظاهرة في الاستنجاء من الغائط من وجوهه.

ويجب أن يغسل المخرج مرتين، كما هو صريح الصدوق، والكركي^(٤).

(١) التهذيب ١: ٣٥-٩٤، الاستبصار ١: ٤٩-١٤٠، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ الطهارة ب٢٠ ح ١٤ ملحق ح ٧، الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب١٢ ح ٩، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب١٣ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢١، جامع المقاصد ١: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٩

و الشهيدين^(١)، بل ظاهر المعترض الإجماع عليه^(٢)، لعمومات وجوب المرتين إذا أصاب البول الجسد، المتقدمة^(٣).

و دعوى: ظهورها في العروض من الخارج - بعد الصدق لغة، بل عرفا - ممنوعة. و تخصيصها بغير المخرج - لرواية نشيط الأخيرة، و حسنة ابن المغيرة - فاسد، لما مر.

نعم تعارضها إطلاقات غسل المخرج، فيجب إما تخصيص العمومات، أو تقييد الإطلاقات، و إذا لا - مرجح، و لا - تخير إجماعا، فتساقطان و يرجع إلى استصحاب النجاشي.

و أما أصل البراءة عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر.

و إجزاء المثلين لا - ينافي وجوب المرتين - كما قد يقال^(٤) - بناء على اشتراط الغلبة في المطهر، فتجعل المرتان كنائة عن الغسلة الواحدة، لمنع اشتراط الغلبة، و تتحقق الغسل في كل مرة مع المماثلة.

و دعوى: لزوم الأكثرية ممنوعة، إذ لا - يلزم في تتحققه عرفا إلا الجريان، و هو في المثل متحقق، و لهذا يجزى نحوه في غسل الأعضاء في الطهارة، فإن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتختلفة فيها غالبا، و لا شك في جريانه. دون رطوبة الحشفة، لأنها عرض لا يمكن تقدير مثله و [١] مثيله في الماء الذي هو جوهر، و لو كان جسما أيضا لا - يمكن تقديره، و لو أمكن فتحقق الغسل به عرفا ممنوع، فالمراد مثل قطرة، و تتحقق الغسل به في كل مرة ظاهر. و لو اشتراط فيه أمر لا يتحقق بالقطرة، لم يتحقق بالقطرتين أيضا إلا الغلبة والأكثرية، و قد عرفت منع

[١] في «ق»: أو.

(١) الأول في الذكرى: ٢١. والثاني في المسالك ١: ٥.

(٢) المعتبر ١: ١٢٦.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) المدارك ١: ١٦٣، الحدائق ٢: ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٠

اشترطهما، و التعليل الوارد في بعض الأخبار «١» يدل على أن الأكثر من القدر له مطهر، لأن غيره لا يطهر.

و من ذلك ظهر ضعف القول بالاكتفاء فيه بالمرءة، كما هو مذهب جماعة [١]، بل هو لازم قول كل من نفي وجوب المثلين و اكتفى بسمى الغسل، كالحلوى و الحلبي و الفاضي، و المنتهى و المختلف «٣»، و أكثر الثالثة [٢].

و الظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل، فلا- يجب في الجاري و الكثير، كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير، و [٣] وجه اعتبار التعدد الحسنى في ما يعتبر فيه التعدد و عدم كفاية التقديرى.

فرع: الأغلف المرتقة يكشف الحشمة و يغسلها، لكونها من الفواهر عرفا.

و منها: الاستنجاء من الغائط.

إشارة

ويجوز بالماء و بالأحجار، والأول أفضل، و الجمع أكمل، و مع التعدي يتعين الأول.

أما الأولان [٤]: فالإجماع القطعى و النصوص المستفيضة.

فمما [٥] يدل على الأول إطلاقا: حسنة ابن المغيرة المتقدمة «٨».

و موثقة يونس: عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

[١] منهم صاحبا المدارك ١: ١٦٤، و الذخيرة: ١٧.

[٢] أى الطبقة الثالثة و هم متاخر و المتأخرين منهم صاحبا المدارك و الذخيرة كما مر.

[٣] في «ق»: مع.

[٤] المراد بهما جواز الاستنجاء بالماء و الأحجار.

[٥] في «ق» و «ح»: فما.

(١) العلل: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ٩٧، الكافى فى الفقه: ١٢٧، شرح جمل العلم و العمل: ٥٩، المنتهى ١: ٤٤، المختلف: ٢٠.

(٨) ص ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧١
أو بال، قال: «يغسل و يذهب بالغائط ثم يتوضأ» ^(١).
و خصوصاً: رواية مسعدة: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجحن بالماء و يبالغن فإنها مطهرة للحواشي» ^(٢).
و صححه هشام: «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟» قالوا: نستنجحن بالماء ^(٣).
و مرسلة الفقيه- بعد قول رجل: فاستنجحت بالماء-: «أبشر فإن الله تبارك و تعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين و يحب المُتَّهِّرين» ^(٤).
و المتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه. و غير ذلك.
و مما يدل على الثاني- (بعد الإطلاقين المتقدمين) [١]- صححه زراره:
«يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله» ^(٥).
و الأخرى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» ^(٦).
و رواية العجلى: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار» ^(٧) و غير ذلك مما يذكر

[١] لا توجد في «ق».

- (١) التهذيب ١: ٤٧-٤٧، الاستبصار ١: ١٥١، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة بـ ٩ ح ٥.
 (٢) الكافي ٣: ١٨ الطهارة بـ ١٢ ح ١٢، الفقيه ١: ٤٤-٢١، التهذيب ١: ١٢٥-٥١، الاستبصار ١: ١٤٧-٥١ أبواب
أحكام الخلوة بـ ٩ ح ٣.
 (٣) التهذيب ١: ٣٥٤-٣٥٤، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٤ ح ١.
 (٤) الفقيه ١: ٢٠-٥٩، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٤ ح ٣ والآية في البقرة: ٢٢٢.
 (٥) التهذيب ١: ٤٩-٤٩، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة بـ ٩ ح ١.
 (٦) التهذيب ١: ٤٦-٤٦، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٣.
 (٧) التهذيب ١: ١٤٧-٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦-٥٧، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٢.
 (٨) التهذيب ١: ١٤٧-٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦-٥٧، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٢
بعضه أيضاً.

و مثل الأحجار في الإجزاء كل جسم ظاهر- سوى ما يستثنى- على الأظهر الأشهر، المستفيضة عليه دعوى الشهرة ^(١)، بل عن
الخلاف، و السرائر، و الغيبة، و المتهى: الإجماع عليه [١]، لعموم الحسنة و الموئمه السابقتين ^(٣)، و النبوين المنجبين بما مر:
أحدهما: «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات» ^(٢).
و الآخر: «و استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حبات من تراب» ^(٥).
و المروى في الدعائم: «لا يأس بالاستنجاء بالحجارة، و الخرق، و القطن، و أشباه ذلك» ^(٦).
و خصوص المستفيضة في الكرسف، و المدر، و الخرق، و الخرف ^(٧).
خلافاً للإسكافي ^(٨) في الآجر و الخرف إلا أن يلاسه طين أو تراب يابس، و الدليل ^(٩) فيما ليس من الأرض، للأصل. و ما تقدم له
دافع.

- [١] الخلاف ١: ١٠٦، السرائر ١: ٩٦: لم نعثر على دعوى الإجماع فيه، الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٨٧، المتنى ١: ٤٥.
- [٢] لم نعثر عليه، نعم، نقله العالمة في التذكرة ١: ١٣، وورد مضمونه في مجمع الروايد للهيثمي ١: ٢١١.

-
- (١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٤.
- (٣) ص ٣٦٧، وص ٣٧٠.
- (٥) سنن البيهقي ١: ١١١.
- (٦) الدعائم ١: ١٠٥، المستدرك ١: ٢٧٩: أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح ١.
- (٧) الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب٣٥.
- (٨) نقله عنه في الذكرى: ٢١.
- (٩) المراسيم: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٣

وأمّا الثالث [١]: فلفتوى المعظم، ورواية مساعدة و تاليها ٢، وصحيحة جميل: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنه، وأنزله الله في كتابه بقوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٣ و غير ذلك من المستفيضة ٤».

ولاتانية صحبيه زراره: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل» ٥، لإمكان ترك الأفضل منهم.

ولا-الأخر المتقدمة المتضمنة لقوله: «ولا يغسله» إذ معناها الإخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالي عن الغسل، وهو غير مناف لفضيلة الغسل، فإنما أيضاً نسلم جريان الطريقة بذلك.

وأمّا الرابع [٢]: فلم رفوعة أحمد: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء» ٦ ومقتضاه استحباب تأخير الماء. وهو كذلك.

وأمّا الخامس [٣]: فالإجماع المحقق، والمحكى في المعتبر، والتذكرة، والذكرى، والحدائق ٧، واللوامع، والمعتمد. وهي الحجة، مضافاً إلى الاستصحاب، إذ لا يثبت من الأخبار إجزاء مثل الأحجار إلا من الاستنجاء، ولم يعلم صدقه على موضع التعدي.

[١] يعني به أفضليّة الماء من الأحجار.

[٢] يعني أكمليّة الجمع بين الماء والأحجار.

[٣] يعني تعين الماء مع التعدي.

(٢) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٣) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب١٢ ح ١٣، الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب أحكام الخلوة ب٣٤ ح ٤، البقرة:

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٤ - ١٠٥٥، الوسائل ١: ٣٥٨ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٦ - ١٣٠، الوسائل ١: ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٤.

(٩) المعتبر ١: ١٢٨، التذكرة ١: ١٣، الذكرى ١: ٢١، الحدائق ١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٤

ولقوله صلى الله عليه وآله: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة» [١].

وقوله: «كتم تبعرون بعرا، وأنتم اليوم تسلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» [٢].

و ضعفهما منجبر بالعمل.

و المراد بالمتعدى: المتتجاوز عن المحل المعتاد، كما صرخ به في الرواية، فيكون بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج، لمطلقات كفاية غيره.

فالقول بعدم إجزائه مع ذلك أيضاً، استناداً إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس ولم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف. وإلى روایة مسعدة «٣» أضعف، إذ ليس إلا استناداً بمفهوم اللقب، مع أنّ إرادة حواشى محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة. و ظن الإجماع

على عدم الإجزاء مع مطلق التعدي - كما في اللوامع - بعيد.

و مثل التعدي في تعين الماء استصحاب الخارج نجاسة خارجة، لعدم صدق الاستنجاء.

و الظاهر في صورة التعدي وجوب غسل الجميع دون مجرد المتعدى، وفي صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارج خاصة لـ لو تميزت عن الخارج، و إلا فالجميع، و وجه الكل ظاهر.

فروع:

أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن

، بالإجماع و النصوص «٤»، و إزالة

[١] لم نعثر عليه، و الموجود في كتب العامة لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز ..» راجع سنن البيهقي ١:

١٠٣، ١٠٢، و نقله في المعتبر ١: ١٢٨ نحو ما في المتن.

[٢] سنن البيهقي ١: ١٠٦، رواه عن علي عليه السلام، الثلث: الرقيق من الرجيع.

(٣) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة بـ ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٥

العين دون الأثر، (للأصل) [١] وفقاً - على ما في اللوامع - عند الاستنجاء بمثل الحجر. و كذلك مع الغسل على الأظهر، إذ ليس (في

الأخبار من الأثر أثر) [٢].

و مع ذلك وقع الخلاف في المراد منه، فيفسر تارةً: باللون، و أخرى:

بالأجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل، التي لا تزول إلا بالماء، و أخرى بمعنى آخر.

و لا دليل على اعتبار شيء منها يعتبر إلا عدم العلم بزوال العين معه، وهو- إن سلماً- يرجع إلى الأول، مع أنه محل منع و نظر.
و أمّا الرائحة: فالظاهر عدم الخلاف في عدم العبرة بها، و في بعض الأخبار «٣» تصريح به.

ب: لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل، و لا في وجوبه في المسح

مع عدم حصول النقاء بدونه.
و أمّا مع حصوله: فالحق وجوبه (أيضا) [٣] ثالثاً في المسح بالحجر، فلا يجزى الأقل، و فاقا للحل «٥»، و المحقق «٦»، و المنتهي و الإرشاد «٧» و الذكرى و التنقیح «٨» و اللوامع و المعتمد. بل نسبة جماعة [٤] إلى المشهور، و ظاهر السرائر الإجماع عليه «١٠»، لاستصحاب النجاست.

[١] لا توجد في «٥» و «٦».

[٢] في «ق»: من الأثر في الأخبار أثر.

[٣] لا توجد في «ق».

[٤] منهم صاحبا المدارك ١: ١٦٨، و الذخيرة: ١٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣.

(٤) السرائر ١: ٩٦.

(٥) المعتبر ١: ٣٣، الشرائع ١: ١٩، المختصر النافع: ٥.

(٦) المنتهي ١: ٤٥، مجمع الفائد ١: ٨٩.

(٧) الذكرى: ٢١، التنقیح ١: ٧١.

(٨) السرائر ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٦

و صحيحه زراره و روایة العجلی المتقدمین «١»، بملحوظة ما مرت من معنی الإجزاء، و كون الثلاثة أقل الجمع.
و النبوین السابقین «٢» بضمیمه جبر ضعفهم بالشهرة و الإجماع المحکیین، كانجبار آخرين عامیین أيضا بهما:

أحدھما: «لا يکفى أحدكم دون ثلاثة أحجار» [١].

و الآخر: «لا يستتجی أحدكم بدون ثلاثة أحجار» [٤].

و خبر سلمان: نهانا النبي أن نستنجی بأقل من ثلاثة أحجار «٥».

و الاستدلال بالاقتصار في استصحاب الأجزاء الباقيه بعد الاستجمار في الصلاة على القدر المجمع عليه «٦» ضعيف جدا، لأن اللازم
الاقتصار في منع الاستصحاب على المتيقن، و لا يقين في الأجزاء المذکورة.

خلافاً للمنقول عن المفید [٢]، و القاضی، و المختلف «٨»، و جماعة من المتأخرین [٣]، فاكتفوا بالواحد مع النقاء، للأصل المندفع بما ذكر، و الحسن و المؤوث السابقین «١٠»، المعارضین لما مرت بالعموم المطلق، لأعمیتهما عن الغسل و المسح.

[١] لم نعثر على هذا المتن في جوامعهم الحدیثیة التي بأيدينا، نعم، في المغني ١: ١٧٣ عن ابن المنذر:

ثبت أن رسول الله قال «لا يکفى أحدكم ...».

[٢] نسبة في السرائر ٩٦: إلى المفید، و قال في مفتاح الكرامة ٤٥: و لم أجده في المقنعة نصا و لعله ذكره في غيرها.

[٣] منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٩٠: ، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٤٢: ، و صاحبا المدارك ١٦٩: ، و الذخيرة: ١٩.

(١) ص ٣٧٠.

(٢) ص ٣٧١.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٢٣.

(٦) كما استدل به في الرياض ١: ١٥.

(٨) المذهب ٤٠: ، المختلف: ١٩.

(١٠) ص ٣٦٧ و ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٧

فيجب تخصيصهما به، و المرجوحين بالنسبة إليه- لو تساويا- باعتبار الموافقة للعامّة، كما صرّح به في السرائر «١»، المخالفين للاستصحاب الّذى هو المرجع مع فرض عدم الترجح أيضا.

نعم، يحسن الاستدلال بالحسن و الموثق لعدم وجوب التعدد و رفع استصحاب النجاسة في المسح بغير الحجر من الأجسام، حيث إنّه لا دليل على التعدد فيه يعارض إطلاقهما.

و ما في النبوتين «٢» من ثلاثة مسحات و ثلاثة أعوداد و حثيات غير مفید، لضعفهما الموجب للاقتصار في الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المعلوم في هذا المضمار، كيف و الأكثرون اقتصرت على ذكر التعدد في الأحجار! و الورود بلفظ: «الخرق» في بعض الأخبار «٣» الموجب لأقل الجمع معارض لورود لفظ: «الكرسف و القطن» في بعض آخر، الموجب لكافية المطلق، مع أنّه ليس في الخرق و المدر و نحوهما في الأخبار إلّا أن الإمام كان يفعل كذلك، و هو غير دال على أنّه كان يستعمل الجميع في وقت واحد، فيمكن أن تكون الجمعية باعتبار الأوقات.

فالحق إلّا أنّه في المسوح بغير الحجر بالغسل، و عدم لزوم التعدد فيه.

و دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر و غيره- كما تظهر من اللوامع- ممنوعة.

و لا يجب في الحجر استيعاب الكل للكل، بل يكفي توزيع الثلاثة على

(١) السرائر ٩٦: .

(٢) المتقدمين ص ٣٧٢.

(٣) راجع الوسائل ٣٥٧: أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٨

المحل، وفاقاً لغير المحقق [١]، بل عن المعالم الواقف عليه «٢»، لإطلاق الحسنة و الموثقة، و حصول التعدد اللازم، و إرادة الاستيعاب منه غير معلومة.

و هل يكفي ذو الجهات الثلاث منه أم لا؟ الحق العدم- وفاقاً للمحقق «٣»، و والدى و جماعة [٢]- للاستصحاب، و تبادر التغيير من ثلاثة أحجار.

و خلافاً للمفید «٥»، و القاضی «٦»، و الشهید «٧»، و بعض آخر «٨»، فذهبوا إلى کفایته. لأن المبادر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما في: اضربه عشرة أسواط.

ولعدم تعقل الفرق بين اتصال الأحجار و انفصالها. و كون المقصود إزالة التجasse وقد حصلت. و إجزائه عن واحد لو استجمر به ثلاثة فهو في حكم الثلاثة.

وقوله صلى الله عليه و آله: «ثلاث مسحات». و إطلاق الحسنة والمؤنة.

ويضعف الأول: بمنع المبادر، و تتحققه في المثال - لو سلم - للقرينة، و لذا لا يتبار ذلك في: اضرب عشرة أشخاص. و لو سلمنا فهو مخالف للمعنى اللغوي، فالاصل تأخره.

والثاني: بأن عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم، مع أن الدليل فارق.

[١] الشرائع ١: ١٩. فإنه قد يستظهر من كلامه الاستيعاب - كما استفاده في المدارك ١: ١٧٠ - و أما في المعتبر ١: ١٣٠ فقد صرخ بعدم لزوم الاستيعاب.

[٢] منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٧، و الشهيد في الروضۃ ١: ٨٤، و صاحب المدارك ١: ١٧١.

(٢) المعالم: ٤٥١.

(٣) المعتبر ١: ١٣١، الشرائع ١: ١٩.

(٤) راجع ص ٣٧٥.

(٥) المهدب ١: ٤٠.

(٦) الذکری: ٩، الدروس ١: ٨٩، البيان: ٤٣.

(٧) انظر التذكرة ١: ١٤، و المنهی ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٩

والثالث: بأنه مصدرة.

والرابع: بمنع الملازمة.

والخامس: كما مر، مع أنه إطلاق لا يقاوم التقيد.

وبه يضعف السادس، مع أنه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث.

ومما ذكر [١] يظهر عدم کفایة الاستجمار بالواحد في وقت واحد بعد غسله مرة أخرى. و في کفایته بعد كسره احتمال قوى.

و هل يجوز استعمال الواحد في وقتين لشخص أو شخصين بعد غسله، أو كسره، أو استعمال موضع آخر منه ظاهر؟ قال والدى العلامة:

نعم. و هو الحق، للأصل.

و قيل: لا، لمروعة أحمد المتقدمة «٢».

و هي غير دالة على الوجوب، نعم يثبت الرجحان و هو مسلم.

ج: لا يجزي التمسح بالتجسس

إجماعاً على ما في المنهی، و المدارك «٣»، و اللوامع، و المعتمد. و لو استجمر به يتعین الماء بعده، لاختصاص الاستجمار بنجاسة

المحل فلا يتعدى إلى غيره.
ويجزى الرطب على الأصح، للإطلاق. خلافاً للفاضل «٤»، والدى، لتنبّجه بالملقاء، فيكون استعمالاً للنجس.
وفيه: أنَّ الممنوع استعمال النجس قبل الاستجمار لا به.
وكان الصيق مع قلعه النجس، لما ذكر. خلافاً للمحکى عن الأكثر.
د: يحرم الاستجاجاء بالعظم، والروث، والمطعوم، والمحترم. وعلى الأولين

[١] في «ق»: ذكرنا.

(٢) ص ٣٧٢.

(٣) المتنهي ١: ٤٦، المدارك ١: ١٧٢.

(٤) المتنهي ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٠

الإجماع عن المعتبر، والمتنهي، وظاهر الغنية «١»، وفي اللوامع، والمعتمد. وعلى الثالث عن الثاني «٢».

أما الأولان: فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحکية، والشهرة المحققة.

منها: الخبران: أحدهما: «من استنجى برجيع أو عظم فهو برعٍ من دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^٣.
والآخر: «لا تستنجوا بالروث و العظام»^٤.

و المروي في الدعائم: نهوا عن الاستجاجاء بالعظم، والبرء، وكل طعام «٥».

وفي المجالس الصدقوق: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يستنجى الرجل بالروث و الرمة أى العظم البالى [١].

و خبر ليث: عن استجاجة الرجل بالعظم أو البرء- إلى أن قال-: وقال:

«لا يصلح بشيء من ذلك»^٦ ولكن نفي الصلاحية يتحمل نفي الجواز و نفي النطهر، فالاستدلال به على أحدهما مشكل.

و أما الثالث: فلخبر الدعائم المجبور بما ذكر، والأخبار الواردة في حكاية أهل الشراث في استجاجاتهم بالخبز و العجين «٨»، الظاهر كثير منها في الحرمة.

[١] مجالس الصدقوق: ٣٤٥ (المجلس ٦٦): كلمة (و الرمة) ساقطة من المجالس المطبوعة، وهي موجودة في البحار ٧٧ - ٢١٠ - ٢٤

نقلًا عن المجالس، وفي جامع الأحاديث ٢: ٢٠٨ نقلًا عن المجالس أيضًا، وكذا في الفقيه ٤: ٢ في حديث مناهي النبي «ص».

(١) المعتبر ١: ١٣٢، المتنهي ١: ٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٢) المتنهي ١: ٤٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٠ (بتفاوت يسير).

(٤) سنن الترمذى ١: ١٥.

(٥) الدعائم ١: ١٠٥، المستدرك ١: ٢٧٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٥٤ - ٣٥٣، الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٣٠١ الأطعمة ب ٥٠ ح ١، المحاسن: ٥٨٦، الوسائل ١: ٣٦٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠ ح ١.

٣٨١ ص: ج ١، في أحكام الشريعة، مستند الشيعة

و فحوى الخبر: عن صاحب له فلا ح يكون على سطحه الحنطة و الشعير و يعملون عليه، فغضب عليه السلام و قال: «لو لا أرى أنه من أصحابنا للعناته» ^١.

و أما الرابع: فلا يجاهه هتك الشريعة و الاستخفاف بها، مضافا إلى فحوى المستفيضة النافية عن الاستنجاء أو دخول الكنيف و في اليد خاتم عليه اسم الله ^٢، و فحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة لبعض أقسامه ^٣.

وفي الإجزاء و التظاهر باستعمال شيء من الأربعه و عدمه قوله: الأول: للفاضل ^٤ و بعض الثلاثة ^٥، لإطلاق الموثق و الحسن.

والثاني: عن السيد و الشيخ و الحلى و ابن زهرة ^٦، مدعيا عليه الإجماع، و المحقق ^٧، اختاره والدى العلامه - رحمه الله - في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في أحدهما، للاستصحاب، و نقل الإجماع.

وقوله: «لا يصلح» في خبر ليث. و المروى عن النبي صلى الله عليه و آله «لا تستنجوا بعظم و لا روث فإنهما لا يطهران» ^٨، و دلالة النهى على الفساد.

ويضعف الأول: باندفاعه بالإطلاق، و الثاني: بمنع الحجية، و الثالث: بما مر من الإجمال، و الرابع: بالاختصاص بالأولين مع الضعف، و الخامس:

[١] المبسوط ١: ١٧، السرائر ١: ٩٦، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٩، وأما السيد فلم نعثر على كلامه.

(١) المحاسن: ٥٨٨، الوسائل ٢٤: أبواب آداب المائدة ب ٧٩ ح ٣، وفيهما: «يظلونه و يصلون عليه» بدل: «يعملون عليه».

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٢١٤ أبواب الجنابة ب ١٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٨٩، المتنى ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٧٣.

(٧) المعتر ١: ١٣٣، الشرائع ١: ١٩.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٢

بالمنع في أمثل المقام.

نعم، لأنجبار ضعف الرابع بحكاية الشهرة و الإجماع يثبت الحكم في مورده، و يمكن التعذر بعدم الفصل إن ثبت، و هو غير معلوم.

٥: الاستنجاء المروّح في الاستجمار و المحكوم بطهارة [غسالته]

[١] عند القائلين بنجاسة الغسالة هو الوارد على المخرج الطبيعي، فلا يجري حكمه في غيره و لو مع انسداد الطبيعي، للاستصحاب، و عدم معلومية صدق الاستنجاء.

[١] في جميع النسخ: غسله، و ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٣

الفصل الثاني: في مستحباتها زيادة على ما علم مما سبق

فمنها: الاستئثار عن الناس في الغائط خاصة

بحيث لا يراه أحد، بأن يبعد أو يدخل بيته أو يلتج حفيء، لاستهاره بين العلماء، والتأسى بالنبي، فإنه لم ير على غائط فقط، والمرجو في الاحتجاج المتقدم ذكره «١».

وفي شرح التفليئة للشهيد، قال عليه السلام: «من أتى الغائط فليسير» «٢».

والمرجو في الدعائم: «من فقه الرجل ارتياح مكان الغائط والبول والنخامة» يعنيون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحث يراه الناس - إلى أن قال: «ينبغى أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار» «٣».

ويستفاد منه استحباب استئثار الغائط والبول أيضا، فهو مستحب آخر.

و منها: تغطية الرأس

، لفتوى الأصحاب، و نقل الوفاق عن المعتبر «٤» و الذكرى «٥».

والمرجو في الدعائم: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل الخلاء تقنع و غطى رأسه» «٦».

ويستفاد منه استحباب التقنع أيضا.

و يدل عليه: المرجو في المجالس، و المكارم: «يا أبا ذر استحي من الله، فإنني و الذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء مقنعا بشوبى» «٧».

(١) في ص ٣٦٠.

(٢) روی عنه في الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب٤ ح ٤.

(٣) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب٤ ح ٤.

(٤) المعتبر ١: ١٣٣.

(٥) الذكرى: ٢٠.

(٦) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب٣ ح ١.

(٧) مجالس الطوسي: ٥٤٥، مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٢، الوسائل ١: ٣٠٤ أبواب أحكام الخلوة ب٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٤

ولا تكفي التغطية عنه. و هل يكفي عنها؟ ظاهر العطف في رواية الدعائم: العدم.

و منها: الدعاء بالتأثير عند التقنع سرا في نفسه

، و عند إراده الدخول واقعا ملتفتا يمينا و شمالا إلى ملكيه تارة، و مطلقا اخرى، و عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستنجاء، و الفراغ، و الخروج مطلقا تارة، و بعد مسح البطن اخرى، لورود جميع ذلك في الأخبار «١». و في ما اختلفت فيه الروايات من الدعوات يتخير.

و يستصحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره، للخبرين:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره» ^(٢).

و منها: تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج

في البنيان، لاشتهره بين الأصحاب [١].
ولا يبعد إجزاء الحكم في موضع الجلوس في غير البنيان، لفتوى بعضهم ^(٤).

و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس

، لشهادة غير واحد ^(٥) بكونه مرويًا.

و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول

، لم رسالة الفقيه: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله: أشد الناس توقيا عن البول، حتى أنه كان إذا أراد

[١] منهم الشيخ في المبسوط ١:١٨، والمحقق في المعتبر ١:١٣٤، والعلامة في التذكرة ١:١٣.

(١) راجع الوسائل ١:٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة بـ٥.

(٢) الفقيه ١:٤٣-١٨، التهذيب ١:٣٥٣-٤٧، الوسائل ١:٣٠٧، ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة بـ٥ ح ٩، ٤.

(٤) العلامة في نهاية الأحكام ١:٨١، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:٢٠.

(٥) العلامة في نهاية الأحكام ١:٨١، الشهيد في الذكرى ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٥

البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول» ^(١) وغيرها من الأخبار.

و منها: تأثير كشف العوره حتى يدنو من الأرض

، للتأسي، كما قيل ^(٢).

و تقديم الدبر على الذكر في الاستئناء، لموئل السباباطي: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال:
«بالمقعدة ثم بالإحليل» ^(٣).

و الأولى مع خوف سرائية نجاسة الإحليل إلى اليد أو الكم غسله أولاً، ثم غسل الدبر، ثم الاستبراء من البول، ثم غسل الإحليل ثانياً.

و منها: الاستبراء للرجل

إشارة

. و رجحه ثابت بالإجماع، و فتاوى الأصحاب، و المعتبرة من النصوص.

ففي صحيح البخاري: في الرجل ببول قال: «ينتره ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»^(٤). وحسنة ابن مسلم: رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصارات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»^(٥).

و المروي في نوادر الرواوندي: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسها ثلاثة»^(٦).

(١) الفقيه ١: ١٦ - ٣٦.

(٢) التذكرة ١: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩ - ٧٦، الوسائل ١: ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٤ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٧ - ٧٠، الاستبصار ١: ٤٨ - ١٣٦، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٩ الطهارة ب ١٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨ - ٧١، الاستبصار ١: ٤٩ - ١٣٧، الوسائل ١: ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢.

(٦) نوادر الرواوندي: ٣٩، المستدرك ١: ٢٦٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٦

و آخر: «كان النبي صلى الله عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاثة مرات»^(١).

و العامي: «إن أحدكم يعذب في قبره فيقال: إنه لم يكن يستبرئ عند بوله»^(٢).

ويؤيده: إيجابه التوقي عند النجس و نقض الطهارتين، كما صرّح به فيما مرّ من الروايتين، وفي حسنة عبد الملك: في الرجل ببول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلا. قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاثة مرات و غمز ما بينهما ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»^(٣).

و اختلفوا في استحبابه و وجوبه.

فالحق المشهور هو الأول، لظاهر الإجماع، حيث لا يقدح مخالفة الشاذ فيه، والأصل، لعدم دلالة غير روائي النوادر و العامي على الوجوب من جهة خلوة عن الدال عليه. بل في دلالته على الاستحباب أيضا تأمل، لاحتماله الإرشاد لأجل التوقي.

و أمّا هما فلضعفهما الحالي عن الجابر لا يصلحان لإثبات ما عدا الاستحباب.

فالقول بالوجوب - كما عن الاستبصار و الغنية مدعيا عليه الإجماع^(٤) - ضعيف غايته، و إرادتهما الوجوب الشرطى - كما قيل^(٥) - ممكنة.

و أمّا كفيته فقيل: إنه أن يعصر من أصل المقعدة إلى الأثنين أى أصل الذكر ثلاثة، و منه إلى طرفه أى رأسه كذلك، ثم ينتر رأسه^(٦) - وهو عصره بجذبه.

[١] روى بمضمونه أحاديث متعددة في كثر العمال ٩: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(١) نوادر الرواوندي: ٥٤، البحار ٧٧: ٢١٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٠ - ٥٠، الاستبصار ١: ٩٤ - ٣٠٣، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٥) الرياض ١: ٣١.

(٦) الشرائع : ٢٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٧
بقوءة، كما صرّح به في البحار^(١) كذلك، وهذه تسع مسحات.
و قيل: ست، بإسقاط الثلاث الأخريرة^(٢).

ونسب كلّ من هذين القولين إلى الشهرة^(٣)، و يمكن إرجاعهما إلى واحد.
وعن والد الصدوق: أنه الثلاث الاولى^(٤).

و عن السيد^(٥) و المذهب^(٦): أنه الثلاث الوسطى. و اختاره والدى العلامة- رحمه الله- في اللوامع و المعتمد، و حمل الرائد على الأفضلية.

و عن المفيد: أنه أربعة. بإسقاط الثلاثة الأخيرة و مرة من كل من الأولين^(٧)، وقد ينسب إليه أنه اثنان. بإسقاط مرتين من الأولين مع تمام الأخيرة^(٨).

و الأصل في الجمع: الأخبار السابقة، فالأولون يستدلّون للستة الأولى:

بحسنة عبد الملك، بإرجاع ضمير الثنائي إلى الأنثيين مع إرادة الذكر منه، و المراد ما بين طرفيه. مضافاً إلى الاستدلال للثلاثة الأولى: بالمرwoي عن النواذر أولاً.

و للواسطى: بصحيحة البخارى، بإرجاع الضمير إلى الذكر، و بها يقيد إطلاق الغمز في الأول، و بحسنة ابن مسلم، بإرادة رأس الذكر من طرفه الأول، و بالمرwoي في النواذر أخيراً. و للثلاثة الأخيرة: بقوله في الحسنة: «و ينتط طرفه» بإرادة رأسه منه.

(١) البحار: ٢٠٦.

(٢) المراسم: ٣٢.

(٣) في الذكرى: ٣٠، و المدارك: ٣٠١، و الذخيرة: نسب القول الأول إلى الشهرة، و في الرياض: ١: ٣١
نسب الأول إلى الأشهرية.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١: ٥١.

(٥) نقله عنه في المعتبر: ١: ١٣٤.

(٦) المذهب: ١: ٤١.

(٧) المقنية: ٤٠.

(٨) نسبة في الذخيرة: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٨

و منهم من استخرج التسعة من هذه الحسنة بإرادة العراق الواسطى بين الدبر والأثنين من أصل الذكر و رأس الذكر من طرفه.
و منهم من استتبع الثلاثة الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة، بإرجاع ضمير الثنائي إلى المقعدة و الأنثيين، و ذكر الغمز لبيان لزوم العصر، حيث إنَّ الخرط مجرد مَدَ اليَدِ.

و القائلون بالثاني استبطوا الست بأخذ الوجوه المتقدمة، و جعلوا قوله: «يُنْتَط طرفه» بياناً لما أهمل في قوله: «إلى طرفه» من جهة احتمال خروج المعني.

و منهم^(١) من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم: لا يدرى أى طفيه أطول لسانه أو ذكره؟

والثالث: استند إلى صحيحة البخارى، مع تضييف سائر الروايات سنداً، أو إليها و إلى حسنة ابن مسلم بجعل نظر طرفه بياناً، كما ذكر،

و رد الحسنة الأخيرة: بمعارضتها مع مفهوم الحسنة الأولى، و ترجح الأولى بمعاضدة الصحيحة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة

ج ١ ٣٨٩ و منها: الاستبراء للرجل ص : ٣٨٥

و الرابع: تمسك بالحسنين بجعل أصل الذكر في الأولى العرق المذكور، و جعل طرفه أصل الذكر، و نتر الطرف بياناً، كما ذكر، و

رد الصحيح بإجمال المرجع فيها، فيمكن رجوعه إلى الذكر، و رأسه، و البول، و ما بين المقعدة.

و الخامس: حمل التعدد على الأفضلية، و لا أعرف مستند المرتدين إن صحت النسبة.

و مقتضى القواعد: رفع اليد عن الصحيحة، لإجمالها كما ذكر، و قطع النظر عن التأويلات البعيدة التي أهلوا الحسنين بها و قصرهما

على ما هو الظاهر منهمما، و هو إرادة منتهى الذكر في جانب الأنثيين من أصله، و رأسه من طرفه في الحسنة الأولى، فيكون بياناً للثلاثة

الوسطي من العصارات، و يكون نتر الطرف عصر

(١) ذكره في كشف اللثام ١: ٢١ على وجه الاحتمال.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص : ٣٨٩

الذكر الحاصل من العصارات المذكورة أيضاً و إرجاع ضمير التشيئة في الثانية إلى المقعدة و الأنثيين، و جعل الغمز بياناً للزروم العصر في

الخرط، فيكون بياناً للثلاثة الأولى. فتكون الحسنة الأولى دليلاً للثلاثة الثانية، و الثانية للأولى.

ولكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض في حصول نقض الطهارة و عدمه بين منطق كل منهما و مفهوم الآخر، و إذا لا مردج

لأحدهما في محل التعارض و هو ما إذا أتي بإحدى الثلاثين دون الأخرى، و لا قول بالتخير بين الحكم بكفاية إحداهما في النقض و

عدمها، فيجب الحكم بالتساقط و الرجوع إلى الأصل، و هو مع كفاية كل ثلاثة من الثلاثين الأولى و الوسطي، لأصالته عدم تنبع

الثوب و البدن، و عدم انتقاض الطهارة بعد تحقق إحدى الثلاثين، كما ذكروا^١ في الأنثى فإنه لا استبراء عليها، و لا تنقض طهارتها

بالخارج المشتبه. فهو الحق، أي حصول الاستبراء بكل ثلاثة من الثلاثين.

ولا يلزم خرق إجماع مركب معلوم سيما في حق من تعارضت عنده الأدلة، مع أن التخير المجوز في المدارك^٢ هو بعينه ذلك.

و الأحوط: الجمع بين الأنثيين: بل هو الأفضل، للمرؤين في النواذر المتقدمين^٣ أو غاية الاحتياط الإتيان بالتسعة.

و ينبغي الابداء بالثلاثة الأولى حتى يخرج ما بين المقعدة و الأنثيين إلى الذكر، ثم بالوسطي حتى يخرج ما في الذكر أيضاً، ثم

بالثلاثة الأخيرة.

ويختير بين إتمام الثلاثة الأولى ثم تعقيبها بالوسطي ثم بالأـخـيرـة، و بين تعقيب كل مرة من الأولى بمثلها منفصلة أو

متصلة، و كذا في الأخـيرـة.

(١) كما في القواعد ١: ٤، و الروض: ٢٥، و كشف اللثام ١: ٢١.

(٢) المدارك ١: ٣٠١.

(٣) في ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص : ٣٩٠

فروع:

أ: يستحب أن يكون الاستبراء باليسار، لمرسلة الفقيه: «إذا بال الرجل لم يمس ذكره بيمنيه»^١.

و عنه صلّى الله عليه و آله: «أنه كانت يمناه لظهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى» ^(٢).
ويستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور و اليسار لما دنى.
ب: لو خرج شيء بعد الاستبراء ليس ينجس [١] و لا ينقض الطهارة، للأصل و منطق الحستين ^(٤). و قبله ينجس و ينقض، لمفهوهما.
ج: الحكم كما أشير إليه يختص بالذكر، فلا استبراء على الأنثى. و المشتبه.
الخارج منها لا ينجس و لا ينقض، للأصل.

[١] في «ق» و «ح»: بنجس.

(١) الفقيه ١: ١٩ - ٥٥، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩.

(٤) المتقدمتين ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩١

الفصل الثالث: في مكروهاتها

اشارة

و هي أيضاً أمور:

منها: التخلّى مطلقاً – بالغائط كان أو البول – في الطرق النافذة.

و أما المرفوعة فهي ملك لأربابها، يحرم التخلّى فيها بدون إذنهم و يباح معه.

و المشارع- وهي موارد المياه من شطوط الأنهر و رؤوس الآبار- و أفنية المساجد، وعلى القبور، و بينها، و أبواب الدور، و منازل النزال، و تحت المثمرة من الأشجار.

كل ذلك للاشتهر، مضافاً إلى المستفيضة من الأخبار المتضمنة جميعها لجميعها، كمرفوعة على و رواية الاحتجاج المتقدمتين ^(١).
و صححه عاصم: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتقى شطوط الأنهر و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن» فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ فقال: «أبواب الدور» ^(٢).

و رواية الكرخي: [ثلاث خصال ملعون من فعلهن]: المتعوط في ظل النزال، ... [١].

و خبر السكوني: «نهى رسول الله- صلّى الله عليه و آله- أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعبد منها، أو نهر يستعبد، أو تحت شجرة فيها ثمرتها» ^(٤).

و المروي في الخصال: «يا على، ثلاث يتحوف منها الجنون: التغوط بين

[١] الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١١ ح ٦، التهذيب ١: ٣٠ - ٨٠، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: «ثلاثة ملعون من فعلهن» و ما أثبتناه موافق للكافي.

(١) في ص ٣٦٣ و ٣٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٠-٧٨، الوسائل ١: ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٣-٣٥٤، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٢

القبور .. «١».

وفي وفى المجالس: «إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلةً ونهاكم عنها إلى أن قال: «كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت يعني أثمرت» ^(٢).

وفى الأخير أيضاً: «أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق» ^(٣).

وفى الدعائيم: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النهر، وعلى شفير البئر يستعدب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنيّة» ^(٤).

وفى جامع البزنطى عن الباقي عليه السلام: «ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر» ^(٥).

وصحىحة ابن مسلم: «من تخل على قبر أو بالقائماً أو بالفقيه مائة ..

فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله» ^(٦) إلى غير ذلك.

ورواية الخصال والمجالس وسائر ما يتعقبها يتضمن البول أيضاً صريحاً أو إطلاقاً، فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط وإجمالاً بعض آخر غير ضائر، والقول بالتخصيص بالتفوط - كبعضهم - ساقط.

والإجماع على انتفاء التحرير في هذه الموضع - إذ لا يقدح مخالفه النادر - يوجب حمل الأمر بالاجتناب والنهي في جملة من تلك الأخبار على الاستحباب

(١) الخصال: ١٢٥، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الخصال: ٥٢٠، مجالس الصدوق: ٢٤٨، ٣٤٤، الوسائل ١: ٣٢٧، ٣٢٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠ و ١١.

(٣) الخصال: ٥٢٠، مجالس الصدوق: ٢٤٨، ٣٤٤، الوسائل ١: ٣٢٧، ٣٢٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠ و ١١.

(٤) الدعائيم ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١ و ص ٢٦١ ب ١٢ ح ٢.

(٥) نقلها عنه في البحار ٧٧: ١٩١.

(٦) الكافي ٦: ٥٣٣ الزى والتجمل ب ٦٩ ح ٢، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٣

والكراء، فنفي الجواز فيها كما عن المفيد ^(١)، أو في الآخرين كما عن الصدوق في الهدایة والفقیه ^(٢) ضعيف.

ولو لم يثبت الإجماع على خلافه، فلا أقل من الشهرة العظيمة المخرجة للأخبار المحرمة عن الحجية، فلا تصلح إلا لإثبات الكراء، مع أن إرادتهما المعنى الأخص من الجواز ممكنة.

وم المشمر ومسقط الشمر - كما في الثلاثة الأولى - يصدقان على المنقضى عند المبدأ أيضاً حقيقة، بل على ما من شأنه ذلك وإن لم يتلبس (به بعد) ^(٣)، كما بيننا في موضعه، فالكراء تعم الأشجار المثمرة مطلقاً.

و اختصاص بعض آخر بما فيه الشمر لا يثر، لعدم حجية مفهوم الوصف على الأظهر، فالالتخصيص استناداً إلى ذلك أو إلى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح.

والاستشهاد بمرسلاً الفقيه المعلّة لكراهة: بمكان الملائكة حين وجود الثمر «٤» لا يتم، لأن وجود علة في مورد لا ينافي وجود أخرى في آخر:

و دعوى: أصله عدمها - بعد دلالة الإطلاق - لا تسمع.

مع أن ذلك التعيل لا يفيد الاختصاص، لجواز أن يكون كونهم هناك في وقت وجباً للنهى عن التخلّي فيه مطلقاً تعظيمًا لهم واستنطافاً لمكانهم قبل ذلك وبعده.

و منها: البول في الأرض الصلبة

للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه «٥»، و ملزوم المكروه ولو في الأغلب مكره، وأنه تحذير و تهاؤن في البول

(١) المقنية:

(٢) الهدایة، ١٥، الفقيه ١: ٢١.

(٣) في «٥» و «ق»: بعد به.

(٤) الفقيه ١: ٢٢ - ٦٤، الوسائل ١: ٣٢٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨.

(٥) الفقيه ١: ١٦ - ٣٦، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٤

ونهى عنهما في المستفيضة «١»، واستحباب ارتياض الموضع المناسب، والصلب غير مناسب، ضد المستحب المكروه.
وفي ثقوب الحشرات، لورود النهى عنه في بعض الأخبار، كما صرّح به جماعة «٢».

وفي الحمام، للمرور في الخصال: «البول في الحمام يورث الفقر» «٣». المراد منه ما يدخل فيه عرفاً، لا نفس المغسل كما قد يتوهّم.
و حالة القيام، لصحيحه ابن مسلم المتقدمة «٤» و غيرها.

ومطمحًا به أي راميا به إلى الهواء، كأن يبول من سطح في الهواء، لرواية السكوني: «نهى النبي أن يطمح الرجل بيوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء» «٥».

و المرور في الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء» «٦».
و منه البول في البالىع العميقه.

ولا يتحقق التطهير بالبول في مكان ثم جريانه بميزاب و نحوه في الهواء.

ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياض مكان البول كمرتفع، إذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمّن معه من الترشح.
والنهى عن التطهير من

(١) راجع الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢.

(٢) أي صرّحوا بورود النهى، منهم الشهيد في الذكري: ٢٠، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣ و لم نعثر عليه من طرقنا، وهو موجود في كتب الجمهور، انظر سنن أبي داود ١: ٨. نعم روى في مستدرك الوسائل ١: ٢٨٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١٠ نقلًا عن أعلام الدين للديلمي ٣٠٢: «و قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً .. و لا تبولن في نفق ..» فتأمل.

(٣) الخصال: ٥٠٤، الوسائل ١٥: ٣٤٧ أبواب جهاد النفس ب ٤٩ ح ٢١.

(٤) في ص ٣٩١

- (٥) الكافي: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٤، الوسائل: ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ١.
- (٦) الخصال: ١: ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٥
- السطح أو مكان مرتفع يدل على أن المراد منه ما ذكرنا.
- ويظهر من بعض كتب اللغة أنه الرمي إلى فوق «١». و من علل الحكم بخوف الرد حمله عليه.

و منها: استقبال الشمس أو القمر في البول

للنهى عنها في المستفيضة المحمولة على الكراهة، لما «٢» سبق.

كرؤاية السكوني: «نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو ببول» «٣».

ورواية الكاهلي: «لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «٤».

وفي المجالس: «ونهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس والقمر» «٥».

وفي الغائط، لما في الكافي - بعد مرفوعة محمد السابقة في القبلة «٦»: و روى أيضا في حديث آخر «٧»: «لا تستقبل الشمس ولا القمر» «٨» فإنه يظهر منه أنه أيضا حكم الغائط.

وفي العلل: «إذا أراد البول و الغائط - إلى أن قال: و لا تستقبل الشمس أو القمر» «٩».

و كذلك استدبار القمر حال الغائط، لما في الفقيه - بعد مرفوعة على

- (١) الصحاح: ١: ٣٨٩، مجمع البحرين: ٢: ٣٩٣.
- (٢) في «٥»: كما.
- (٣) التهذيب: ١: ٣٤٢، الوسائل: ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١.
- (٤) التهذيب: ١: ٣٤٢، الوسائل: ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٢.
- (٥) مجالس الصدوق: ٣٤٥ «المجالس ٦٦».
- (٦) في ص ٣٦٢.
- (٧) لا توجد في «ق».
- (٨) الكافي: ١٥ الطهارة ب ١١ ملحق ح ٣، الوسائل: ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥.
- (٩) نقلها في البحار: ٧٧-١٩٤: ٥٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٦
- السابقة «١» - و في خبر آخر: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» «٢» لما ذكر.
- بل الشمس أيضا حينـذ، كما هو الظاهر مما في العلل في حكم بيان حدود من أراد البول أو الغائط: «و علة أخرى أنـ فيماـ أـىـ فيـ الشـمـسـ وـ الـقـمـرـ نـورـاـ مـرـكـبـاـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ بـالـعـورـتـيـنـ وـ فـيـهـماـ نـورـ مـنـ نـورـ اللـهـ» «٣» الحديث.
- و الاستقبال بالدبر - الذي هو إحدى العورتين - هو الاستدبار.

و أما استدبارهما في البول: فلم يرد كراحته في الأخبار، والأصل عدمها، فهو الأظهر. و التعذر بالأولوية باطل جدا.

و ظاهر النافع، و النهاية، و المدارك «٤»: اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة، كما أن ظاهر الاقتصاد، و الجمل، و المصباح «٥» و مختصره، و الديلمي «٦»، و ابن سعيد «٧» و محتمل الإرشاد، و البيان، و النفي «٨»: التخصيص بالبول، و ظاهر القواعد «٩»: الاختصاص

بالاستقبال في البول والاستدبار في الغائط. والصحيح ما ذكرنا. ثم المكروه في الاستقبال حال البول على الأظهر الأشهر: الاستقبال بالفرج، لأنّه الثابت من الروايات، دون البدن كما في القبلة. وأما حال الغائط وفي الاستدبار بالقمر فالظاهر أن المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن، لأنّه مقتضى أخبارهما، فتأمل.

- (١) في ص ٣٦٣.
- (٢) الفقيه ١: ١٨ - ٤٨، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢٥ ح ٣.
- (٣) راجع ص ٣٩٤.
- (٤) المختصر النافع: ٥، النهاية: ١٠، المدارك ١: ١٧٨.
- (٥) الاقتصاد: ٢٤١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٧، مصباح المتهجد: ٦.
- (٦) المراسيم: ٣٣.
- (٧) الجامع للشرع: ٢٦.
- (٨) مجمع الفائد ١: ٩٤، البيان: ٤١، النفيّة: ٥.
- (٩) القواعد ١: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٧

و منها: استقبال الريح و استدبارها في الغائط، للمرفووعتين المتقدمتين «١».

و استقباله في البول، لأنّه ينافي عن احتراره و التهاون به «٢»، والأمر بالتحفظ والتوقّي عنه. ولما في العلل: «و لا تستقبل الريح لعلتين: إحداهما أنّ الريح يردد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلة الثانية: أنّ مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة» «٣». ويظهر من العلة الثانية: كراهة الاستدبار في الغائط أيضاً مع سرّها. وأما الاستدبار في البول فلم أجده فيه نصاً. والشيخ «٤» و الفاضلان «٥» خصّا الكراهة بالاستقبال و البول.

و منها: البول في الماء

، للمروى عن جامع البزنطي المتقدمة «٦»، و إطلاقه يشمل الراكد و الجاري. مضافاً في الأول إلى صحيحه ابن مسلم المتقدمة «٧»، والمروى في العلل: «و لا تبل في ماء نقيع» «٨».

و مرسله الفقيه: «البول في الماء الراكد يورث التسيّان» «٩». و في جنة الأمان:

- (١) في ص ٣٦٢.
- (٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٩ أبواب أحكام الخلوة ب٢٣.
- (٣) نقله في البحار ٧٧: ٥٣ - ١٩٤ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.

- (٤) مصباح المتهجد ٦، النهاية: ١٠، الاقتصاد: ٢٤١.
- (٥) المحقق في الشرائع ١: ١٩، والمختصر النافع: ٥، والعلامة في التحرير ١: ٧، والقواعد ١: ٤.
- (٦) في ص ٣٩١.
- (٧) في ص ٣٩١.
- (٨) علل الشرائع. ٢٨٣، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٦.
- (٩) الفقيه ١: ١٦-٣٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٨
- «أنه ميراث الهموم» ١١. وفي غيره: «أنه من الجفاء» ٢٢. «وأنه يورث الفقر» ٣٣.
- وفي الثاني إلى رواية مسمع: «نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة» ٤٤.
- والمروى في الخصال: «ولا تبولن في ماء جار» إلى أن قال: «إن للماء أهلا» ٥٥.
- وروى: «أنه يورث السلس» ٦٦.

خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوقين ٧٧ و المفيد ٨٨، فحرّموه في الأول، لظاهر النهي، و جعله بعضهم أحوط ٩٩. و هو كذلك.

وللأولين، فخصيّة الكراهة أو الحرمة بالأول، لموثقة ابن بکير: «لا بأس في البول في الماء الجاري» ١٠١. و في معناها موثقة سمعاء ١١١.

و صحیحه الفضیل: قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، و كره

- (١) نقله في البحار ٧٧: ١٩٥ - ٥٥.
- (٢) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١.
- (٣) غالى الثالثى ٢: ١٨٧، المستدرك ١: ٢٧١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ٦. و فيهما: «يورث الحصر».
- (٤) التهذيب ١: ٣٤ - ٩٠، الاستبصار ١: ٢٥ - ١٣، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣.
- (٥) الخصال: ٦١٣.
- (٦) غالى الثالثى ٢: ١٨٧.
- (٧) الفقيه ١: ١٦، الهدایة ١٥، و في كشف اللثام ١: ٢٢ نقله عن والد الصدوق.
- (٨) المقنعة: ٤١.
- (٩) الرياض ١: ١٧.
- (١٠) التهذيب ١: ٤٣ - ٤٣، الاستبصار ١: ١٣ - ١٢٢، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٣.
- (١١) التهذيب ١: ٣٤ - ٨٩، الاستبصار ١: ١٣ - ٢١، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٩
- أن يبول في الماء الراکد» ١١ فصل عليه السلام، و التفصيل قاطع للشراکة.
- و رواية عنبسه: عن الرجل يبول في الماء الجاري، قال: «لا بأس به إذا كان الماء جاريا» ٢٢ «إن البأس ثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة، فيكون هو المنفي في المنطوق.
- و الجواب عنها على القول بالحرمة في الراکد ظاهر.
- و على الكراهة، أما عن الموثقين: فإن نفي البأس - الذي هو العذاب - لا ينافي الكراهة.

و أمّا عن الصحيحه: فبجواز عطف «كره» على «قال» فلا يكون في كلامه تفصيل، فعلله - عليه السلام - قال بالكراهه في الراکد في وقت، و نفي البأس عن الجارى في آخر، فجمعهما الرواى.

و أمّا عن الرواية: فإنّه يمكن أن يكون المراد بالبأس المجازى المثبت في المفهوم مرتبة من الكراهة مشابهة - لشدة مرجوحية - للحرمة، وبالمنفي في المنطق، الأعمّ منها و من العذاب، ولهذا خصّ صنف البأس في كثير من الأخبار بالجاري، وعلى هذا فيكون الكراهة فيه أخفّ، وهو كذلك. كما أنه يشتد فيهما بالليل، لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهنم «٣».

ثمَّ إنَّ النصوص مخصوصةٌ باليولِ ككلامِ جماعةٍ «٤».

و تعدد الأكثـرـ و منهم الشيخان «٥»ـ إلى الغـائـطـ أـيـضاـ فـكـرـهـوـ فـيـهــ وـ لـاـ بـأـسـ

- (١) التهذيب ١: ٣١-٨١، الاستبصار ١: ٢٣-١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٣-٤٠، الاستبصار ١: ٢٢-١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢.

(٣) رواه في غواي الثالثي ٢: ١٨٧.

(٤) كما في الفقيه ١: ١٦، والشراح ١: ١٩، والقواعد ١: ٤.

(٥) المفید فی المقنعة: ٤٢، و الطوسي فی النهاية: ١٠.

مستند الشیعه فی أحكام الشریعه، ج ١، ص: ٤٠٠

به، لفتوى هؤلاء الأعاظم، و التعليل المذكور فی روایة الخصال.

و قد يتمسک فی التعدی: بالأولوية أو تنقیح المناط، و هو كما ترى.

و يستثنى حال الضرورة، للضرورة، و روایة مسمع «١».

و استثناء المياه المعدة لذلك مدفوع بإطلاق النصوص.

و منها: استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله تعالى

أو شىء من القرآن، لرواية الخراز: أدخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من أسماء الله؟
قال: «لا» ٢.

و رواية أبي القاسم: الرجل ي يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد، قال: «لا بأس». (٣).

و موثق السباطي: «لا- يمس الجنب درهما ولا دينارا فيه اسم الله، ولا يستنج و عليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع و هو عليه، ولا يدخل المخرج و هو عليه»^(٤) و المستر في «يستنجي» و نظائره إلى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب.
و المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، يصلح ذلك؟ قال: «لا»^(٥).

و هذه الروايات كما ترى مختصة بالخاتم فى اليد صريحاً كالأول، و ظاهراً كالبواقي، فلا يفيد تعليم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر.

- (١) التهذيب ١: ٣٤-٣٥، الاستبصار ١: ١٣-٢٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة بـ ٢٤ حـ ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٨، الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٢-٣٢، الاستبصار ١: ٤٨-٤٨، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٣١-٣١، الاستبصار ١: ٤٨-٤٨، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٩٣-١١٥٧، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠١

و التعدي بتنقيح المناط موقف على القطع بالعلة. و التمسك بمنافاته التعظيم لا يثبت إلّا استصحاب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم، و

لا كلام فيه «ولكل امرئ ما نوى»^١ و فتوى البعض «٢» أيضا لا يثبت أزيد من ذلك، فالحكم بالكراء مطلقاً لذلك لا وجه له.

و المستفاد من الأخبار أنَّ الكراء إنما هي عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط أو البول، فلا كراء عند البول في غيره، بل و لا عند

التغوط في مثل الصحراء، لعدم صدق الخلاء و الكنيف، بل و لا المخرج، لأنَّ الظاهر منه أيضاً البيت المعدّ له.

ويشتد الكراء إذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء، للموْقَةِ.

ورواية أبي بصير: «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها»^٣.

و رواية الحسين بن خالد: قلت له: إنَّ رواينا في الحديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يستنجي و خاتمه في إصبعه، و

كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، و كان نقش خاتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: محمد رسول الله. قال:

«صدقوا» قلت: و ينبغي لنا أن نفعل ذلك؟ فقال: «إنَّ أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و أنت تختمون في اليد اليسرى»^٤. و

قريب منها المروى في العيون^٥.

و أما خبر وهب: «كان نقش خاتم أبي: العزء لله جميعاً، و كان في يساره يستنجي بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام:

الملك لله، و كان في يده

(١) راجع الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

(٢) كالصادق في الفقيه ١: ٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٤ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٩، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٤ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٨، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٣.

(٥) العيون ٢: ٢٠٦-٥٥، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٢

اليسرى يستنجي بها»^٦. فمحمول على التقيّة، مع أنه لا ضير في صدور المكره عنهم أحياناً، فليحمل الخبر عليه.

و به يندفع المنافة بينه وبين ما دلّ على أنهم كانوا يتختمون باليمنى.

ولا كرأه في اسم الحجج، للأصل. ولو تجنب عنه تعظيمها لشعار الله كان حسناً.

هذا كلّه بشرط عدم التلوث حال الاستنجاء، و إلّا فيحرم قطعاً.

و منها: التكلم في حال الحدث مطلقاً بغير ما يتعبد الله سبحانه

، و به أيضاً إلّا آية الكرسي، و التحميد، و حكاية الأذان، و ما يجب كرداً السلام و الأدعية المأثورة للخلوة.

و تدلّ على الأول: رواية صفوان: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»^٧.

و مرسلة الفقيه: «لا يتكلم على الخلاء» ^(٣).
 والمروي في المحسن: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق» ^(٤).
 وفي الدعائم عن أهل البيت عليهم السلام: أنهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يرد سلام من سلم عليه وهو في تلك الحالة ^(٥).

وبه يثبت التعميم الذي ذكرناه وإن خص غيره بالغائط أو الخلاء.
 و عموم غير الأولى حجة الثانية، مضافا إلى المروي في الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» و عدد منهم: من في الكنيف ^(٦).

(١) التهذيب ١: ٣١-٨٣، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٤، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب١٧ ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٧-٦٩، الوسائل ١: ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب٦ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢١-٢١ ملحق ح ٦٠، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب٦ ح ٢.

(٤) نقله في مشكاة الأنوار: ١٢٩ عن المحسن، المستدرك ١: ٢٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب٦ ح ٣.

(٥) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٥٦ أبواب أحكام الخلوة ب٦ ح ١.

(٦) الخصال: ٣٥٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب قراءة القرآن ب٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٣

و صحیحه عمر بن یزید: عن التسییح فی المخرج و قراءة القرآن، فقال: «لم یرخص فی الكیف أكثر من آیة الکرسی و تحمید الله، أو آیة الحمد لله رب العالمین» ^(١).

والإجماع على الجواز في الكل، و شذوذ الروایة [لو] ^(٢) أبقيت على ظاهرها الموجب لضعفها أو وجوب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة.

ثم الأخيرة هي الحجۃ في استثناء الأولین، و ظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر. واستبعاد استثنائها خاصة مع فضيلتها على كثير من الآیات مجرد وهم.

نعم، لم یذكر في التهذيب قوله: «الحمد لله رب العالمین» و ختم بقوله: «آیة» و مقتضاه: استثناء كل آیة، و لا بأس به و إن ضعفه وجوده في الفقيه ^(٣).

و صحیحه الحلبی: أ تقرأ النفسماء والحائض و الرجل يتغوط، القرآن؟ قال: «يقرؤون ما شاؤوا» ^(٤) لا تثبت إلّا الجواز الغیر المنافي للکراهة.

ويستثنى الثالث برواية [٣] سليمان بن مقاتل المرویة في العلل: لأی علة یستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول أو الغائط؟ قال: «إن ذلك يزيد في الرزق» ^(٦).

وبصیحه محمد: «لا تدعن ذکر الله على كل حال، ولو سمعت المنادی ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذکر الله عز و جل و قل كما یقول» ^(٧).

[١] الفقيه ١: ١٩-٥٧، التهذيب ١: ٣٥٢-١٠٤٢، حذف منه «الحمد لله رب العالمین»، الوسائل ١: ٣١٢ أبواب أحكام الخلوة ب٧ ح ٧.

[٢] ما بين المعقوفين أضفتاه لاستقامة المعنى.

[٣] في «ه» و «ق»: لرواية.

(٣) الفقيه ١: ١٩.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨ - ٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤ - ٣٨١، الوسائل ١: ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة ب٧ ح ٨

(٥) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٨٧ - ٨٩٢، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٤

و خبر أبي بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، و اذكر الله في تلك الحال، فإن ذكر الله حسن على كل حال» ^(١).

و هو مع سابقته حجة من استثنى التكليم بمطلق ذكر الله، مضافا إلى المروي في عدّة الداعي: «لا بأس بذكر الله و أنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال» ^(٢).

و ما ورد من وحие سبحانه إلى موسى [من] [١] حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عروض حالات يجلّه تعالى عن الذكر فيها ^(٣).

وفيه: أن الذكر حقيقة في التذكرة القلبية، واستعماله في الآيات والأخبار فيه أيضا شائعا، فلا يثبت من تجويفه تجويف الكلام الذي هو مجاز قطعا.

و عطف الذكر في خبر أبي بصير على قول مثل ما يقول المؤذن، و عكسه في الصحيح، لا يدل على اتحادهما، بل حقيقة العطف للتغيير، مع أن الاتحاد أيضا لا يفيد التعريم.

ويستثنى الرابع بالإجماع، و بمعارضة أدلة وجوبه مع العمومات المتقدمة - لعدم اجتماع الوجوب والكراء - بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى أصله الجواز، المستلزم لضم فصل الوجوب بالإجماع المركب، فإنه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب.

و أمّا رواية الدعائم المتقدمة ^(٥) فلضعفها غير ناهضة لرفع الواجب.

و وجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة.

ثم إنّه لا شك في أن الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامته العبارة.

(١) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح ٢.

(٢) عدّة الداعي: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٧ الدعاء ب٢١ ح ٨، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب٧ ح ١.

(٥) في ص ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٥

و هل فيه أيضا بهذا المعنى أم لا؟ بل بمعنى المرجوحة الإضافية حتى يكون فيه ثواب أيضا؟ الظاهر الثاني، إذ ليس دلالة شيء من الأخبار المتقدمة على الكراهة - سوى رواية المحاسن ^(١) - مقتضي الحقيقة، فمجازه كما يمكن أن يكون الكراهة المصطلحة يمكن أن يكون المرجوحة.

و أمّا هي فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام، و هو لا ينافي ترتيب ثواب آخر على فعل نوع منه.

و منها: الاستنجاج باليمين

، للنهى عنه في المستفيضة «٢». و الظاهر أنه إن لم يمس المحل باليد و اكتفى بمجرد الصب، فاليد التي يصب بها الماء يحصل بها الاستنجاج. و كذا إن مس بها بمجرد الأخذ كما فيأخذ القضيب بيد و صب الماء بأخرى، فالاستنجاج يحصل بالأخرى. و لو غسل بها النجاسة، فالاستنجاج يحصل باليد الغسالة دون ما يصب بها الماء.

و منها: طول الجلوس في الغائط

، لإيجابه الباسور و فجع الكبد، كما ورد في الأخبار «٣».
و السواك عند الغائط أو مطلقاً، لإيراثه البحر [١] كما في المرسل «٥».
و الأكل و الشرب كذلك، للشهرة بل الإجماع، و تضمنهما المهانة.
و الاستناد إلى المرسلة الواردة في لقمة وجدها أبو جعفر عليه السلام في الخلاء «٦» غير جيد.
و التurgil في القيام عن الغائط قبل تمام الفراغ، للمروى في الخصال: «لا

[١] البحر: نتن رائحة الفم.

(١) المتقدمة ص ٤٠١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٢١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٣٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٠.

(٤) الفقيه ١: ٣٢، الوسائل ١: ٣٣٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢١ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ١٨ - ٤٩، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٦

يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتي على حاجته» «١».

(٦) الخصال: ٦٢٥.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)

الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقفٍ كل يوم. مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهّطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعي مدّه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواً براميّج العلوم الإسلامية، إنّاله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...
 د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه موقع آخر
 ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "وفائی" / بناية "القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريّة والمبيعات .٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعات، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتناسع للأمور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩